

مَبَادِيْ اِسْلَامِيَّةٌ
فِي
بِنَاءِ الْاُسْرَةِ وَتَرْبِيَةِ الذَّرِّيَّةِ

د. كَمَالُ الدِّيْنِ جُمُعَةَ بَكْرُو

مبادئ إسلامية
في بناء الأسرة وتربية الذرية

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait



عنوان الكتاب : مبادئ إسلامية في بناء الأسرة وتربية الذرية

اسم المؤلف : د. كمال الدين جمعة بكرو.

نوع المطبوع : كتاب - الطبعة : الأولى - عدد الصفحات : ٦٩٦

الناشر : المؤلف نفسه.

ردمك : ISBN 978-9921-0-2782-2

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه باسم مؤلفه

بدون حذفٍ أو إضافةٍ أو تغييرٍ، فله ذلك، وجزاه الله خيراً!

ويندرج حكم هذا الصريح على مؤلفاتي السابقة.

المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

(طبع منه ألف نسخة)



+ 965 97684306

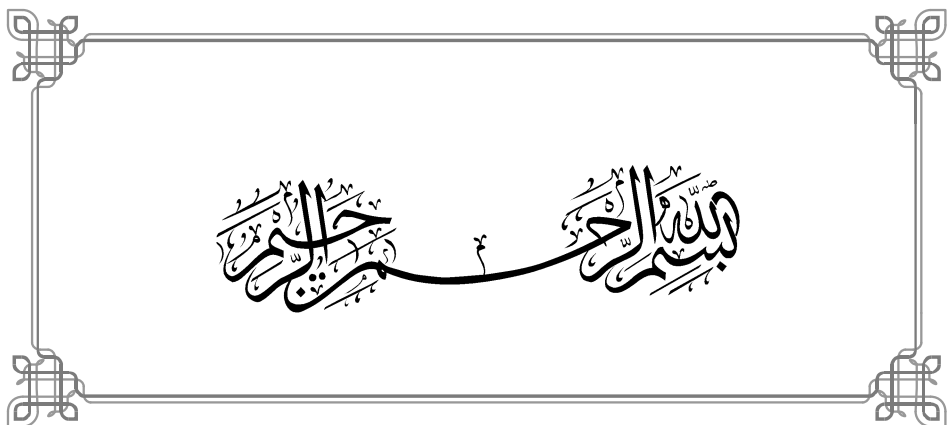
للتواصل مع المؤلف



Bakro1956@Gmail.com

مبادئ إسلامية في بناء الأسرة وتربية الذرية

د. كمال الدين جمعة بكرو



بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ^(١)



الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

سبحانك - اللهم - لا علم لنا إلا ما علمتنا ؛ إنك أنت العليم الحكيم .

اللهم ، علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً وعملاً وإخلاصاً في الدين ، يا أرحم الراحمين ! .

وبعد ، فمما لا ريب فيه أن الدين الإسلامي هو خاتم الرسالات السماوية ، وهو أكملها وأتمها ؛ ولهذا جاءت أحكامه ملبية لحاجات الناس أجمعين على امتداد الزمان ، واتساع المكان ، قال الله ﷻ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

ومما لا شك فيه أن سعادة البشرية منوطة بانضوائها تحت لواء الدين الإسلامي انضواءً كلياً في شتى شؤون الحياة الدينية والدينية ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۖ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٤] .

وأما الرسالات السماوية السابقة فإن الدين الإسلامي جاء (مصدقاً) لها من

(١) أصل مادة هذا البحث: ثلاثون حلقة يومية ، قدمتها في إذاعة القرآن الكريم بدولة الكويت ، بدءاً من صباح يوم: الجمعة ١٤٢٧/١٢/٢ - ١٤٢٧/١٢/٢٢ م ، وكانت بعنوان: بناء الأسرة من منظور إسلامي .

حيث ثبوتها ، وبأن أصلها وحى من عند الله ﷻ ، و(كاشفاً) لما أصابها على امتداد الزمان من تحريف وتعطيل ، و(مهيمنًا) عليها ؛ يُحق ما فيها من حقٍّ ، ويُبطل ما أصابها من باطل ؛ قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] . و(ناسخًا) لها ، فلا يقبل عند الله التدين بها بعد الإسلام ، يؤكد هذا قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران] . وقول النبي ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ - ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١) .

ومن الأحكام المباركة التي جاء بها الإسلام أحكام الأسرة من: زواج وطلاق وعدة ورضاع وحضانة ونفقة وميراث وحقوق زوجية وتربية للذرية ، وما سوى ذلك .

وإن الناظر في القرابات الأسرية يجد فيها قرابة المصاهرة ، وهي التي يُحدثها الزواج الشرعي ، وبه يكون الإنجاب الحلال ، وقيام الأسرة ، التي هي جزء مهم في جسم الأمة ، بها تقوى أو تضعف ، وتتقدم أو تتأخر ، وتنتصر أو تخسر .

والباحث في الدين الإسلامي يجد مدى حرصه على بقاء الأسرة المسلمة عزيزة كريمةً ، وكم اشتملت نصوصه على أحكام بلغت الغاية في تحقيق العدل والسعادة في الأسرة والحياة عامة .

ولما كان الإنسان هو موضوع الخطاب الشرعي ، وهو بطبيعته معرض للخطأ والصواب ، وفي البشر المحسن والمسيء ، فلا بد إذن من أن يعترض سبيل الزوجين بعض المشكلات التي تفتقر إلى الحل العدل .

وبحمد الله تعالى ففي نصوص ديننا - التي لا يأتيها الباطل - حلولٌ صائبةٌ عادلة، تنطلق من مراعاة الوحي لطبيعة الإنسان ذكراً أو أنثى، وعلى أساسها تنتهي المشكلة الزوجية بإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

ولقد انطلقت في إعداد دراستي هذه من التصورات التالية:

✽ الموضوع:

تتصل دراستي هذه حصراً بموضوع الزواج وتربية الأولاد: فكراً وفقهاً وسلوكاً.

✽ الباعث:

حملني على هذه الدراسة - بعد التماس رضا الله ﷻ وثوابه - أمران:

الأول - بناء الأسرة المسلمة على أساس رصين ومتين، تحكمه الشريعة الغراء؛ فتستقر به الحياة الزوجية، وتسعد به الذرية!

الثاني - إظهار محاسن الإسلام لعامة الناس، وأنه دين لا تقتصر أحكامه على العبادات فحسب، بل تتجاوزها إلى المعاملات وسائر مناحي الحياة.

✽ الهدف:

هدفت من دراستي هذه أن أضيف جديداً إلى الدراسات الإسلامية السابقة في موضوع التربية، وبناء الشخصية المسلمة المتزنة روحاً وجسداً، ولعل الجهود تتضافر فيما بعد لإضافة مبادئ أسرية وتربوية أخرى، مع أنني بذلت ما وسعني الجهد لتحقيق أكبر قدر منها.



☆ المنهج:

وأما منهجي في البحث فإنه يعتمد على تحديد المبادئ التي تقوم عليها الأسرة المسلمة ابتداءً بالزواج ، وانتهاءً بتربية الأولاد .

واعتمدت في جمع المبادئ على النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ؛ لتكون دراستي إسلامية بحتة ، يزداد المسلم بها يقيناً بدينه ؛ فيعزو الفضل إليه في كل ما يتعلق ببناء الأسرة وتربية الأولاد من أحكام وإرشاد ، والله الفضل والمنّة ! .

والذي حملني على هذا المنهج أني رأيت بعض المثقفين والمربين من أبناء ديننا ، وقد بلغ بهم الإعجاب بعلماء النفس والتربية الأجانب حدّاً جعلهم يكتفون بالاستدلال بأقوالهم وآرائهم ، ولو أنهم رجعوا إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، لوجدوا فيهما ضالّتهم .

وبناءً على ما سبق فإنني أضع المبدأ رأساً في عنوان ، ثم أدلل عليه بما جاء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو فيهما معاً ، مضيفاً إلى ذلك بعض ما جاء من أقوال العلماء تفسيراً وشرحاً إذا احتاج الأمر ، مع ما يمكن أن أضيفه إلى ذلك مما له صلة بالمبدأ وحضور في الواقع .

ولقد اتبعت في إعداد وعرض موضوعات الدراسة الخطوات الآتية:

أ - آيات القرآن الكريم ، وما يتبعها من أقوال المفسرين ، وللعلم فإنني أثبت الآيات الكريمة برسم المصحف ، وبإزاء كل آية اسم السورة .

ب - الأحاديث النبوية الشريفة ، وما يتعلق بها من أقوال شارحيها ، وقد اعتمدت منها على الصحيح والحسن ، ولم أحتجْ إلى الاستدلال بما دونهما إلا

قليلاً مما لم يتفق المحققون على ضعفه .

وفي المصادر الحديثية إذا وجدت الحديث في أكثر من مصدر فإني أقدم الاقتباس من الأصح على ما دونه من الصحاح أو السنن إلا إذا كان فيما دونه زيادة صحيحة مهمة في السياق فإني أضيفها ، وأضعها في المتن بين قوسين < > إذا كانت مرويةً عن الصحابي نفسه ، وما بين قوسين مزدوجين « » إذا كانت عن غيره ، وأشير إلى ذلك في الحاشية .

وإذا كان الحديث قد سبق ذكره مخرّجاً ، فإني لا أشير إلى تخريجه مرة ثانية في حاشية أخرى ، ويمكن معرفة مكانه من صفحات الكتاب في فهرس الأحاديث الشريفة آخره ، وهي مرتبة على حروف الهجاء بناءً على الجملة الأولى من كل حديث .

وأثبتُّ الأحاديث الشريفة مضبوطة بالحركات المناسبة ، وجعلتها بين قوسين بهذا الشكل « » ، وميزت أقوال النبي ﷺ بالخط الغامق .

وفي الاقتباس من غير الأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة جعلت المادة المقتبسة بين هذين القوسين : () .

ج - أقوال أئمة الفقه في المسائل الفقهية .

د - آراء المعاصرين من فقهاء ومفكرين واجتهاداتهم .

هـ - ما وضعته بين هاتين الحاصرتين [] فهو من كلامي المدرج ضمن العبارة المقتبسة طلباً للتوضيح .

و - الحاشية :

حتى لا تطول الحاشية ، وتأخذ مساحة واسعة من الصفحة ، فإني اكتفيت

في عزو الاقتباس بذكر اسم المؤلف وكتابه مع ذكر الجزء - إن وُجد - والصفحة فقط ، وأما التفصيل في التعريف بالمصدر ، فقد جعلته في جدول المصادر آخر الكتاب .

وفي مصادر الحديث الشريف اكتفيت في العزو بذكر اسم المصدر ورقم الحديث ، وذلك لسهولة الوصول إلى الحديث في مصدره بمجرد كتابة رقمه أو كلمة منه في مكتبات الحاسوب ، أو في شبكة المعلومات ، وحتى المصادر الورقية غدت أحاديثها مرقمة ، والحمد لله ! .

وفي التراجم للأعلام اقتصرت على غير المشهورين منهم ، وأما المشهورون فاكتفيت بذكر تاريخ وفاته بجانب اسمه عند أول ذكر له في المتن .

وفي الرموز: يرمز الحرف (ط) إلى الطبعة ، و(ص) إلى الصفحة ، و(ج) إلى الجزء ، و(هـ) إلى السنة الهجرية ، و(م) إلى السنة الميلادية ، و() إلى سنة الوفاة ، وما بين " " للكلمات الأعجمية ، و(د) إلى "دكتور" . و(. . .) يعني في العبارة المقتبسة حذف . وكلمة (يُنظَر) تعني أخذ العبارة المقتبسة بالمعنى ، أو بتصرف يسير .

✻ الخطة:

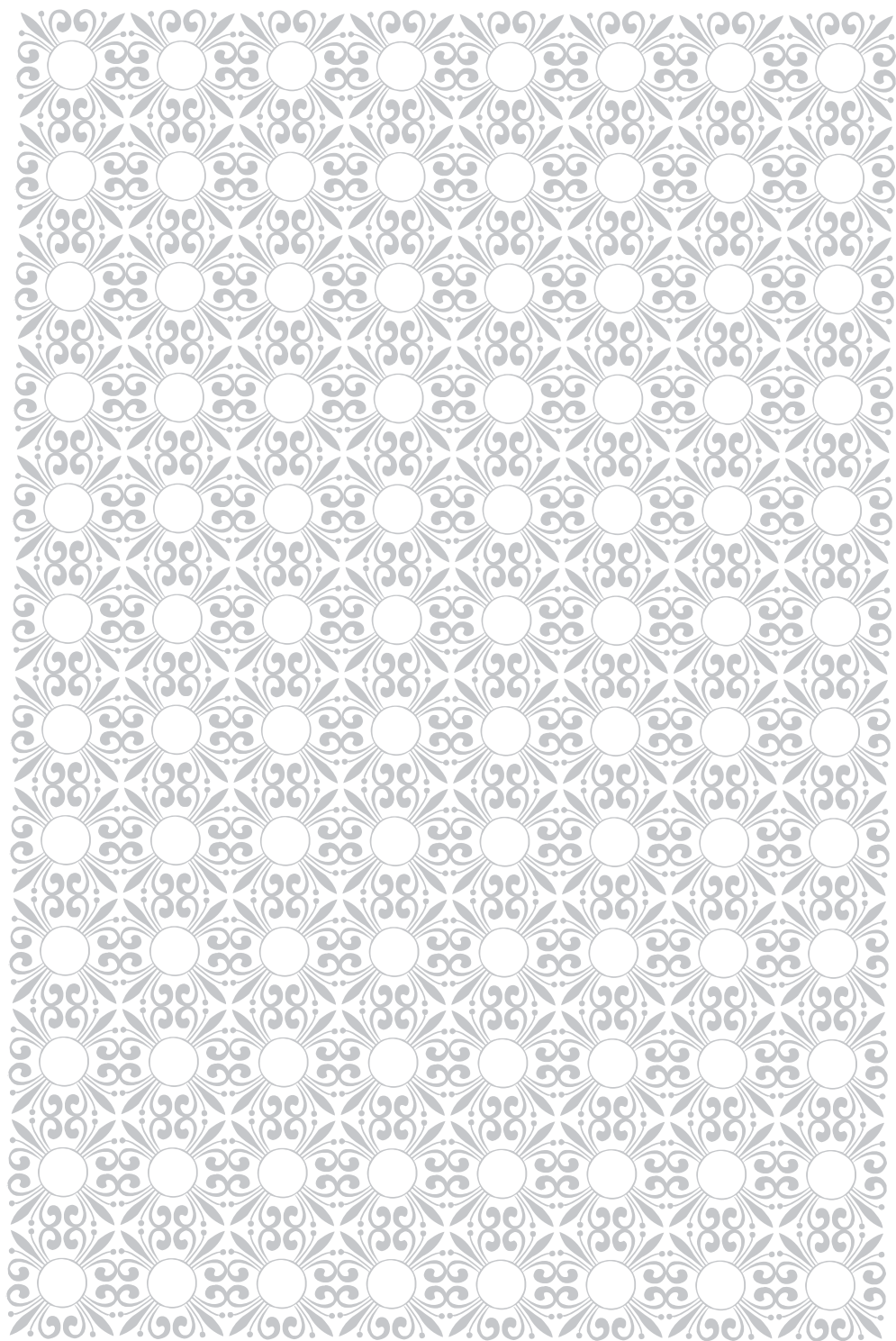
تقع الدراسة في ثلاثة أبواب ، الأول منها تمهيدي ، يشتمل على مقدمات تمهد للدراسة ، وتعرّف بعنوانها .

وأما البابان الرئيسان ، فالأول منهما يتناول مبادئ بناء الأسرة ، وأما الثاني ففي تربية الذرية ، وكل منهما يشتمل على فصول ومطالب ومباحث ، وسوف أثبت مضمون الخطة على نحو مفصل في فهرس الموضوعات آخر الدراسة إن شاء الله تعالى .

الباب التمهيدي

مقدمات الدراسة

- * المقدمة الأولى: التعريف بالعنوان
- * المقدمة الثانية: القرابة في الإسلام
- * المقدمة الثالثة: ترغيب الإسلام في الزواج
- * المقدمة الرابعة: مؤيّدات الزواج في الإسلام
- * المقدمة الخامسة: أسباب الشقاق الزوجي
- * المقدمة السادسة: طبيعة النساء
- * المقدمة السابعة: فضل الذرية
- * المقدمة الثامنة: التربية مسؤولية



المقدمة الأولى

التعريف بالعنوان



يستحسن قبل الدخول في صلب الموضوع أن أقدم تعريفاً بعنوان البحث: مبادئ إسلامية في بناء الأسرة وتربية الذرية ، وذلك كما يأتي:

مبادئ: جمع مفردة: مبدأ، وفي الأصل اللغوي لهذه الكلمة يقول ابن فارس^(١): (الباء والdal والهمزة من افتتاح الشيء ، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت من الابتداء . والله تعالى المبدئ والبادئ . قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيَعِيدُ ﴾ [البروج] ، وقال تعالى: ﴿ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠] . ويقال للأمر العَجَب: بَدِئٌ . كأنه من عَجَبَه يُبْدَأُ به^(٢) .

والمبادئ في الاصطلاح: (هي التي يتوقف عليها مسائل العلم ، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب... وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها...) ^(٣).

وبناءً عليه فإن دراستي هذه سوف تتكون من مجموعة مبادئ نصت عليها الأدلة الشرعية ، ثم تطرح تحتها المسائل والأفكار المتعلقة بها .

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء، القُرُونِي الرَازِي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب... أقام مدة في "همدان"، ثم انتقل إلى مدينة الرِّيِّ [جزء من الجنوب الشرقي لمدينة "طهران" في "إيران". يُنظَر: "ويكيبيديا"]، وتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ/، وإليها نسبته، ﷺ. يُنظَر: الزَّرْكَلِي، الأعلام، ج ١ ص ١٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ٢١٢، مادة: بدأ.

(٣) الجُرْجَانِي، التعريفات، ص ١٩٧.

إسلامية: تنتسب تلك المبادئ إلى الدين الإسلامي بمصادره التشريعية، وعلى رأسها القرآن الكريم والسُّنة المطهرة، وما يستنبط منهما.

في بناء: وفي معنى البناء يقول ابن فارس: (الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بِضَمِّ بعضه إلى بعضٍ. تقول: بنيتُ البناءَ أبنيه)^(١).

وقال المناوي^(٢): (بنى على أهله: دخل بها. وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى لِعِزْسِه^(٣) خِباءً^(٤) جديداً، وعَمَرَه بما يحتاجه، ثم... كُنِيَ بالبناء عن الجماع؛ فقليل: بَنَى عليها، وبنى بها)^(٥). فالمقصود بالبناء هنا ضم الزوجين برباط زوجي مشروع، وهو عقد النكاح.

الأسرة: الأسرة من الأسر، وأصل معناه: (الحبس والإمساك. ومن ذلك: الأسير، وكانوا يشدون به بالإسار)^(٦). وهو الحبل، قال الله تعالى: ﴿لَنَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨]. أي^(٧): قَوَّيْنَا خَلْقَهُمْ، أو خَلَقْتَهُمْ.

فالأسرة: رَهْط الرجل وعشيرته التي إليها ينتمي، وبها يلتصق ويقوى، قال الله تعالى في الكافرين بدعوة النبي شعيب - على نبينا وعليه السلام -: ﴿قَالُوا يَدْعُنَا إِلَى شَيْءٍ

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ٣٠٢، مادة: بني.

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفًا، ما بين مخطوط ومطبوع، واستمرت حياته من ٩٥٢هـ إلى ١٠٣١هـ، رحمه الله. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٢٠٤.

(٣) تقال للذكر والأنثى، كما العروس. يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠٥، مادة: عرس.

(٤) أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٩.

(٥) يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٨٤.

(٦) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١ ص ١٠٧، مادة: أسر.

(٧) يُنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٤ ص ١١٧ و ١١٨.

مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ [هود].

وتربية: أصلها اللغوي: (الزيادة والنماء والعلو. ربا الشيء يربو، إذا زاد. وربا الراية يربوها، إذا علاها... والرَّبوَّة: المكان المرتفع... ويقال: ربَّيته وتربَّيته، إذا غَدَوْتَه) (١).

وأما التربية تعريفاً فهي: (إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام) (٢). ويؤكد هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ» (٣)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (٤).

وربَّى الطفل تربية، إذا (أحسن القيام عليه، وولَّيه حتى يُفَارِقَ الطُّفُولِيَّةَ) (٥). ويكون قادراً على القيام بأمر نفسه، وتمام التربية - كما جاء في تعريفها - يشمل التربية الجسدية (٦) والعقلية والأخلاقية والسلوكية.

ومما يزيد التربية نبلاً، والمربين فضلاً أنها مهمة الأنبياء رسل الله تعالى ﷺ، وسميت في القرآن تزكية، فقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٤٨٣، مادة: ربي.

(٢) المنأوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٩٥.

(٣) المُنْهَرُ الصَّغِيرُ. وقيل: هو الفَظِيم من أولاد ذوات الحافر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٤٧٤. والمراد هنا: ولد الفرس.

(٤) البخاري: ٧٤٣٠، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٤٠١، مادة: ربي.

(٦) تعود دراسة هذا النوع من التربية إلى الأطباء المختصين؛ ولذلك فإنها ليست أصلاً في هذه الدراسة.

فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٦﴾ ﴿آل عمران﴾ .

وأما الغاية المرجوة من التربية فهي هداية الولد إلى صراط الله المستقيم، الذي ينتهي به إلى رضوان الله تعالى وجنات النعيم، فالله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ ءَابَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْتَنَيْتَهُمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنعام] .

وأما موضوع التربية فهو امتثال منهج الله تعالى وهُدايه، الثابت في القرآن الكريم والسُّنة النبوية، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِّنْ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ٨٨] .

الذَّرِّيَّةُ: وتجمع على ذُرِّيَّات وذَراري، وأصلها من ذَرَأَ، وهو في اللغة: (الشيء يُبَذَر ويُزْرَع، وقولهم: ذَرَأْنَا الأرض، أي بذرناها. ذَرَأَ الله الخلق يَذْرُؤُهُمْ [أي: يخلقهم] . قال الله تعالى: ﴿يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] ^(١) . وإن قضية خلق الله ﷻ للإنسان أشبه ما تكون بعملية البذر أو الزرع إذا ما عُدَّت النطفة بذرةً، وكان الرَّحِمُ تربةً لها .

وأصل الذَّرِّيَّة من فعل ذَرَّ، وهو من الذَّر (بمعنى التفريق) ^(٢) أو النَّثْر، و(كَأَنَّ الله تعالى ذَرَّ الخلق على الأرض) ^(٣) ذَرًّا . وتطلق الذَّرِّيَّة على (الأولاد ذكوراً وإناثاً) ^(٤) . ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] . وكان في السفينة الذكور والإناث، ولولا ذلك، ما عَمَرَت

(١) يُنْظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٣٥٢ و ٣٥٣، مادة: ذرأ .

(٢) الزَّمَخْشَرِي، الفائق في غريب الحديث، ج ٢ ص ٧ .

(٣) يُنْظَر: العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ص ١٣٠ .

(٤) يُنْظَر: المكان نفسه .

البشرية بعد الطوفان .

ومن الألفاظ ذات الصلة بالذرية كلمة النسل ، قال المُنَاوِي : (والنسل :
الولد . وتناسلوا : توالدوا)^(١) . ومما جاء في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى
فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة] .



(١) المُنَاوِي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣٢٤ .

المقدمة الثانية القراءة في الإسلام

من المعلوم شرعاً وحسباً أن الإنسان مخلوق اجتماعي ، فهو يأنس ببني جنسه ، وينفّر من الوحدة والعزلة ، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحجرات] .

ومما يشهد لاجتماعية الإنسان أيضاً قيام المجتمعات البشرية ، والحضارات الإنسانية عبر التاريخ إلى أيامنا هذه ، وحتى قيام الساعة .

والمجتمع البشري أشبه حالاً بالبنيان ، الذي يشاد من لبنات يشد بعضها بعضاً ، ومن قوتها وصلابتها يستمد البنيان رسوخه وقوته ، وما الإنسان في مجتمعه إلا لبنة ، بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد ويضعف ، ولهذا دليله في السنة المطهرة ، من خلال وصف رائع لأفضل تجمع بشري على الإطلاق ؛ إنه بنیان النبوة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [- ٥٧هـ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا ، فَأَحْسَنَهُ ، وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوِفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ! . قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»^(١) .

وفي حديث آخر يُشَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بالمسلم بالبنيان الراسخ الشامخ ،

(١) البخاري: ٣٥٣٥ ، عن أبي هريرة ، ﷺ .

الذي لا تؤثر فيه زوابع الفتن ، ولا أمواج الفساد ، فعَنْ أَبِي مُوسَى [- ٤٢ هـ] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

ومما لا يخفى على كل بصير أن الدين الإسلامي يدعو أتباعه - بكل قوة وإلحاح - إلى تقوية علاقاتهم الأسرية والاجتماعية بعدما أسس لهم قرابات شتى ، يمكن إجمالها بالآتي:

✽ الأولى - القرابة النَّسَبِيَّة الرَّحِمِيَّة: وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء]. سُمُّوا أرحامًا (لكونهم خارجين من رَحِمٍ واحدة)^(٢). فالمراد بالأرحام تلك القرابات المعروفة من الآباء والأجداد مهما علوا ، وفروعهم من الأولاد والأحفاد مهما نزلوا ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وفروعهم .

✽ الثانية - قرابة الإرضاع: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ۝﴾ [النساء: من ٢٣].

✽ الثالثة - قرابة المصاهرة: وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۖ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝﴾ [الفرقان].

✽ الرابعة - قرابة الإسلام: وهي أعم وأشمل من سابقاتها ، وهي التي ينعم بها ، ويتفياً ظلالها كل مسلم ، أيًا كان نسبه ووطنه ؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ...»^(٣).

(١) البخاري: ٢٤٤٦.

(٢) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٤٧.

(٣) البخاري: ٢٤٤٢ ، عن عبد الله بن عمر ؓ.

✽ الخامسة - قرابة الجنس: والإسلام يُرشد أبناءه لأن يكونوا رحماء حتى مع غير أبناء دينهم؛ ما داموا مسالمين ليسوا بمحاربين، ومن منا لا يحفظ حديث النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

والقرابة في الإسلام لم تُفرض هكذا صورةً بلا روح، أو شكلاً بلا مضمون، يعبر عنها بكلمات معسولة، ومجاملات ممجوجة، كلا، بل فرضها الإسلام، ورتب لها حقوقاً وواجبات، يُسأل عنها المسلم في دنياه وآخرته مسؤولية قضائية، وأخرى ديانية.

فمن مسؤولية الإنفاق، إلى مسؤولية التربية والإرشاد، إلى مسؤولية التفقد والزيارات، إلى مسؤولية الدفاع عن الأنفس والأعراض، إلى ما يصعب حصره من واجبات، والأدلة على ما أقول كثير جداً، منها قول الله تعالى في الزجر عن قطيعة الرحم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرحَامَكُمْ﴾^(٢) [محمد].

وفي قرابة الرضاة يروي عروة بن الزبير^(٢) عن خالته عائشة [- ٥٧هـ] أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ^(٣)، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا

(١) الترمذي: ١٩٢٤، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، صحيح.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، الفقيه، الحافظ، جمع العلم والسيادة والعبادة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، واشتهر أنه قطعت رجله، وهو في الصلاة لداء أصابها، ولم يتحرك لذلك، مات في قرية له على أربع ليال من المدينة المنورة سنة ٩٤هـ، رضي الله عنه. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١ ص ٣٧٢ و ٣٧٣.

(٣) ذكره الإمام مسلم هنا باسمه المجرد، وذكر في رواية أنه أفلح بن أبي قُعَيْس، وفي أخرى: أفلح ابن قُعَيْس، وهو أشبه [بالصواب]، كما قال ابن حجر. وفي رواية البخاري: أفلح أخو أبي القُعَيْس، وكنيته أبو الجعد، كما في إحدى روايات مسلم. وعاداه في بني سُليم، ويقال: إنه من =

فَحَجَبَتْهُ^(١) ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢) .

ويكون الرجل عمًّا من الرضاعة بأن يرضع الطفل وهو دون السنتين من مرضعة ، فتكون له أمًّا ، ويكون زوجها له أبًّا ، وبذلك يكون أخو زوجها عمًّا له^(٣) .

ويوطد النبي ﷺ القرابة الرَّحِمِيَّةَ على أوسع نطاق ، وأحكمه ؛ فلنصنع إلى ما يرويه جابر بن عبد الله [- ٧٤هـ] ، يقول: «أَقْبَلَ سَعْدُ [- ٥٥هـ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا خَالِي ، فَلْيُرِنِي امْرُؤُ خَالَهُ!»^(٤) . وهذا على سبيل الافتخار ، فسعد مناقبه كثيرة جدًا ، ﷺ .

قال الترمذي [- ٢٧٩هـ] معقبًا على الحديث السابق: (كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من بني زهرة ، وكانت أمُّ النبي ﷺ من زهرة ؛ فلذلك قال النبي ﷺ: «هَذَا خَالِي») . فأقارب الأم أخوالٌ مهما علوا وكثروا .

= الأشعرين ، ويقال: من بني مخزوم . لم تعرف سنة وفاته ، ﷺ . يُنْظَرُ: ابن حَجَر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١ .

(١) أي: لم تأذن له برؤيتها .

(٢) البخاري: ٤٧٩٦ ، ومسلم: ١٤٤٥ ، واللفظ له .

(٣) تحضرني هنا واقعة جرت معي منذ زمن بعيد ، فقد أتاني رجل ومعه صاحبه ، يريد أن أعقد له عقد زواج لابنته ، فقال له صاحبه: لو ذكرت له مسألة الرضاعة . فرد عليه: إنها بعيدة يا أخي! . فقلت له: بل اذكرها لي . فقال: أنا لما كنت رضيعاً أرضعتني امرأة عمي ، ثم تزوج عمي من زوجة ثانية . وأنا اليوم أزوج ابني من ابنتها ، وليس من ابنة الزوجة التي أرضعتني! . فقلت له: أنت لما رضعت من زوجة عمك الأولى أما أصبحت لك أمًّا؟ . فقال: أعرف هذا . فقلت له: وعمك ماذا أصبح؟ . فقال: عمي أخو أبي! . فقلت له: بل إنه أبوك ؛ فلولا ما حملت زوجته التي أرضعتك ، فهو صاحب الحليب وسببه ، هو أبوك كما هي أمك ، وابنتها هذه هي أختك لأبيك ، وهي بالتالي عمه ابنك ، أترضى أن تزوج ولدك من عمته؟! . فحمد الله على ما علم قبل أن تقع الكارثة! .

(٤) الحاكم: ٦١١٣ ، صحيح .

وعن ابن عباس [٦٨هـ] قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِرَحِمٍ إِذَا قُطِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً. وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً»^(١).

فما أحوج المسلمين اليوم إلى إحياء هذه السنة بعدما أصابهم تقصير كبير في هذا الشأن، حتى غدت علاقات كثير منهم تقوم على مصالح دنيوية زائلة، تقرب البعيد، وتُقصي القريب؛ ومن النماذج السيئة التي رأيتها رأي العين هذه الواقعة التي تتفطر منها القلوب، وتذرف منها العيون:

مريض في الخمسينيات، يدخل المشفى لعمل جراحي، يفاجأ في غرفة العمليات بممرضة تقدم له كل الرعاية والاهتمام، وتناديه بكل احترام: يا خالي!. يخرج المريض من غرفة العمليات، ليرى أول ما صحا تلك الممرضة عند رأسه، وهي تقول له: الحمد لله على السلامة، وعلى نجاح العمل الجراحي، أخبرني بذلك الطبيب الجراح. فقال لها: أكثر الله من أمثالك، وبارك فيك، ولكن أرجو أن تخبريني: من الذي توسَّط لي عندكم؟! فقالت وهي تتحسر: كأنك لم تعرفني؟! فقال: وكيف أعرفك؟! قالت: أنا فلانة، بنت شقيقتك فلانة!.

وفي قرابة المصاهرة يرسم النبي ﷺ الآفاق الفسيحة لها؛ فيقول ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ... فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا»^(٢).

وهكذا أوصى النبي ﷺ بالإحسان إلى أهل مصر مهما كثروا، لماذا؟ لأجل مصاهرتهم بمارية القبطية^(٣) التي ولدت له إبراهيم، ومات رضيعاً، ﷺ.

(١) الحاكم: ٧٢٨٣، صحيح.

(٢) مسلم: ٢٥٤٣، عن أبي ذر الغفاري، ﷺ.

(٣) أم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أهداها إليه المُقَوْس أمير القبط صاحب الإسكندرية=

وفي قرابة الإسلام وما تفرضه من حقوق يقول رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فالمسلم كيف يقلق، وكيف يشعر بالغربة ومن حوله كل هذه القربات، التي له في كل منها حق يكفيه؟!.



= سنة ٧هـ/، فأسلمت، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه، ووضعت في ذي الحجة سنة ٨هـ/، ماتت في المدينة سنة ١٦هـ/، ودفنت في البقيع، ﷺ. ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ٣١٠ و ٣١١.

(١) أي: لا يُسلمه إلى مكروه.

المقدمة الثالثة

ترغيب الإسلام في الزواج

في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تدعو إلى الزواج ، وترغب فيه ، ومنها:

❖ النص الأول - قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنَّ خِفَتَهُ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] . ومعنى ما طاب: (ما حل)^(١).

❖ النص الثاني - قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢). و«الباءة» تعني (القدرة على الوطء، ومؤن التزويج)^(٣). أو بتعبير آخر: القدرة الجسدية والمادية على الزواج، فمن ملك الأولى دون الثانية، فليكثر من الصوم كسراً لشهوته؛ لأنه في قطع الشهوة ودفع شرها كالوجاء، وهو الخصاص.

فقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا﴾ . وقول النبي ﷺ: «فَلْيَتَزَوَّجْ». هما فعلا أمر يثبتان أن الزواج تكليف شرعي، يرتقي حكمه في بعض الأحوال إلى درجة الوجوب؛ فيأثم تاركه^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧ ص ٥٤٠.

(٢) البخاري: ٥٠٦٦، عن عبد الله بن مسعود، ر.ه.ه.

(٣) محمد الإثيوبي، البحر المحيط الشَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحَجَّاج، ج ٢٥ ص ١٨.

(٤) سيأتي تفصيله في مبحث: (حكم عقد النكاح) إن شاء الله تعالى.

﴿النص الثالث - قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ﴾﴾ [الروم].

فقد أكدت الآية الكريمة وجود ذلك التجاذب الفطري بين الجنسين ، وهو ثابت بالجعل الإلهي الكوني ، وهو مركز في فطرة كل منهما ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ، والأوامر الكونية لا تُخالف ولا تتخلف ؛ فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس].

وإنما شرع الزواج ليلبي نداء الفطرة ، ويجمع بين الزوجين في لقاء مبارك ، وعيش مشترك ، يجدان فيه راحة في النفس ، وسعادة في القلب ، وانسراحاً في الصدر ؛ فقد قال النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ...»^(١).

وحتى تدوم المودة والرحمة ، وتثمر بعد الزواج ؛ لا بد أن تحاط بسياس شرعي رصين ، يحمل الزوجين على امتثال المأمورات الشرعية واجتناب المحظورات ، وبأن يوفّي كل منهما حق الآخر منه بدءاً من الليلة الأولى للزواج وحتى منتهى العمر ، وإلا كان النكد والفراق ، وهذا ما جاء مبيناً في قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

﴿النص الرابع - قول الله ﷻ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾﴾ [يس]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ

(١) ابن حبان: ٤٠٣٢ ، عن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، صحيح .

شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٩﴾ ﴿الذاريات﴾ .

وفي هاتين الآيتين دعوة لكل العازفين عن الزواج - ذكوراً وإناثاً - إلى أن يعملوا عقولهم ، ويتأملوا فيما حولهم من مشاهد الكون ، فإنهم إن فعلوا ذلك ، عرفوا بحق أن هذا الكون قائم على نظام الزوجية من ذرته إلى مجرّته ، يستوي في ذلك الإنسان والحيوان والنبات ، وحتى الجماد .

ومما ذكره العلماء في زوجية النظام الكوني تلاقح الرياح والسحاب ، الذي تتوالد منه الأمطار بإذن الله تعالى ، وهو ما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الحجر] .

فالشاب العزب إذا ما تأمل تلك الزوجية ، اعتبر وسارع إلى الزواج انسجاماً مع نواميس الكون من خارجه ، واستجابة لنداء الفطرة في داخله ؛ وبذلك يطيب عيشه ، وتطمئن نفسه ، ويهدأ باله ؛ فتتحقق له السعادة ، كما وعد النبي ﷺ في الحديث السابق .

﴿النص الخامس - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾﴾ [الرعد: ٣٨] .

فالزواج من هدي الأنبياء والمرسلين ، وإنجاب الذرية الطيبة من شأنهم ، وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم محمد بن عبد الله - صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين - ، ولا شك أن البركة في اتباع هديهم ، والتخلق بأدابهم ، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠] . ويقول نبينا محمد ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) .

(١) البخاري: ٥٠٦٣ ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه .

فالزواج وطلب الذرية أمر منشود ومطلوب طبعاً وشرعاً ، كما قال الشاعر:

(لَوْ لَا بُنَيَّاتُ كَزُغْبِ الْقَطَا ۖ رُدِدْنَ مِنْ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ
 لَكَانَ لِي مُضْطَرَبٌ وَاسِعٌ ۖ فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطَّوْلِ وَالْعَرْضِ
 وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا ۖ أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
 لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ ۖ لَا مَتْنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الْغَمَضِ)^(١).



(١) التبريزي ، شرح ديوان الحماسة ، ج ١ ص ١٠٢ ، نسبها أبو تمام إلى حطّان بن المُعلّى .

المقدمة الرابعة مؤيدات الزواج في الإسلام

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ؛ فليس في ديننا تكليف فوق الوسع والطاقة ،
وليس فيه نهى إلا وفي المباح المفيد الطيب ما يغني عنه ، وصدق الله القائل :
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . وهذا ما يظهر
جلياً في مؤيدات الزواج ، وهي كثيرة ، منها :

✽ المؤيد الأول - تحريم الزنى والرهبانية :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢)
[الإسراء] . وقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧] . أي :
ما فرضناها على النصارى ، ولا شرعناها لهم ، ولكنهم هم الذين ابتدعوها ، فما رعوها
حق رعايتها ، والرهبنة نظام قاسٍ في ترويض النفس ، ومنه : حرمانها من النكاح .

فلما حرم الله الزنى ، شرع الزواج بديلاً عنه ، ولن يجد المسلم أمامه إلا هو ،
فيندفع إليه ، ويعرض عما سواه .

✽ المؤيد الثاني - تيسير مؤنة الزواج :

عن عتبة بن عامر^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ النَّكَاحِ

(١) عتبة بن عامر بن عباس ... الجُهني ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ،
وهو أحد من جمع القرآن ، وشهد الفتوح ، ومنها فتح دمشق ، أمره معاوية على مصر ، ثم عزله ،
ومات بها في خلافته سنة ٥٨هـ / . يُنظر ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، =

<الصَّدَاقِ> ^(١) «أَيْسَرُهُ» ^(٢). والصَّدَاق هو المهر.

وعن عُرْوَةَ [بن الزُّبَيْر] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا» ^(٣). وفي رواية: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» ^(٤).

قال السُّنْدِي ^(٥) شارحاً: (إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى خِطْبَتَهَا وَمَهْرَهَا بِأَنْ كَانَ قَلِيلاً، وَتَيْسَّرَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَسَهَّلَ رَحِمَهَا لِلْإِنْسَانِ؛ بِأَنْ حَبِلَتْ مِنْهُ فِي أَوَائِلِ أَيَّامِ الدُّخُولِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَبَارَكَةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ) ^(٦). وقد يكون في قوله: «تَيْسِيرَ رَحِمِهَا» إشارة إلى تيسير ولادتها ببركة تيسير المهر، والله تعالى أعلم.

وما نراه في مجتمعاتنا من عُنوسة وعزوبة سببه الأول المغالاة في المهور، والبَذْخُ في تأسيس البيوت وتأثيثها، وكأننا نسينا أو تناسينا تزويج صلى الله عليه وسلم ^(٧) النبي ﷺ رجلاً من امرأة على ما يحفظ من القرآن الكريم.

وكأننا نسينا أو تناسينا تزويج سيد التابعين سعيد بن المسيَّب [- ٩٤هـ]

= ج ٤ ص ٤٢٩ و ٤٣٠، وابن الأثير، أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ج ٣ ص ٥٥٠ و ٥٥١.

(١) الحاكم: ٢٧٤٢، صحيح.

(٢) ابن حبان: ٤٠٧٢، صحيح.

(٣) ابن حبان: ٤٠٩٥، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حسن.

(٤) الإمام أحمد: ٢٤٤٧٨، وإسناده حسن.

(٥) محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السُّنْدِي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السُّنْدِ [في باكستان]، وتوطن بالمدينة [المنورة]، وتوفي فيها سنة ١١٣٨هـ/ رحمته الله. يُنْظَرُ: الزُّرْكَلي، الأعلام، ج ٦ ص ٢٥٣.

(٦) حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٤ ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

(٧) يُنْظَرُ: البخاري: ٥٠٢٩، عن سهل بن سعد، رضي الله عنه.

ابنته من طالب علم^(١) على مهر قدره درهمين أو ثلاثة دراهم ، وهو ما يعدل نصف دينار كويتي في أيامنا هذه ، و(هي من أجمل الناس ، وأحفظ الناس لكتاب الله ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ)^(٢) .

وكاننا نسينا أو تناسينا زواج الصحابية الجليلة أم سُلَيْم^(٣) من أبي طلحة الأنصاري [- ٣٤هـ] ، وكان مهرها منه أن يُسلم ؛ فما قدّمت على الإسلام درهماً ولا ديناراً ! .

فقد كان أسلافنا يسيرون أمر الزواج ، وحاجتهم إليه أدنى من حاجتنا ؛ فزماننا يَعِجُّ بالفتن المرئية والمسموعة ، فأحرى بنا وأجدر أن نيسر للعزّاب زواجهم .

❖ المؤيد الثالث - مساهمة بيت مال المسلمين في تزويج الشباب :

قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ^(٤) الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٥) .

(١) هو كثير بن المطَّلَب بن أبي وداعة السَّهْمِي المكي ، ماتت امرأته ، فزوجه ابن المسيب ابنته . يُنْظَر - الخبر بطوله - : الذهبي ، سِيرَ أعلام النبلاء ، ج ٤ ص ٢٣٣ إلى ٢٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٣) بنت ملحان الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ﷺ ، وأما اسمها فمختلف فيه ؛ قيل : سَهْلَةٌ ، ورُمَيْلَةٌ ، ورُمَيْثَةٌ ، ومُليْكة ، والغُمَيْصَاء ، والرُّمَيْصَاء . تزوجها بعد مالك بن النضر أبو طلحة الأنصاري ، وكان مهرها منه إسلامه ، ﷺ ، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وكانت وفاتها نحو سنة ٣٠هـ / . يُنْظَر : ابن الأثير ، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٦ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ . والزَّركُّلي ، الأعلام ، ج ٣ ص ٣٣ .

(٤) العبد الذي يُكَاتِبُ على نفسه بثمانه ، فإن سعى وأداه ، عُتِق . القوني ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص ٦١ . وبتعبير آخر : العبد يشتري نفسه من سيده بمال معين ، يدفعه إليه مُنْجَماً - على أقساط - ، يكون سبباً لعتقه بآخر قسط يدفعه .

(٥) الترمذي : ١٦٥٥ ، عن أبي هريرة ، ﷺ ، حسن .

ويكون عون الله تعالى لهؤلاء الثلاثة إما بأن يُيسّر لهم أسباب الرزق؛ فيعوّضهم ما بذلوه، وهذا سبب غيبي نؤمن به إيماناً صادقاً، ويشترط في هذا العون حسن القصد، فالعازم على الزواج حتى يتحقق له ذلك ينبغي أن يقصد من زواجه العفة عن الحرام، وسلامة الدين، وما سوى ذلك من حكم الزواج^(١).

وللعون الوارد في الحديث صورة أخرى؛ بأن يُجعل للأصناف الثلاثة حظ واجب في بيت مال المسلمين، وعلى إمام المسلمين إنفاذ وعد الله تعالى؛ فيعينهم بكل ما أمكن، ويؤكد ذلك أن آية الزكاة^(٢) أثبتت للمجاهد والمكاتب حقاً فيها، فلم لا يلتحق بهما الناكح، وقد اجتمعوا ثلاثتهم في حديث شريف واحد؟!.

فالمُقَدِّم على الزواج إما أن يكون فقيراً، فتثبت معونته من بيت المال، وهو ما صرحت به آية الزكاة، وإما أن يكون عاملاً - موظفاً - في مصالح المسلمين، وهو بهذه الحال له في بيت المال حق التزويج وأكثر منه، وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً، فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيُكْتَسَبْ خَادِماً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا > أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً»^(٣)»^(٤).

ولكن ذلك لا يكون بتصرف الموظف من تلقاء نفسه، بل لا بد فيه من إذن إمام المسلمين، فهو الذي يقدر مصالحهم، ويرعى شؤونهم، والله تعالى أعلم.

وحتى الفقير الذي لا يجد من المال ما يزوج به نفسه، فإنه يساعد من بيت المال ولو لم يكن موظفاً، وهذا ليس بمستبعد ولا مستغرب؛ لأن النظام

(١) ستأتي مفصلة في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة].

(٣) الإمام أحمد: ١٨٠١٥، صحيح. والداية في عصرنا تكافئها السيارة.

(٤) أبو داود: ٢٩٤٥، عن المُسْتَوْدِد بن شَدَّاد رضي الله عنه، صحيح.

الاقتصادي في الإسلام رباني المصدر بوارداته ومصارفه ، وهو مبني على أساس : كلما زاد مال الدولة ، اتسعت في الرعية فائدته ، وفي الأخبار المشهورة أن الخليفة الأموي (عمر بن عبد العزيز [- ١٠١هـ] رحمه الله كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن^(١) ، وهو بالعراق : ... أن انظر كل بكر ليس له مال ، فشاء أن تزوجه ، فأصدق^(٢) عنه . فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت^(٣) .



(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان أميراً على الكوفة للخليفة عمر بن عبد العزيز

رحمه الله . يُنظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ص ١٨٥ .

(٢) أي : ادفع المهر عنه ، وهو الصّدّاق .

(٣) يُنظر : أبو عبيد ، كتاب الأموال ، ص ٣١٩ إلى ٣٢٠ .

المقدمة الخامسة

أسباب الشقاق الزوجي

تعد الحقوق الزوجية - على كثرتها - من أهم آثار عقد النكاح إذا لم تكن أهمها على الإطلاق ، وهي من الأمانات التي أمرنا الله أن نؤديها إلى أهلها ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] .

وبتبعي الميّداني لكثير من المشكلات الزوجية تبين لي أنها ترجع إلى الجهل بالحقوق الزوجية ، وهو يمر في مرحلتين:

جهل سابق: بأن يجهل الزوجان أو أحدهما بما له من حقوق ، وما عليه من واجبات ، مع أن النصوص الشرعية قد أثبتتها بكل وضوح وتفصيل ، فقد يطالب كل منهما الآخر بما هو واجب عليه ظناً منه أن ذلك حق له .

وجهل لاحق: ويكون بجهل الزوجين أو أحدهما بأسلوب تحصيل الحقوق بعد معرفتها ، فلا يكون رفيقاً في مطالبته بحقه ولا ناصحاً ، والله تعالى يقول: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

وإذا كان الجهل لا يُقهر إلا بضده ؛ فقد سعت جاهداً إلى أن أستخلص من الأدلة الشرعية الحقوق الزوجية^(١) ، الواجب منها والمستحب ؛ ليكون الزوجان على بينة من أمرهما ، فيُشكر المحسن منهما ، ويبادر المسيء إلى الاعتذار .

(١) سوف تأتي في موضعها من هذه الدراسة ، وأقترح أن تدون في لوحة جميلة ، تقدم هدية للعروسين ، وتعلق في مكان بارز من البيت ، كما أقترح نشرها لعموم الناس في شريط أو ملف صوتي .

ويعود سبب إلحاق الحقوق الزوجية المستحبة بالحقوق الواجبة لحقيقة مهمة، وهي أن تعامل الزوجين علي مستوى أداء الواجبات فحسب لا يعبر عن تمام الوداد والوفاء، لكن الواجب إذا أُتبع بفعل ما ليس بواجب - أعني المستحب -، كان ذلك تعبيراً صادقاً عن المحبة والإخلاص والوفاء؛ لأن دافع الواجب هو الشعور بالمسؤولية، أما المستحب فدافعه الحب، ويصدق هذا ما جاء في الحديث القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(١).

ويحسن هنا بيان بعض الأخطاء التي قد يقع فيها الزوجان أو أحدهما، وهو يطالب الآخر بحق يراه له، فمن تلك الأخطاء:

❖ أولاً - الغفلة عن تقوى الله تعالى في النفس والزوج:

رحم الله الفضيل بن عياض^(٢)، فقد قال: (إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلق دابتي وجاريتي)^(٣). أي: إنه يجد امتناعاً منهما، فيا سبحان الله! حتى الدابة تأبى أن تطيع من عصى الله ﷻ. ورحم الله ابن الجوزي^(٤) القائل: (المعاصي تذلل الإنسان، وتخرس اللسان)^(٥).

(١) البخاري: ٦٥٠٢.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي، وُلد في "سَمَرْقَنْد [أوزبكستان]"، ودخل الكوفة، وأصله منها، ثم سكن مكة، وتوفي بها سنة ١٨٧هـ/ . الزركلي، الأعلام، ج ٥ ص ١٥٣.

(٣) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص ٣١.

(٤) أبو الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، البغدادي الحنبلي، ينتسب إلى محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ القرشي التيمي. صاحب التصانيف الكثيرة في التفسير والحديث والفقه والوعظ والتاريخ والطب، وغير ذلك. أسلم وتاب على يديه الألوف المؤلفة. توفي سنة ٥٩٧هـ/ . يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٦ ص ٥٣٧ إلى ٥٤٠.

(٥) الياقوتة، ص ١١١.

فإذا أراد كل من الزوجين أن يكسب قلب صاحبه ، فعليه أن يزكي نفسه بتقوى الله تعالى ؛ بامثال أمره واجتناب نهيه ، وبذلك ينال محبة الله ورضاه ، ومن أحبه الله ، أوقع محبته في قلب زوجه خاصة ، وقلوب كرام الناس عامة ، دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَالْقِيَتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩] . وقول رسوله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبِّهِ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(١). فبالتقوى يكون كل من الزوجين مقبولا ومحبوبا لدى الآخر .

وتتمثل تقوى الله في الزوجين بالأطال يطالب أحدهما بما له من حقوق قبل أن يؤدي ما عليه من واجبات ؛ فالحقوق الزوجية تثبت بميثاق غليظ ، ألا وهو عقد الزواج ، قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٠] . وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] . ومن جحد الأمانة أو تهاون بها ، كان آثماً وظالماً ، ولن يُكتب للأُسرة قرار ما لم تُحَكَم بالعدل ، ويسودها الحب والوئام ، وصدق الله القائل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] .

❖ ثانياً - تقديم حق النفس على حق الله تعالى:

وهذا خطب عظيم ، وهل يقدّم حقُّ على حق الله تعالى؟! فالزوج - أو الزوجة - الذي يغضب لنفسه إذا أسيء إليها ، ولا يغضب لربه إذا انتهكت حرماته ، إنما هو في حقيقة الأمر عبد لنفسه ، وهو أبعد ما يكون عن هدي النبي ﷺ ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا أَنْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ

حُرْمَةُ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ^(١).

وتروي لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نموذجاً من غضبه ﷺ لربه ﷻ، فتقول: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً^(٢) لِي بِقِرَامٍ^(٣) فِيهِ تَمَائِيلٌ^(٤)، فَلَمَّا رَأَهُ، هَتَكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ^(٥) بِخَلْقِ اللَّهِ!». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ...^(٦). فبتقطيع القرام ذهب معالِم صورته، ولم تعد أشكالها تشبه خلقة الإنسان أو الحيوان، أو غدت بذلك ممتهنة بالالتكاء عليها بعدما كانت للزينة.

فليحذر الزوج الذي يغضب لنفسه، ولا يغضب لربه من أن يُنزل به سخطه، أو يسلط عليه زوجه؛ فلا تستقيم له حياة، ولا يطيب له عيش.

شكا إلي رجل زوجته، فقال: حياتي معها نكدٌ بنكدٍ!. وقال: إنها لا تواظب على صلاتها، تصلي يوماً، وتترك يوماً.

قلت له: ماذا فعلت معها؟.

قال: نصحتها كثيراً، ولكنها لا تستجيب؛ فادع الله لها أن يهديها؛ فدعاء

(١) البخاري: ٦١٢٦.

(٢) من معانيها: حائط صغير يُبنى بين حائطي البيت، ويُجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سَهْوَةً، وما كان داخله فهو المُخْدَع. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٤٠٧، مادة: سها. فهي إذن غرفة صغيرة ضمن الغرفة الكبيرة، كغرفة (المقاس) في محلات الألبسة في زماننا.

(٣) سِتْر فيه رَقْم ونقوش. المصدر نفسه، ج ١٢ ص ٤٧٤، مادة: قرم.

(٤) أي صور تماثيل، وغالباً ما تكون لإنسان أو حيوان، لأن ما سوى ذلك مما لا روح فيه لا حرج في تصويره، وتزيين البيوت بصوره.

(٥) يشابهون. وقد تهمز؛ فيقال: يضاهئون. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٤٨٧، مادة: ضها.

(٦) مسلم: ٢١٠٧.

المشايخ مستجاب!.

قلت له: أرايت لو أنك أتيت من عملك جائعاً، ولم تجد الغداء جاهزاً، ما كنت تفعل بزوجتك؟.

قال: أقيم عليها الدنيا!.

فقلت له: لا، كان عليك أن تأتيني؛ لأدعو لها بالألّا تؤخر لك الغداء مرة أخرى! . أفى ترك الصلاة دعاء، وفي تأخير الطعام انتقام؟!.

أما عرفت أن حياتك الزوجية نكدٌ بنكدٍ؛ لأنك تغضب لنفسك، ولا تغضب لربك؟! . فهل فهمت الدرس؟.

فقال: إي، والله!.

﴿ ثالثاً - المطالبة بالحق الآجل قبل الحق العاجل: ﴾

كالذي يجادل زوجته - وهو مقيم - بحقه عليها في السفر معه، وقد لا يسافر أبداً، أو بحقه في تعدد الزوجات، وقد لا يعدد مطلقاً!.

﴿ رابعاً - عدم التفريق بين الحق الواجب والمستحب: ﴾

كالتي تلح على زوجها في مساعدتها في أعمالها المنزلية، وكأنها من واجباته المؤكدة!.

﴿ خامساً - عدم اتباع الرفق أسلوباً في المطالبة بالحقوق: ﴾

وهذا يخالف ما عليه السنة النبوية، ولا ينسجم مع ما جُبلت عليه طبيعة البشر، ولقد صح عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى

الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ^(١) . فالرفق في التعامل أرجى ثماراً ، وأعظم ثواباً ، وأما العنف فلا يلجأ إليه إلا لإقامة فريضة ، أو دفع كبيرة ، وحين لم يعد الرفق مفيداً في ذلك .



(١) مسلم: ٢٥٩٣ ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

المقدمة السادسة

طبيعة النساء



يحسن بنا أن نقف على طبيعة المرأة من منطلق إسلامي ؛ لئلا نرجع إلى ما قيل فيها من أدياء تحررها ، وما هم في حقيقة الأمر إلا خصومها ، فقد مكروا بها ليخرجوها عن فطرتها ، ودورها الذي ارتضاه لها ربها .

ومن المهم جداً في استقرار الحياة الزوجية التعرف على طبيعة المرأة التي جُبلت عليها ، فالإنسان عدو لما يجهل ؛ فالله تعالى يقول : ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ [الكهف] . والجهل بطبيعة المرأة لا يتأتى منه إلا الشقاق والفراق .

فمن الرجال من ينظر إلى المرأة على أنها كل شيء في حياته ؛ فهي التي تختار له وظيفته وصديقه ، وتحدد له مصيره ، فهو معها كالكل أينما توجهه لا يأت بخير! . ومنهم على الضد من ذلك ، فهو لا يراها شيئاً يُذكر ، فلا يحملها شيئاً من همه ، ولا يعطيها طرفاً من حديثه .

ويحسن بنا هنا أن نعرض لبعض النصوص الشرعية التي استغلها بعض الجهال والمشككين لاستدراج المرأة إلى شباكهم ، ولو تأمل فيها المنصف لوجدها تنصف المرأة ، وتوصي بها ، ومن تلك النصوص :

❁ النص الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

فبعض الرجال يتخذ من هذه الآية الكريمة شعاراً له لا يدعه إلا قليلاً ، ويجعله مبعث اعتزاز وفخر أمام زوجته ، يقرع به سمعها كلما بدت منها هفوة

- ومن منا الذي لا تقع منه الهفوة والهفوات ، والزلة والزلات - وموقف كهذا أشد على الزوجة من رصاصة طائشة ؛ فالمرأة عموماً أشد ما يُقلقها أن تنسب إليها النقص ، انعتها بواحدة من صفات الكمال أو الجمال ، وخذ منها ما تشاء! .

مع أن الآية الكريمة - بتركيبها اللغوي - ليس فيها إثبات تفضيل للذكر على الأنثى ، ولا العكس ، وكل ما فيها أنها نفت التماثل فيما بينهما في واقعة حال ، يظهرها بكل وضوح السياق القرآني التي جاءت فيه تلك الآية ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٥ ﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٣٦ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكَ إِنِّي هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٣٧ ﴾ [آل عمران] .

يقول ابن كثير^(١) في تفسير تلك الآيات ما مختصره^(٢):

(كانت امرأة عمران لا تحمل ، فدعت الله ﷻ أن يهبها ولداً ، فاستجاب الله

(١) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير... البُصروي [نسبة إلى مدينة بُصْرَى الشام] ، ثم الدمشقي ، الحافظ الكبير ، والفقهاء الشافعي ، وُلِدَ سنة / ٧٠٠ هـ / ، وقدم "دمشق" وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه ، فتلقى فيها العلم عن أكابر علمائها ، وكان جيد الحفظ والفهم ، حتى انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ ، والحديث ، والتفسير ، ومن مصنفاته المطبوعة: (تفسير القرآن العظيم) ، (البداية والنهاية) في التاريخ ، (جمع المسانيد العشرة) في الحديث الشريف ، توفي في مدينة دمشق سنة / ٧٧٤ هـ / . يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٨ ص ٣٩٧ إلى ٣٩٩ .

(٢) يُنظر: تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ٣٣٧ إلى ٣٣٨ .

دعاءها، فلما تحققت الحمل، نذرته أن يكون (مُحَرَّرًا) أي: خالصًا مفرغًا للعبادة، ولخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكرًا كان أم أنثى؟. ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ أي: في القوة والجلد في العبادة، وخدمة المسجد الأقصى).

فالذكر أجلد وأقوى من الأنثى، ولا أظن أحداً ينكر هذه المسلّمة، إذن ليس في الآية الكريمة ما يثبت التفضيل المطلق للذكر على الأنثى، وكل ما فيها أنها أثبتت نوعاً من التفضيل بينهما في تقلد الأعمال، فمن الأعمال ما يكون الرجل فيها أصح من المرأة، ومنها ما تكون فيها هي الأصح؛ فكم من أعمال - كالأعمال المنزلية، وحضانة الأطفال - لا يصبر معها الرجل أبداً، وربما كان خارج منزله يقود الحروب!

ومن منا ينسى معيار التفاضل في الإسلام؟ إنه لا يراعي ولا يحابي أيّاً من الجنسين، فالأنثى منهما هو الأكرم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

❖ النص الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومما جاء في تفسير الآية الكريمة:

(إنه لا بد من شاهدين على العقد ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، والرضى يشمل معنيين: الأول أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين... والثاني أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد.

ولكنَّ ظروفًا معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمرًا ميسورًا؛ فهنا يُيسَّر التشريع، فيستدعي النساء للشهادة، وهو إنما دعا الرجال؛ لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادةً في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أئمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة، الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيماتٍ أو دُرِيَّهَمَات تنالها من العمل...

فأما حين لا يوجد رجلان، فليكن رجل واحد وامرأتان، ولكن لماذا امرأتان؟... ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. والضلال هنا^(١) ينشأ من أسباب كثيرة:

فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثمَّ لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء؛ فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية "البيولوجية" تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية؛ لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة، وهذه الطبيعة لا تتجزأ.

فالمراة شخصية موحدة، هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية -، بينما

(١) معناه هنا: النسيان؛ دل عليه قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ بعد قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾، فذكر التذكُّر بعد الضلال أفاد بأنه النسيان. واستعمال الضلال بمعنى النسيان معروف في لغة العرب، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١ ص ٣٩٣. مادة: ضلل.

الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرُّد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إحياء ، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - ؛ فتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة^(١).

❁ النص الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [- ٧٤هـ] ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ! . قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلَّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(٢).

يُثبت هذا الحديث الشريف في المرأة نُقصاناً في عقلها ودينها ، والنقصان هنا لا يتناول أصل العقل ، ولا أصل الدين ؛ لأنها لو كانت بلا عقل لما خوطبت بالتكاليف الشرعية أصلاً ، فالنقص عندها نقص كمال ، وهذا يُصيب الرجال أيضاً ، لكنه في عامتهن أكثر منه في عامتهم ، وأما لو كان النظرُ على وجه الخصوص فإننا نجد في النساء من هي أكمل ديناً وعقلاً من بعض الرجال .

وهناك توجيه آخر لنقصان عقل المرأة ، ينطلق من المعنى اللغوي لكلمة عَقْل ، وهو: المنع والحبس ، يقال^(٣): اعتُقِلَ لسانه: أي حُبِسَ ، ومُنِعَ الكلامَ ، فالمرأة شديدة الاستجابة لعواطفها ، وكثيرة الانفعال معها ، بحيث أنها لا تعقلُ عواطفها - أي: لا تحبسها ولا تمنعها - في أكثر الأحيان ؛ لتأتي منسجمةً مع

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ص ٣٣٥ إلى ٣٣٦ .

(٢) البخاري: ٣٠٤ .

(٣) يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ص ٥٨ ، مادة: عقل .

مقتضيات الشرع والعقل .

فالحديث لم يرد على سبيل التنقيص من شأن المرأة ، حاشا وكلا ، بل جاء وصيةً بها ؛ حتى يصبر الرجل عليها بعدما عرف طبيعتها ، ولذلك كان مما في الحديث : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . واللب هو العقل ، والمعنى - والله أعلم - أن الرجل الحكيم لا يتخلى عن زوجته إذا ما غلبها انفعالاً عاطفياً ، بل يبقى إلى جانبها ، ويشاركها عواطفها - ولو على حساب كمال لُبِّه وعقله - إلى أن تعود إلى رُشدِها وعقلها .

وهذه شهادة من صحابية جلييلة ، وهي تثبت أثر العاطفة في سلوك المرأة في خير القرون والأزمنة ، فعن أُمِّ عَطِيَّةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ : أَلَّا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ ... » ^(٢) .

قال ابن بطال ^(٣) : (وفي هذا الحديث ترك العتب للرجل إن تغلب محبة أهله عليه ؛ لأن النبي ﷺ قد عذره ، بقوله : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ » . فإذا كُنَّ يَغْلِبَنَّ الْحَازِمَ ، فما الظنُّ بغيره ؟!) ^(٤) .

(١) نُسِيبَةُ بنت الحارث الأنصارية ، كانت من كبار نساء الصحابة ، ومن فقهاءهم ، كانت تغسل الموتى [النساء] ، وقالت : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ؛ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجُرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى » [مسلم : ١٨١٢] ، سكنت مدينة البصرة ، وعُدَّتْ في أهلها ، عاشت إلى حدود سنة ٧٠هـ / يُنظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٦ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ ، وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٨ ص ٤٣٧ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) البخاري : ١٣٠٦ .

(٣) أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي ، شارح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩هـ / ﷺ .
الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ ص ٤٧ .

(٤) شرح صحيح البخاري ، ج ١ ص ٤٢٠ .

وأما نقصان دين المرأة بسبب تركها الصلاة أيام حيضها فيقول السُّنْدِي (رحمه الله):
 (وقوله: «نُقْصَانُ الدِّينِ» أي: سببٌ له، وإن كان بأمر الله تعالى، وهي في ذلك
 مطيعةٌ لربها، ولو صلَّت وصامت [وهي حائض] لعصت، وذلك لأن الطاعات
 ليست مستويات؛ فمن أوجب عليه ترك الصلاة؛ فتارك ليس كمن أوجب عليه
 الصلاة؛ فصلّى) (١).

ومراد السُّنْدِي أن امثال الحائض لأمر الله بترك الصلاة أيسرُ تكليفاً من
 امثال الرجل بفعل الصلاة أيام حيضها، حتى إذا ما عُدَّ ثواب الحائض بتركها
 الصلاة المكتوبة للعدر الشرعي كمثل الرجال وهم يؤدونها، فإنهم يسبقونها بما
 أدوه من نوافل في تلك المدة، كالسنن الرواتب والضحي والقيام ونحوها،
 فالحديث يحض المرأة على الإكثار من صلاة النافلة أيام طهرها حتى تستدرك ما
 فاتها من نوافل أداها الرجال أيام حيضها، والله تعالى أعلم.



(١) السُّنْدِي، سُنَنُ ابْنِ مَاجَه بِشْرَحِ السُّنْدِي، ج ٤ ص ٣٥٨ و ٣٥٩.

المقدمة السابعة

فضل الذرية

ومما جاء في فضل الذرية:

قول الله تعالى: ﴿يَزَكِّرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾ [مريم]. وقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝١١٢﴾ [الصافات]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ۝٧١﴾ [هود].

فذكر البشارة في الآيات السابقة دليل على فضل الذرية الصالحة في الدنيا والآخرة، والله تعالى يقول: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۝٤٦﴾ [الكهف]. وفي فضل الذرية يقول الإمام البيهقي [٤٥٨ هـ] رحمته الله:

(فأما الولد فالأصل فيه أنه نعمة من الله وموهبة وكرامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ۝٧٢﴾ وقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٩١﴾ [الشورى]. فامتّن علينا بأن أخرج من أصلابنا أمثالنا، وأخبر أن الأنثى من الأولاد موهبة وعطية كالذكر منهم، وذم قومًا تسوؤهم البنات فيتوارون من القوم؛ لئلا يذكروهن لهم؛ قال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٨٨﴾ [التورى] من القوم من سوء ما بُشِّرَ بِهِ ۝٥٩﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

فكل من ولد له من المسلمين ولد - ذكر أو أنثى - فعليه أن يحمد الله جل

ثناؤه على أن أخرج من صلبه نسمة مثله، تدعى له، وتنسب إليه؛ فيعبد الله لعبادته، ويكثر به في الأرض أهل طاعته^(١).

وعن كثير بن عبيد^(٢) قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا وَلَدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ - يَعْنِي فِي أَهْلِهَا - لَا تَسْأَلُ: غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً. تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ. قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

ومن الأدلة أيضاً على أن الإنجاب نعمة من الله قوله سبحانه: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَكْثَرُ نَفِيرًا﴾ [الإسراء]. وقال الشاعر:

نِعْمَ الْإِلَهِ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ ❦ وَأَجْلُهُنَّ نَجَابَةُ الْأَوْلَادِ^(٤).

وهنا لا بد من التذكير بأن العناية بتربية البنات لا تقل شأنًا - إذا لم تكن أعظم شأنًا - عن تربية الذكور، فعن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ»^(٥)، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

وعن أنسٍ [- ٩١هـ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ

(١) شُعَبُ الْإِيمَان، ج ١١ ص ١٠٤.

(٢) أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، سَمِعَ عَائِشَةَ، مَوْلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ. الْبُخَارِيُّ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، ج ٧ ص ٢٠٦، رَقْم: ٩٠١. وَقَوْلُهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَعْنِي أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ - وَغَيْرُهُ - يُنْظَرُ: فَتَحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) الْبُخَارِيُّ - الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ -: ١٢٥٦، صَحِيحٌ.

(٤) ابْنُ الْخَطِيبِ، رَوْضُ الْأَخْيَارِ الْمُنْتَخَبِ مِنْ رِبْعِ الْأَبْرَارِ، ص ٤٣١.

(٥) مِنْ غِنَاهُ. وَيُقَالُ: وَجَدَ يَجِدُ جِدَّةً. إِذَا اسْتَغْنَى. السُّنْدِيُّ، سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ بِشَرْحِ السُّنْدِيِّ، ج ٤ ص ١٨٩.

(٦) ابْنُ مَاجَهَ: ٣٦٦٩، صَحِيحٌ.

بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، فَاتَّقَى اللَّهَ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ ، كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا .
وَأَوْمَأَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى»^(١).

وعنه أيضاً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٢) . أَي : هُمَا مَعًا فِي الْجَنَّةِ . وَمَعْنَى : «عَالَ جَارِيَتَيْنِ» : (قَامَ عَلَيْهِمَا بِالْمُؤْنَةِ وَالتَّحْنُوتِ وَنَحْوَهُمَا ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَوْلِ ، وَهُوَ الْقَرَبُ ، وَمِنْهُ : «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣))^(٤) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَالَ ثَلَاثًا مِنْ بَنَاتٍ : يَكْفِيهِنَّ ، وَيَرْحَمُهُنَّ ، وَيَرْفُقُ بِهِنَّ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : «وَاثْنَتَيْنِ» ، حَتَّى قُلْنَا : إِنَّ إِنْسَانًا لَوْ قَالَ : وَاحِدَةً . لَقَالَ : وَاحِدَةً»^(٥) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدَةً»^(٦) .

وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، قَالَ : «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبْكَرًا أَمْ ثَنِيًّا ؟ . فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَنِيًّا . قَالَ : أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ ! . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُؤَفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهِدَ - ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ > كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ < ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَنِيًّا ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، وَتُؤَدِّبَهُنَّ ! ... > فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَبْتَ ! <»^(٧) .

(١) أبو يعلى: ٣٤٤٨ ، وإسناده صحيح . الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٩٥ .

(٢) مسلم: ٢٦٣١ .

(٣) من حديث البخاري: ١٤٢٦ .

(٤) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٦ ص ١٧٣ .

(٥) أبو يعلى: ٢٢١٠ ، إسناده صحيح .

(٦) الإمام أحمد: ٨٤٢٥ ، حسن لغيره .

(٧) البخاري: ٤٠٥٢ ، ومسلم: ٧١٥ ، في كتاب: المساقاة ، باب: ٢١ ، واللفظ له ، إلا ما كان بين =

ومن فضائل الذرية أن الولد خير لأبويه في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فبالخدمة والبر ورفع الذكر بصلاحه، ومما جاء في تعظيم حق الوالدين قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣١﴾ [الإسراء].

وأما في الآخرة فبحسن تربيتهم للولد، ودعائه لهما والتصدق عنهما، فقد قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعَ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ بِدُعَاءٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(٢). فلما أحسن الأبوان تربية ولديهما، كان لهما نصيب من أجر عمله - وهو تام له -، فكان عمله من عملهما؛ إذ لولاهما ما كان له وجود ولا عمل، وفي الحديث الشريف: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ»^(٣).

ولو أن الولد مات طفلاً قبل والديه، لكان شافعاً لهما يوم القيامة؛ فعن قُرَّة ابن إياس^(٤) قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ؛ فَاْمْتَنَعَ

= قوسين () فهو للبخاري.

(١) مسلم: ١٦٣١، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) البزار: ٩٠٢٤، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٧٢٤٠

(٣) ابن ماجه: ٣٦٦٠، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، حسن.

(٤) أبو داود: ٣٥٣٠، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، صحيح.

(٥) قُرَّة بن إياس بن هلال بن... المُرَني، سكن البصرة، وقُتل في حرب الأزارقة [الخوارج] سنة ٦٤هـ/. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤ ص ١٠٠، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥ ص ٣٣٠.

الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلَقَةَ - لِذِكْرِ ابْنِهِ^(١) - ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ ، فَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا ؟ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بُنِيُّ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ . فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيِّهِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ ، أَيَّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ : أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرُكَ ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ ، يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ ! . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ! . قَالَ : فَذَاكَ لَكَ . > فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : بَلْ لِكُلِّكُمْ <^(٢)»^(٣) .

وليس ذلك خاصًا بموت الذكور ، بل إنه يعم الجنسين ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء - وهو يعظهن - : « مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ! . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَانْتَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : وَانْتَتَيْنِ ! »^(٤) .

وفضلاً عما سبق فإن الإنفاق على الأولاد صدقة متجددة ما داموا أحياء ، والصدقة من أجل القربات ، وهي ليست مقصورة على الطعام والكساء والدواء ، فقد تكون ألعاباً ، ولوازم مدرسية ، وأشياء ترفيهية ، وما سوى ذلك ، فهي كثيرة ومتنوعة ، وبذلك يعظم أجرها ويزداد ، وفي السنة نص صريح في هذا ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ... وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ »^(٥) .

و(قال أبو قلابة^(٦)) : وأيُّ رجل أعظم أجراً ، من رجل ينفق على عيال صغار ،

(١) أي : لأن حضوره يذكره بموت ابنه الذي كان يصحبه ؛ فيتجدد حزنه .

(٢) الإمام أحمد : ١٥٥٩٥ ، إسناده صحيح .

(٣) النسائي : ٢٠٨٨ ، صحيح .

(٤) البخاري : ١٠١ .

(٥) البخاري - الأدب المفرد - : ٨٢ ، عن المقدم بن معدي كَرَبَ ﷺ ، صحيح .

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو . أبو قلابة الجَرَمي ، البصري ، التابعي ، الثقة ، الفقيه ، مولده بالبصرة ، =

يُعِفُّهُمْ ، أو ينفعهم الله به ، ويُغْنِيهِمْ؟! ^(١).

وكذلك فإن إنجاب الذرية هو من إعمار الأرض الذي كلف الله به عباده ،
وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] . أي طلب
منكم إعمارها بالأموال والأولاد ، وبكل مقومات البقاء والعيش الرغيد .

ومما يؤكد فضيلة الإنجاب أنه يلبي داعي الفطرة ممثلاً بميل الذكر نحو
الأنثى والعكس ، وقلق الإنسان من الوحدة ، ومروره في مراحل الحياة من القوة
إلى الضعف ، فكل ذلك يولد في الإنسان الحاجة إلى الإنجاب .

وحسماً لفوضى التوالد البشري حرمت الشرائع السماوية - وعلى رأسها
الإسلام - الزنى ؛ لئلا يكون أمام الإنسان إلا السبيل المشروعة في الإنجاب ، ألا
وهي النكاح الشرعي .



= وقدم الشام ، فنزل دارياً . مات بالشام سنة ١٠٤هـ / ، وترك حِمْلَ بَعْلٍ كُتِبَ . يُنْظَرُ: الذهبي ، سِير
أعلام النبلاء ، ج ٤ ص ٤٦٨ إلى ٤٧١ .

(١) مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٢ ص ٦٩١ ، تعليقاً على حديث: ٩٩٤ ، وأبو
قلاية أحد رجال سنده .

المقدمة الثامنة

التربية مسؤولية

ليست التربية من نافلة الأعمال ، ولكنها ضرورة إنسانية ، وفريضة إسلامية ، فما هذه الحروب الجائرة ، وهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وما سواه إلا نتيجة لسوء تربية أفراد قد تحكموا في رقاب العباد .

ولما كان الطفل أشدَّ قبولاً لتلقي الوافدات الفكرية والسلوكية ، وأكثر تأثراً بها من الكبير ، فقد جعل الإسلام تربية الأطفال التربية السليمة حقاً لازماً ، وواجباً مؤكداً على الآباء والأمهات ، وعلى كل من ينوب عنهم من المربين .

ولهذا فإن الباحث يجد كثيراً من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، وهي تحذر الأصول من تضييع الفروع ، وتبين آثاره السيئة في الدنيا والآخرة ، فمن ذلك :

أ - قول الله تعالى :

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي عَلَى الْوَالِدَيْنِ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ١١] . فكما أوصى الله الأولاد ببر آبائهم بقوله : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ، فإنه أوصى الآباء بأولادهم بقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . فلماذا نطالب الأولاد بتنفيذ وصية الله بآبائهم ، ولا نطالب الآباء بتنفيذ وصية الله بأولادهم ؟!

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] . وفي

الآية وعيد شديد لكل من قصر في تربية أهله وأولاده على ما أوجب الشرع؛ فشَبُّوا على معصية خالقهم، واستحقوا عذابه وسخطه.

ويفسر أمير المؤمنين علي [- ٤٠ هـ] عليه السلام هذه الآية، فيقول: «عَلَّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ»^(١). وقال مجاهد^(٢): (أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدِّبُوهُمْ)^(٣).

ويقول أبو حامد الغزالي [٥٠٥ هـ]: (ومهما كان الأب يصونه [الصبي] عن نار الدنيا، فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانيته بأن يؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القراءات السوء...) ^(٤).

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] . ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون] . والأولاد من أعظم الأمانات في أعناق الآباء والأمهات، فالواجب عليهم أن يربوهم على الإيمان الصادق، والعمل الصالح، والخلق الفاضل.

- ﴿قُلْ إِنَّ الْخَيْرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر] . فخسارة الأولاد خسارة لأصولهم، وسوء تربية الفروع يعود وباله على الأصول: في الدنيا شقاء، وفي الآخرة حساب.

(١) الحاكم: ٣٨٢٦، صحيح.

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، شيخ القراء والمفسرين. أخذ جُلَّ علومه عن ابن عباس عليه السلام. مات بمكة ساجداً!، وذلك سنة ١٠٣ هـ / عليه السلام. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٤٤٩ و ٤٥٠، وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢ ص ١٩ و ٢٠.

(٣) صحيح البخاري، ج ٦ ص ١٥٨.

(٤) إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٧٢.

- ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) [الكهف]. قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ^(١)، أُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا > أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»^(٢) (٣). فالآية الكريمة أظهرت بكل جلاء وبال انحراف الولد على أسرته إلا من رحم الله تعالى.

ب - قول النبي ﷺ:

- «... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(٤). وهذه المسؤولية ليست في الآخرة فحسب، ولكن منها ما يكون في الدنيا أيضاً، وهي المسؤولية القضائية، فمن واجبات القاضي النظر في شكاوى الأولاد على آبائهم.

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض الآباء إلغاء دور الأم في التربية، وتذويب شخصيتها مع أولادها، فلا يستمعون إليها بعدما غدا أبوهم هو الأول والآخر في الأسرة، فما لم يفعل الولد أمام أبيه خوفاً أو احتراماً، يفعله أمام أمه بلا حرج.

وبعض الأمهات على العكس من ذلك، فهن في البيت القاطعات الواصلات، الأمرات الناهيات، أما الأب فلا شأن له بذلك؛ فيفقد الولد كثيراً من خصائص الرجال.

ومما يؤسف له فوق ذلك كله أنه عندما يقع بين الأبوين خلاف أو شقاق

(١) بلغ سن الرجال.

(٢) البخاري: ٤٧٢٦.

(٣) مسلم: ٢٣٨٠، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه.

(٤) البخاري: ٧١٣٨، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

يحاول كل منهما أن يجزّ الأولاد إلى صفه على حساب الطرف الآخر، وهما لا يعلمان أن في ذلك ضياع الأولاد وانحرافهم، وسقوط هيبتهما من نفوسهم؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُوتَ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] . أي: قوتكم.

وعلى الضد من ذلك فالوفاق الزوجي أو الاستقرار الأسري فيه الخير للزوجين ولأولادهما؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

- «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١). والحديث يشمل بعموم وعيده الوالدين؛ إذا قصر في توجيه أولادهما إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة.

- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(٢). وإنما لم يقل: أَوْ يُسْلِمَانِهِ. لأن الولد مولود على دين الإسلام أصلاً، وهو الفطرة، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقرأ بعد روايته لهذا الحديث قول الله تعالى: ﴿فَظَرَّ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. فالفطرة هي الدين القيم، وهو الإسلام.

ولقد أثبت الحديث أثر التربية السيئة في سلوك الولد واعتقاده، وصدق من قال:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ فِينَا ۖ عَلَى مَا كَانَ عَوْدُهُ أَبَوَهُ
- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٣). أي: من يطعم من أهله وأولاده

(١) البخاري: ٧١٥٠، عن معقل بن يسار، رضي الله عنه.

(٢) البخاري: ٤٧٧٥، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) أبو داود: ١٦٩٢، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، حسن.

ومن في حكمهم ممن تجب عليه نفقتهم وتربيتهم ، فلو لم يكن للأب إلا ذنب التفريط في حقهم ، لكان ذلك كافياً لدخوله النار ، وغضب الجبار ﷻ ، ومن تضييع الأولاد أن يؤمّن لهم الطعام والشراب والملبس ، ثم لا يحاطوا بتربية صالحة بما يحبه الله ويرضاه .

- «وَإِنْ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١) . وكلمة (حَقًّا) جاءت نكرة ؛ لتفيد تعظيم شأن حقوق الأولاد على آبائهم وكثرتها . قال سفيان الثوري [- ١٦١هـ] رحمه الله : (يؤمر بالرجل يوم القيامة إلى النار ، فيقال : هذا أكل عياله حسناته)^(٢) . أي : أساء تربيتهم صغاراً ؛ فجوزي بسيئاتهم كباراً .

ومن جميل ما يُنقل : (قال رجل لأبيه : يا أبتاه ! إن عظيم حقك لا يُبطل صغير حقي ، ولا أقول : إني وإياك بالسواء ، ولكن الله - جلَّ وعزَّ - لا يحب الاعتداء)^(٣) .

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله : (اعلم أن الطريق في رياضة^(٤) الصبيان من أهم الأمور وأوكدها ، والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نُقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير ، وعُلمه ، نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبوه ، وكلُّ معلّم له ومؤدّب . وإن عود الشرّ ، وأهمّل إهمال البهائم ، شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ...) ^(٥) .

ويقول ابن القيم [- ٧٥١هـ] رحمه الله : (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه

(١) مسلم : ١١٥٩ ، عن عبد الله بن عمرو ، رحمه الله .

(٢) ابن أبي الدنيا - كتاب العيال - : ٤٥١ .

(٣) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص ٥٤٨ .

(٤) من الترويض ، أي : التربية .

(٥) إحياء علوم الدين ، ج ٣ ص ٧٢ .

سُدِّي، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسُننه، فأضاعوهم صغاراً؛ فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفَعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ! إنك عَقَقْتَنِي صَغِيرًا؛ فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا؛ فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا! (١).

ومن اتقى الله في تربية أولاده، تكفل الله بحفظهم بعد وفاته، وفي القرآن الكريم قصة تؤكد ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمَا صِلَاحًا» (٢).

فلأجل صلاح أبيهما في نفسه وأهله ألهم الله الخضر عليه السلام بأن يُصْلِحَ جدار اليتيمين؛ لئلا يسقط قبل بلوغهما سن الرشد، إذ لو عُثِرَ عَلَى الْكَنْزِ قَبْلَ ذَلِكَ، لاختلسه الطامعون.

وهنا لا بد من التذكير بأن مسؤولية التربية ليست على عاتق الأبوين فحسب، بل للمجتمع نصيب كبير منها، ومما يؤسف له في زماننا أن العلاقة التربوية بين الأسرة والمجتمع ضعيفة جدًا، وغير منسجمة، وهو ما نشأ عنه اضطراب في تربية الأطفال، وصدق من قال:

وَمَنْ رَعَى غَنَمًا فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ (٣) وَنَامَ عَنْهَا؛ تَوَلَّى رَعِيهَا الْأَسَدُ!

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥ ص ١٨٥.

(٣) كثيرة السباع. القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ ص ٢٦٤، مادة: س ب ع.

فينبغي أن ينعم الطفل بتوجيه سليم وموحد ، تستقى مبادئه من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وسير أخلاق سلفنا الصالح ، وتتضافر على تربيته جهود الأسرة والمدرسة والشارع ووسائل الإعلام وكل شرائح المجتمع ، فالمسلمون بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويتعاونون على البر والتقوى ، ويكمل اللاحق منهم ما بناه السابق ، ولا يهدمه ، وبذلك تتأهل أمتنا لأن تكون كما قال الله تعالى فيها: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] . وقال أيضاً: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢٠] .

وإلا فكيف نرجو رقيًا لأمتنا وصلاحًا لأولادنا ، إذا ما كان توجيههم البيتي مضطرباً ؛ بأن يقع الأب - أو الأم - بما نهى عنه طفله من الشر ، أو يدع ما أمره به من الخير ، أو يأمر ابنته بالحجاب حينما يزوره الرجال ، ولا يمنعها من متابعة المسلسلات والمطربين والمطربات في الشاشات ! . كيف يكون هذا من الأب ، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون] ﴿٣﴾ [الصف: ١] .

وربما كانت الأم لا توازر الأب في أمره ونهيه ، وقد تدعو طفلها إلى مخالفته ، وقد يحصل ذلك من الأب في حقها ، مع ما لهذا الاضطراب في التربية والتوجيه من آثار سلبية في سلوك الطفل ، وتكوينه النفسي .

وهل يستوي الولد الناشئ في كنف والدين متحابين متعاونين ، مع ذلك الذي يعيش بين أبوين متشاكسين متصارعين ، فالأول مع امتداد عمره تزكو نفسه ، ويطمئن قلبه ، وتتفتح مواهبه ، ويستقيم سلوكه بإذن الله تعالى . أما الآخر فكم

سيأخذ عن أبيه من صفات الشقاء قلقاً وفشلاً وكرهيةً، ونحوها؟! والله المستعان.

وقد يتفق الأبوان على حسن تربية أولادهما بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، ثم يكون الشارع أو المدرسة أو الخادمة على خلافهما؛ كما قال الشاعر:

(مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ ❁ إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدِمُهُ!)^(١).

ولما كان الأجر يعظم بعظم الجهد وطول النَّصَب، فإن تربية الأولاد لها من الأجر الحظ الأكبر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢).

ويرجع فضل الإنفاق على الأهل لاعتباره فرض عين على الأب، وأما غيره مما ذكر في الحديث فهو من نافلة العمل في أكثر الأحيان.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣)، قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ > مَا أَعْجَبَهُمْ»^(٤)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ

(١) أبو الحسن البصري، الحماسة البصرية، ج ٢ ص ٤٠، وعزاه إلى صالح عبد القدوس الأزدي، من شعراء الدولة العباسية.

(٢) مسلم: ٩٩٥.

(٣) كعب بن عُجْرَةَ بن أمية... البلوي، أبو محمد، حليف الأنصار، تأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد كلها، وقُطعت يده في بعض المغازي، سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٥١هـ/أو نحوها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤ ص ١٨١ و ١٨٢، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥ ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٤) الطبراني - المعجم الأوسط - : ٦٨٣٥، والصغير: ٩٤٠.

هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا سَبِيلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟!»^(١)، إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

ولكن ليس كل ما يُنفَق على الأطفال يكون للطعام والشراب واللباس، ونحوه، وإنما يكون منه في التربية والتعليم، وتنمية الذكاء والمهارات، ك شراء الكتب النافعة، والبرامج "الإلكترونية" المفيدة، وذلك أفضل الإنفاق وأذكاه، فالطعام يفتنى، واللباس يبلى، أما التربية الفاضلة فتسعد بها الأسرة والمجتمع في الدنيا والآخرة.

وما دامت تربية الأولاد مسؤولية، فعلى الأبوين التعرف على أسسها ومبادئها، وذلك بالعودة إلى المصادر ذات الصلة، أو بسؤال المختصين في هذا الباب؛ أليس الزارع يسأل أهل الخبرة عما يُصلح بذرهِ، ويُنبِت زرعه؟! وكذلك الأبوان مع أولادهما.



والآن حان وقت عرض مادة الدراسة الرئيسة ببايها: (مبادئ بناء الأسرة) و(مبادئ تربية الذرية).



(١) الطبراني - المعجم الأوسط -: ٤٢١٤ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح. يُنظَر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٢٣٢. والاستفهام هنا إنكاري، فهو ﷺ يُنكر عليهم فهمهم للجهد على أنه قتال فحسب، ولكن منه كذا وكذا مما ذُكر في الحديث.

(٢) الطبراني: ج ١٩ ص ١٢٩، رقم: ٢٨٢، قال الهيثمي: رواه الطبراني في [معجمه] الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٧٧٠٩.

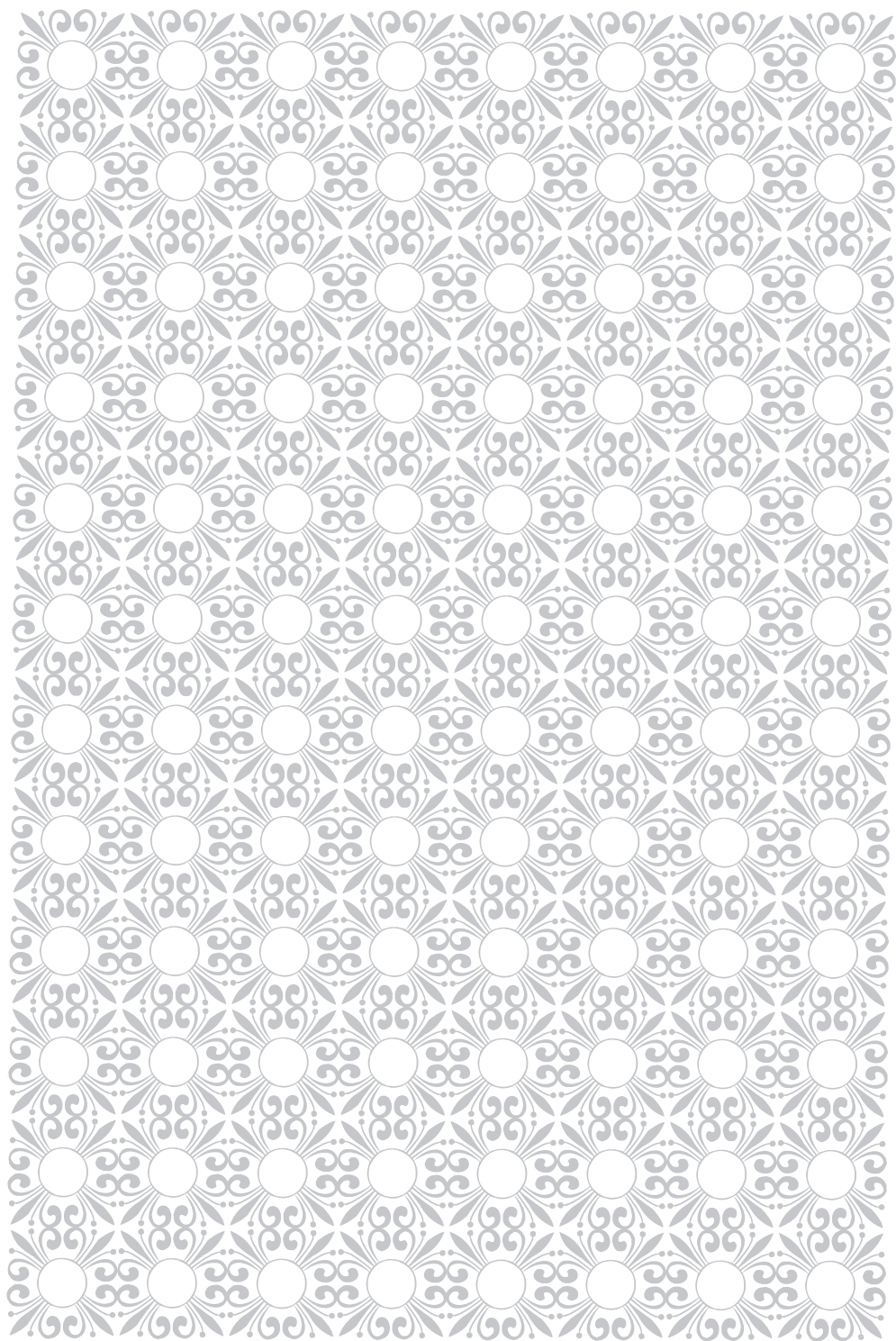
البَابُ الأوَّلُ

مبادئ بناء الأسرة

* الفصل الأول: مبادئ الاختيار والخطبة .

* الفصل الثاني: مبادئ عقد النكاح وآثاره .

* الفصل الثالث: العلاقة الزوجية .



مُقَدِّمَةٌ

لما للأسرة من أثر مهم في بناء المجتمع ونمائه واستقراره، فقد خصها الإسلام بأحكام بلغت الغاية في العدل والدقة والشمول، فكان منها: أحكام الزواج، والطلاق، والنفقة، والميراث، والرضاع، والحضانة، والولاية، وحقوق وواجبات: الأزواج، والآباء، والأبناء، والأقارب. إلى ما هنالك من أحكام تنظم شؤون الأسرة.

وإنني في هذا الباب سأتناول خطوات بناء الأسرة المسلمة خطوة خطوة، ومبدأً مبدأً، أتناولها بالبحث مستبصراً بكتاب الله ﷻ، وسنة النبي محمد ﷺ، وكلّي أمل ورجاء بأن تنهض أسرنا على قواعد صلبة من الهدى والتقى؛ فلا تعبث بها ريح الخلاف، ولا تقذف بها أمواج الشقاق؛ حتى تغدو وهي أشبه ما تكون بلبينات حسان، ينتظم بها صرح الأمة المسلمة؛ قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة].

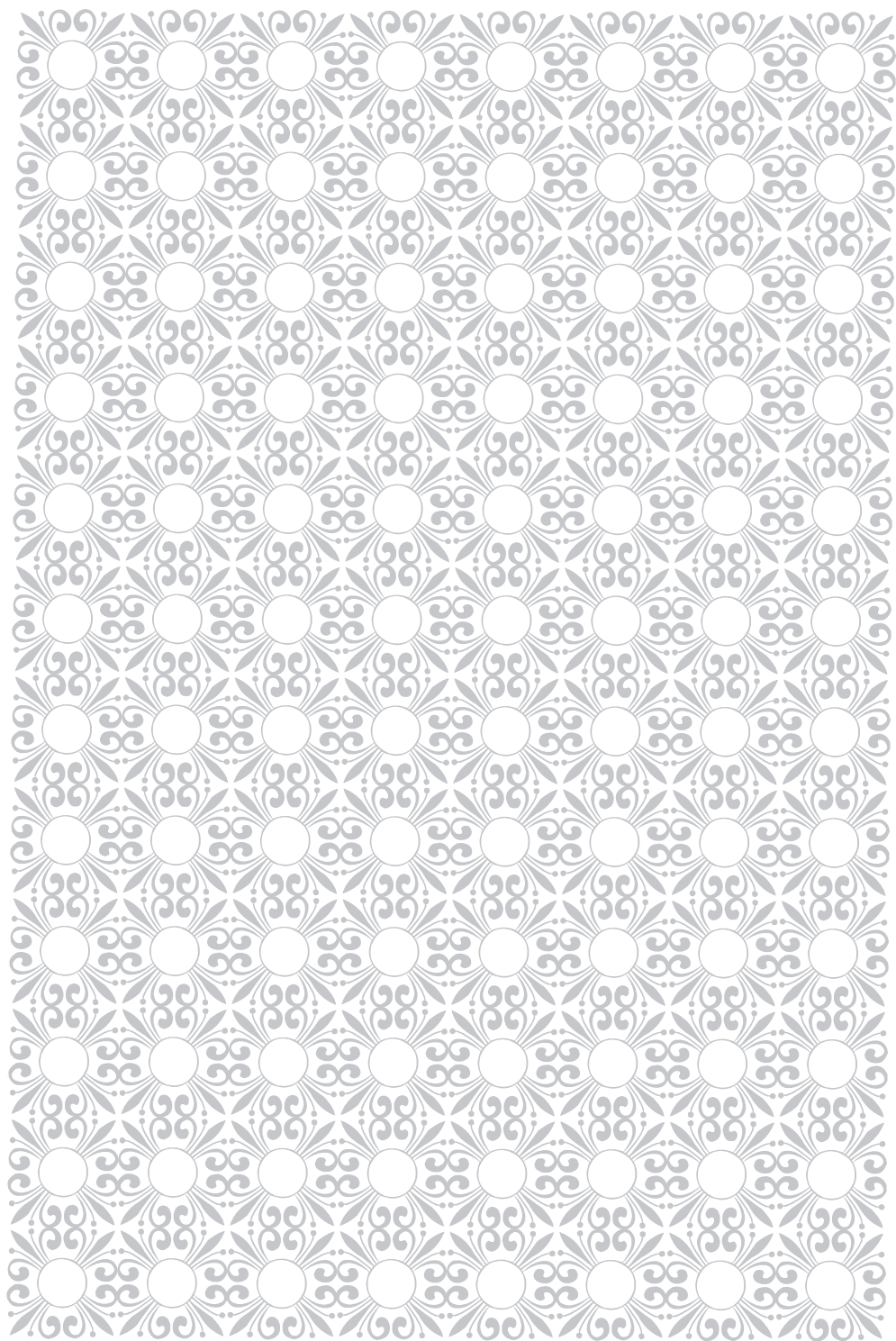
وتتكون مادة هذا الباب من ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: مبادئ الاختيار والخطبة.

الفصل الثاني: مبادئ عقد النكاح وآثاره.

الفصل الثالث: العلاقة الزوجية.

وفي الفصول مطالب ومباحث تذكر في مكانها.



الفصل الأول

مبادئ الاختيار والمحظبة

وفيه مطلبان ، وعدة مباحث :

المطلب الأول

مبادئ الاختيار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول

معياري الاختيار

إن زواج الصالح بالطالحة - أو العكس - ينطوي على مراهنه خطيرة ؛ لما يَنْجُم عنه من أضرار بالغة على الذرية ؛ فيشقى بها الأبوان وكثير من الناس ، وعليه فإن اختيار الأبوين - أو الزوجين - يعد من أهم الأركان التي تقوم عليها الأسرة المسلمة .

فالزواج أشبه ما يكون بالغرس ، والغرس كي يثمر لا بد له من ثلاثة أمور : اختيار الأرض ، واختيار البذر ، ثم الإشراف والرعاية بعد الغرس والإنبات .

وكذلك الزواج لا بد له من زوج يحمل بذراً طيباً ، وزوجة تكون له بمثابة الأرض الخصبة ، وبعدها يتم الحمل والإنجاب يأتي دور الرعاية والتربية^(١) ، وفي

(١) ينبغي ألا يكون صلاح الزوجين ذريعةً لإهمال تربية الولد ، فقد ينحرف الولد بمؤثرات خارجية ، يفرضها الإعلام أو البيئة المحيطة ولو كان أبواه صالحين ، ففي ذرية النَّبِيِّين إبراهيم وابنه =

القرآن الكريم آية تصور هذا المعنى أبلغ تصوير ، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] . والبلد الطيب يعني (الأرض الطيبة التربة)^(١).

ولنتذكر جميعاً أن الإسلام يراعي في تقليد الأعمال ، وتوزيع الوظائف ، وإسناد المهام - ومنها الزواج - شرطين مهمين جدًّا ، يُعَدُّ الإخلال بهما - أو بأحدهما - تضييعاً للأمانة ، وإيذاناً بدنو الساعة ، نسأل الله العافية ! .

أما أولهما فتقوى الله في النفس ، وأما ثانيهما فهو الكفاءة في العمل ، فهذان الشرطان هما أصل معيار الانتقاء والتفاضل في الإسلام ، فالتقوى مع العجز عن أداء المهام لا تكفي ، وكذا الكفاءة التي ليس معها من التقوى رصيْدٌ لا تكفي ، فكم من صاحب اختصاص ، يتولى مناصب رفيعة ، فلا ينفع أمته بشيء ؛ لأنه لا يخشى الله ﷻ ؟ ! .

وفي شرط التقوى يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] . وفي الكفاءة يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ ﴿٢٦﴾ [القصص] .

ويراد بالقوة القدرة الكافية للقيام بالعمل المطلوب على أتم وجه ، فبعض الأعمال يستدعي قوة عضلية ، وبعضها يتطلب طاقة ذهنية ، إلى ما هنالك ، فنبى الله يوسف - على نبينا وعليه السلام - لما علم أن الأمة تحتاج إلى مثله لتقلد

= إسحاق ﷺ يقول الله تعالى: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَلَكِنَّ إِسْحَاقَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ ﴿١٣٢﴾ [الصافات] . والخضر ﷺ لما قتل الغلام كانت حجتة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ﴿٨٥﴾ [الكهف] . فمن الخطأ إذن قول القائل في الولد المنحرف وأبواه صالحان: دعوه ؛ فلا بد للولد أن يرجع إلى أصله ! .

(١) ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ج ٢ ص ١٣٢ .

وزارة المال ، رشح نفسه عند ملك مصر لهذا المنصب بصفتي : (الحفظ والعلم) ، وهما الصفتان المطلوبتان في قضايا المال ، وفي القرآن الكريم قصته ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف] .

وفي عظيم ضرر إهمال شرط الكفاءة في الزواج وغيره أنقل إليكم هذا الحديث الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟! فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: أَتَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ؟. قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ: فَإِذَا ضَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟. قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!»^(١).

فإسناد الأعمال إلى غير الأكفاء يؤذن بدنو الساعة ، وكأن الاضطراب في تولي الأعمال يؤدي إلى اضطراب أشد ، يطال النظام الكوني كله ، ويؤذن بقيام الساعة ، ولهذا كان النبي ﷺ يراعي شرط الكفاءة في جميع الأعمال صغيرها وكبيرها ، فعن طلق بن علي^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ <مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ>^(٣)، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخَذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ: دَعُوا

(١) البخاري: ٥٩ .

(٢) طلق بن علي بن طلق ... ، أبو علي الحنفي [من بني حنيفة] اليمامي ، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة ، فأسلموا ، ثم رجع إلى بلده [اليمامة] ، وسكنها إلى أن مات . يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٤٧٤ ، وابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص ٩٩ .

(٣) ابن حبان: ١١٢٢ ، صحيح .

الْحَنْفِيَّ > الْيَمَامِي > ^(١) وَالطَّيْنِ ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطَّيْنِ > وَأَشَدُّكُمْ مِنْكِبًا > ^(٢) ^(٣) .

وإن مراعاة هذين الشرطين - التقوى والكفاءة - في اختيار الزوجين لهو أمر مهم للغاية ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» ^(٤) . والنُّطْفُ - مفردة: نطفة - : ماء الرجل الذي يكون منه الولد ، ومعنى الحديث: (انكِحُوا الْأَكْفَاءَ: تزوجوا الأكفاء والأمثال اللاتي تليق بكم ، وتناسب لكم في الدين والحسب ؛ لِيَلِدَنَّ لَكُمْ أَوْلَادًا نُجَبَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ: ... زَوْجُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ بَنَاتِكُمْ) ^(٥) .

وتتجلى الكفاءة في الزواج عموماً بقدرة كل من الزوجين على القيام بالواجبات الزوجية الشرعية نحو الآخر ، فمن لم يجد في نفسه القدرة على ذلك ، فعليه ألا يتزوج ، ولهذا دليله ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنَتِهِ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ . قَالَ: فَقَالَ لَهَا: أَطِيعِي أَبَاكَ . قَالَ: فَقَالَتْ: لَا ، حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ . فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا ، قَالَ: فَقَالَ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ، أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ، ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ . قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ! . قَالَ: فَقَالَ: لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ» ^(٦) . وما ذكر في هذا الحديث لا يراد

(١) ابن حبان: ١١٢٢ ، صحيح ..

(٢) الإمام أحمد: ٢٤٠٩/٢٧ ، ج ٣٩ ص ٤٦٣ ، وإسناده حسن .

(٣) الإمام أحمد: ٢٤٠٩/٣١ ، ج ٣٩ ص ٤٦٥ إلى ٤٦٦ ، حسن .

(٤) ابن ماجه: ١٩٦٨ ، ضعيف ، وحسنه - بطرقه وشواهده - محققا سنن ابن ماجه: شعيب الأرناؤوط والألباني . وينظر له: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٠٦٧ .

(٥) محمد الأمين الهري ، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى حلِّ وفكِّ معاني ومباني سنن ابن ماجه ،

ج ١١ ص ٣٦٧ .

(٦) ابن حبان: ٤١٦٤ ، وابن أبي شيبة: ١٧١٢٢ - واللفظ له - ، حسن .

منه حقيقة الفعل ، ولكنه للمبالغة في تعظيم حق الزوج ، والله تعالى أعلم .

أما الكفاءة على وجه الخصوص ، فإنها تعني (كون الزوج نظيراً للزوجة)^(١) بأن تكون الفروق بين الزوجين مقبولة عُرفاً ، والأعراف تتبدل بتبدل الزمان والمكان ، فالنبي ﷺ تزوج بعائشة رضي الله عنها ، وبينهما فارق كبير في السن ، فما عاب عليه عدو ، ولا عتب عليه صديق . وكذلك فعل عمر بن الخطاب [- ٢٣ هـ] لما تزوج من أم كلثوم^(٢) بنت علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين .

وعليه ؛ فقد تتطلب الكفاءة في عُرف الناس بأن (يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها ، وغير ذلك)^(٣) . فلا تستقر الحياة الزوجية إلا باعتمادها والأخذ بها ، ومما يصلح دليلاً له - والله تعالى أعلم - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ؛ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ»^(٤) ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا...»^(٥) .

وأما التقى وصاحب الخلق ، فهو كُفٌّ لا يُرَد ، ويصلح لكل النساء مهما بلغ شأنهن ؛ لقوله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(٦) .

نعم ، قد يُرَدُّ صاحب الدين والخلق ، لا بسبب الكفاءة ، ولكن لأمرٍ أخرى ،

(١) الجُرْجَانِي ، التعريفات ، ص ١٨٥ .

(٢) وله منها ولدان : زيد الأكبر ورُقِيَّة . يُنْظَرُ : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ص ١٨٠ .

(٤) دناؤه . أي : أراد أبي أن يجعله بي عزيزاً . والخسيس : الدنيا . يُنْظَرُ : السندي ، سنن ابن ماجه

شرح السندي ، ج ٢ ص ٤٢٤ .

(٥) الإمام أحمد : ٢٥٠٤٣ ، صحيح .

(٦) الترمذي : ١٠٨٤ و ١٠٨٥ ، عن أبي هريرة وأبي حاتم المُزْنِي رضي الله عنهما ، حسن .

كالفقر أو المرض أو لدمامة الخلقة ، أو ما سوى ذلك مما لا تصبر عليه الزوجة ، وتخشى أن تفرط بحق زوجها من أجله ، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس^(١) إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله! إنني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلقي ، ولكنني لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديثه^(٢) . قالت: نعم^(٣) . وقولها: لا أطيقه: أي لا تطيق معاشرته أو الاستمتاع به لأسباب نفسية أو شكلية .

والكفاءة في كل أحوالها (ليست بشرط في انعقاد عقد النكاح)^(٤) ، فهو بدونها صحيح ، لكنها معتبرة فيه ، وللمرأة وللولي حق فسخ العقد بدونها ؛ لما لها من أهمية ظاهرة في استقرار الحياة الزوجية وسعادتها ، وسد منافذ الشقاق فيها ؛ فالكرامة لا يطيب عيشها مع البخيل ، ولا التقية مع العاصي ، ولا المثقفة مع الجاهل ، ونحو ذلك مما يضر معه تنافر الصفات ، ويؤكد هذا ما جاء آنفاً في حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ويمكن تلخيص ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية من تعريف الكفاءة الزوجية وبيان أثرها بالآتي: فالكفاءة (مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة . أو

(١) ثابت بن قيس بن شماس ، أبو محمد... الخزرجي ، كان خطيب الأنصار ، وخطيب النبي ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً . ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) كانت الحديقة مهرها ، ورد المهر مقابل الطلاق يسمى الخلع ، ودليله في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة] . البخاري: ٥٢٧٥ .

(٣) ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ص ٦٢ . وينظر في المذهب المالكي: عُلَيْش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج ٣ ص ٣٢٤ . وفي الفقه الشافعي: الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ص ٢٧٠ . وفي الفقه الحنبلي: البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ٥١٧ .

هي: أمر يوجب عدمه عاراً. وهي حق للبنت؛ فالرجل بيده عقد النكاح؛ فهو يتحمل مسؤولية اختياره، والعقد من دون الأخذ بها صحيح مع الكراهة الشديدة أو الحرمة، ويبقى العقد موقوفاً لا تترتب عليه آثاره إلا برضى المرأة التي عقد عليها النكاح^(١).

وكذلك التقوى فإنها على جلالة قدرها لا تعد شرطاً لصحة عقد النكاح، وإن كان يكره كراهة شديدة عقد النكاح على غير التقي أو غير التقية، فزواج التقي بغير التقية يعني ترك التقية لغير التقي، والعكس منه صحيح، وهذا يخلق حالة من الاضطراب في البناء الأسري.

وكما تقدم للفتاة حق الاعتراض على وليها إن هو زوجها من غير التقي، أو من غير الكفاءة، وعلى القاضي أن ينصفها، والقول بصحة العقد في ذلك لا يعني عاقبته من المساءلة الأخروية؛ فسوء الاختيار ظلم وتضييع للأمانة، ويُنذر بسوء العاقبة.



(١) يُنظر: ج ٣٤ ص ٢٦٦ إلى ٢٧٠.

المبحث الثاني الاختيار الأسري

اختيار أسرتي الزوجين يسبق اختيار الزوجين ، وإنه لأمر مهم للغاية ؛ فعلى كل من الشاب والشابة أن ينظر في أسرة الآخر: هل هي بمستوى مقبول دينياً واجتماعياً وخُلُقياً ؟ . لأن الزواج - كما تقدم - يحدث قرابة المصاهرة ، التي تعني انصهار أسرتي الزوجين في بوتقة^(١) واحدة ، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿﴾ [الفرقان] .

ولكن ما كل الأسر المسلمة تقبل الانصهار التام فيما بينها ؛ وذلك لاختلاف مشاربها واهتماماتها ودرجة تدينها ، ولهذا يكره إنشاء عقد الزواج مع وجود تلك الفوارق .

ومن هذا المنطلق حَرَّمَ الإسلام التزاوج بين المسلمين والمشركين ؛ لتعذر حصول الانصهار فيما بينهم ؛ فشتان بين مؤمن بالله وكافر به ، وبين من لا يعبد إلا الله ومن يعبد معه إلهاً آخر ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^١ وَلَآئِمَةٌ مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^٢ وَبَيِّنُ^٣ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة] .

(١) بَوْتَقَةٌ ، بَوْتَقَةٌ ، معرّبة من "بوطه" ، وهو: وعاء ، يُصنع عادةً من مواد صامدة للحرارة مثل الخَرْف ، تسخّن فيه المواد إلى درجات عالية من الحرارة ، وللصائغ بوتقة خاصة لصهر الذهب والفضة . يُنظر: د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ١ ص ٢٦٠ ، والصفدي ، تصحيح التصحيف وتحريير التحريف ، ص ١٧٤ .

والواقع - فضلاً عن الأدلة الشرعية - يشهد لما لأسرتي الزوجين من أثر مهم في سير الحياة الزوجية ، حميداً كان الأثر أو ذمياً ، ويكون أشد ظهوراً حينما ينشِب خلاف بين الزوجين ، فكم من فراق حصل بين زوجين متحابين بقرار جائر صدر عن أسرتيهما أو إحدهما؟! .

وكم من معضلة زوجية حُلَّت بتصرف سليم من أسرتي الزوجين ، ومن المواقف الرشيدة للآباء مع بناتهم هذا الموقف الكريم لأبي بكر الصديق [- ١٣هـ] مع ابنته عائشة رضي الله عنها ، فعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [- ٦٥هـ] ، قَالَ : « جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَةُ أُمِّ رُومَانَ ! وَتَنَاوَلَهَا ، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! . قَالَ : فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ لَهَا - يَتَرَضَّاهَا - : أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ ؟ . قَالَ : ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَكَانِي فِي سِلْمِكُمَا ، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا » ^(١) .

ولقد راعى القرآن الكريم هذا الأثر المهم لأسرتي الزوجين ، فأمر إذا ما نشِب خلاف بين الزوجين ، واستعصى عليهما حله ، أن يحتكما إلى رجلين عدلين من أسرة الزوجين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء] .

ثم إن انتقال الطباع ، وتوارث الأخلاق أمرٌ يصدقه الواقع ، ليس على صعيد الأسرة الصغيرة فحسب ، بل على ما هو أوسع منها بكثير ، كالقبائل والعشائر التي

لا يخرج الزوج عن محيطها إلا قليلاً؛ فهناك قبائل معروفة بالشجاعة، أو المروءة، أو الكرم، أو نحوها من الصفات الحميدة، ومنها المعروف بالضد من ذلك، يصدق هذا ما جاء في شعر العرب ونثرهم.

لكننا نكتفي للاستدلال على هذه الحقيقة بما قصه لنا القرآن الكريم من خبر نبي الله نوح - على نبينا وعليه السلام -، وكيف دعا على قومه الذين توارثوا الكفر عبر أجيالهم وذرياتهم، كما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي أَلْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۖ إِنَّكَ إِن تَذَرْنِي يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَكِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ ﴿٧٧﴾ [نوح].

وفي السنة النبوية دليل آخر على أن الأخلاق الحميدة قد تكون خلقاً عاماً، يتوارثه الأبناء عن آبائهم وأجدادهم، وذلك في قول رسول الله ﷺ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١). فالحديث أثبت للنساء القرشيات عامةً حنانهن بأولادهن، وأمانتهن على أموال أزواجهن.

وهناك دليل آخر يعد نصاً في المسألة، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ! وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا! فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»^(٢).

(١) البخاري: ٣٤٣٤، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) البخاري: ٣٤٧٢.

فلما التقت الأسرتان - أسرة البائع ، وأسرة المشتري - على خُلُق الورع ،
نصحهما الحكم بأن يتقاربا بقرابة المصاهرة .

فمعيار اختيار الأسرتين - بناءً على ما سبق - يمكن إجماله بطيب المنبت ،
فعلى كل طامح بسعادة العيش ونجاة الولد أن يختار زوجته من منبت كريم ، وهو
عين ما تفعله الفتاة عند اختيار شريك حياتها ، وهذا أصل عام ومعيار مهم ؛ ينبغي
ألا يُغفل جانبه ، غير أنه يقبل الاستثناء في بعض الأحيان ؛ لئلا يُعتقد أن صلاح
الأولاد لا يكون إلا بصلاح الأسر ؛ فالله ﷻ يهدي لنوره من يشاء .



البحث الثالث اختيار الزوج

يراعى في اختيار الزوج محامد كثيرة ، لعل أهمها ما يأتي :

❖ أولاً وثانياً - الدين والخلق :

ويشهد لهاتين الخصلتين أدلة كثيرة ، ولعل أشهرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُم مِّن تَرْصُون دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ» .

ويُقصد بصفة الدين الانقياد لشرع الله ﷻ بامثال أمره واجتناب نهيه ، وخصَّ الخلق بالذكر بعد الدين وهو منه ؛ لبيان أهميته في اختيار الزوج ، وهو ما يسميه الفقهاء : عطف الخاص على العام لبيان منزلة الخاص .

والخلق المقصود في الحديث الشريف إنما هو خلق حب النساء ، الذي يحمل المتخلق به على الصبر عليهن ، والتفاني في سياستهن ورعايتهن ، وهو خلق نبوي كريم ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : «حُبَّ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١) .

وقوله ﷺ : «إِلَّا تَفْعَلُوا ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ» ينطوي على تحذير شديد ، فالزوج الفاسد غالباً ما يؤثر في زوجته - بالإكراه أو بالإغراء - ؛ فيخرجها عن سواء السبيل .

(١) النسائي : ٣٩٤٠ ، صحيح ، عن أنس ، رضي الله عنه .

فالذي يزوج ابنته من فاسق طمعاً في ماله ، أو حباً في جاهه ، فقد قطع رحمها ، وجنى عليها ، وسوف يسأله الله ﷻ يوم القيامة عنها ، وهذا ما جعل أسماء بنت أبي بكر^(١) ﷺ تحذر تحذيراً بليغاً من ذلك ؛ حيث تقول : « إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِيقُ عَيْنَيْتُهُ ؟ ! »^(٢) . ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ ... »^(٣) . أي : كأنهن أسيرات^(٤) عند أزواجهن ، فعليهم أن يرفقوا بهن ، ويحسنوا إليهن .

و(قال رجل للحسن [البصري] [- ١١٠هـ] : إن لي بُنْيَةً ، وإنها تُخْطَبُ ، فممن أزوّجها ؟ فقال : زوّجها ممن يتقي الله ؛ فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها)^(٥) .

وتحضرني هنا لطيفة لأستاذي فضيلة الدكتور أحمد الحجي الكردي - حفظه الله تعالى - ، فقد قال لي مرة ما معناه : أكد الرسول ﷺ في اختيار الزوج على الدين والخلق ، واكتفى في المرأة أن تكون ذات دين فحسب ، حيث قال : « فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ »^(٦) . وذلك ؛ لأنك قلماً تجد امرأة تتجمل بخُلُق الصبر على الزوج ،

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، القرشية التيممية ، زوج الزبير بن العوام ﷺ ، وهي ذات النطاقين ، سميت بذلك ؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سُفْرة لما هاجرا ، فلم تجد ما تشدها به ، فشقت نطاقها ، وشدها به . عاشت طويلاً ، وعميت ، وشهدت مقتل ابنها عبد الله ﷺ سنة ٧٣هـ / ، وماتت ولها مئة سنة ، وكانت تتمتع بعقل كبير ، ودين متين ، وقلب صبور ، ﷺ . يُنظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٦ ص ٩ و ١٠ .

(٢) البيهقي : ١٣٤٨١ ، وقال : روي مرفوعاً ، والموقوف أصح .

(٣) الترمذي : ١١٦٣ ، وابن ماجه - واللفظ له - : ١٨٥١ ، عن عمرو بن الأحوص ﷺ ، حسن .

(٤) قال ابن الأثير : العاني : الأسير . وكلُّ من دَلَّ واستكان وخضع ، فقد عَنَا يَعْنُو ، وهو عَانٍ ، والمرأة عانية ، وجمعها : عَوَانٍ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ص ٣١٤ .

(٥) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ٤ ص ١٨ .

(٦) البخاري : ٥٠٩٠ ، عن أبي هريرة ، ﷺ .

أو يستقيم لها معه حال ؛ فهي في اليوم الواحد تغضب عليه مراراً ، وترضى عنه مراراً! .

ومما يؤسف له أن بعض النساء الجاهلات يعتقدن أن إثم انحرافهن واقع على الزوج ، لا عليهن ؛ لأن الزوج هو القَوَّام ، وهو صاحب القرار في البيت ، ونسين قول النبي ﷺ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »^(١) .

كما يدخل في الفساد العريض من سوء اختيار الزوج أو الزوجة انحراف الذرية ؛ لأن الزوج إذا كان له ذلك التأثير على الزوجة ، فإن تأثيره على الأولاد بحكم الأبوة أشد ، فالطفولة مرحلة مبكرة من عمر الإنسان ؛ فهي أحوج ما تكون إلى المعرفة والنفقة والنصرة .

❖ ثالثاً ورابعاً وخامساً - القوة ، والأمانة ، والغيرة :

في سورة (القصص) قصة زواج نبي الله موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - من ابنة الشيخ الكبير^(٢) ، وسببه أن الفتاة سَبَرَت شخصية هذا الشاب الطريد الغريب ؛ من خلال سقيه غنمها ، وتوجهه إلى بيت أبيها ليجزيه أجر

(١) البخاري: ٧٢٥٧ ، عن أمير المؤمنين علي ، رضي الله عنه .

(٢) يرى بعض المفسرين أنه نبي الله شعيب - على نبينا وعليه السلام - ، وبعضهم يرى أنه غيره ؛ لأن نبي الله موسى - على نبينا وعليه السلام - لم يدركه ، وبينهما زمان مديد . قال ابن كثير رحمه الله : وقال آخرون: بل كان ابن أخي شعيب . وقيل: رجل مؤمن من قوم شعيب . وقال آخرون: كان شعيب قبل زمان موسى ، عليه السلام ، بمدة طويلة ؛ لأنه قال لقومه : ﴿ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود] . وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن ، وقد علم أنه كان بين الخليل وموسى مدة طويلة تزيد على أربع مئة سنة ، كما ذكره غير واحد . . . ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه ، لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن هاهنا ، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده . . . ثم من الموجود في كتب بني إسرائيل أن هذا الرجل اسمه : "ثيرون" ، والله أعلم . تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ص ١٢ إلى ١٣ .

سقايته ، فاستخلصت له من ذلك ثلاث خصال حميدة ، أفصح القرآن الكريم عن اثنتين ، وأفاد سياق الآيات الثالثة :

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ^(١) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً ^(٢) مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ^(٣) قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ^(٤) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ^(٥) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّهُ يَأْتِي بِكَ أَجْرًا مَّا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوَمِ الظَّالِمِينَ ^(٦) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَّ اسْتَجِرَّةً إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ^(٦) ﴿ [القصص] .

وفي قوة موسى وأمانته ﷺ ما صح عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «أَنَّ مُوسَى ﷺ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا ، أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبُئْرِ ، وَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ ، فَإِذَا هُوَ بَامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ، قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا ؟ فَحَدَّثَتْهُ ، فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِ إِلَّا ذُنُوبًا ^(٤) وَاحِدًا حَتَّى رَوَيْتِ الْعَنَمَ ، وَرَجَعَتِ الْمَرْأَتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثَتْهُ ، وَتَوَلَّى مُوسَى ﷺ إِلَى

(١) تعرف اليوم باسم (البدع) وهي بلدة بين تبوك والساحل [البحر الأحمر] ، على (١٣٢) كيلاً غرب تبوك ، وشرق رأس الشيخ حميد - على البحر - بمسافة سبعين كيلاً ، وهي في وادٍ بين الجبال ، وواديها يسمى عُقَال . عاتق الحربي ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص ٨٤٢ .

(٢) جماعة . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص ٦٨ .

(٣) تحبسان غنمهما عن الناس حتى يفرغوا من سقي مواشيهم ، وتخلو لهما البئر . الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ١٩ ص ٥٥٣ .

(٤) الدُّلُ العظيمة . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ١٧١ . أو كان الاكتفاء بالدُّلِ الواحدة بفضل بركته ﷺ .

الظِّلِّ ، فَقَالَ : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿٢٤﴾ .

قَالَ : ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا ،
﴿قَالَتْ إِنَّتِ ابْنُ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ، قَالَ لَهَا : امْشِي خَلْفِي ،
وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكَ ؛ فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ ، فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا ، قَصَّ عَلَيْهِ (١) . ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَجَرَكَ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٢٥﴾ ، قَالَ : يَا بَنِيَّةُ ! مَا عَلِمْتُكَ بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ ؟ قَالَتْ : أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفَعَهُ
الْحَجَرَ ، وَلَا يُطِيقُهُ إِلَّا عَشْرَةٌ ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ فَقَالَ لِي : امْشِي خَلْفِي ، وَصِفِي لِي
الطَّرِيقَ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَكَ ، فَيَصِفَ لِي جَسَدَكَ ...﴾ (٢) .

فإذا كانت القوة والأمانة تُشترطان لرعي قطع من الغنم ؛ أفلا تُطلبان لرعاية
المرأة والأسرة ؟ !

وأما غيرة موسى في سياق الآيات فتتجلى باستغرابه من وجود الأختين في
مجتمع الرعاة ، مما حدا به - على ما به من عناء وجوع - لأن يسقي لهما .

فاجتماع هذه الخصال الثلاث - القوة والأمانة والغيرة - في موسى ﷺ أهلتة
لمصاهرة الشيخ الصالح ، فينبغي على الآباء مراعاتها في اختيار أزواج بناتهم .

ولو كانت نظرة الشيخ مادية صرفة ، لما زوج موسى من ابنته ، وهو فقير
طريد غريب لا مال له ولا عشيرة ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ
إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿٢٤﴾ .

ويكفي في قوة الزوج المرتقب ما يمكنه من كسب حوائج الأسرة ، ولكل

(١) قص موسى ﷺ على الشيخ الكبير ما وقع له في مصر من قتل القبطي ، ومطاردة فرعون له .

(٢) الحاكم : ٣٥٣٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة - دار القبله - : ٣٢٥٠٣ ، واللفظ له .

عمل ما يناسبه من القوة ، فمن الأعمال ما يتطلب جهداً عضلياً ، ومنها ما يتطلب جهداً عقلياً ، ولا بد في الخاطب قبل ذلك من عزم قوي ، وهمة ترفض الكسل والخمول .

والزوج الأمين: هو الذي تأمنه زوجته على دينها ونفسها وعرضها ومالها وسرّها .

وفي قصة موسى ﷺ مع ذلك الشيخ الكبير أدب رفيع ، أعان الله الآباء على التخلق به ، ألا وهو أن يعرض الأب ابنته على من يراه أهلاً للزواج منها ، وهذا ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَةَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ [القصر] .

وتأكيداً لجانب الغيرة يقول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالذَّيْوُثُ...» (١). وقال أيضاً ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الذَّيْوُثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الذَّيْوُثُ مِنَ الرِّجَالِ؟. فَقَالَ: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ». قُلْنَا: فَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ» (٢).

وهذا تحذير نبوي لا يجرؤ معه العاقل على تزويج ابنته من الذَّيْوُثِ ، عديم الغيرة ، إذ كيف ستصنع له طعامه ، وتغسل له ثوبه ، وتهيئ له أسباب الراحة ، وهو

(١) النسائي: ٢٥٦٢ ، عن عبد الله بن عمر ؓ ، حسن .

(٢) البيهقي - شعب الإيمان - : ١٠٣١٠ عن عمار بن ياسر ؓ ، صحيح . الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٣٠٦٢ .

المطرود من رحمة الله تعالى ، الحال عليه غضبه ، وهيهات أن يلد الدِّيوث شهماً غيوراً!.

❖ سادساً - العلم

أما خصلة العلم في الزوج ؛ فلأن من حق الزوجة على زوجها أن يعلمها بنفسه كل ما لا يحل الجهل به من أمر دينها ، أو يأذن لها بأن تتعلم من غيره في حدود الشرع ، ودليل هذه الخصلة قول النبي ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِث^(١) ومن معه ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ...»^(٢). فلا بد للمأمور أن يحيط علماً بما أمر ؛ حتى يكون امثاله صحيحاً موافقاً للشرع.

ولا أعني بهذه الخصلة تبخّر الخاطب بشتى أنواع العلوم ، بل يكفيه - فضلاً عما لا يحل الجهل به - أن يعلم ما لزوجته من حقوق ، وما عليها من واجبات ؛ لئلا يقع بينهما خصام من جرّاء خلط الحقوق بالواجبات ، وأن يكون على بينة من طبائع النساء ؛ كي يكون حكيماً في قوامته ، وأن يكون ملماً بالضروري من الأحكام الفقهية التي تخص النساء ؛ لئلا يوقعه الجهل في المحذور ، فهناك وقائع يخجل المرء من ذكرها ، ولداعي البيان أقول: كم من جاهلٍ واقع زوجته وهي في حيض أو نفاس ، أو في نهار رمضان ، وهو لا يدري أن ذلك محرّم في ديننا؟!.

وإنني أقترح على وليّ البنت أن يُجري للخاطب امتحاناً لِبَقَا قبل أن يعطيه كلمة القبول ؛ حتى يطمئن من أهليّته للقوامة ، وهذا ما وقع فعلاً للإمام سفيان بن

(١) مالك بن الحُوَيْرِث بن أَشْيَم اللَّيْثِي ، أبو سليمان ، من أهل البصرة ، قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شبّة [شُبَّان] من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، توفي بالبصرة سنة ٩٤هـ/ ، ﷺ . يُنظر: ابن الأثير ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٢) البخاري: ٦٣١.

عُيِّنَةُ^(١) لما (جاء إليه ابن أخيه ، فقال: جئتُك خاطبًا لابتكِ!).

فقال: كَفُوْ كَرِيم!.

ثم قال: اجلس . فجلس .

قال: يا بني! اقرأ عشر آيات من كتاب الله تعالى . فلم يستطع .

فقال: اَرُو عشرة أحاديث . فلم يستطع .

قال: انشدْ عشرة أبيات شعر . فلم يستطع .

قال سفيان: لا قرآن ، ولا حديث ، ولا شعر ، فعلى أي شيء أضع عندك ابنتي؟!^(٢).

والملاحظ في زماننا أن ذلك الثلاثي الطيب الذي سأل عنه سفيان قد استبدله أكثر الناس بالمال والجاه إلا من رحم الله!.

ولعل من المفيد أن أضرب مثلاً على ضرورة تسلُّح الزوج بالمهارة الزوجية – إن صح التعبير – من واقعنا الذي نحياه ؛ فالذي يرغب في الحصول على رخصة لقيادة سيارة يخضع لاختبارات دقيقة حول آلية عمل السيارة ، ونظام المرور ، ثم يؤمر بقيادة السيارة ، فإن أثبت مهارته في ذلك كله ، نجح ، وإلا حُجبت عنه الرخصة ؛ إذا كان هذا كله في قيادة جماد لا يُحس ولا يعقل ، ولا يلد ؛ فكيف يكون الحال في قيادة المرأة والأسرة؟!.

(١) سفيان بن عُيَيْنَةَ الهلالي ، مولا هم ، الكوفي أبو محمد ، الحافظ ، المفسّر ، نزيل مكة ومحدثها ، أخذ

عنه خلق كثير ، منهم الإمام الشافعي رحمه الله ، مات سنة ١٩٨هـ/ ، وله إحدى وتسعون سنة رحمه الله .

يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٢) أبو بكر الخوارزمي ، مفيد العلوم ومُبِيد الهموم ، ص ٣٥٣ .

المبحث الرابع اختيار الزوجة

لانتقاء الزوجة - كما الزوج - أثر مهم في أخلاق الطفل وسلوكه ، فالأم من طفلها كالأرض من البذرة ، فإذا كانت الأرض طيبة بتربتها وريّها ، جادت بإنتاج الكثير الطيب ، والعكس منه صحيح ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالْبَدُّ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] . والبلد الطيب - كما تقدم -: الأرض الطيبة الثّرة .

ولقد عد النبي ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا ، وهي أيضاً ينبوع سعادة للزوج ؛ بحسن انقيادها له ، وحسن تربيتها لأولاده ؛ فعن عبد الله بن عمرو [٦٣هـ -] روى أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص روى أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْبَجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ...» .

ومن صلاح المرأة صلاحها في معاشرة زوجها ؛ بأن تهيم له كل أسباب الراحة ، وعوامل النجاح ، ومنه أيضاً صلاحها ونجاحها في تربية الأولاد المرتقبين بمشيئة الله تعالى .

وأما الصفات المطلوبة في الزوجة الصالحة على شيء من التفصيل ؛ فإنها تستخلص من النصوص الشرعية ، وما على الطامع في السعادة الزوجية والذرية

الطيبة إلا مراعاتها، والتي منها:

﴿ أولاً - الدين ﴾

في القرآن الكريم آية كريمة ذكرت أهم الخصال المرتقبة في المرأة الصالحة، وذلك في قول الله تعالى بحق نبيه ﷺ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكَ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ تَلْبَسْنَ عِيْدَاتٍ سَلِيحَاتٍ ثِيْبَاتٍ وَأَنْكَارًا ۝﴾ [التحريم]. ومعنى سائحات: صائحات. وقيل: مهاجرات. ورجح ابن كثير^(١) المعنى الأول، وعليه أكثر المفسرين.

والمرأة لا تكون ذات دين إلا إذا التزمت شرع الله تعالى أمراً ونهيًا، فكرياً وسلوكاً، وكل رجل يريد الفلاح في دينه ودنياه عليه ألا يتردد في نكاح ذات الدين؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا^(٢)، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٣).

ذلك؛ لأن ذات الدين تؤمن بأن الزواج يضعها أمام واجبات شرعية، سوف تُسأل عنها يوم القيامة، وبعد السؤال تكون الجنة أو النار، وأما التي لا دين لها فإنها إن شعرت بالمساءلة فلن تكون لله تعالى، بل تكلفاً للزوج: إذا حضر أطاعته، وإذا غاب خدعته.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الحديث الشريف لا يدل بمفهومه على أن ما سوى الدين من صفات ثانوية مرغوبة - كالجمال والحسب والجمال - ينبغي ألا يؤبه

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ٧ ص ٣١٩.

(٢) الحَسْبُ: الفعل الجميل للرجل وآبائه. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠ ص ٥٢.

(٣) البخاري: ٥٠٩٠، عن أبي هريرة، رضى الله عنه.

بها عند اختيار المرأة، كلا، ولكن الدين ينبغي أن يبقى الصفة الأساس، وأما الصفات الثانوية فهي مع الدين معتبرة، ومن دونه لا تعتبر.

وفي القرآن الكريم آية كريمة أفادت بأن الجمال في المرأة عنصر مرغّب في الزواج، فقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

والنبي ﷺ «... أَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَادْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(١). «يَعْنِي صِغَرًا»^(٢). ففي الحديث اعتبار عنصر الجمال عند اختيار الزوجة، ولكنه من الدين كالفرع من الأصل، وكذلك حكم المال والحسب.

ومثل الصفات الثانوية - المال والحسب والجمال - مع الدين في قبول المرأة كمثل المشتبهات التي تحيط بوجبة الطعام الدسمة!

❖ ثانياً وثالثاً ورابعاً - الطاعة، والأمانة، والحياء

تعد هذه الخصال الثلاث من فروع خصلة الدين، ولكنها تذكر هنا لأهميتها، ولثلاثا يُغفل جانبها، ولسائل أن يقول: كيف تعرف هذه الخصال قبل البناء أو الدخول بالمرأة؟.

والجواب: تعرف بالسؤال والمعاينة والتجربة والمقارنة ونحوها من وسائل السّبر والاكتشاف؛ فالبنت المطيعة لأبيها وأمها لا بد أن تكون مطيعة لزوجها، كما يُعرَف ذلك من أخلاق أخواتها مع أزواجهن، وأما الحياء فخلق تظهر آثاره،

(١) مسلم: ١٤٢٤، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) ابن حبان: ٤٠٤١، صحيح.

ولا يمكن تكلفه على الدوام.

وقد يعمم الحكم أكثر، فتعرف الفتاة لا من أبويها فحسب، بل من عائلتها ككل، أو من قبيلتها، فكم من خلق ورثه الأبناء عن الآباء جيلاً من بعد جيل، وهذا الحكم الأغلب معتبر شرعاً، وله دليله في السنة المطهرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». فقد حكم النبي ﷺ على النساء القرشيات بخصلتين مباركتين، وهما: الحنان على الأولاد، والأمانة والحرص على مال الأزواج.

وأما الأدلة التي ترغب بتلك الخصال الثلاث في الزوجة، فهي كثيرة، ومنها:

أ - في الطاعة بالمعروف:

«قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا^(١) بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

(١) في المسند - ٧٤٢١ -: "وَمَالِهِ"، وقال محققه: إسناده قوي. فالزوجة مؤتمنة على مال زوجها؛ فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بما لم يأذن به، أو بما يكره. وأما على لفظ: "وَمَالِهَا"، فيحتمل وجوهاً: الأول: ماله الذي بيدها، فأُسند إليها المال مجازاً؛ لأنه بحوزتها أو تحت يدها. الثاني: أن يكون ماله على الحقيقة وزوجها مُعَسِّر، فهو يكره أن ينتفع بماله غيرَه وهو إليه أحوج. يُنظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥ ص ٢١٣٢.

الثالث: حمله على الاستحباب في المال الكثير، لا على الوجوب، وهذا ما عليه أكثر العلماء؛ فالمشهور الصحيح أن النساء في زمن النبوة كن يتصرفن بأموالهن قبل الرجوع إلى أزواجهن، ومن ذلك: تصدق النساء بحليهن بعدما شهدن مع النبي صلاة العيد. ينظر: البخاري: ٧٣٢٥. وكذلك إعتاق أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها جارية لها، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما أخبرته، قال لها: "أَجْرُكَ اللهُ...". البخاري: ٢٥٩٢، واللفظ لأبي داود: ١٦٩٠.

(٢) النسائي: ٣٢٣١، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حسن.

فالخَيْرَةُ من النساء هي التي تليبي أمر زوجها؛ ما لم يكن أمره في معصية الله تعالى، وحينئذ لا تسمع ولا تطيع؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهي أيضاً التي (لا تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع بها)^(١)، كما نص الحديث الشريف.

وأما في قضايا المال - كما تقدم في القُرَشِيَّات - فهي تطيعه في التصرف بماله وجوباً، وفي مالها استحباباً دون الوجوب كما ذهب إليه بعضهم^(٢)، والله تعالى أعلم.

وتحسن الإشارة هنا إلى أمر مهم، وهو أن (الأمر) إذا جاء في الخطاب الشرعي على سبيل الإباحة، فإن المكلف مخير بين فعله وتركه، لكن الزوج إذا أمر زوجته بأمر مباح، فهو في حقها واجب التطبيق، وإلا كانت آثمة، تحاسب على ذلك ديانة وقضاء، ولعل هذا التحذير ينفع بعض النساء اللاتي يتقاعسن في تلبية رغبات أزواجهن!

ب - في الأمانة: وفيها يقول رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا، وَلَا مَالَهُ»^(٣). أي: (لا تطلب خيانة... بلأً تمكّن غيره

(١) يُنْظَرُ: المُنَاوِي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣ ص ٤٨١.

(٢) دليلهم: حديث: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا؛ إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا". النسائي: ٣٧٥٦، حسن، قال السندي: قال الخطّابي: أخذ به مالك. قلت [السندي]: ما أخذ [مالك] بإطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث. وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج. حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٦ ص ٢٧٩. أي على الاستحباب كما تقدم.

(٣) الطبراني - المعجم الأوسط -: ٧٢١٢. وهو صحيح عند بعض المحدثين؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير [ج ١١ ص ١٣٤، رقم: ١١٢٧٥]، والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٧٤٣٧. وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد.=

من الزنى بها ، أو من مقدماته^(١) . ومن مقدماته: النظر والمكالمة أو المراسلة بالغزل .

وفي أمانة الزوجة على ولد زوجها - سواءً أكان ولده منها ، أم من غيرها - يقول رسول الله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ» .

وأما في أمانة الزوجة على عرض زوجها ، فالعرض عموماً هو: (موضع المدح والذم من الشخص)^(٢) . فالزوجة مؤتمنة على سمعة زوجها ، وكرامته الشخصية ، فينبغي عليها ألا تلتطخ شرف زوجها لا في نفسها ولا في بناته ، وعليها أن تحفظ غيبته ؛ بأن تبدي محاسنه ، وتستتر عيوبه ، ولا تذكره - ولا أحداً يخصه - إلا بخير .

ولقد أثنى القرآن الكريم على زمرة من النساء الصالحات لِحَالِ تحلين بها ، فكان منها حفظ غيبة أزواجهن ؛ يقول الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] . فقلوه تعالى: ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ أي: الزوجة الصالحة (تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله)^(٣) .

ج - في الحياء: قبل سرد أدلته يحسن التعريف به ، فهو: خلق كريم يمنع صاحبه من فعل القبيح ، وهو أمانة على صدق الإيمان ؛ قال رسول الله ﷺ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤) . وقال ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٥)

= الترغيب والترهيب: ٢٣٠١ . والحديث عن ابن عباس ؓ .

(١) المُنَاوِي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ١ ص ٤٦٥ .

(٢) ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٤٦٤ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ص ٩٥ .

(٤) البخاري: ٩ .

(٥) البخاري: ٦١١٧ ، عن عمران بن حصين ؓ .

وعرفه الجُرْجاني^(١) بأنه: (انقباض النفس من شيء، وتركه حذرًا عن اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني: وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها، كالحياء عن كشف العورة، والجماع بين الناس، وإيماني: وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى)^(٢).

وإن من أشد ما تستحي منه المرأة السويّة أن يرى منها الرجال عورة، وعلى العكس منها الرّجّلة أو المترجّلة، وهي التي تنزع عنها جلباب الحياء، وتسير غير هيّابة في ركب الرجال، فلا هي بذلك غدت أنثى، ولا هي استطاعت أن تبلغ مصافّ الرجال؛ فاستحقت بالنص لعنة الله تعالى؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

ومن الأدلة على مراعاة خصلة الحياء في اختيار الزوجة خاصة قول الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

﴿٥٥﴾ [القصص]. فالآية الكريمة جاءت في سياق آيات مضى الحديث عنها في بحث اختيار الزوج، وما يمكن إضافته هنا أن موسى - على نبينا وعليه السلام - أعجبه من بنت الشيخ الكبير حياؤها؛ لأنها جاءتته تمشي على استحياء، فخصلة الحياء فيها دعتة إلى قبول الزواج منها.

ولقد أثنى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تلك الفتاة بقوله: «فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ لَيْسَتْ

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجُرْجاني، أبو بكر، كان من أئمة اللغة، وواضع أصول البلاغة، وهو من أهل جُرْجان [مدينة شمال إيران]، له شعر رقيق، ومن كتبه: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز... مات سنة ٤٧١هـ / ﷺ. الزَّرْكَلِي، الأعلام، ج ٤ ص ٤٨ و ٤٩.

(٢) التعريفات، ص ٩٤.

(٣) أبو داود: ٤٠٩٩، صحيح.

يَسْلُفَعِ مِنَ النِّسَاءِ، لَا خَرَّاجَةً، وَلَا وَلَاجَةً، وَاَضَعَةً تُؤَبِّهَا عَلَى وَجْهِهَا^(١).
وَالسَّلْفَعُ: (الجريئة على الرجال)^(٢)، والولَّاجَةُ الخَرَّاجَةُ؛ تُكْثِرُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ
وَالخُرُوجِ مِنْهُ.

ومن الأدلة أيضاً على مدح الحياء عامةً، وفي النساء خاصةً قول أبي سعيد
الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ^(٣) فِي خِدْرِهَا^(٤)»^(٥). وفي
هذا التشبيه مدح لحياء المرأة بما لا يخفى، ولا يُعْلَى عليه، وفي الحديث أيضاً
ترغيب بالزواج بالحيَّة من النساء.

❖ خامساً وسادساً - الودود، الولود

يُقْصَدُ بِالْمَرْأَةِ الْوَدُودِ ذَاتِ الْوُدِّ، وَالْوُدُّ مَعْنَاهُ: الْحُبُّ، فَالْوَدُودُ هِيَ الْمَخْلُصَةُ
لِزَوْجِهَا، وَالْمَحَبَّةُ لَهُ حُبًّا لَا يَشُوبُهُ نِفَاقٌ وَلَا رِيَاءٌ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَالَّتِي تَلْقَى زَوْجَهَا
بِكَلَامٍ مَعْسُولٍ، حَتَّى إِذَا تَوَلَّى، سَلَّطَتْ لِسَانَهَا فِي مَعَايِهِ!

وَالْوَدُودُ هِيَ الْمُوَدَّودَةُ^(٦) أَيْضًا، فَهِيَ: (المحجوبة بكثرة ما هي عليه من
خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها)^(٧).

(١) الحاكم: ٣٥٣٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة - دار القبله -: ٣٢٥٠٣، واللفظ له.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٣٩٠.

(٣) الْبِكْرُ.

(٤) الْخِدْرُ: نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ، فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ. ابن الأثير، النهاية في غريب
الحديث والأثر، ج ٢ ص ١٣.

(٥) البخاري: ٣٥٦٢.

(٦) ودود على وزن: فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. يُنْظَرُ: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج ٦
ص ١٢٥.

(٧) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢ ص ١٦٢.

وفي الحَض على الزواج من المرأة الودود الولود - كثيرة الولادة - يقول الصحابي مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ <وَمَالٍ> ^(١)، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ «الْأَنْبِيَاءَ» ^(٢) الْأُمَمَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٣)» ^(٤).

و(روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة ومالي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها! قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة) ^(٥).

ويذكر السُّنْدِيُّ رحمه الله وجهاً طيباً لمناسبة الجمع بين صفتي الودود والولود في الحديث الشريف؛ فيقول: (واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد - كما يدل عليه التعليل ^(٦) -؛ لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد) ^(٧). فالمرأة التي لا تكون ودودة غالباً ما يجتنبها زوجها، ولا يجامعها؛ فلا تكون حينئذٍ وُلُوداً.

وهنا يترامى إلى الذهن هذان السؤالان:

-
- (١) الحاكم: ٢٦٨٥، صحيح.
 - (٢) الإمام أحمد، ١٣٥٦٩، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، صحيح.
 - (٣) المكان نفسه.
 - (٤) أبو داود: ٢٠٥٠، حسن.
 - (٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩ ص ٣٢٨.
 - (٦) وهو قوله ﷺ: "فَأِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ".
 - (٧) حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٦ ص ٦٦.

كيف يتيقن الخاطب أن خطيبته البكر من النساء الولودات؟! .

ما ذنب العاقر حتى ينهى النبي ﷺ عن الزواج بها؟! .

أما السؤال الأول فجوابه في قول العظيم آبادي رحمه الله: (يعرف هذان الوصفان [الودود الولود] في الأبكار من أقاربهن ، إذ الغالب سرية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض)^(١) . وبتطور الطب في زماننا يعرف بسهولة عُقر النساء ، وعُقم الرجال .

وأما السؤال الثاني - في العاقر - فجوابه من وجوه^(٢):

أ - حمل الفقهاء النهي الوارد في حديث مَعْقِل رضي الله عنه على الكراهة ، وليس على التحريم ، والمكروه في أصول الفقه: ما يثاب المكلف على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، ويقابله من الأحكام الخمسة^(٣) المستحب .

ولهذا فإن البيهقي أخرج هذا الحديث تحت باب: (استحباب الزوج بالودود الولود) من سننه الكبرى^(٤) . وقال المناوي رحمه الله في أمر النبي ﷺ بزواج الولود: (والأمر للندب ، لا للوجوب)^(٥) . فالزواج من العاقر ليس فيه محذور شرعي .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦ ص ٣٣ و ٣٤ .

(٢) رجعت إلى كثير من المصادر الحديثية والفقهية ، وأنا ألتمس منها تعليقاً شافياً على حديث مَعْقِل ابن يسار رضي الله عنه تطمئن إليه العاقر ، ولا تكون في حرج منه ، إلا أنني لم أجد ، فقدمت هذا الجواب راجياً أن يكون فيه الصواب والسُّلوان لكل مؤمنة قد اختصها الله تعالى بهذا النوع من الابتلاء .

(٣) هي: الواجب أو الفرض ، وهو: ما يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه . والمستحب: ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه . المباح: ما خيّر المكلف بين فعله وتركه ، والمكروه: ما يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله . فهو يقابل المستحب ، والحرام: ما يثاب تاركه ، ويعاقب فاعله . فهو يقابل الواجب . يُنظر - للمزيد -: عبد الوهاب خلّاف ، علم أصول الفقه ، ص ١٠٥ إلى ١١٦ .

(٤) رقم: ١٣٤٧٥ .

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٣ ص ٥٣٠ .

ب - قد يكون للحديث واقعة حال ؛ فالنبي ﷺ كان يراعي في جوابه تبدل الأحوال والأشخاص ؛ فيختلف جوابه عن السؤال الواحد باختلاف السائل ، وفي السنة منه كثير ، فعن عبد الله بن مسعود [- ٣٢هـ] رضي الله عنه قال : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ» ^(٢) . وهكذا اختلف الجواب عن السؤال الواحد في الحديثين .

وعليه ، فنهى النبي ﷺ ذاك الرجل عن الزواج ممن لا تلد قد لا ينهى عنه غيره ؛ لحال أو لقرينة اختص بها هو ؛ كأن تكون رغبته في الزواج منها تهرباً من مسؤولية تربية الأولاد ، والإنفاق عليهم ، أو طمعاً في جمالها أو حسبها أو مالها كما نص الحديث ، أو ما سواه مما يكون الرسول ﷺ قد عرفه في الرجل ، ولم يُظهره ﷺ ، أو يكون الرجل شاباً صالحاً ، والمسلمون في وقته محتاجون إلى نشء صالح يجاهد في سبيل الله تعالى .

ج - الراجح لدي - والعلم عند الله تعالى - أن أمر النبي ﷺ بِنِكَاحِ الْوَلَدِ هو من باب الإرشاد الذي لا يترتب على مخالفته حرمة ولا كراهة ، ومما يؤكد هذا ترخيصه ﷺ بالْعَزْلَ ^(٣) ، والمرأة بالْعَزْلَ أشبه ما تكون - من حيث الأثر - بالعاقر ، فلو أن الزواج بالعاقر محرماً أو مكروهاً ، لما رخص رسول الله ﷺ بالْعَزْلَ ،

(١) البخاري: ٥٢٧ .

(٢) البخاري: ٢٦ .

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال : «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» . البخاري: ٥٢٠٩ . وَالْعَزْلُ : إِفْرَاقُ الرَّجُلِ مَاءَهُ خَارِجَ الْفَرْجِ .

والأخذ بالرخصة أقل ما يقال فيه: إنه مباح .

وأختم الحديث عن مبدأ اختيار الزوجة بخبرين طريفيين ، الأول منهما في الحث على الزواج من المرأة الصالحة ، والثاني في ضده :

أما الخبر الأول فقول القاضي عياض^(١): (المرأة الصالحة أنفع من الذهب ؛ فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب ، وهي ما دامت معك رفيقتك ، تنظر إليها تسرُّك ، وتقضي إليها عند الحاجة وطرك ، وتشاورها فيما يعنُّ لك ، فتحفظ سرَّك ، وتستمد منها في حوائجك ، فتطيع أمرك ، وإذا غبت تُحامي مالك ، وترعى عيالك ، ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك ، وتربي زرعك ، لكفى به فضلاً)^(٢).

وأما الخبر الثاني فقول بعض العرب محذراً من الزواج بالمرأة السوء: (لا تنكحوا من النساء ستة: لا أئانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ؛ ولا تنكحوا حدّاقة ، ولا برّاقة ، ولا شدّاقة :

أما الأئانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتَعْصِبُ رأسها كل ساعة ؛ فنكاح المِمرّاضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه .

والمنانة: التي تَمُنُّ على زوجها ، فتقول: فعلتُ لأجلك كذا وكذا .

والحنانة: التي تحنُّ إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما

(١) أبو الفضل بن موسى... اليَحْصِي [نسبة إلى قبيلة يحصب اليمنية] ، الأندلسي ، ثم السبتي [نسبة إلى مدينة "سَبْتَة" على الساحل المغربي] ، المالكي . ولي قضاء "سَبْتَة" ، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة [في الأندلس] ، كان إماماً علامة حافظاً ، ومن أشهر تصانيفه الكثيرة: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ . توفي ﷺ سنة ٥٤٤هـ/ بمدينة "مراكش" المغربية . يُنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢٠ ص ٢١٢ إلى ٢١٧ .

(٢) المُنْأَوِي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ١ ص ٤٦٥ .

يجب اجتنابه .

والحدّاقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها ، فتشتهيها ، وتكلف الزوج شراءه .

والبرّاقة تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ؛ ليكون لوجهها بريق محصّل بالصُّنع . والثاني: أن تغضب على الطعام ؛ فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية يقولون: برّقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده .

والشدّاقة: المتشدّقة الكثيرة الكلام^(١) .

وجاء (في وصية لقمان لابنه: يا بني! اتق المرأة السوء ؛ فإنها تشيّبك قبل الشيب ، واثق شرار النساء ؛ فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر)^(٢) .



(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٤٥ .

الطلب الثاني مبادئ الخطبة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول الخطبة وآدابها

﴿ أولاً - التعريف بالخطبة:

الأصل اللغوي لكلمة: (خَطَبَ) هُوَ: (الكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالخَطْبُ: الأمرُ [الشديد] ^(١) يقع، وإنما سُمِّيَ بذلك لما يقع فيه من التَّخاطب والمراجعة) ^(٢).
بشأنه بين الناس.

(والخطبة: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب... وخطب المرأة يخطبها
خَطْبًا وخطبة... فهو خطيب وخطب وخطب؛ وجمعُ الخاطب: الخطَّاب...
والمرأة التي تُخطَب هي: خِطْبٌ، وخطبة - والجمع: أخطاب -، ومخطوبة.
واختطب القوم فلانًا: إذا دعوهُ إلى تزويج صاحبته) ^(٣).

مما سبق يمكن تعريف الخطبة لغةً بأنها (الخطاب في غرض الزواج) ^(٤).
واصطلاحاً: (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة) ^(٥).

(١) الفَيَّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ ص ١٧٣، مادة: خ ط ب.

(٢) يُنظَر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ١٩٨، مادة: خطب.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦١، مادة: خطب.

(٤) الثَّنْاوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٤٩.

(٥) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ٣ ص ٣٠٩.

وفي مشروعية الخطبة يقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] . والآية في المعتدة من وفاة ، وفي حكمها المعتدة من طلاق ، فإذا كان التعريض - وليس التصريح - بالكلام في خطبة المعتدة لا جُنَاحَ فيه - وهو لفظ يفيد الإباحة - فإنه يدل على إباحة خطبة غير المعتدة .

وعند الشافعية (تستحب الخطبة...؛ لأنه ﷺ خطب عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وخطب حفصة بنت عمر [٤١هـ] ، رواهما البخاري^(١))^(٢) .

والخطبة مقدمة لعقد النكاح ، وليست ركناً فيه ؛ فالعقد بدونها صحيح ، والحكمة منها: الاتفاق على ما لا بد منه قبل إنشاء عقد النكاح ، الذي تترتب عليه آثار عظيمة ، ولهذا كان فسخها أيسر بكثير من فسخ العقد .

﴿ثانياً - آداب الخطبة﴾

أ - الاستشارة:

للسورى في الإسلام منزلة رفيعة ، وفي القرآن الكريم سورة تحمل اسمها ، وفيها آية كريمة تشي على أمة الإسلام ؛ لأخذهم بمبدأ السورى ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] .

وفي السنة النبوية دليل يؤكد مشروعية المشاورة في قضية الزواج واختيار الأزواج خاصة ، فعن فاطمة بنت قيس^(٣) رضي الله عنها ، قَالَتْ: «خَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ:

(١) يُنْظَرُ: البخاري: ٥٠٨١ و ٤٠٠٥ .

(٢) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ٣ ص ١١٥ .

(٣) القُرْشِيَّة ، كانت من المهاجرات الأول ، لها عقل وكمال ، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة المخزومي ، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس لما كان أميرها . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٦ ص ٢٣٠ . ابن حَجَر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٨ ص ٢٧٦ .

مُعَاوِيَةُ [- ٦٠ هـ] ، وَأَبُو الْجَهْم^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ (٢) خَفِيفُ الْحَالِ (٣) ، وَأَبُو الْجَهْمُ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَمَةِ بْنِ زَيْدٍ [- ٥٤ هـ] ... قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُه ، فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ ! (٤) . وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا قَالَتْ ؛ لِأَنَّ (فضائله كثيرة ، وأحاديثه شهيرة) (٥) .

وفي الحديث (دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة) (٦) . وعلى أن المستشار ينبغي أن يكون من أهل العدل والأمانة ، فقد صح عن النبي ﷺ قوله : «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» (٧) . ولقد أحسنت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها باستشارتها في خطوبتها خير الناس أجمعين ، ﷺ .

ب - الاستخارة

تأتي الاستخارة بعد الاستشارة ، ومن رحمة الله ﷻ بعباده أنه ربطهم

-
- (١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم ... القُرْشِيُّ الْعَدَوِيُّ . قيل : اسمه عامر ، وقيل : عبيد . أسلم عام الفتح [- ٨ هـ] ، وصحب النبي ﷺ ، وكان معظمًا في قريش ، عالمًا بالنسب ، وكان من المعمرين ؛ شهد بنيان الكعبة مرتين ، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ، توفي أيام معاوية ، ﷺ . يُنْظَرُ : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٥ ص ٥٧ إلى ٥٨ .
- (٢) فقير . تَرَبُّ الرجل يَتَرَبُّ : افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، فهو تَرَبُّ . الْقَيُْومِي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ١ ص ٧٣ ، مادة : ت ر ب .
- (٣) أي : فقير ، والزواج مُكَلِّفٌ ، وربما علم النبي ﷺ من حال فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها لا تصبر على الفقر .

(٤) مسلم : ١٤٨٠ .

(٥) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ١ ص ٢٠٣ .

(٦) المُبَارَكُفُورِي ، تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذِي ، ج ٤ ص ٢٤١ .

(٧) أبو داود : ٥١٢٨ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح .

بالأسباب الظاهرة قبل الأسباب الخفية ؛ لعلمه ﷺ بأن النفس البشرية تستأنس بالملحوظ أكثر مما تستأنس بالمخفي ، كما هو الأمر في الدعاء والاستطباب ، فالعلماء يقولون بتقديم التداوي على الدعاء ، وفي كل خير .

والاستخارة في اللغة^(١): مشتقة من الخيرة والخيرة ، فالخيرة تعني (الخير) ، والخيرة معناها (الاختيار) . تقول: خار الله لك خيرةً: أي أعطاك ما هو خير لك . واختار خيرةً . ومنه يقال: محمد ﷺ خيرة الله من خلقه ، وخيرة الله من خلقه ، فهو خيرٌ ومختار . فالاستخارة: طلب الخيرة والخيرة ، أو طلب الخير أو اختياره . ومما جاء في تعريف الاستخارة اصطلاحاً ، أنها (طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى... بصلاتها ودعائها)^(٢).

والأصل في الاستخارة أنها تكون في الأمور المباحة ، فلا يستخير المسلم ربه في أداء الواجبات وقد أمره بها ، ولا في اجتناب المحرمات ، وقد نهاه عنها . والحكمة من الاستخارة أنها تحرر إرادة المستخير من التردد في أول العمل الذي استخار الله فيه ، وترضي به بما تم له في آخره ؛ فيها يوقن المستخير بأن الله لن يختار له إلا الخير .

ومما جاء في صلاة الاستخارة والدعاء فيها: عن جابر بن عبد الله السلميّ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ

(١) يُنظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٩١ .

(٢) العدوي ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ، ج ١ ص ٣٦ .

مِنْ فَضْلِكَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ !
 فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيه بِعَيْنِهِ ^(١) - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ .
 - قَالَ : أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - ، فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي
 فِيهِ ، اللَّهُمَّ ! وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ :
 فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي
 بِهِ ^(٢) .

وفي السنة دليل خاص لاستخارة الزواج ، فعن أبي أيوب الأنصاري
 [- ٥٠ هـ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اكْتُمِ الْخِطْبَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ ، فَأَحْسِنْ
 وَضُوءَكَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ^(٣) ، ثُمَّ اْحْمَدُ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلَانَةٍ -
 وَتُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، فَأَقْدِرْهَا لِي ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا
 خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، فَأَقْضِ لِي ذَلِكَ » ^(٤) .

والفتاة تأخذ بالدعاء نفسه ، غير أنها تقول : فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فُلَانًا ، بدل فلانة ؛
 فالاستخارة تستحب للخاطب والمخطوبة معاً ، دل عليه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

(١) بدل أن يقول المستخير : " الأمر " يسمي حاجته ، كخطبة فلانة باسمها ، أو فلان باسمه .

(٢) البخاري : ٧٣٩٠ .

(٣) أي : ركعتين ، كما جاء في الحديث السابق .

(٤) ابن خزيمة : ١٢٢٠ ، وابن حبان : ٤٠٤٠ - واللفظ له - ، والحاكم : ٢٦٩٨ ، وصححه ، ووافقه
 الذهبي ، والإمام أحمد : ٢٣٥٩٦ ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وقال الهيثمي -
 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣٦٧٢ - : وذكر [الإمام أحمد] له إسناداً آخر [٢٣٥٩٧] ، ورجاله
 ثقات إلا أنه لم يَسْتَقِ لفظه ، بل قال : بمعناه . وقال عنه أيضاً - حديث : ٣٦٧١ - : رواه الطبراني في
 الكبير [ج ٤ ص ١٣٣ ، رقم : ٣٩٠١] هكذا ، ورجاله ثقات كلهم .

«لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ^(١) زَيْنَبَ^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ [٨هـ]: فَادْكُزْهَا عَلَيَّ^(٣). قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا^(٤). قَالَ: ... فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي^(٥)، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ^(٦) رَبِّي؛ فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا...»^(٧). أَي: ذَهَبَتْ إِلَى (مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا)^(٨)؛ لِتَصْلِيَ رَكَعَتِي الْاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرِ زَوَاجِهَا.

وَرُبَّ سَائِلٍ يَقُولُ: وَهَلْ يَحْتَاجُ زَوَاجُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْتِخَارَةٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مُحَضَّرٌ؟! والجواب في قول النووي رَحِمَهُ اللهُ: (لَعَلَّهَا اسْتِخَارَتْ؛ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِ ﷺ)^(٩).

- (١) كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ طَلَاقٍ؛ طَلَقَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، رَحِمَهُ اللهُ.
- (٢) أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ... الْأُسْدِيَّةُ. أُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا سَنَةَ ٥/هـ، بَعْدَمَا طَلَقَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقُولُ: إِنْ أَبَاءَ كُنْ أَنْكَحُوكُنْ، وَإِنْ اللَّهُ أَنْكَحَنِي إِيَّاهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ! فَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٧]. كَانَتْ ﷺ وَصُولَةَ لِلرَّحِمِ، عَظِيمَةَ الصَّدَقَةِ، تُوْفِيَتْ سَنَةَ ٢٠/هـ، فَكَانَتْ - كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوَّلَ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. يُنْظَرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، ج ٤ ص ١٨٤٩ إِلَى ١٨٥٢.
- (٣) فَاخْطَبَهَا لِي. النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ج ٩ ص ٢٢٧.
- (٤) يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجْعَلُ فِيهِ الْخَمِيرَ [لِيَصْلَحَ لِلْخَبْزِ]. وَالثَّانِي: تَغْطِيهِ. ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ، ج ٥ ص ٢٩.
- (٥) هَذَا مَا فَعَلَهُ زَيْدٌ مَعَ زَيْنَبَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ وَلاَهَا ظَهْرَهُ مِنْ أَوَّلِ نَظَرَةٍ، وَهِيَ مَطْلَقَتُهُ الَّتِي تَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَاتِ الْأَمْرَةِ بِالْحِجَابِ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْدُو زَيْنَبُ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ أَلَا فليَعْتَبِرْ بِهَذَا دَعَاةَ الْاِخْتِلَاطِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ!.

(٦) أَطْلَبَ الْأَمْرَ مِنْهُ، أَي: اسْتَخِيرَهُ. الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ج ٩ ص ٢٢٨.

(٧) مُسْلِمٌ: ١٤٢٨.

(٨) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ج ٩ ص ٢٢٨.

(٩) الْمَكَانُ نَفْسُهُ.

ج - كتمان الخطبة:

تقدم من قريب حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، ومما جاء فيه قوله ﷺ : «اَكْتُمِ الْخِطْبَةَ» ؛ وقال المالكية: (ونُدب إعلان النكاح... بخلاف الخطبة، فينبغي إخفاؤها خشية كلام المفسدين)^(١). الذين يسعون بالفساد بين الخاطب والمخطوبة لفسخ الخطبة.

هذا، وإنني لم أجد إلى الآن في هذه المسألة قولاً لغير المالكية لا بالمنع من إعلانها، ولا بالإذن به، غير أن ابن حبان [- ٣٥٤هـ] رحمته الله أورد هذا الحديث الشريف في صحيحه تحت باب: (ذِكْرُ الأمر بِكَتْمَانِ الْخِطْبَةِ). وذلك من قوله ﷺ : «اَكْتُمِ»، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وأقل دلالة هنا الاستحباب.

وهناك حديث آخر في كتمان الخطبة، وهو ضعيف، (لكن له شواهد تَجْبِرُهُ)^(٢)، كما قال المُنَاوِي رحمته الله، وهذا نصه: «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الْخِطْبَةَ». أي (أَسِرُّوها نَدْبًا)^(٣).

والعمل بهذا الحديث وبالذي قبله هو الأولى، ولم يثبت في السُّنة - فيما أعلم - دعوة إلى إعلان الخطبة، ولا اشتهر ذلك في زمن السلف الصالح.

ولأن في فسخها بعد إعلانها ضرراً لا يخفى؛ فقد يظن الناس أن الفسخ إنما

(١) يُنْتَظَرُ: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٣٢٦، ويُنْتَظَرُ: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩ ص ١٩٥.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٤٩. ورُمز له بـ(فر) أي: أخرجه الديلمي (٥٠٩هـ) في كتابه (الفردوس بمأثور الخطاب)، وهو عن أم المؤمنين أم سلمة، رضي الله عنها، لكنني لم أجده في المصدر المذكور.

(٣) المُنَاوِي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٤٩.

كان لعيب في أحد الخاطبين ؛ فقد يزهد الناس بالخطب ؛ فلا يزوجونه ، والضرر في المخطوبة غالباً ما يكون أشد بشهادة الواقع ، ولما كانت الخطبة ليست عقداً لازماً ، فالرجوع عنها يبقى وارداً وسهلاً على ما فيه من ضرر .



المبحث الثاني أحكام الخطبة

﴿ أولاً - خطبة المعتدة ﴾

يحرم خطبة المعتدة - من طلاق أو وفاة - خطبة صريحة، ما دامت في عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أي حتى ينتهي أجل العدة.

ويأتي تحريم خطبة المعتدة لدفع مفسد عظيمة، أهمها: ادعاء المخطوبة كذباً انقضاء عدتها؛ لتعجل النكاح، وقد تنكر أنها حامل، وخصوصاً إذا كان حملها في أيامه الأولى، وعدة الحامل لا تنقضي إلا بالولادة، وقد تلقي بجنينها، وهذا أشد وأنكى.

أما التعريض^(١) بخطبة المعتدة أو التلويح بها - دون التصريح -، فيباح في بعض الأحوال، كأن تكون المرأة معتدة بوفاة زوجها، أو بتطليقها طلاقاً بائناً. ويحرم في بعض الأحوال؛ كما لو كانت عدتها من طلاق رجعي، وهو الذي لا يمنع زوجها من إعادتها إلى عصمته قبل انقضاء العدة، ومن أراد التفصيل في هذه المسألة؛ فعليه بمطالعة كتب الفقه الإسلامي، أو سؤال العلماء.

والدليل على إباحة التعريض في خطبة المعتدة قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ومما يقال عند التعريض بالخطبة: (إني أريد أن أتزوج)^(٢)، وهي تسمع.

(١) التعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. الجرجاني، التعريفات، ص ٦٢.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٥ ص ٩٥، وعزاه إلى ابن عباس، ر. هـ.

وألفت هنا إلى أن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة؛ فتباح خطبتها وزواجها ولو بعد ساعة من طلاقها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

❖ ثانياً - الخطبة على الخطبة

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة^(١) على أنه إذا تم الاتفاق على الخطبة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالركون وظهور الرضا، فيحرم بعدئذ أن يتقدم أحد لخطبة المخطوبة إلا إذا ترك الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني بخطبتها.

وقال النووي رحمته الله: (وأجمعوا على تحريمها)^(٢)، ودليل التحريم قول النبي ﷺ: «... وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ، أَوْ يَتْرَكَ» «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٣) (٤).

وأما قوله ﷺ «وَلَا يَخْطُبُ» (فإنه نهى بصيغة النفي، وهو أبلغ)^(٥). والأصل في النهي أنه للتحريم، ويؤكداه حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ»^(٦).

(١) يُنْظَرُ: ابن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤ ص ١٦٤. المَوَاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥ ص ٣٠. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٤٨. المَرْدَاوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨ ص ٣٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ١٩٧.

(٣) البخاري: ٥١٤٢، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) البخاري: ٥١٤٤، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) مَلَّا خَسْرُو، دُرَرُ الْحُكَّام شرح غُرَرِ الْأَحْكَام، ج ٢ ص ١٧٧.

(٦) الإمام أحمد: ١٧٣٢٨، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رضي الله عنه، صحيح.

وأما قوله ﷺ في الحديث السابق: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» فمعناه: (حتى يتزوج الخاطب الأول؛ فيحصل اليأس المحض [من الخطوبة]، أو يترك الخاطب الأول التزويج؛ فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة)^(١).

وذهب بعض الفقهاء - ولم أجد خلافه - إلى أن هذا الحديث في الخاطبين (المتماثلين... أما فاسق وصالح فلا؛ لتحصيل المصلحة للمولى عليها)^(٢). وهي المخطوبة، فالحرمة في الخاطبين المتماثلين في الالتزام بالدين والخلق خاصة؛ (لأن في ذلك إيحاشاً وإضراراً)^(٣) بالخطاب الأول، وإيقاعاً للعداوة بين الخاطبين ومن يلوذ بهما.

أما إن كان الأول فاسقاً والثاني صالحاً، فإن فسخ خطبة الأول - ولو بعد الركون - وإمضاءها للثاني أمر جائز، بل مطلوب حفظاً لدين الفتاة من فسوق زوجها؛ فحفظ الدين حق الله تعالى، وهو مقدّم على حقوق العباد، فكيف إذا كان العبد فاسقاً؟!.

أما ما قبل الركون في الخطبة، فيجوز أن يتقدم أكثر من خاطب لخطبة الفتاة، ولا اعتبار للأسبق منهم؛ فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا... قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُّ، خَفِيفُ الْحَالِ، <لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ>، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَمَةِ ابْنِ زَيْدٍ، <قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ>»^(٤).

(١) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ١٢٢.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦ ص ١٠٧.

(٤) مسلم: ١٤٨٠، وما بين القوسين من إحدى روايات الإمام مسلم للحديث نفسه.

❖ ثالثاً - نظرة الخطوبة

لما لعقد النكاح من أهمية عظمى في محله وآثاره ، فقد أباح الشرع للخاطب والمخطوبة أن ينظر كل منهما إلى الآخر بضوابط شرعية ؛ حتى يكونا على بينة من أمرهما قبل عقد الزواج ، فلا يقع منهما ندم من بعده ، ومن الأدلة على مشروعية هذا النظر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا ، فَلْيَفْعَلْ» ^(١) .

وقوله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ» : أي أراد خطبتها ، أما النظر لغير الخطوبة فهو منهي عنه ، وكذلك النظر بعد الخطوبة ؛ لأن النظر كان لأجلها ، وقد تمت .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَذْهَبْ ، فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا !» . «يعني صغراً» ، كما جاء في رواية ابن حبان .

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [- ٥٠ هـ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» ^(٢) . وعقب الترمذي على الحديث ، فقال : (مَعْنَى قَوْلِهِ : «أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» : أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا ؛ لِأَنَّ تَزَوُّجَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ ، فَلَا يَكُونُ بَعْدَهَا - غَالِبًا - نَدَامَةً) .

(١) الإمام أحمد : ١٤٨٦٩ ، حسن .

(٢) الترمذي : ١٠٨٧ ، حسن .

قال النووي رحمه الله: (فيه^(١)) استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب: مالك [١٧٩هـ]، وأبي حنيفة [١٥٠هـ] وسائر الكوفيين، وأحمد [٢٤١هـ]، وجماهير العلماء...

ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين...

ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة؛ حتى إن كرهها، تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم...^(٢).

وقال ابن قدامة^(٣): (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها)^(٤).

وأما حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها فهو كحكم نظره إليها، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها (بل هي أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها، بخلافها)^(٥). لأن الطلاق بيده.



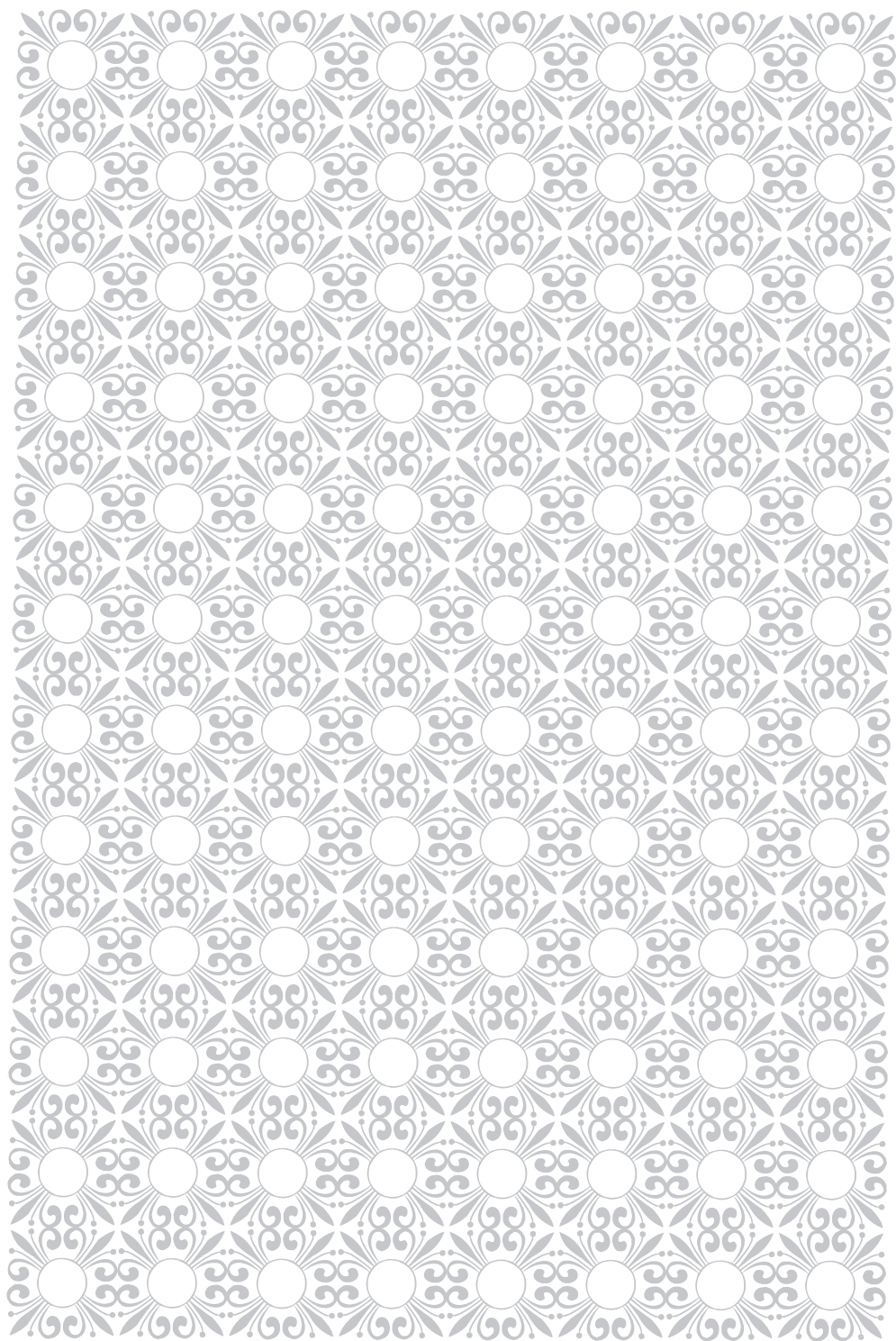
(١) في حديث أبي هريرة السابق.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٢١٠.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، المقدسي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، له مؤلفات غزيرة، في الفقه وغيره، مات سنة ٦٢٠هـ / رحمه الله. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٢ ص ١٦٥ إلى ١٧٢.

(٤) المغني، ج ٧ ص ٩٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦ ص ٣٧٠.



الفصل الثاني مبادئ عقد النكاح وآثاره

مما يُؤسف له أن كثيراً من الناس إذا أرادوا أن يُمضوا عقوداً دنيويةً ، لا تَمَسُّ الأولاد ، ولا الأعراض ، فإنهم يفتِّحون أبصارهم وأذهانهم ، ويستعينون بذوي الخبرة ؛ حتى لا يصيبهم فيها غُبنٌ ، وأما في عقد النكاح فإنهم لا يفعلون من ذلك شيئاً! .

وتتألف مادة هذا الفصل من مطلبين ، وعدة مباحث :

المطلب الأول التعريف بعقد النكاح

وهو من خمسة مباحث :

المبحث الأول عقد النكاح ومنزلته بين العقود

❖ أولاً - التعريف به :

النكاح (لغةً: الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض . والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة ، أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوّجها ، وعقد عليها . وإذا قالوا: نكح زوجته - أو امرأته - ، لم يريدوا إلا المجامعة . وشرعاً: عقد يتضمن إباحة

وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته^(١) بكل ما يفيد معنى الإنكاح والتزويج في اللغات الأجنبية . أو هو : (عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)^(٢) .

❖ ثانياً - منزلته بين العقود :

تُعرف قيمة العقد من المعقود عليه ، وهو في عقد النكاح الاستمتاع بالأبضاع ، كما تبين في تعريفه . وهو بصيغته الموجزة يجعل البُضع المُحرَّم الذي تُسفك الدماء دفاعاً عنه ، يجعله مباحاً ؛ فلهذا الاعتبار في عقد النكاح ، ولآثاره الجليلة ، سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً ، فقال : ﴿ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء] . فهو عظيم شديد ، تحفظ به حقوق الزوجين ، فمن أخل به ، عرّض نفسه للمساءلة في الدنيا والآخرة .

وفي السُّنة النبوية تأكيد لمنزلة هذا العقد ، ومما فيها : قال رسول ﷺ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »^(٣) . (« أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ » . أي : بعهد ؛ عهد إليكم بالرفق بهن ، والشفقة عليهن . « وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » أي : بأمره وحكمه)^(٤) . أو (بإباحة الله ، والكلمة : قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣])^(٥) . وفيها الإذن الشرعي بالنكاح .

ولأهمية عقد النكاح في موضوعه وآثاره ، كان على وليِّ المرأة أن يشترط

(١) الشَّربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٢) د . الخن ، ود . البُغا ، والشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج ٤ ص ١١ .

(٣) مسلم : ١٢١٨ ، عن جابر بن عبد الله ، ﷺ .

(٤) البيضاوي ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، ج ٢ ص ١٣٩ إلى ١٤٠ .

(٥) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٨ ص ١٨٣ .

فيه ما يحفظ لها حقها وكرامتها، وحسن صحبتها؛ قال الإمام الطبري^(١): (كان في عُقْدَةِ المسلمين عند نكاحهن: أَيْمُ الله عليك، لَتَمْسِكَنَّ بمعروفٍ، وَلَتَسَرَّحَنَّ بإحسانٍ)^(٢).

وكيف لا يكون عقد النكاح ميثاقاً غليظاً، والإشهاد عليه ركن من أركانه؟! فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ...»^(٣). أما العقود المالية فإنها تصح بغير إشهاد مهما كان ثمنها؛ فالإشهاد فيها مستحب، وليس بواجب.

وكيف لا يكون عقد النكاح ميثاقاً غليظاً، ويشترك في تأسيسه - كما سيأتي - الأب والأم وال بنت فضلاً عن الزوج؟!.

بناءً على ما سبق فإن عقد النكاح ليس للمتعة لا يتعدها كما يظن الغافلون، بل هو عقد عظيم، وميثاق غليظ، آثاره جليلة، وواجباته أكيدة، من وفى به أُجِرَ، ومن ظلم به أثم.



(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من أهالي "طَبْرِسْتَان" [شمال إيران، هي اليوم "مازندران". يُنظر: "ويكيبيديا"]، وإليها ينتسب، وهو صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، ومشهود له بالفضل وسعة العلم. توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ/ ٩٢٢م. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٤ ص ٥٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨ ص ١٢٨.

(٣) ابن حبان: ٤٠٧٥، حسن.

المبحث الثاني حكم عقد النكاح وعقلته وحكمته

﴿أولاً - حكمه:

إن عقد النكاح مشروع بالنص والإجماع ، ومن أدلتها النصية قول الله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ فَإِنَّ الْخِفْظَ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] . وقول النبي ﷺ : «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ» . والباءة : القدرة البدنية والمادية على الزواج ، كما تقدم .

والأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء - كما سبق^(١) - خمسة : الفرض والواجب ، والمستحب ، والمكروه ، والحرام ، والمباح ، فما حكم الزواج بناءً على تلك الأحكام ؟ .

يكون الزواج^(٢) واجباً على من تركه وهو قادر عليه ، ويخاف على نفسه الزنى ، ومستحباً للقادر عليه إذا لم يخش على نفسه الزنى ، ومكروهاً لمن لا يشتهي ، ويقطعه عن عبادة غير واجبة ، ومحرمًا إذا لم يخش الزنى ، وكان نكاحه يضر بالمرأة ؛ لعدم قدرته على الوطء ، أو النفقة ، ومباحاً لمن لم يخف شيئاً على نفسه ، وقصد به قضاء الشهوة .

﴿ثانياً - عقلته وحكمته:

من النصوص الشرعية المتعلقة بأفعال العباد ما له علة ، شرع الحكم لأجلها ،

(١) يُنظر: ص ٧٦ .

(٢) للمزيد من التوسع ؛ يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٤١ ص ٢١٠ إلى ٢١٧ .

فالاكتفاء على أساسها مقبول أو مطلوب شرعاً ، ويكون بإلحاق ما لم يرد فيه نص من الأفعال بحكم المنصوص عليه إذا ما اتحدت بينهما العلة ، وهو القياس^(١) في علم أصول الفقه .

وهناك نصوص يعرف حكمها ، ولكن لا تدرك علتها ، والأحكام المترتبة عليها تسمى تعبدية ؛ لأنها لا تقبل الاجتهاد فيها أو القياس عليها ؛ فلا ينتقل حكمها إلى مسائل أخرى لم يُنص عليها ، كعدد ركعات الصلاة ، وأنصبة الزكاة ، وعدد أشواط الطواف ، ومقدار الكفارات إلى ما هنالك من أفعال وأحكام كثيرة .

ومما ذكر في تعريف العلة أنها (وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم)^(٢) . أي: معناها واضح ، وهي منضبطة أو مقرونة بفعل المكلف ، فلا تتخلف عنه مع تبدل الأحوال .

أما حكمة النص فإنها غير منضبطة ، فقد تقترن مع فعل المكلف ، وقد تتخلف عنه أو تختفي فلا تظهر معه ، ولذلك أُنيطت الأحكام بعلة النص ، وليس بحكمته ، وصيغت من ذلك قاعدة أصولية تقول: (الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً)^(٣) .

وحتى تتضح الصورة أكثر ؛ نقف مع هذه المداخلة الموجزة في حكم شرب الخمر - وقانا الله تعالى شرها - ، فشرب الخمر محرم في الكتاب والسنة وإجماع

(١) القياس: في اللغة عبارة عن التقدير . يقال: قست النعل بالنعل ، إذا قَدَّرْتَهُ وَسَوَّيْتَهُ [به] ، وهو عبارة عن ردِّ الشيء إلى نظيره . وفي الشريعة: عبارة عن المعنى المستنبط من النص ؛ لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم . علي الجُرْجاني ، التعريفات ، ١٨١ .

(٢) المَرْدَاوي ، التحبير شرح التحرير ، ج ٧ ص ٣١٧٧ .

(٣) محمد صدقي الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج ٣ ص ١٩٥ .

الأمّة ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة] .

فالآية الكريمة صريحة في تحريم الخمر ، ولكن ما هي علة التحريم ؟ وما هي حكمته ؟ .

هل حُرِّمَ الخمر لأجل أنه يوقع بين الناس العداوة والبغضاء - كما ذكرت الآية الكريمة - ، ويكون ذلك بعد أن يسكروا ، وتذهب عقولهم ، وتزِلَّ ألسنتهم ؟ .
إذا أجبنا بنعم ، فقد يقول قائل : إذن تباح الخمر لمن يشربها وهو بمعزل عن الناس ؛ لأن العداوة والبغضاء في حقه ممتنعة ! .

وبناءً عليه فإن العداوة والبغضاء من شرب الخمر هما حكمة التحريم ، وليستا علتها ؛ لأنهما وصف ظاهر غير منضبط ، وذلك لعدم وقوعهما في بعض أحوال الشُّرب .

أما العلة التي لأجلها حرم الخمر فهي الإسكار ، الذي يعني اضطراب إدراك الإنسان ، وفقده توازنه العقلي بشربه الخمر ، وإن من مقاصد الدين حفظ العقل ، ودليل علة الإسكار قول النبي ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ^(١) .

ولسائل أن يقول : إذا لم تكن الحكمة منضبطة كالعلة ، فما الفائدة من ذكرها والبحث عنها ؟

(١) ابن ماجه: ٣٣٩٢ ، عن ابن عمر ؓ ، صحيح .

والجواب: تأتي الحكمة رديفةً للعلة ، ومؤيدةً لها ، وبها يزداد الناس ثقة بأحكام دينهم ، فهي عامل محفّز على امتثال الشرع: أمراً ونهيّاً .

وبعدما تبين لنا الفرق بين علة الحكم الشرعي وحكمته ، يحسن بنا الآن أن نتساءل عن العلة والحكمة من عقد النكاح .

إن العلة من عقد النكاح هي الوطء ، وقد جاءت صريحة بنص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة:

أما القرآن الكريم ففي قول الله تبارك اسمه: ﴿ وَلَيْسَتَّعَفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] .

فقوله - سبحانه - : ﴿ وَلَيْسَتَّعَفِفَ ﴾ ، هو خطاب للعزّاب الفقراء الذين لا يجدون ما لا يزوجهم ، وحرف السين في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَّعَفِفَ ﴾ يسميه علماء اللغة: سين الطلب . والأصل اللغوي للعفة^(١) هو المنع ، أو الكف ، وعليه يكون معنى الآية: اطلبوا العفة في غير الزواج حتى يرزقكم الله مؤنته ؛ فتعفّفوا به .

وأما السنة ففي قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» .

وفي تعريف الوجاء يقول ابن حجر رحمه الله: (هو رَضُّ الْخَصِيَّتَيْنِ ، وقيل: رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك ، تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح...) (٢) .

ولما كان الوجاء محرماً ، فقد أرشد النبي ﷺ العزّاب إلى الإكثار من صوم

(١) هي في الاصطلاح: الكفُّ عما لا يحل ولا يجمل . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٣٨ ، مادة: عَفَّ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٤ ص ١١٩ .

النفل كبديل مشروع يثابون على فعله ، وهو يشبه الوجاء - إلى حدٍّ ما - في إطفاء الشهوة ، وتحصيل العفة .

فالعلة من الزواج كما صرح الحديث الشريف هي تحصين الفرج لدى الزوجين ، أو هي طلب العفة بالوطء ، وهذا وصف ظاهر منضبط لا يتخلف في حال من الأحوال .

وبهذا الحديث (استدل به الخطَّابي^(١) أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ؛ ولهذا شرع الخيار في العِنَّة^(٢) . أي : خيار فسخ عقد النكاح ؛ لأن الوطء يحصل به العفاف للزوجين ، وأما العِنِّين فهو الذي لا يقدر على الجماع ، فلا تحصل معه العفة ، وعرفه المُنَاوي بقوله : (من لا يقدر على الجماع لمرض ، أو كبر سن ، أو يصل إلى الثيب دون البكر)^(٣) .

وانطلاقاً من التفريق بين علة النكاح وحكمته ؛ أجاز الفقهاء فسخ عقد الزواج بالأسباب التي تمنع تمتع كلٍّ من الزوجين بالآخر ؛ لأن الاستمتاع سبيل العفة وحفظ الدين ، فهو العلة التي يثبت بها حكم الزواج ، والتي لأجلها شرع .

في حين لم يحكم الفقهاء بفسخ عقد النكاح بسبب عدم الإنجاب - إلا إذا شاء الزوجان ذلك - ؛ لأن الإنجاب وصف غير منضبط ؛ فهو حكمة لا يضطرب بسببها عقد الزواج ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو سليمان ، حمَّد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي - من ولد الصحابي زيد بن الخطاب رضي الله عنه - البُسْتِي نسبةً إلى مدينة "بُست" [في أفغانستان] ، كان حافظاً فقيهاً ، شافعي المذهب ، وصاحب تصانيف نافعة ، منها : (معالم السُّنن) في شرح سُنن أبي داود ، امتدت حياته من سنة ٣١٩هـ إلى ٣٨٨هـ / رضي الله عنه . يُنظر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٤ ص ٤٧١ / ٤٧٢ . الذهبي ، سِير أعلام النبلاء ، ج ١٧ ص ٢٣ إلى ٢٨ . الزُّرْكُلِي ، الأعلام ، ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ١١١ و ١١٢ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٤٨ .

المبحث الثالث حكم عقد النكاح

بعدما تبين الفرق بين العلة والحكمة في عقد النكاح يحسن بيان الأهم من حكم الزواج ، وهو كما يأتي:

﴿ الحكمة الأولى - إكمال الدين

إن الشهوة إذا طغت ، جرّت إلى اقتحام الفواحش ، وخير ما يطفئ لهيبها الزواج ، وبه يصون المتزوج دينه ، ويضبط بالحلال شهوته ، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»^(١).

وَعَنْ ثَوْبَانَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٣)، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؛ فَتَخَذَهُ؟! فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»^(٤). فالزوجة المؤمنة خير للزوج من الذهب والفضة ؛ لأن المال إن صلح استعماله ، تصلح به

(١) الحاكم: ٢٦٨١ ، عن أنس بن مالك ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صحيح .

(٢) ثوبان بن بُجْدُد مولى رسول الله ﷺ ، يكنى أبا عبد الله ، وهو من حِمَيْرٍ من اليمن ، أصابه سبَاءٌ ، فاشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، فثبت على ولائه ، ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي ﷺ ، فخرج إلى الشام ، وتوفي بمدينة حمص سنة ٥٤ هـ / ، وشهد فتح مصر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنْظَرُ ، أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) الآية: ٣٤ من سورة (التوبة) .

(٤) الترمذي: ٣٠٩٤ ، حسن .

الدنيا، أما الزوجة الصالحة ؛ فيها تصلح دنيا الزوج وآخرته .

وهذا دليل آخر على الدور البارز للزوجة في حفظ دين زوجها ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ؛ فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ^(١) ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَخَرَجَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ^(٢) ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » ^(٣) .

فلقد أراد النبي ﷺ بفعله هذا توجيه الرجال لأن يتحاشوا فتنة النساء بالبديل المباح ، وإلا فهو ﷺ مقطوع بعصمته من الفتن ، وأكد هذا المعنى القاضي عياض رحمته الله حيث قال : (ولا يُظَنُّ بفعل النبي ﷺ ذلك مع زينب حين رأى المرأة ، أنه وقع في نفسه مما رآه شيء ، ومالت ^(٤) نفسه ، فهو منزّه ﷺ عن ذلك ، لكنه فعل ذلك ؛ لِيُقْتَدَى به في الفعل ، ويُمتَثَلَ أمره بالقول ...) ^(٥) .

وإذا كانت المرأة في زمن النبوة وهي بحجابها الكامل تُخشى فتنتها ، فكيف الحال في أيامنا هذه ، ونحن نشهد نساءً هنَّ للُعْرِي أقرب منهنَّ للسَّتْرِ؟! اللهم ، احفظ شبابنا من فتنة النساء ، ويسرَّ لهم بفضلِكَ سُبُلَ الزواج .

وإنني لأغتني هذه الفرصة المباركة لأحذر كل امرأة تخرج كاسيةً عاريةً من

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش ، رضي الله عنها .

(٢) معناه : الإشارة إلى الهوى والدعوى إلى الفتنة بحالها ، وما جعل الله في طباع الرجال من الميل إليها ، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه لذلك ، وتزيينه . عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج ٤ ص ٥٣١ .

(٣) مسلم : ١٤٠٣ ، والترمذي : ١١٥٨ ، واللفظ له .

(٤) في الأصل : قالت ! . والصواب ما أثبتته ؛ لإزالة الغموض . والعبارة ذاتها نقلها ابن رسلان بالمعنى ، ولم يعرَّها ، وفيها : ومالت نفسه . يُنظَرُ له : شرح سنن أبي داود ، ج ٩ ص ٤٩٠ .

(٥) إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم ، ج ٤ ص ٥٣١ إلى ٥٣٢ .

عذاب النار وغضب الجبار ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » ^(١).

والمقصود بالكاسية العارية تلك التي تلبس من الثياب ما رق ، أو ما ضاق ، فيُخِيلُ جسدها من وراء ثوبها لكل ناظر ، والأسوأ من ذلك أن تجد في زماننا نساءً لم يرضين بأن يكنَّ كاسيات عاريات ، بل طرحن ما رق وضاق من الثياب ، وخرجن عاريات الرؤوس والسوق والأعناق ، فكن بذلك فتنة للشباب ؛ فكم من شاب أضاع صلاته ، وضل عن سبيل ربه من نظرة عابرة كانت كسهم أصابه في مقتل ، والله المستعان .

﴿ الحكمة الثانية - السكن النفسي ﴾

تقدم الكلام في السكن النفسي ^(٢) ، ودليله قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] . وقول النبي ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكِنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ... » .

ويكمن سرُّ السعادة في الزواج أنه يكمل في نفس كل من الزوجين نقصاً ، ويستتر فيهما عيباً ؛ لأن الغرائز يصعب ضبطها طويلاً ، وهي وإن ضبطت يشعر صاحبها بفراغ يقلقه ، ولا يملؤه إلا الزواج ، وصدق الله القائل : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

(١) مسلم: ٢١٢٨ .

(٢) في المقدمة الثالثة من الباب التمهيدي .

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿[البقرة: ١٨٧] . فالمرأة من الرجل وهو منها كاللباس الذي يستر العيب ، ويدفع الحر والبرد ؛ فلا يستغنى عنه .

وهذه بشارة أزفها إلى كل زوجة تُدخل السعادة والبهجة إلى قلب زوجها ، وتجعل بيته هادئاً بعيداً عن صخب المشكلات ولغظها ، إنها بشارة لزوجة صالحة ، من تشبهت بها أصابتها بشارتها ، إنها بشارة منقولة بالسند المتصل من الله ﷻ إلى جبريل ﷺ إلى سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، ومنه إلى أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ خَدِيجَةُ ، قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ - أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ - ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَافْرَأْ ﷻ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي ، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ ، وَلَا نَصَبٌ » (١) .

قال النووي رحمه الله : (المراد به قصب اللؤلؤ المجوَّف كالقصر المُنِيف ، وأما الصَّخَب فهو الصوت المختلط المرتفع ، والنصب : المشقة والتعب) (٢) .

﴿الحكمة الثالثة - تقوية الروابط الاجتماعية﴾

قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ﴿[الفرقان] . فاجتمعت في الآية الكريمة قرابتا النسب والمصاهرة .

ومما جاء في الوصية بقرابة المصاهرة ، وصية النبي ﷺ بأهل مصر جميعهم ؛ لأجل مارية القبطية ، أمّ ولده إبراهيم ، رضي الله عنه ، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . . . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا ، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ؛

(١) البخاري: ٣٨٢٠ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٥ ص ٢٠٠ .

فَإِنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَرَحِمًا». أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ^(١) فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّامِسِ، أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ ^(٢) عَلَى نَفْسِهَا... فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَتَزَوَّجُكَ وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَبَلَّغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ <فَاعْتَقَوْهُمْ> ^(٣)، قَالَتْ: فَلَقَدْ عُنِقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ^(٤)، قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا» ^(٥).

والشاهد في الحديث أن الصحابة الكرام كانوا يُنزلون قرابة المصاهرة منزلتها، ويعرفون لها قدرها، فالمصاهرة لا تقرب أسرة الزوجين فحسب، بل كل من يلوذ بهما من أقرباء وأصدقاء.

(١) يضاف في ترجمتها: كان سبيها وزواجها سنة خمس أو ست للهجرة، وقيل: ماتت سنة ٥٠هـ/، أو ٥٦هـ/، وقيل: عاشت خمساً وستين سنة. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ٧٢ إلى ٧٤.

(٢) الكتابة: إعتاق المملوك يدًا حالاً، ورقبةً مآلاً، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. التعريفات، ص ١٨٣. فالمملوك بمجرد أن يُعتق على مال يكون كسبه المادي له، وأما رقبته - أو حرية - فتبقى مملوكة لسيده حتى يوفيه كامل ثمنه.

(٣) أبو داود: ٣٩٣١، حسن.

(٤) وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبع مئة. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٠ ص ٣١٥. فقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ» يدخل فيه أبناء الأسرى ومن يعولونهم من أهاليهم، والله تعالى أعلم.

(٥) ابن حبان: ٤٠٥٤، وإسناده قوي.

✽ الحكمة الرابعة - القضاء على الانحرافات الخُلُقِيَّة ، والأوبئة البدنية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ».

والفساد العريض يدل على سعة انتشاره، ومنه تلك العلاقات الجنسية المشبوهة، وما ينجم عنها من أولاد غير شرعيين، وفساد بين الأسر قد ينتهي بسفك الدماء؛ عياداً بالله تعالى.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ^(٢): (لَتَنكِحَنَّ، أَوْ لَا قَوْلَ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ^(٣): مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ، أَوْ فُجُورٌ^(٤)).
والمراد بالعجز عن الزواج عدم القدرة البدنية أو المالية، وبالفجور سوء الأخلاق، وإشباع الغريزة بالحرام.

وأما الأوبئة والأمراض التي تنجم عن العزوف عن الزواج، وإشباع الغرائز بالحرام، أو بالعلاقات الجنسية المشبوهة، فإنها كثيرة وخطرة، وعلى رأسها: مرض فقد المناعة، وغيره من الأمراض التي تنذر بالموت، ولقد حذر منه النبي ﷺ أيما تحذير، فقال: «لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمْ

(١) الطائفي الفقيه الثقة، نزيل مكة، توفي قريباً من سنة ١٣٢٢هـ/ ﷺ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٤.

(٢) ابن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليميني، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، التابعي، الفقيه، القدوة، الحافظ، عالم اليمن، توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦هـ/ ﷺ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥ ص ٣٨ إلى ٤٩.

(٣) ذو الزوائد الجُهَنِي، صحابي، ﷺ. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٣٤٤. وقد يكون هذا الخطاب وُجِّهَ للرجلين في حال مخصوصة، بأن كانا يملكان القدرة على الزواج، ويخشى عليهما من الفتنة، وهي في زماننا أكبر وأكثر.

(٤) ابن أبي شيبة - دار القبله -: ١٦١٥٨.

الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا...»^(١).

ويحذر النبي ﷺ من ذلك مرة أخرى، فيقول: «وَلَا ظَهَرْتُ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ»^(٢).

وصدق رسول الله ﷺ، فما حذر منه وقع، وتتناقله الأخبار يومياً، فقد أعلن بالزنى في كثير من البلاد، ومما يؤسف له أن قوانينها باتت تفرق بين زنى الاغتصاب وزنى التراضي، فجرّمت الأول، دون الثاني، وحتى الاغتصاب فعقوبته السجن، وهي ليست بزاجرة في الأغلب.

وهذا التراخي والتساهل في عقوبة الزناة شجع على انتشار ما يسمى اليوم بقتل الشرف، بما فيه من تجاوزات لا يقرها شرعنا الحنيف، تتمثل بقتل الزانية البكر، وعقوبتها في الشرع أن تجلد مئة جلدة فحسب، وكذلك قتل الزانية الثيب، والأصل فيها أن تقتل بحكم القضاء، وذلك كله لا يكون إلا بعد ثبوت الزنى ثبوتاً شرعياً: إما بإقرار الزاني أو بأن يشهد على الزنى أربعة رجال عدول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

والأدهى من ذلك والأمر أن يباح اللواط في بلاد عدة، لا تدين بدين الإسلام، فقد أباحوه، وابتدعوا له اسماً جديداً، فأسموه الزواج المثلي؛ ليضفوا عليه شيئاً من المشروعية، وأنى لهم ذلك؟! وشرعت وسائل إعلامهم تروج له على اعتباره من الحقوق الشخصية، وأن للفرد الحق في ممارستها!

(١) ابن ماجه: ٤٠١٩، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، حسن.

(٢) الحاكم: ٢٥٧٧، عن بُرَيْدَةَ، رضي الله عنها، صحيح.

✽ الحكمة الخامسة - الإنجاب والتكاثر

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل]. فالآية الكريمة صرحت بأن الذرية من الأبناء والحفدة - مهما نزلوا - هم نعمة طيبة تستوجب شكر المنعم، جل في علاه!.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَكْفَنَ بَشِيرُهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومعنى الآية كما ذكر الطبري عن جمع من المفسرين منهم ابن عباس رضي الله عنه، ورجحه: (وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل)^(١).

وإنجاب الذرية من إعمار الأرض، الذي كلف الله به عباده، فهو - سبحانه - يقول: ﴿هُوَ أَشْأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. أي طلب منك إعمارها، ويعد التناسل البشري من أهم ما تُعمر به الأرض.

ثم إن الله أيد هذا التناسل بأن جعله ملبيًا لداعي الفطرة في النفس البشرية؛ فميل الذكر نحو الأنثى والعكس، وقلق الإنسان من الوحدة، ومروره في مراحل الحياة من القوة إلى الضعف؛ كل ذلك يولد في الإنسان الحاجة إلى الإنجاب.

وحسباً لفوضى التوالد البشري حرمت الأديان السماوية - وعلى رأسها الإسلام - الزنى؛ لئلا يكون أمام الإنسان إلا السبيل المشروعة في الإنجاب، ألا وهي النكاح الشرعي.

وتشجيعاً للإنجاب وحثاً عليه قص لنا القرآن الكريم من أنباء الرسل عليهم السلام، ما فيه زواجهم وتكاثرهم، فقال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣ ص ٥٠٩.

لَهُمْ أَزْوَاجٌ وَذُرِّيَّةٌ ﴿ [الرعد: ٣٨] . وعلى هديهم سار محمد خاتمهم ﷺ ، فتزوج النساء ، وأنجب الأولاد ، ودعا أمته إلى ذلك ، فقال : « ... تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ » .

وتأكيداً لاهتمام الرعييل الأول بقضية الإنجاب والتكاثر وضعت هذا الجدول في عدد زوجات وأولاد الخلفاء الراشدين ، ﷺ (١) :

الخلافة	الزوجات (حرائر وأمهات ولد ^(٢))	الأولاد
أبو بكر الصديق	٤ (حرائر) .	٦
عمر بن الخطاب	٦ (حرائر) وثلاث أمهات ولد .	١٣
عثمان بن عفان	٨ (حرائر) وأم ولد واحدة .	١٦
علي بن أبي طالب	٨ (حرائر) وعدد من أمهات الولد .	٣٣

ومعلوم أن تعدد الزوجات في الشرع ليس له عدد محدد ، وإنما الممنوع الجمع فوق أربع زوجات في وقت واحد ، أما الإمام فلا يدخلن في العدد .



(١) بُنْظَر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ج ١ ص ٩٠ ، و ١٠٣ إلى ١٠٤ ، و ١١١ ، و ١١٦ .

(٢) أم الولد: الأمة التي ولدت من سيدها الحر . الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٤

المبحث الرابع أركان عقد النكاح وآدابه

تراعى في مجلس عقد النكاح الأمور الآتية:

﴿أولاً - حضور ولي الزوجة أو وكيله .

﴿ثانياً - حضور الزوج ، أو وكيله .

﴿ثالثاً - حضور شاهدين عدلين . وهما أقل ما يُعلن به النكاح ؛ امتثالاً لقول النبي : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١) .

وهذه الأمور الثلاثة لا بد منها لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء ، وهي التي تسمى بأركان العقد .

﴿رابعاً - الأصل أن يباشر عقد النكاح الزوج وولي الزوجة ، ويجوز عقده بالنيابة عن أحدهما أو عن كليهما إذا ما تحققت فيها الشروط الشرعية .

﴿خامساً - يستحب أن تلقى في مجلس العقد خطبتان : خُطبةٌ يخطبها واحد من أهل الزوج ، يُظهر فيها - بعد التشهد والثناء على الله تعالى - محاسن أسرة الزوجة واعتباطهم بمصاهرتهم ، ثم يلقي رجل من ذوي الزوجة خطبةً مماثلة بحق الزوج وأهله .

وهذه الخُطبة لها دليلها في السنة النبوية المطهرة ، وتسمى خطبة الحاجة ، أو خطبة النكاح ، فهي لذلك تصلح أن تكون مقدمة لكل الخطب على اختلاف

(١) ابن حبان: ٤٠٦٦ ، عن الزبير بن العوام ، رضي الله عنه ، حسن .

موضوعاتها، فعن عبد الله [بن مسعود] قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ»^(١) <فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ>^(٢)، قَالَ ﷺ: ... وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ <نَحْمَدُهُ>^(٣)، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ...: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران]، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء]، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب] <ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ>^(٤)»^(٥). أي: يدخل في الموضوع الذي يريده.

و(كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ، قَالَ: لَا تُفَضِّضُوا^(٦) عَلَيْنَا النَّاسَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلَانَةً، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ!)^(٧).

❖ مسألة مهمة في إنشاء عقد الزواج:

إذا كان الزوج له حق اختيار زوجته ما دام بالغاً عاقلاً، فمن له حق اختيار الزوج للبت ؟.

(١) أي: خطبة الحاجة، وسميت تشهداً لاشتمالها على الشهادتين .

(٢) أبو داود: ٢١١٨، صحيح .

(٣) الحاكم: ٢٧٤٤، وسكت عنه الذهبي .

(٤) الحاكم: ٢٧٤٤ .

(٥) الترمذي: ١١٠٥، صحيح .

(٦) أي: لا تفرقوهم حتى يشهدوا عقد النكاح، وهو من الفضِّ والافتضاض والانفضاض، ومعناه: التفرُّق . يُنْظَرُ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٤٥٤ .

(٧) البيهقي: ١٤٠٤٠، إسناده صحيح . الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦

أناط الإسلام بكل من الأب والأم والبنات مسؤولية اختيار الزوج ، ولماذا لم تقع هذه المسؤولية - أو هذا الحق - على البنات وحدها؟.

والجواب: لأن الزواج تنجّم عنه قرابة لجميع أفراد الأسرة ، فكان من حقهم جميعاً المشاركة في تحديد هذا القريب الجديد - أعني الصّهر - الذي سوف يكون منهم وفيهم ، وإليكم التفصيل:

✽ أولاً - حق الأم:

تصوروا لو أن الأم لم يكن لها أية مشاركة في اختيار زوج ابنتها ، وأنها لم تكن عنه راضية ، فكيف سيكون تلقيها لصهرها بعد الزواج؟! وكيف سيكون تدخّلها فيما لو وقع له خلاف مع ابنتها؟! هل سيكون تدخّلها لمصلحة الزوجين ، أم لغير ذلك؟!.

لهذا كله جعل الإسلام للأم حقّاً في اختيار زوج ابنتها ، لكنه حق أدبي غير ملزم ، قال الإمام الشافعي [- ٢٠٤هـ] رحمه الله : (ولا يختلف الناس أن ليس لأمّها فيها أمر ، ولكن على معنى استطابة النفس)^(١).

ولو كان اختيار الأم ملزماً ؛ فلا يصح العقد إلا بإذنها ، لأثر ذلك سلباً في الفرص المتاحة لزواج البنات ؛ لتزاحم حقها مع حقي الأب والبنات ، وبه تتسع دائرة الاختلاف في وجهات النظر ، وتضيق دائرة الاتفاق ، والاختلاف فيما بينهم وارد ، يؤيده الواقع .

وأما دليل استحباب مشاورة الأم في زواج ابنتها فما روي عن ابن عمر

[٧٤هـ] أنه ﷺ «خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ^(١) لَهُ ابْنَتُهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوًى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوًى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(٢).

وضبطت «أَمَرُوا»: «أَمَرُوا». قال السندي رحمه الله: (أَمَرُوا النساء... أي: شاوروهن استطابةً لأنفسهن، وهو أدعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما؛ إذا كانت الأم غير راضية، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها، أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح)^(٣).

* ثانياً - حق الأب:

يتجلى حق الأب في اختيار زوج ابنته؛ باعتباره ولياً^(٤) أمرها، والمسؤول الأول عنها، وعن سمعتها، ولهذا كان دوره في عقد النكاح عند جمهور الفقهاء دوراً تنفيذياً، ممثلاً بمباشرته عقد النكاح بنفسه، أو من يوكله، فلا يُعَقَد نكاح ابنته إلا لمن يرضى عنه، وحقه هذا ليس مطلقاً، بل تقيده إلى حد كبير إرادة البنت ورغبتها، وفي اشتراط الولي لصحة عقد النكاح اتجاهاً فقهيان: الجمهور والحنفية:

(١) القريب. يُنْظَر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٠٩، مادة: ن س ب.
(٢) الإمام أحمد: ٤٩٠٥، وأبو داود: ٢٠٩٥، وقال محققهما شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مُبْهَمًا، حدث عنه إسماعيل بن أمية، ووثقه [بقوله في السَّنَد: حدثني الثقة]، ولهذه القصة طرق أخرى تشدها، وتحسنها، وتبين أن لها أصلاً. والحديث ضعفه الألباني لأجل الرجل المبهم. يُنْظَر: ضعيف أبي داود: ج ٢ ص ٢٠٧. وفي كلا الحالين العمل به لا يضر ما دام أنه على الاستحباب؛ لأن الأدلة التي أوجبت الولي خاطبت الذكور، كما هي مثبتة أعلاه.

(٣) حاشية مسند الإمام أحمد، ج ٤ ص ٨٤.

(٤) الولاية في الفقه: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى. الجُرْجَانِي، التعريفات، ص ٢٥٤.

الاتجاه الأول - مذهب الجمهور^(١) (المالكية والشافعية والحنبلية):

وهم يرون أن عقد زواج المرأة بيد وليِّها، أو من ينوب عنه، فلا يصح العقد بدونه، بكرًا كانت المرأة أم ثيبًا، فإذا لم يكن لها وليٌّ، أو كان ولم تتحقق فيه شروط الولاية، فحينئذ يتولى القاضي إنشاء العقد عنها؛ لقول النبي ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٢)، ومن أدلتهم:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾. فيه إسنادٌ فعل تزويج البنت إلى أوليائها: الأقرب فالأقرب.

ب - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

والآية هذه نزلت في معقل بن يسار^(٣)، قال: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوِّجْكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؛ لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾»^(٤). فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ»^(٥).

(١) يُنْظَرُ: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١ ص ٣٧٥. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص ٤٢٦. وابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٧.

(٢) الترمذي: ١١٠٢، عن أم المؤمنين عائشة ؓ، حسن.

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله... المُرْزِي، أبو علي. أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وبأمر عمر ؓ حفر بها نهراً، نُسِبَ إليه، ومات بها في آخر خلافة معاوية، ؓ. يُنْظَرُ: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ١٤٦ و ١٤٧.

(٤) أي: لا تمنعوهن. من العُضْل، وهو: المنع. يُنْظَرُ: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١١، مادة: عضل.

(٥) البخاري: ٥١٣٠.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الآية الكريمة: (وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعرضها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف)^(١).

وقال ابن حجر [٨٥٢هـ]: (لو كان لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه، لا يقال: إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر^(٢) أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)^(٣).

ج - قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ...».

د - قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...»^(٤). قوله: «نَكَحَتْ»: أي زوّجت نفسها بنفسها، ولم يباشر وليها عقد زواجها، وجاء بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٥).

هـ - قوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»^(٦).

و - «كانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطاً^(٧) من

(١) الأم، ج ٥ ص ١٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نسبةً إلى نيسابور [مدينة إيرانية]، فقيه، ثقة، مفتي الحرم، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تأليف حسان. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٤ ص ٨٩ و ٩٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ١٨٧.

(٤) الترمذي: ١١٠٢، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حسن.

(٥) ابن ماجه: ١٨٧٩، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، صحيح.

(٦) ابن ماجه: ١٨٨٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح.

(٧) من معانيه: عدد من ثلاثة إلى عشرة. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧ ص ٣٠٥، مادة: رهط.

أهلها، فتشهدت^(١)، حتى إذا لم يبق إلا النكاح^(٢)، قالت: يا فلان! أَنْكِح^(٣)؛ فإن النساء لا يُنكِحن^(٤). أي: لا يباشرن عقد الزواج بأنفسهن، وقولها هذا له حكم الحديث المرفوع؛ لأنه حكم شرعي، لا يقال فيه بالرأي.

الاتجاه الثاني - مذهب الحنفية:

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء، وذهبوا إلى أن البالغة العاقلة ثيباً كانت أو بكرًا، لا يشترط لصحة نكاحها الولي، وإنما هو على الاستحباب، وكان مما قالوه:

(الولاية... في النكاح نوعان:

ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار، وهي الولاية على الصغيرة^(٥)، بكرًا كانت أو ثيبًا.

[وقالوا:] نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مَكْلُفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ؛ لأنها تصرف في خالص حقها، وهي من أهلها؛ لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج... ويدل عليه^(٦) قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقد أضاف

(١) أي: حَطَبَتْ حُطْبَةَ النِّكَاحِ، وهي التي لا تخلو من الشهادتين.

(٢) أي: عقد النكاح، أو كتب الكتاب، كما هو معروف في زماننا.

(٣) أي: باشر العقد.

(٤) عبد الرزاق: ١٠٤٩٩، صحيح. يُنْظَرُ: ابن حَجَرٍ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ١٨٦.

(٥) إن زَوَّجَهَا الأب والجد، فلا خيار لها بعد بلوغها، فولايتها عليها ولاية إجبار؛ لأنهما كاملا الرأي، وافرا الشفقة؛ فيلزم العقد بمباشرتهما، كما إذا باسرها برضاها بعد البلوغ، وإن زوجها غيرهما، فلها الخيار إذا بلغت، إن شاءت أقامت على النكاح، وإن شاءت فسخت. يُنْظَرُ: المَرْغِينَانِي، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١ ص ١٩٣. وينظر: ابن نُجَيْم، البحر الرائق شرح

كنز الدقائق، ج ٣ ص ١١٧.

(٦) على عدم اشتراط الولي.

النكاح إليها^(١).

ومن السنة حديث الإمام مسلم^(٢) [- ٢٦١هـ]: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، وهي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا^(٣)، فأفاد أن فيه [عقد النكاح] حقين: حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه^(٤).

وأما ما رواه الترمذي وحسنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وما رواه أبو داود [- ٢٧٥هـ]: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فضعيفان، أو مختلف في صحتهما؛ فلن يعارضا المتفق على صحته، أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة، أو على غير الكفاءة^(٥)، والثاني محمول على نفي الكمال... مع أن الحديث الأول حجة على من لم يعتبر عبارة النساء في النكاح،

(١) يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن المراد من النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الوطء؛ لأن الآية في الطلاق، والمطلقة طلاقًا بائنًا بينونةً كبرى لا تحل لزوجها بمجرد العقد على رجل آخر، بل لا بد أن يكون بعده دخول وجماع، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله للمرأة: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ». البخاري: ٢٦٣٩.

(٢) رقم: ١٤٢١، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) لكن في الجملة التالية من الحديث ذاته: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»، فذكر البكر بعد الأيم بدل على اختلافهما في الدلالة، ومقتضى الخلاف أن البكر إذا لم يسبق لها زواج بالاتفاق، والأيم - أو الثيب - هي التي فقدت زوجها بموت أو طلاق، ويؤكد هذا رواية مسلم للحديث ذاته - ١٤٢١ - بلفظ: «الثَّيِّبُ» بدل «الْأَيِّمُ». والله تعالى أعلم.

(٤) كانت أحق من وليها من جهة أنها ثيب، وقد نص الحديث على أنها تستأمر، أي لا يزوجه وليها إلا بأمرها وإرادتها، فمن هنا جاءت أحقيتها، أما استغناؤها عن الولي كليًا فليس في الحديث ما يدل عليه دلالة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

(٥) أي الكبيرة التي تزوج نفسها من غير كفٍ لها، كما سيأتي قريبًا.

فإن مفهومه أنها إذا نَكَحْتَ^(١) بإذن وليها، فنكاحها صحيح، وهم^(٢) لا يقولون به^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فالمراد بالعَضْلُ المنع حَسًّا؛ بأن يحبسها في بيت، ويمنعها من أن تتزوج - كما في المبسوط^(٤) - إن كان [النهي في الآية] نهياً للأولياء، لا المنع عن العقد بدليل ﴿أَنْ يَنْكَحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، حيث أضاف العقد إليهن، وإن كان نهياً للأزواج المطلقين عن المنع عن التزوج بعد العدة^(٥) - كما في المعراج^(٦) - بدليل أنه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فلم يكن حُجَّةً أصلاً

وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة^(٧)، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه... لكن للولي الاعتراض في غير الكفاء،

(١) باشرت العقد بنفسها.

(٢) مخالفو الحنفية، وهم الجمهور، كما تقدم.

(٣) لكن حديث ابن ماجه المتقدم جاء صريح الدلالة على المنع، ونصه: «أَيُّمَا امْرَأَةً لَمْ يَنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَانْكَاحَهَا بَاطِلٌ».

(٤) كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وتنظر المسألة فيه: ج ٥ ص ١١. وإني لم أجد العَضْلُ بالمعنى الذي ذكره السرخسي ﷺ فيما لدي من مصادر في التفسير، ما وجدته أن العَضْلُ معناه الحبس المعنوي، وهو المنع، فلا يحل للزوج المطلق أن يراجع زوجته في العدة بنية الإضرار بها بإطالة مدة مكثها معلقة قبل أن يَبْتَ طلاقها، وكذلك لا يحل لأولياء الزوجة بعدما بُتَّ طلاقها من منعها من الزواج مرة أخرى.

(٥) كيف سيمنعها من الزواج بعد أن طلقها، وأصبح الأمر إليها!؟.

(٦) لعله كتاب: (معراج الدراية إلى شرح الهداية) لقوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي (ت: ٧٤٩هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢ ص ٢٠٢٢. لم أجده مطبوعاً.

(٧) زاد ابن عابدين: وللخروج من خلاف الشافعي في البكر. رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٥٥.

وروى الحسن^(١) عن الإمام [أبي حنيفة أنه إن كان الزوج كُفُوًا، نُفِّذَ نكاحها، وإلا فلم ينعقد أصلاً، وهو المختار للفتوى...]

أما إذا لم يكن لها ولي فهو [عقدها] صحيح مطلقاً اتفاقاً، ولا يخفى أنه لا يشترط مباشرة الولي للعقد^(٢).

أما قول عائشة رضي الله عنها: «فإن النساء لا يُنكِحُن» فحمله الحنفية على أنه (للكمال والسُّنَّة)^(٣)، أي: على الندب والاستحباب.

الموازنة والترجيح:

منشأ الخلاف:

يمكن اختصار سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى أمرين:

قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأسند الإنكاح إلى النساء، وهو مذهب الحنفية، وعورض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فأسند الإنكاح إلى أولياء المرأة، وهو مذهب الجمهور.

وقوله عليه السلام: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...»^(٤). وجاء بلفظ: «الْأَيِّمُ...» - كما تقدم آنفاً -، فالتيب - المتزوجة من قبل - عند الحنفية أحق من وليها بإنشاء

(١) الحسن بن زياد أبو علي، الأنصاري مولاهم، العلامة، فقيه العراق، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنّف، وتصدر للفقّه... ولي القضاء...، ثم عزل نفسه... مات: سنة ٢٠٤هـ/، رحمته الله. الذهبي، سِيرَ أعلام النبلاء، ج ٩/ص ٥٤٣ إلى ٥٤٥. قال العيني: اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ. مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ج ٣ ص ٤٤٨. فقد يكون في أصوله من مارس تلك المهنة.

(٢) يُنْظَر: ابن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ١١٧ و ١١٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣ ص ٢٦٠.

(٤) مسلم: ١٤٢١، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

العقد وبالإذن به ، وألحقوا الأيم بها ، وهي عندهم من لا زوج لها ولو كانت بكرًا .
 وذهب الجمهور إلى أن الأيم هي الثيب ، لم يفرق الحديث الشريف بينهما ، وهما
 أحق من وليهما بالإذن بإنشاء العقد ، أما مباشرته فهو حق الولي ، ومن أدلتهم :
 « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

مناقشة أدلة الحنفية :

تقدم بعض المناقشة في الحواشي السابقة ، وأضيف هنا ما يأتي :

أولاً - قول الحنفية بجواز مباشرة المرأة لعقد نكاحها يستند إلى القياس^(١) ،
 وقول الجمهور بالمنع يستند إلى النص ، فقياس عقد النكاح على عقد البيع لجواز
 مباشرة المرأة له قياس مع الفارق ؛ لأن الغبن في البيع لا يتضرر به إلا من غبن ،
 أما الغبن في عقد النكاح فتتضرر به الأسرة كاملة ، ولهذا سمي عقد النكاح ميثاقاً
 غليظاً ، ولم يسم البيع بذلك ، قال ابن حَجَر : (لكن حديث مَعْقِلِ المذكور رفع هذا
 القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ؛ ليندفع عن مؤلَّيته العار
 باختيار الكفاء)^(٢) .

ثانياً - أكثر أدلة الحنفية عامة ، وأدلة الجمهور خاصة ، والعام يحمل على
 الخاص .

ثالثاً - ما جاء في أدلة الجمهور من إثبات لولاية النكاح بصيغة الأمر حملة
 الحنفية على الكمال والاستحباب ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، وما جاء منها
 في النهي حملوه على نفي الكمال والاستحباب ، والأصل في النهي التحريم .

فالراجح - بناءً على ما سبق - مذهب الجمهور في اشتراط الولي لصحة عقد

(١) تقدم التعريف به ، ص ١١٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ١٨٧ .

النكاح ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأنه الأحوط في صيانة الأعراض ، والأكثر انسجاماً مع القاعدة الفقهية التي تقول: (الأصل في الأبضاع التحريم)^(١) ، والأقرب تسديداً في اختيار الزوج ؛ باشتراك إرادة البنت ووليها ، والأصون لها من التغير ، وهو أيضاً الاجتهاد المستحب عند الحنفية ، ولأن الزواج ينشئ بين أسرتي الزوجين قرابة المصاهرة ، بما فيها من حقوق وواجبات ، فكان من حق الأب أن يكون طرفاً مهماً في اختيار الزوج القريب ، ولأن الأب له بعده العقلي المتأني في ذلك الاختيار ، فالبنت قد تتعلق عاطفياً بشاب يكون بعد الزواج وبالأعلى عليها وعلى أسرتها ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً - حق البنت :

وأما حق البنت في اختيار زوجها فهو مستمد من قول رسول الله ﷺ : «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»^(٢) . وقوله : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ . قَالَ : أَنْ تُسَكَّتَ»^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ»^(٤) ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ؛ قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

والبنت إما أن تكون ثيباً ، وإما بكرةً :

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٧ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٦١ .

(٢) مسلم : ١٤٢١ ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما .

(٣) البخاري : ٥١٣٦ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٤) دناؤه ، كما تقدم .

أ - الثيب: وهي التي سبق لها زواج ، ثم تَأَيَّمَتْ^(١) بأن طلقها زوجها ، أو مات عنها . وفي قوله ﷺ: «الْثِيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» . قال النووي [- ٦٧٦هـ]: (معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا ، ولوليها حقًا ، وحقُّها أوكدُ من حقه ؛ فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا ، وامتنعت ، لم تُجْبَر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا ، فامتنع الولي ، أُجْبِر ، فَإِنْ أَصَرَ ، زَوَّجَهَا الْقَاضِي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه)^(٢) . أي لا يصح عقد النكاح بغير رضاها الصريح ، وتوكيلها لوليها في مباشرة العقد .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: (معنى قول النبي ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها ، فإن زوجه ، فالنكاح مفسوخ على حديث^(٣) خنساء بنت خِذَام ، حيث زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ؛ فرد النبي ﷺ نكاحه)^(٤) .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: (والآباء وغيرهم من الأولياء في الثيب سواء ؛ لا يزوج أحد الثيب إلا بإذنها ، وإذنها الكلام . . . وإذا زوج الأب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ ، رضيت بعدد ، أو لم ترض ، وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب)^(٥) .

ب - البكر: وهي التي لم يسبق لها زواج ، وذكر الإمام الشافعي حكمها بقوله

(١) تقدم من قريب أن الأيِّم عند الحنفية من لا زوج لها ولو كانت بكرًا ، وذكرت هناك ما هو الأرجح . يُنظر: ص ١٣٧ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٩ ص ٢٠٤ .

(٣) البخاري: ٥١٣٨ ، ونصه: عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثِيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَردَّ نِكَاحَهُ» .

(٤) سنن الترمذي ، ج ٣ ص ٤٠٨ ، حديث: ١١٠٨ .

(٥) الأم ، ج ٥ ص ٢٠ .

في العبارة السابقة: (وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب)، ومعناه: أن ولي البكر إذا لم يكن أباً^(١)، فإن حكمها حكم الثيب، فلا يصح عقد الزواج عليها إلا بأمرها وتوكيلها.

ويلتحق بالأب عند الشافعية^(٢) الجد وإن علا، قال النووي رحمته الله: (وإن كان [الولي] غيرهما [الأب والجد] من الأولياء، وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله)^(٣). وعند المالكية والحنبلية^(٤) يقدّم وصي الأب على الجد، ويشترط^(٥) في الولي أن يزوج موليته من الكُفء، وبمهر مثلها، وألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وغيرها من الشروط التي تسهم إلى حد كبير في استقرار عقد الزواج.

وعند الجمهور^(٦) يستحب للولي أن يستأذن مؤلّيته إن كانت بكرًا، يقول الإمام النووي رحمته الله: (الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جدًا، كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذنها، صح لكمال شفقتة)^(٧).

وللبكر أن ترفع أمرها للقضاء إذا زوجها وليها بغير رضاها؛ فعن ابن عباس،

(١) لتقديم الأب على سائر القربات في ولاية النكاح دليل نصي، وهو قوله رحمته الله: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا». مسلم: ١٤٢١، عن ابن عباس، رحمته الله.

(٢) يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٢٠٤. والمراد بالجد هنا أبو الأب.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٢٠٤.

(٤) يُنظر: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٦. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٥١٥.

(٥) الشَّربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢ ص ٤١٥. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٦ ص ٩٩.

(٦) ينظر: ابن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٦. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣ ص ١٢٧. ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ٩٠.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٢٠٤.

«أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» (١).

وعند الحنفية - كما تقدم - يجب الاستئذان في كل بكر بالغة ؛ لقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، فدل على أن أمر زواجها بيدها. وقالوا: (ولا تجبر بكراً بالغة على النكاح، أي: لا ينفذ عقد الولي عليها بغير رضاها، فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا، وإن ردته بطل، وإن سككت عند استئذان وليها لها، فهو إذن منها) (٢).

لكن الجمهور حملوا معنى الاستئمار في الحديث السابق على الاستئذان ؛ لأن كلمة «وَإِذْنُهَا» بينت أن المعنى المراد من كلمة «تُسْتَأْمَرُ» إنما هو الإذن وليس الأمر، ويؤكد هذا ورود الحديث ذاته بلفظ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

وأما قوله ﷺ في البكر: «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» (فظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقاً، وهذا هو الصحيح... الذي عليه الجمهور... لوجود الحياء، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف، سواء كان الولي أباً، أو غيره؛ لأنه زال كمال حياؤها بممارسة الرجال) (٣).

ومما تقدم يظهر ذلك الاحتياط الشديد، الذي حض عليه ديننا الحنيف عند اختيار الزوج، فقد جعله محكوماً بحكمة الأب، وتجربة الأم، وعاطفة البنت، وهي الحيلة نفسها التي دعا إليها عند اختيار البنت، وما ذاك إلا لحرصه على تماسك الأسرة وسلامتها.

(١) ابن ماجه: ١٨٧٥، صحيح.

(٢) يُنظر: ابن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ١١٨. الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢ ص ١١٨.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٢٠٤.

البحث الخامس شبهات في عقد النكاح

﴿ الشبهة الأولى - عدم زواج الكتابي بالمسلمة

مما يحسن ذكره هنا أنه لا يحل للمسلم أن ينكح امرأة مشركة لا تدين بدين سماوي ، وكذلك المشرك لا تحل له النساء المسلمات ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَـُٔمِّنَةً حَيْرَ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة] . وقوله سبحانه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

والحكمة من ذلك أن عقد النكاح يراد منه التأييد والديمومة ، والمسلم والمشرِك لا يلتقيان ، بل هما ضدان في أهم قضية ، إنها قضية الإيمان ، التي هي من أهم القضايا التي يكثر فيها الجدل والخلاف ، الأمر الذي يجعل عقد النكاح في مهب الريح .

أما زواج المسلم من الكتابية - يهودية كانت أو نصرانية - فمباح ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] . ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ : المسلمات العفيفات . أي كما أن المسلمات العفيفات حل لكم ،

وكذلك العفيفات من الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ، وذلك لوجود نقاط إيمانية مشتركة بين المسلم وبين أهل الكتاب ، كالإيمان بالله واليوم الآخر .

أما نكاح الكتابي بالمسلمة فإنه لا يحل لعدة أسباب ، ولعل أهمها:

أولاً - إن المسلمين يؤمنون بنبوّة جميع الرسل ، ومنهم موسى وعيسى عليهما السلام ، أما أهل الكتاب فإنهم لم يؤمنوا بنبوّة محمد صلى الله عليه وآله ؛ فالكتابية إذا تزوجت من المسلم فإنها لن تسمع منه ما يزعجها بحق نبيها ؛ لأنه يؤمن به إيماناً صحيحاً صادقاً ، أما العكس فليس بصحيح ، فلو كانت المسلمة زوجة للكتابي فقد تسمع منه في حق نبيها محمد صلى الله عليه وآله ، ما يغضبها ، ولا تصبر على الحياة معه طرفة عين .

ثانياً - إن الرجل قوّام على المرأة ، فلو أبيح زواج الكتابي من المسلمة فقد يحملها على الارتداد عن دينها ، بخلاف المسلم فإن دينه ينهاه عن إكراه الكتابي للدخول في الإسلام ، فالله تعالى يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

❖ الشبهة الثانية - في تعدد الزوجات

هناك شبهة قد تعرض لبعض الناس غير الراسخين في العلم ، وذلك من آيتين كريمتين ، فالأولى يقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبُعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] . وأما الآية الثانية فقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] .

فهم يقولون: إن الآية الأولى علقت بإباحة الجمع بين الزوجات - من اثنتين إلى أربع - على عدل الزوج بينهما ، ثم جاءت الآية الثانية ، وأخبرت بأن العدل

بينهن غير مستطاع ، فأوصلهم هذا إلى القول بعدم جواز تعدد الزوجات ! .

ومما يقال ردًا على هذه الشبهة: إن العدل غير المستطاع هو العدل القلبي ، وهو العدل في المحبة ، وليس في الإخلال به مؤاخذه ما لم يترجم ذلك إلى جور ملموس ؛ لأن الإنسان لا يقدر على إحكام مشاعره وأذواقه ، وهذا ما اعتذر منه النبي ﷺ لربه ﷻ ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا أَمْلِكُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ^(١) : يَغْنِي الْقَلْبَ . وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ» ^(٢) .

(١) إسماعيل بن إسحاق القاضي ، كما هو مثبت في سند الحديث .

(٢) الحاكم : ٢٧٦١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأبو داود : ٢١٣٤ ، وسكت عنه ؛ فدل على أنه صالح عنده ، والترمذي : ١١٤٠ ، وذكر له سنداً مرسلًا عن التابعي أبي قلابة ، وقال : هذا أصح ... ، فدل بمفهومه على أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسنده المتصل صحيح ، والله تعالى أعلم .
والحديث أخرجه الإمام أحمد : ٢٥١١١ ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين [البخاري ومسلم] غير حماد بن سلمة ، وعبد الله بن يزيد ... فمن رجال مسلم . لكنه نحا نحو الترمذي ، وقال : الصواب أنه مرسل . وسبب هذا الترجيح أن راوي الرواية المرسلة حماد ابن زيد ، هو أثبت من حماد بن سلمة راوي المتصلة .
وممن قال بصحة هذا الحديث من المحققين المعاصرين عبد القادر الأرناؤوط ، يُنْظَرُ بتحقيقه : ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ١١ ص ٥١٤ ، حديث : ٩٠٩٠ ، وحسين سليم أسد الداراني ، يُنْظَرُ بتحقيقه : سنن الدارمي : ٢٢٥٣ .

أما الألباني ، فقد حكم بضعفه إلا الطرف الأول منه [العدل في القسمة] فإنه حسن صحيح . يُنْظَرُ : ضعيف سنن ابن ماجه : ٣٨١ . وصحيح سنن أبي داود : ١٨٥٢ . والحديث أخرجه أيضاً النسائي : ٣٩٤٣ .

والحديث المرسل : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ . الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٢١ .

والحديث المرسل ضعيف لا يحتاج به عند جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر ، وذلك للجهل بحال الساقط من السند ، فإنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون ضعيفاً ... وقال بعض الأئمة : الحديث المرسل صحيح يحتاج به ؛ إذا كان =

فالإثم في الجمع بين الزوجات واقع بحق من ترك العدل بينهما في المقدور عليه من الأعمال الظاهرة، كأن يحمله حبه لأحدى الزوجتين على ترك المبيت عند الأخرى، أو التقصير في الإنفاق عليها، أو ترك جماعها وهو عليه قادر؛ فتكون بذلك كالمعلقة: لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة السابقة، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

❖ الشبهة الثالثة: إباحة التعدد للنساء!

بقيت شبهة أخيرة ربما أثارها بعض المغرضين أصحاب الهوى، وهي: لم أبيح التعدد للرجل دون المرأة؟!.

لم يُبح للمرأة أن تجمع بين أكثر من زوج في وقت واحد؛ لأسباب منها:
أولاً - تصاب المرأة بالحيض والنَّفاس أياماً وأسابيع، وهما عِلَّتَانِ جِلَّتَانِ قاهرتان لا يمكن دفعهما، ويُمْنَعُ معهما الجماع شرعاً وطبعاً، والرجل الواحد قد لا يصبر على ذلك؛ فيقع في المحذور، فكيف لو كان مع المرأة الواحدة زوجان أو ثلاثة أو أربع، فأين يذهبون وهم ينتظرون طُهرها؟!.

ثانياً - إن تعدد الزوجات لا يختلط معه النسب، بخلاف تعدد الأزواج، إذ كيف يعرف أبو الولد ما دام للزوجة زوجان أو أكثر؟!.



= المرسل ثقة، ويروي عن الثقات. يُنظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج ٢ ص ٥٥٩. وينظر - للمزيد -: محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، ص ٨٨ و ٨٩.

الطلب الثاني آثار عقد النكاح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول قِوامة الرجل

شُرعت العقود في الإسلام لإقامة العدل بين المتعاقدين ، فالمشتري حين يدفع للبائع الثمن يقبض به السلعة التي تكافئه ، وإلا كان الغبن المحرّم ، وكذلك المرأة والرجل في عقد الزواج ؛ فهو يرتب على الزوجة واجبات ، ويفرض لها حقوقاً ، كما للزوج تماماً ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ولا يراد من الآية الكريمة تساوي الحقوق والواجبات بظاهر الأسماء ، كأن تكنس المرأة البيت يوماً ، ليكنسه الزوج يوماً! ، لا ، ولكن يراعى في ذلك طبيعة الزوجين ، فالزوجة تحمل من أعباء الأسرة ما يعجز عنه الزوج أو ما لا يفلح به ، ويقوم هو بما تعجز عنه المرأة ، وبذلك تدور عجلة الأسرة بانتظام ، وصدق الله القائل: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

والقِوامة درجة امتاز بها الرجل عن المرأة زيادةً في التكليف ، وليست زيادةً في التشريف ، فالأكرم عند الله هو الأتقى دوماً ، ذكراً كان أو أنثى ، وتأكيداً لتوازن الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة ؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وبيين ابن عباس رضي الله عنه معنى هذه الدرجة ، فيقول: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَنْظَفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»^(١) . ومعنى أستنظف: أستخلص ، ومُراده رضي الله عنه (أن الدرجة التي ذكر الله - تعالى ذكره - في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضائه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه)^(٢) . فقوامه الرجل على المرأة قوامها البذل والتضحية والإيثار ، وليس القهر والحرمان والاستغلال .

والدليل على أن درجة القوامه هي من حق الرجل قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَنَاطٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] .

وأما أن قوامه الرجل على الأسرة هي من جنس التكليف ، لا التشريف ؛ فلأن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣) [التحريم] . فالآية الكريمة أثبتت مسؤولية الرجل عن وقاية زوجته وسائر أولاده من النار ، تماماً كما يقي نفسه منها ، وأيُّ تكليف أعظم من هذا؟! .

وفي المعنى ذاته يقول رسول الله ﷺ: «... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . ويقول أيضاً: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» . أي من يطعم .

ومن مسؤوليات الرجل نحو زوجته وأولاده أمرهم بالصلاة ، قال تعالى:

(١) ابن أبي شيبه: ١٩٢٦٣ .

(٢) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٤ ص ٥٣٥ .

﴿ وَأُمِّرَ أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ [طه: ١٣٢] . والواجبات الدينية الأخرى تأخذ حكم الصلاة ، وهو مسؤول عن زوجته إذا ما قصرت فيها .

وأما إسناد القوامه للرجل فله سببان ، أفصحت عنهما آية القوامه :

السبب الأول - المؤهلات الخلقية ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . فالرجل عموماً - لا أقول : كلُّ رجلٍ - أقدرُ من النساء على مواجهة الصعاب ، وأحزم منهن في اتخاذ القرار ، وأجلد في الدفاع عن العرض والمال ، وهذا يشهد له الواقع ، ويعترف به جلُّ النساء .

ومن الأمثلة على ضعف المرأة ما جاء في القرآن الكريم حكايةً عن بلقيس ، التي لما كانت ملكة على اليمن ، أرسل إليها رسول الله سليمان ﷺ رسالةً ، يطالبها فيها بالخضوع له ، وإدخال اليمن في ملكه .

ماذا فعلت بلقيس ؟ . عقدت اجتماعاً طارئاً مع حكومتها ، وطلبت منهم المشورة ، فأسندوا الأمر إليها بعدما أخبروها بأن الدولة مستعدة للقتال .

فماذا قررت ؟ . قررت الاستسلام لأمر سليمان ، وهي كارهة قبل أن تهتدي للإيمان بنبوته ﷺ .

والآن قدروا معي النتيجة فيما لو كان المرسل إليها ملكاً فاسداً ، لا يتبع سبيل المؤمنين ، أليس قرارُ استسلامها سوف يكون وبالاً عليها وعلى أمتها ؟ ! .

وإليك الآيات الكريمة التي تناولت تلك القضية ، قال الله تعالى فيها : ﴿ قَالَتْ

يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوْا عَلَىٰ وَأَنُوْنِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ

تَشْهَدُونَ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾
قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي
مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنَ قَالَ أْتِمِدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا
ءَاتَنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ
لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴿النمل﴾.

ويؤكد ما سبق حديث أبي بكرة^(١) رضي الله عنه قال: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ
فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢).

وهذا مثال آخر على ضعف المرأة من الواقع:

مدرسة تجد في الفصل حركة مربية من بعض طالباتها، فسألت عن السبب؛
فقلن لها: في الفصل فأرة! فهوَّنت عليهن، وقالت: وما تصنع الفأرة؟!.

وعادت إلى درسها، ولكن - ومن سوء حظها - ظهرت الفأرة لها هذه المرة،
واقتربت من طاولتها، فما كان منها إلا أن تخلت عن مقامها، ولاذت بطالباتها،
وهي تنادي: فأرة فأرة!.

ولا يحسبن أحد أن الإسلام يهون من أمر المرأة، أو يقلل من شأنها، كلا،
ولكنه يضعها في المنزلة التي تليق بها، ووضعها الله فيها، فهو خالقها، وهو الأعلم
بما يصلحها، ويصلح لها، إنها منزلة تتفق وما فطرت عليه من ملكات ومؤهلات

(١) اسمه: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ... الثَّقَفِيُّ. نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف
في بكرة، فأسلم، وكني أبا بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ، وهو معدود في مواليه، كان من فضلاء
الصحابة وعبادهم، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ/، رضي الله عنه. يُنْظَرُ: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة
الصحابة، ج ٥ ص ٣٨ و ٣٩.

(٢) البخاري: ٤٤٢٥.

جُبِلَتْ عليها ، ولم يتمتع بها الرجال ، وتلك الفروق الجبليّة بين الجنسين مؤكدة بقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

السبب الثاني - الإنفاق على الأسرة ، وذلك في قوله تعالى في آية القِوامة: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . والقِوامة بسبب الإنفاق يُقرها العقل السليم ، والواقع المستقيم ، ونحن إذا كنا لا نسلّم للأجير أن يعصي المستأجر في العمل المُسند إليه ، وهو يدفع له أجرته ، ولا للموظف أن يخالف أمر المدير في إدارته ، فمن الأولى ألا نسلّم للمرأة قيادة البيت من حساب زوجها ، ولها عليه فوق ذلك أن يسعى في حاجاتها خارج البيت .

ولمعترض أن يقول: في النساء التي تنفق على زوجها لأمر ما - كمرض أو فقر - ؛ فلم لا تصير القِوامة إليها ها هنا؟! .

والجواب:

أولاً - مهما كانت الزوجة غنية ، والزوج فقيراً ، فالنفقة تبقى فرضاً لازماً عليه ، ولو أدى به ذلك إلى أن يستدين ، أو إلى الطلاق لإعساره ، وما تنفقه هي عليه فهو على سبيل التفضل والإحسان .

ثانياً - إن المرأة ولو أنفقت شيئاً من مالها تفضلاً وتكرماً ؛ فإنها تفتقر إلى المؤهلات الخَلقية عند الرجل ، وهو أحد سببي القِوامة ، كما تقدم .

ورحم الله أم الدرداء كانت إذا روت حديثاً عن زوجها أبي الدرداء (١) رضي الله عنه

(١) عُويمر بن عامر بن مالك... الخزرجي ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه ، واختلّف في شهوده غزوة أحد ، وشهد ما بعدها ، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٣٣هـ/ ، يُنظر: ابن الأثير ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ،

تقول: «حدثني سيدي...»^(١)، قال النووي رحمه الله: (تعني زوجها أبا الدرداء، ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره، وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة، واسمها هُجَيْمَة. وقيل: جُهَيْمَة^(٢))^(٣).

وكان إطلاق السيد على الزوج كان أمراً مألوفاً، ومصطلحاً معروفاً في زمان أم الدرداء، ولهذا فإن الراوي عنها لم يسألها: من هو سيدك؟!.

ورحم الله ابنة سعيد المسيّب التي قالت: (ما كنا نعلم أزواجنا إلا كما تعلمون أنتم أمراءكم)^(٤).

ومما تقدم يعلم أن قِوامة الرجل على المرأة ترتكز على خصلتين، إحداهما وَهْبِيَّة، والأخرى كَسْبِيَّة، فالوهبية خَلْقِيَّة، تتمثل بقدرة الرجل على تحمل مشاق الحياة ومتاعبها على نحو أفضل مما عند المرأة عموماً، وأما الكسبية، فهذه تتعلق بإلزام الرجل والتزامه بالإنفاق على الأسرة.

وَأَلِفَتْ هنا إلى أن آية القِوامة تُلمح إلى سبب ثالث لِقِوامة الرجل على الزوجة، وهذا السبب قد لا يفتن إليه كثير من الأزواج الذين لم تَسَلِم لهم القِوامة، مع أنهم ينفقون على نساءهم الأموال الطائلة!.

(١) مسلم: ٢٧٣٢.

(٢) أم الدرداء الصغرى، هُجَيْمَة بنت حُيى - وقيل: جُهَيْمَة - الحِمَيْرِيَّة، الدمشقية، السيدة، العالمة، الفقيهة الزاهدة، روت علماً جمّاً عن زوجها أبي الدرداء رحمه الله، طال عمرها، حجّت في سنة ٨١هـ/، [لم أفد على سنة وفاتها] رحمه الله. يُنظر: الذهبي، سِير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٧٧ و ٢٧٩. أما أم الدرداء الكبرى فهي الصحابية خَيْرَة بنت أبي حَذَرْد، رحمها الله. توفيت بالشام في خلافة عثمان قبل زوجها أبي الدرداء رحمه الله بسنتين [٣١هـ]. يُنظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٦، ص ١٠٠ و ١٠١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٧، ص ٥٠.

(٤) ابن أبي الدنيا: ٥٤٦.

وهذا السبب قد أشارت إليه الكلمة الأولى في آية القوامه ، فالله تعالى يقول:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . ولم يقل: الذكور . وما كل ذَكَرٍ رجل ، فالرجال
الذين هم أهل لأن يقودوا أُسْرَهُمْ لهم نعتهم في القرآن الكريم:

فهم أولاً الذين لا تُلهيهم دنياهم عن آخرتهم ، يقول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا
تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ ﴿٣٧﴾ [النور] .

وهم ثانياً الذين يَعْمُرُونَ المساجد ، ويحضرُونَ الجمعة والجماعات بقلوبٍ
صادقة ، وأجساد طاهرة ، يقول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ
أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ﴿١٨﴾ [التوبة] .

وهم ثالثاً الموفون بعهودهم ولو أداهم ذلك إلى بذل أموالهم وأنفسهم ، قال
الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾ [الأحزاب] .

بهذا كان أبو الدَّرْدَاءِ سيِّداً في بيته ، وبه كان الصحابة الكرام والتابعون لهم
بإحسان قَوَّامين على أُسْرَهُمْ ، ﷺ ، وصبغنا بأخلاقهم .

ولكن لا تحسبوا أن الإسلام بإسناده القوامه إلى الرجل يكون قد عطل دور
المرأة في بناء الأسرة ، فكل ما في الأمر أن الرجل في البيت أمير ، والزوجة وزيرته
أو نائبته . وإمارته إمارة الناصح الشفوق بزوجته ، المتعاون معها ، فلا يرتجل فيما
يقرر بل يُشركها معه .

كيف يكون دور الزوجة مهماً وهي التي تتفرد برعاية الأسرة مدة عمل
الزوج ، وهي التي تشاركه الرعاية حينما يعود؟! . وتلك فريدة امتاز بها النساء من

دون الرجال ، وقد يكون ذلك هو السبب في كون المرأة أشدَّ تأثيرًا في الأولاد من أبيهم ، ولقد أثبت النبي ﷺ للمرأة ذلك الدور المهم حين قال: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ» .



المبحث الثاني المهر

ومما عرّف به المهر - أو الصّداق - أنه (اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء)^(١)، يدفعه الزوج للزوجة في مجلس عقد النكاح، أو بعده برضا الزوجة، وهي تتصرف به كما تشاء، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً من دون رضاها.

وما فُرض المهر في الإسلام إلا لتكريم المرأة، كي تبقى مطلوبةً من قبل الرجل، وليست هي الطالبة، ويبقى المهر حقاً لها ولو كانت هي الطالبة للزواج ممن ترغب به.

ولو كان المهر بمثابة البيع والشراء لكانت كرامة المرأة ترتقي بارتقاء المهر وغلائه، وليس الضدّ من ذلك، وهو الحق؛ فالمرأة الكريمة في الإسلام هي التي ترضى بيسير المهر دون كثيره؛ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا».

ومن الأدلة على اختصاص الزوجة بملكية المهر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝﴾ [النساء].

(١) الحِصْنِي، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ص ٣٦٧. ويُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ١٠١.

فلا يحل للزوج أن يسلب زوجته شيئاً من مهرها، ولو كان المهر قنطاراً عظيماً إلا أن تتنازل عن شيءٍ منه طيبةً به نفسها، فهذا محض الكرم! وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء]. ونحلة تعني: (فريضة لازمة) (١).

ولاح لأمير المؤمنين عليٍّ (عليه السلام) من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [٤] أن في مهر المرأة شفاءً للزوج إذا مرض، فقال: «إِذَا اسْتَكَى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْأَلِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ - أَوْ نَحْوَهَا -، فَلْيَشْتِرِ بِهَا عَسَلًا، وَلْيَأْخُذْ مِنْ مَّاءِ السَّمَاءِ، فَيَجْمَعْ هَنِيئًا مَّرِيئًا، وَشِفَاءً مُّبَارَكًا» (٢).

فالهناء المريء مهر الزوجة، والشفاء العسل، كما في قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. أما المبارك فهو ماء المطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾ [ق: ٩].



(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧ ص ٥٥٢.

(٢) ابن المنذر، تفسير القرآن، ج ٢ ص ٥٦٠، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ٨٦٢.

وسنده حسن. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ١٧٠.

المبحث الثالث قربة المصاهرة

قربة المصاهرة التي تثبت بعقد النكاح منها البعيدة ومنها القريبة ، أما البعيدة فقد مضى فيها الكلام ، ومنه وصية النبي ﷺ بأهل مصر جميعهم لأجل ماريّة القُبْطِيَّة ، أمّ ولده إبراهيم ، ﷺ .

وأما قربة المصاهرة القريبة اللصيقة فهي ثابتة بنص القرآن الكريم ، وذلك في قول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢٣) .

[النساء] .

فالآية الكريمة ذكرت النساء القربيات اللاتي يحُرِّم عقد النكاح عليهن ، فكان منهن قريبات بسبب المصاهرة ، وهن : أم الزوجة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ ﴾ . وبَنَاتُ الزوجة من غيره ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وهناك فرق مهمٌ جدًّا بين حرمة أم الزوجة ، وحرمة بناتها من زوج آخر ، فأُمُّ

الزوجة تحرم على صهرها على التأبيد بمجرد عقده النكاح على ابنتها.

أما بنت الزوجة من زوج آخر - وهي الربيبة - فإنها لا تحرم على زوج أمها الآخر بمجرد عقده النكاح على أمها، ولكن بالدخول بها تكون محرمة عليه على التأبيد، وهناك قاعدة فقهية ترسم هذا المعنى، ولا يختلف فيها الفقهاء، وهي تقول: (الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات)^(١).

والآية الكريمة أثبتت قرابة أخرى من قرابات المصاهرة التي يُراعى جانبها، وهي أخت الزوجة، فلا يحل للزوج أن يجمع بين الزوجة وأختها، لكيلا تكون الأخت ضرّة لأختها، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. ولكن الحرمة في هذه القرابة مؤقتة، وليست دائمة؛ فلو طلق الرجل زوجته، أو ماتت، فإنه يحل له أن يتزوج أختها، وكذلك الحكم تماماً مع عمّة الزوجة وخالتها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢).



(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٢٢٠. ويُنظر: الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٣ ص ٣٦٥. البَجَرَمِيُّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٣ ص ٤٢٢. الخُلُوتِي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٣١٨.

(٢) البخاري: ٥١٠٩، وهو عن أبي هريرة، ر.ه.

البحث الرابع ثبوت الميراث

يثبت الميراث بين الزوجين من أول عقد النكاح ، ودليله قول الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الْوَرَقُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] .

ويشير بعض المشككين شبهة في هاتين الآيتين ، وفي الآية الكريمة:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] . وغايتهم من ذلك حمل المرأة المسلمة لكي لا ترضى بحكم ربها في قسمة الميراث ، ولتعدده جوراً في حقها ، وأنى لهم ذلك؟! . فهم يقولون: لماذا جعل القرآن الكريم حصة الأنثى على النصف من حصة الذكر؟!

والجواب بإيجاز:

أولاً - إن المسلم الحق - ذكراً كان أو أنثى - يقبل بحكم الله تعالى ، ولو لم يوافق هواه ؛ لأنه إذا لم يقبل من شرع الله إلا ما يوافق هواه ، فإنه يكون بذلك قد جعل هواه أحق بالاتباع من شرع الله تعالى ، وهذا أمر تختل معه ثوابت الإيمان بالله وحده لا شريك له ، وهو ما حذرت منه آيات كريمة منها قول الله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

ثانياً - إن المسلم بحق يؤمن بأن الله تعالى هو الرزاق ، وهو مالك الملك ،

فمن حقه أن يقسم أرزاقه على من يشاء من عباده ، وكيفما يشاء ، ومن ذلك الميراث ، فهل يليق بالمسلم أن يعترض على قسمة المالك لما يملك ، وهو القائل : ﴿أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢] .

ثالثاً - إن التفاوت في الحصص الإرثية لا يعتمد أساساً على التفريق بين الجنسين ، بل لاعتبارات أخرى ، تراعى فيها مصالح الأُسَر عامة ، وليس مصلحة كل أسرة على حدة ، وهذه المصالح بعمومها وبتشابهها لا يمكن للإنسان أن يحيط بها ؛ ليتولى هو بعد ذلك قسمة الميراث على أفرادها بما يريد ، ولهذا قال الله تعالى في أولى آيات الميراث: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] .

ولو أن التفاوت في الحصص الإرثية منشؤه التمييز بين الذكر والأنثى لكانت حصة الأنثى أقل من حصة الذكر في كل الأحوال الإرثية ، وهو ما لم يكن ، فحصة الأنثى يحددها موقعها من مورثها ، فتارةً تأخذ أقل من الذكر ، كما أثبتته الآيتان السابقتان ، وتارةً مثل الذكر ، وتارةً أكثر منه ، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] . فأم الميت ساوت حصة أبيه ، وأما ابنته فزادت حصتها على حصة جدها ، والأمثلة على ذلك كثيرة أدعها للإيجاز .



البنى الخامس البناء^(١) والمعاشرة

✽ أولاً - إعلان النكاح:

ودليله قول النبي ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». ولإعلان نماذج تختلف باختلاف البلاد والأعراف، وركن الإعلان الشاهدان على عقد الزواج.

والسنة في إعلان النكاح يوم البناء الوليمة؛ لقول النبي ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢). وقد تكون بغير اللحم بحسب الاقتدار^(٣)، والحكمة منها تألف القلوب، والتماس الدعاء للعروسين.

وما زاد على الوليمة في الإعلان فإنه مباح ما لم يشتمل على معصية، كاختلاط الرجال بالنساء، والرقص^(٤) الماجن، والغناء الفاحش، ويحسن هنا التعرض لمسألة ضرب الدفوف^(٥) من ناحيتين: الجهة الضاربة، وطريقة الضرب:

أ - الجهة الضاربة على الدفوف:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن إعلان النكاح بضرب الدفوف إنما هو من شأن

(١) تقدم معنى البناء عند التعريف بعنوان الكتاب.

(٢) البخاري: ٥١٥٥.

(٣) «أَوَّلِمَ النبي ﷺ على أم المؤمنين صفية رضي الله عنها»، وهو من تمر وسمن. يُنظر: البخاري: ٣٧١.

(٤) لدي بحث بعنوان (أحكام الرقص في الفقه الإسلامي)، وهو منشور في شبكة المعلومات في مواقع

عدة، ومنها هذا الرابط: <http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=11161>

(٥) مفردة: دُف. قال ابن حَجَر: الدُّف - بضم الدال على الأشهر، وقد تفتح -، ويقال له أيضا:

الكَرْبَال - بكسر الكاف -، وهو الذي لا جلال فيه فإن كانت فيه، فهو المِزْهَر. فتح الباري بشرح

صحيح البخاري، ج ٢ ص ٤٤٠ و ٤٤١.

النساء، وهو مشروع لهن في السنة النبوية الصحيحة، وقد مارسنه فعلاً في زمن النبوة، واقتصرن عليه دون سواه من آلات اللهو. وأما الرجال فلم أجد في السنة ما يدل على ضربهم بالدفوف، ولا أثر عن صحابي أنه كان ضارب دف، فيما أعلم.

ولعل أشهر حديث يمكن أن يستدل به مجيزو ضرب الدف للرجال هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ»، أخرجه الترمذي^(١)، والبيهقي^(٢)، وقد صرحا بضعفه^(٣)؛ لأن في سنده عيسى بن ميمون الأنصاري، وضعفه مشهور لدى أئمة الجرح والتعديل، ومعروف في كتبهم^(٤).

وثمة حديث آخر يمكن للمجيزين أن يستدلوا به، لكنه أشد ضعفاً من

(١) برقم: ١٠٨٩، عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

(٢) برقم: ١٤٦٩٩.

(٣) لكن اللافت قول الترمذي عن الحديث: (غريب حسن) مع قوله عقبه: (عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف). وهو أحد رجال السند، ولد في البحث تبين لي اقتصار الترمذي في بعض النسخ القديمة لسننه على قوله: (غريب) فقط؛ ليشير بذلك إلى ضعف الحديث دونما تحسين، ومما جاء في ذلك قول المباركفوري شارح سنن الترمذي:

قوله: هذا حديث حسن غريب. كذا في النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين [التبريزي] في المشكاة [مشكاة المصابيح، ج ٢ ص ٩٤٣، المكتب الإسلامي] وقال: رواه الترمذي، وقال: (هذا حديث غريب)، ولم يذكر لفظ: (حسن)، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل [نيل الأوطار، ج ٦ ص ٢٢٣]، وقال: قال الترمذي: (هذا حديث غريب)، ولم يذكر هو أيضاً لفظ: (حسن)؛ فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة، ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث، وقد صرح الحافظ [ابن حجر] في الفتح [فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩ ص ٢٢٦] بضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلم. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٤ ص ١٧٨.

(٤) ينظر - على سبيل المثال -: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، رقم الترجمة: ٦٦١٧.

سابقه، ونصه: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»^(١). والغربال هو الدُّف، شُبَّهَ بالغربال لاستدارته^(٢)، وقال البوصيري رحمته الله: معلقاً على إسناد الحديث: (هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقَّاش، وأورده [الحديث] ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٣) من طريق خالد بن إلياس، وضعَّف الحديث بسببه)^(٤).

أما الحديث الذي فيه الاقتصار على إعلان النكاح دون زيادة «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ»، فهو حديث حسن، كما تقدم آنفاً.

وموطن الاستدلال على جواز ضرب الدفوف للرجال عند من ذهب إليه هو كلمة «وَاضْرِبُوا»، فالواو هنا تدل على جمع الذكور، وهذا الاحتجاج يسلم للمجيزين لو كان الحديث صحيحاً، ولو كان كذلك، لاشتُّهر بين الصحابة كثرة الضاربين بالدف، قال ابن حَجَر: (واستدل بقوله: «وَاضْرِبُوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن)^(٥).

(١) ابن ماجه: ١٨٩٥، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الغربال والدف مترادفان؛ لأن كلا منهما مُدَوَّر ومجلد من وجه واحد. الحَرَشِي، شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ٣٠٤.

(٣) كتاب (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)، ومما جاء فيه - ج ٢ ص ١٣٨ - تعليقاً على الحديث: فيه خالد بن إلياس، قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث. وقال يحيى [بن معين]: لا يكتب حديثه؛ ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات؛ لا يحل كُتُب حديثه إلا تعجباً! [من غرابتها ونكارتها].

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢٢٦.

وأما حكم ضرب الرجال للدف في المذاهب الفقهية ، فأنقل منها بعض ما جاء فيها:

١ - المذهب الحنفي: (هو مكروه للرجال على كل حال ؛ للتشبه بالنساء)^(١).

٢ - المذهب المالكي: يقول أصبغ بن الفرج^(٢): (لا يكون الدف إلا للنساء ، ولا يكون عند الرجال)^(٣). و(كان مالك يكره الدف والمعارف كلها في العرس)^(٤) ، لكن مشهور مذهب المالكية على جوازه للنساء والرجال^(٥) ، إلا أنهم اشترطوا^(٦) عدم الإكثار منه بأن يكون خفيفاً ، وإلا كان مكروهاً.

٣ - المذهب الشافعي: قال الحليمي^(٧): (وضرب الدف لا يحل إلا للنساء ؛ لأنه في الأصل من أعمالهن ؛ و«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٨))(٩).

ولم يتفق تقي الدين السبكي^(١٠) مع الحليمي في ذلك ، فقال: (وأما ضرب

(١) ابن نُجَيْم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٧ ص ٨٨ .

(٢) القُرْشِي الأموي ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، الثقة ، كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ، مات سنة ٢٢٥ هـ / . يُنْظَر ، المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣٠٦ .

(٣) الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج ٤ ص ٧ .

(٤) المَدُونَةُ ، ج ٣ ص ٤٣٢ .

(٥) يُنْظَر : الحَرْشِي ، شرح مختصر خليل ، ج ٣ ص ٣٠٤ .

(٦) يُنْظَر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٥ ص ١١٣ .

(٧) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري ، أوجد الشافعيين بما وراء النهر ، وأنظرهم ... له مصنفات مفيدة ... كان مولده بـ "جُرْجَان" ، - وقيل : بـ "بُخَارَى" -

سنة ٣٣٨ هـ / ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ / . ابن كثير ، طبقات الشافعيين ، ص ٣٥٠ .

(٨) البخاري: ٥٨٨٥ ، عن ابن عباس ؓ ، وتمامه: «وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» .

(٩) المنهاج في شعب الإيمان ، ج ٣ ص ١٩ .

(١٠) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ... السبكي ، الشافعي ، برع في الفنون ، وصنّف نحو مائة =

الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق ، ولم يرد هنا في ذلك شيء ، وليس ذلك مما يختص بالنساء ؛ حتى يقال : إنه محرم على الرجال التشبيه بهن ؛ فبقي على العموم^(١) .

و(مال الأذرعى)^(٢) لكلام الحليمي بقوله : ويشهد للحليمي أنه لم يُحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به ، وبأن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به ، فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه ؛ لدلالة الأخبار على أنه في العادة من أعمال النساء^(٣) .

وما ذهب إليه الحليمي والأذرعى لم يقع خلافه في زمن النبوة ، ولا في زمن خير القرون مع وجود الداعي إليه من أفراح وأعراس ، وكان العهد به حينئذ أنه من اختصاص النساء ، فدل على منع الرجال منه ، وهذا إذا لم يوجد نص في المنع ، وإلا فقد يجده من يتبعه ، والله تعالى أعلم .

٤ - المذهب الحنبلي : (وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال ؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء ، والمُخْتَنُونَ المتشبهون بهن ، ففي ضرب الرجال به

= وخمسين كتاباً ، منها تفسير القرآن ، وشرح المنهاج في الفقه ، وولي قضاء الشام بعفة ونزاهة ، وتوفي بمصر سنة ٧٥٦هـ/ بعد أن قدم إليها . يُنظر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٨ ص ٣٠٨ إلى ٣١٠ .

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، ص ٢٠٠ .

(٢) شهاب الدين أحمد بن حمدان ... الأذرعى نسبة إلى أذرعات - ناحية بالشام - ، الشافعي ، ولد سنة ٧٠٧هـ/ ، وتفقه بدمشق قليلاً ، ثم تحول إلى حلب فقطنها ، وأقبل على الاشتغال بالفقه ، والتصنيف ، والفتوى ، والتدريس ، وجمع الكتب . وهو ثبت في النقل ، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب ، وتوفي بها سنة ٧٨٣هـ/ . ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٨ ص ٤٧٩ إلى ٤٨٠ .

(٣) ابن حجر الهيتمي ، كُفُّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ ، ص ٦٠ .

تشبّه بالنساء ، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي^(٢): (وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء - لضعف عقولهن - بما حرّم على الرجال: من التحلي والتزين بالحرير والذهب... ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية).

وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي النساء، أو من يُشبّه بهن من المُخَنَّثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت^(٣)^(٤).

ويقول ابن تيمية [- ٧٢٨هـ] رحمه الله: (رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»^(٥)، و«لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ». ولما كان الغناء

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ١٥٥. والحديث تقدم تخريجه.

(٢) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير، واتقن فن الحديث، ومن مؤلفاته: شرح جامع أبي عيسى الترمذي، شرح أربعين النووي، فتح الباري في شرح البخاري - لم يتمه -، اللطائف في الوعظ وأحوال القيامة، القواعد الفقهية. توفي بدمشق، سنة ٧٩٥هـ/ ١٤٠٠. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٨ ص ٥٧٨ إلى ٥٨٠.

(٣) مما جاء في ذلك: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا». البخاري: ٥٨٨٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨ ص ٤٣٤.

(٥) البخاري: ١٢٠٣، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، وفيه: تقديم الجملة الثانية على الأولى.

والضرب بالذِّف والكف من عمل النساء ، كان السلف يسمُّون من يفعل ذلك من الرجال مُخَنَّثًا ، ويسمون الرجال المغنَّين مَخَانِيثَ ، وهذا مشهور في كلامهم^(١) .

ولعل الحكم الراجح في المسألة هذه أن الضرب بالذِّف مباح بحق النساء ، وهو مكروه بحق الرجال ، ومع وجاهة أدلة القائلين بالتحريم ، إلا أنها ليست صريحة ، والأخذ بالأحوط هو الأسلم ، والله تعالى أعلم .

ب - طريقة الضرب على الدفوف:

لم يكن اللهو في زمن النبوة والسلف كلهو هذا الزمان ، لا في الأداء ، ولا في الكلمات ، كان لهواً هادفاً ، يدعو إلى حب الله وتوحيده ، وحب النبي ﷺ واتِّباعه ، وإلى التحلي بالفضائل وصالح الأعمال ، ومما جاء في ذلك: عن أنس ابن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ ، وَيَتَغَنَّيْنَ ، وَيَقْلَنَ :

نَحْنُ جَوَارٍ^(٢) مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ﴿ يَا حَبَّاذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ »^(٣) .

ومن وجهة نظري التي لا ألزم بها أحداً أن ضرب الذِّف في النكاح سبيله الإعلان ، وليس الإطراب ، وبالضرب العشوائي يتحقق ذلك ، ولا بأس أن يتقدم الضرب أو يتأخر عنه بعض الأهازيج أو الأناشيد التي تتقنها النساء ، وتذكر كلماتها بمعالي الأمور ، وحسن تبعل المرأة لزوجها ، فعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى

(١) عبد الرحمن بن قاسم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج ١١ ص ٥٦٥ إلى ٥٦٦ .

(٢) الأصل في الجارية أنها الطفلة الصغيرة التي تجري في حوائج أهلها .

(٣) ابن ماجه : ١٨٩٩ ، صحيح .

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ^(١). وفي الفقرة السابقة نموذج من لهوهم.

فليس ثمة حاجة تدعو إلى ضرب الدف بالإيقاع للنكاح أو غيره؛ لأن ذلك يحمل النفس على الطرب والخفة وعدم الاتزان، وعُرف الطرب بأنه (خفة تعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور، والعامّة تخصه بالسرور)^(٢). ومن ثمّ سمى الفقهاء آلات اللهو بالآلات المُطربة، ورتبوا لها أحكاماً في مصادرهم، ومن تلك الأحكام أنها لا تدخل في الأموال المتقوّمة، أي لا قيمة لها؛ لعدم جواز الانتفاع بها شرعاً^(٣).

وفي نظري أن الضرب على الدف بالإيقاع لم يكن معهوداً أو متصوراً لدى فقهاءنا المتقدمين، ولهذا فإن أقوالهم في المسألة كانت قليلة وعامة، بخلاف المتأخرين منهم فإنهم لما رأوا هذا اللون من الضرب، حذّروا منه، وأظهروا حكمه، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن عابدين^(٤) من فقهاء الحنفية: (وعن الحسن^(٥): لا بأس بالدف في

(١) البخاري: ٥١٦٢.

(٢) المُنَاوِي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٢٦.

(٣) يُنظر: في المذهب الحنفي: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ٩٢. والمالكي: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢٦٣. والشافعي: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢ ص ١٠. والحنبلي: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ٢٤٧.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له مؤلفات كثيرة أشهرها: رد المحتار على الدر المختار. ويعرف بحاشية ابن عابدين، وهو في الفقه الحنفي. امتدت حياته من سنة ١١٩٨هـ إلى ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٤٢.

(٥) الحسن في إطلاقات الحنفية يراذبه: الحسن بن زياد اللؤلؤي / - ٢٠٤هـ /، تلميذ الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه). يُنظر: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص ٦٧.

العُرس لِيَشْتَهَر ، وفي السَّرَاجِيَّة^(١) : هذا إذا لم يكن له جَلَا جِل^(٢) ، ولم يُضْرَب على هيئة التَطْرُب^(٣) .

ومن فقهاء المالكية ذكر أَصْبَغ بن الفرج أنه (لا غناء مع الدف)^(٤) .

ومن فقهاء الشافعية ذكر الحَلِيمِي بأن (الدَّف يفارق ضربه للغناء ضربه للنكاح)^(٥) . فما كان للغناء في زمانه فهو موزون بالأنغام ، وهو الممنوع ، وأما ما كان للنكاح فالضرب عليه عشوائي ؛ لإعلام الناس بحصول الزواج عقدًا أو بناءً ، وهو مباح ، والخلاف فيه : هل الضرب عليه للنساء خاصة ، أم يباح للرجال أيضًا على ما تقدم .

ومن الشافعية أيضًا ينقل ابن حجر الهيتمي^(٦) عن القاضي الإمام أبي علي

(١) الفتاوى السَّراجِيَّة ، نسبةً إلى مصنفها: سِرَاج الدين ، أبي محمد ، علي بن عثمان التيمي الأوشي الفَرْغَانِي ، الحنفي -/ بعد ٥٦٩هـ/. يُنظَر: الزَّرْكَلِي: خير الدين ، الأعلام ، ج ٤ ص ٣١٠ .

(٢) الحَلَق الصغار التي تُعْمَل على المزاهر [تثبت في إطارها] . ابن رسلان ، شرح سنن أبي داود ، ج ١٣ ص ٧٠٣ . والدفوف التي لها جلاجل ورنين يُطْرَب السامع ، بخلاف الدفوف العربية فإنها لا جلاجل لها ، ويجوز الضرب بها في النكاح ونحوه . الساعاتي ، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج ١٧ ص ٢٣٣ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ص ٣٥٠ .

(٤) ينظر: الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج ٤ ص ٨ .

(٥) يُنظَر: البيهقي ، شُعَب الإيمان ، ج ٧ ص ١٢٠ .

(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ... بن حجر - نسبةً إلى جدِّ له شُبَّه بالحجر لكثرة صمته - ، الهيتمي - نسبةً إلى محلة أبي الهيتم بمصر - ، الشافعي ، ولد سنة ٩٠٩هـ/ ، حفظ القرآن العظيم في صغره ، وأخذ العلم عن علماء مصر في جامع الأزهر ، وأُذِن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين ، وبرع في علوم كثيرة ، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج ، شرح الأربعين النووية ، الصواعق المحرقة ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . جاور بمكة ، وتوفي بها سنة ٧٧٣هـ/ . يُنظَر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب ، ج ١٠ ص ٥٤١ إلى ٥٤٣ .

الفارقي^(١) قوله: (إنما يباح الدُّف الذي تَضْرِب به العرب من غير زَفْن - أي: رقص - فأما الدُّف الذي يُرَفَّن به ، ويُنْقَر - أي: برؤوس الأنامل ونحوها - على نوعٍ من الأنغام ، فلا يحل الضرب به ؛ لأنه أبلغ بالإطراب من طبل اللهُو)^(٢).

ومن الحنبلية قال ابن رجب رحمته الله: (فلما فُتحت بلاد فارس والروم ، ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى... فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ، ونهوا عنه ، وغلظوا فيه حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: [الغناء يُنبِت النفاق في القلب ، كما يُنبِت الماء البَقْل . وروي عنه مرفوعاً^(٣)]^(٤)).

ولابن رجب رحمته الله تفصيل آخر في المسألة ، أجتزئ منه ما يأتي:

(لا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به ، وكان لهم دفوف يضربون بها ، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب ونَدْبٍ من قُتل فيها ، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ، ليس فيها جلاجل...)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لهم في أوقات الأفراح - كالأعياد والنكاح وقدمو الغُيَّاب - في الضرب للجواري بالدفوف ، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار ، وما كان في معناها... وهو إذا صُرف إلى جهاد الكفار ، كان معونة في أمر الدين .

(١) الحسن بن إبراهيم ، أبو علي الفارقي نسبةً إلى مدينة "مَيَّافَرِقِينَ" [اسمها اليوم: "سيلفان" في تركيا ، شمال شرق مدينة ديار بكر] ، وهو شيخ الشافعية ، ارتحل إلى أبي إسحاق [الشيرازي: /- ٤٧٦هـ/ ، وحفظ عليه المَهْدَب ، وولي قضاء مدينة واسط [في العراق] مدةً ، وبها توفي سنة ٥٢٨هـ/ عن خمس وتسعين سنة . يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٦ ص ١٤٠ .

(٢) يُنظر: كُفُّ الرِّعَاع عن محرّمات اللهُو والسماع . ص ٥٩ إلى ٦٠ .

(٣) أخرج جملته الأولى مرفوعاً أبو داود: ٤٩٢٧ ، وهو ضعيف ، لكنه صحيح موقوفاً ، كما أفاد شعيب الأرناؤوط ، محقق سنن أبي داود .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٨ ص ٤٢٧ .

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم^(١)، فلم تتناوله الرخصة، وإن سُمي غناءً، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما [دفوف الأعاجم ودفوف العرب] من التباين ما لا يخفى على عاقل... فمن قاس أحدهما على الآخر، فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل؛ فقياسه من أفسد القياس، وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار^(٢) عن النبي ﷺ بدم من يستمتع القينات^(٣) في آخر

(١) ذكر ابن رجب وصفه قبل قليل، وهو الملحن.

(٢) مما جاء في دم الاستماع إلى القينات خاصة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلَهْوٍ، فَيُضْبِحُونَ قَدْ مُسِّخُوا خَنَازِيرَ... يَشْرِبُهُمُ الْخُمَرُ، وَأَكْلُهُمُ الرِّبَا، وَلُبْسُهُمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذُهُمُ الْقَيْنَاتِ، وَقَطْعِيَتُهُمُ الرَّحِمِ». الحاكم: ٨٥٧٢، وصححه، ووافقه الذهبي. ويُنتظر: الألباني، تحريم آلات الطرب، ص ٦٧.

عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُمَرُ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». ابن حبان: ٦٧٥٨، واختلف محققاه؛ فصححه الألباني، وضعفه شعيب الأرناؤوط. وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى رُؤُوسِهِمُ» أشبه ما يكون في زماننا وقوف المطربين والمطربات مع الملحنيين على خشبة المسرح؛ ليكونوا بذلك فوق رؤوس المشاهدين، وكذلك الأمر في «التلفاز»، وهو غالباً ما يكون في مكان مرتفع من البيت.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». الترمذي: ٢٢١٢، وقال: حديث غريب. وقال الألباني - صحيح وضعيف الترمذي -: صحيح. وقال عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن؛ يشهد له الذي بعده. يُنتظر - بتحقيقه -: ابن

الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١٠ ص ٤١٥.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا، فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاکْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ». البيهقي - شعب الإيمان -: ٥٠٨٦، وقال: إسناده وإسناده ما قبله - ٥٠٨٤، ٥٠٨٥ - غير قوي، غير أنه إذا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، أَخَذَ قُوَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الإماء المغنيات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤ ص ١٣٥. وقوله: الإماء =

الزمان ، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم... [وهو] مجمّع على تحريمه ، ولا يُعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يُعتدُّ به ، فقد كذب وافترى^(١).

❖ ثانياً - وصية العروسين يوم الزفاف:

يجمّل بأم العروس - أو من يقوم مقامها - ليلة البناء أن توصي ابنتها بالإحسان إلى زوجها ، وأن تلقنها بعض التوجيهات الرشيدة ، فهذا ما كان عليه السلف من الأمهات الكريمات ، ومما روي عن إحداهن هذه الوصية الجميلة ، وهي تزف ابنتها إلى زوجها ، فقد قالت لها:

(كوني له أرضاً يكن لك سماءً ، وكوني مهاداً يكن عماداً ، وأمةً يكن عبداً ، وفراشاً يكن معاشاً ، ولا تقرّبي فيمَلْكُ ، ولا تبُعدي فينسأك ، ولا تُعاصيه شهوته ، وعليك بالنظافة ، ولا يري منك إلا حُسناً ، ولا يشم إلا طيباً ، ولا يسمع إلا ما يرضى ، ولا تُفشي سرّه ؛ فتسقطي من عينه ، ولا تفرحي إذا غضب ، ولا تغضبي إذا فرح)^(٢).

وكما يجمل بالأب - أو من يقوم مقامه - أن يقدم نصيحة لابنه العروس ليلة زفافه ، فيوصيه بالإحسان إلى زوجته وإكرامها ؛ فذلك من تمام الدين .

ولقد عثرت في أحد مواقع التواصل الاجتماعي^(٣) على وصية أب لابنه بين يدي زواجه ، وهي تصلح لأن تكون نموذجاً في هذا الشأن ، وهذا نصها:

= أفاد بأن الغناء في زمانهم كان مهنة الإماء والعبيد خاصة .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٨ ص ٤٢٦ - ٤٣٨ .

(٢) الأنطاكي: داود ، تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق ، ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) يُنظر: [topic_https://aljamalab.yoo7.com/t83-topic](https://aljamalab.yoo7.com/t83-topic)

أي بني! إنك لن تنال السعادة في بيتك إلا بعشر خصال تمنحها لزوجك ،
فاحفظها عني ، واحرص عليها:

أما الأولى والثانية:

فإن النساء يُحِبُّنَ (الدلال) ، ويحببن (التصريح بالحب) ؛ فلا تبخل على
زوجتك بذلك ، فإن بخلت ، جعلت بينك وبينها حجاباً من الجفوة ونقصاً في المودة .

وأما الثالثة:

فإن النساء يكرهنَّ الرجل الشديد الحازم ، وَيَسْتَخِدِمْنَ الرجل الضعيف
اللين ؛ فاجعل لكل صفة مكانها ؛ فإنه أدعى للحب ، وأجلبُ للطمأنينة .

وأما الرابعة:

فإن النساء يُحِبُّنَ من الزوج ما يحب الزوج منهنَّ من طيب الكلام ، وحسن
المنظر ، ونظافة الثياب ، وطيب الرائحة ؛ فكن في كل أحوالك كذلك ...

أما الخامسة^(١):

مملكة المرأة بيتها ، فلا تتدخل بكل شاردة وواردة في شؤون المنزل ،
وترتيب الأثاث ، وإعداد الطعام ، فإن ذلك يقتل فيها روح الإبداع ، ويقلل من
شأنك عندها .

أما السادسة:

فإن المرأة تحب أن تكسب زوجها ، ولا تخسر أهلها ؛ فإياك أن تجعل نفسك
مع أهلها في ميزان واحد ، فإمّا أنت وإمّا أهلها ، فهي وإن اختارتك على أهلها ؛

(١) معدّلة عن الأصل ؛ لأن عبارة صاحب المقال - لم يذكر اسمه - قد تُفهم على غير المُراد .

فإنها ستبقى في كَمَدٍ ؛ تُنْقَلِ عَدَوَاهِ إِلَى حَيَاتِكَ اليومية .

والسابعة:

إن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ ، وهذا سرُّ الجمال فيها ، وسرُّ الجذب إليها ، وليس هذا عيباً فيها ؛ فالحاجبُ زَيْنَةُ الْعَوَجِ ، فلا تحمل عليها إن هي أخطأت حملةً لا هَوَادَةَ فيها ؛ تحاول تقييم المِعْوَجِ ؛ فتكسرُها ، وكسرُها طلاقُها ، ولا تتركها إن هي أخطأت حتى يزداد اعوجاجُها ، وتتوقع على نفسها ؛ فلا تلين لك بعد ذلك ، ولا تسمع إليك ، ولكن كن دائماً معها بين بين .

أما الثامنة:

فإن النساء جُبِلْنَ عَلَى كُفْرِ الْعَشِيرِ وَجُحْدَانِ الْمَعْرُوفِ ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتَ لِإِحْدَاهُنَّ دَهْرًا ، ثُمَّ أَسَأْتَ إِلَيْهَا مَرَّةً ، قَالَتْ : مَا وَجَدْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ ! فلا يحملَنَّ هذا الخلقُ على أن تكرهها ، وتنفر منها ؛ فإنك إن كرهت منها هذا الخلقُ ، رَضِيتَ مِنْهَا غَيْرَهُ .

أما التاسعة:

فإن المرأة تمر بحالات من الضعف الجسدي والتعب النفسي ؛ حتى إن الله ﷻ أسقط عنها مجموعة من الفرائض التي افترضها في هذه الحالات ، فقد أسقط عنها الصلاة نهائياً في الحيض والنفاس ، وَأَنْسَأَ [أَخَّرَ] لَهَا الصِّيَامَ خِلَالَهُمَا حَتَّى تَعُودَ صِحَّتُهَا وَيَعْتَدِلَ مَزَاجُهَا ؛ فَكُنْ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ رَبَانِيًّا ، كَمَا خَفَّفَ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا فَرَائِضَهُ ؛ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْهَا طَلِبَاتُكَ وَأَوَامِرُكَ .

أما العاشرة:

فاعلم أن المرأة أسيرة عندك ؛ فارحم أسرها ، وتجاوز عن ضعفها ، تكن لك خير متاع ، وخير شريك ! .

﴿ ثالثاً - ركعتا الزّفاف ، والدعاء بالبركة : ﴾

و(عن أبي وائل ^(١) قال: جاء رجل من بَجِيلَة ^(٢) إلى عبد الله [بن مسعود] فقال: إني قد تزوجت جارية بكرًا، وإني قد خشيت أن تفرّكني ^(٣). فقال عبد الله: إن الإلف ^(٤) من الله، وإن الفرك من الشيطان؛ ليكرّه إليه ما أحل الله له، فإذا أُدخلت عليك، فمرّها فلتصلّ خلفك ركعتين... وقل: اللهم! بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، اللهم ارزقني منهم، وارزقهم مني، اللهم! اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرّق بيننا إذا فرقت إلى خير) ^(٥).

ومن هذا الخبر يُعرف أيضاً أن العروس كانت تزف إلى زوجها، ويؤتى بها إليه، وهو الثابت في السّنة المطهرة، وهو الأليق بقوامة الرجل، وإن كان العكس منه جائزاً بلا ريب، والله أعلم.

وصلاة الزوج بعروسه هاتين الركعتين فيه تأكيدٌ آخرٌ لقوامته على عروسه من أول لقاء؛ لأنها إذا رضيت أن تقتدي به في دينها؛ أفلا ترضاه إماماً لها في دنياها؟! ففي هاتين الركعتين درس عملي من الليلة الأولى في انقياد الزوجة لزوجها، وبه

(١) شقيق بن سلمة أبو وائل، الأسدي الكوفي، أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، أدرك النبي ﷺ، وما رآه. مات سنة ٨٢هـ/يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ١٦١ إلى ١٦٦.

(٢) قبيلة معروفة، ينسب إليها الصحابي جرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه.

(٣) الفرك: البُغْض. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٤٤١.

(٤) أَلَفَتْهُ إِذَا: أَنْسَتْ به وأحبته. الفَيُومِي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ ص ١٨، مادة، ألف.

(٥) عبد الرزاق: ١٠٤٦٠. قال الهيثمي: رواه الطبراني [ج ٩ ص ٢٠٤، رقم: ٨٩٩٣]، ورجاله رجال الصحيح. وساق قبله حديثين مرفوعين بالمعنى نفسه، لكن حكم بضعف إسنادهما. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٧٥٤٦. وهذا الأثر من الموقوف الذي له حكم الحديث المرفوع؛ لأن فيه دعوة إلى الصلاة، وهي من الأمور التعبدية التي لا يصلح أن يقال فيها بالرأي، والله تعالى أعلم.

يُحَسِّمُ الخَلاَفَ عَلَى زَعَامَةِ الْأُسْرَةِ لِصَالِحِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ... ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ...»^(١).
و(أصل البركة ثبوت الخير وكثرته)^(٢).

❖ رابعاً - الترحيب والملاطفة:

يَحْسَنُ أَنْ يُسْتَهْلَ اللقاء الزوجي الأول بكلمة ترحيبية موجزة يتبادلها الزوجان فيما بينهما ، يَعْقُبُهَا عَرْضُ مَوْجِزٍ لِلْحَقُوقِ الزَوْجِيَّةِ ، كَأَنْ يَقْرَأَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ حَقُوقَهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ بِدَوْرِهَا تَقْرَأُ حَقُوقَهُ عَلَيْهَا ، وَمِنْ الْمَفِيدِ أَنْ تُقَيَّدَ هَذِهِ الْحَقُوقُ فِي لَوْحَةٍ ، ثُمَّ تُعَلَّقَ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ مِنَ الْبَيْتِ ، يَرَاهَا الزَّوْجَانِ ، وَإِذَا مَا قَصُرَ أَحَدُهُمَا بِحَقِّ الْآخَرِ - لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى - ، نُبِّهَ إِلَى مَكَانِ تَقْصِيرِهِ مِنْ تِلْكَ اللَّوْحَةِ .

وإِلَيْكُمْ الْآنَ هَاتَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ عُرُوسَيْنِ فِي لَيْلَةٍ بِنَائِهِمَا ، كَمَثَالٍ لِمَا يُمْكِنُ طَرَحُهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ ، أَمَّا الزَّوْجُ فَإِنَّهُ شَرِيحُ الْقَاضِي^(٣) ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَهِيَ زَيْنَبُ التَّمِيمِيَّةِ^(٤) ، وَقَدْ قَالَتْ:

(١) أبو داود: ٢١٦٠ ، حسن .

(٢) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٣ ص ١٩٤ .

(٣) شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ شَرَّاحِيلَ أَوْ شُرَّحْبِيلَ - أَبُو أُمَيَّةَ الْكِنْدِيِّ ، الْفَقِيهَ الْقَاضِي الشَّاعِرَ ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَانْتَقَلَ مِنَ الْيَمَنِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، وَلَمْ تُثَبِّتْ لَهُ صَحْبَةٌ . وَلَآهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رضي الله عنه قَضَاءُ الْكُوفَةِ ، فَقِيلَ: أَقَامَ عَلَى قَضَائِهَا سِتِينَ سَنَةً . تَوَفِيَ سَنَةَ (٧٨هـ/٦٩٧م) عَنْ مِائَةٍ وَعَشْرٍ سَنِينَ رضي الله عنه . يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ، ج ٤ ص ١٠٠ إِلَى

١٠١ و ١٠٦ .

(٤) زَيْنَبُ بِنْتُ حَدِيرٍ - وَقِيلَ: جَرِيرٍ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي تَمِيمٍ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي طُحَيْيَّةٍ . =

(الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، أما بعد ، فإنني امرأة غريبة ، ووالله ما سرت سيرا قطُّ أشدَّ عليَّ منه ، وأنت رجل غريب لا أعرف أخلاقك ، فحدثني بما تُحب فأتيه ، وما تكره فأنزجر عنه ، فإنه قد كان لك مَنْحَجٌ^(١) في قومك ، ولي في قومي مثل ذلك ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد ملكت ؛ فاصنع ما أمرك الله تعالى به: إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، أقول قولي هذا ، واستغفر الله العظيم لي ولك ، ولجميع المسلمين .

قال شريح: فأحوجتني والله... إلى الخطبة في ذلك الموضع ، فقلت:

الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، أما بعد ، فإنك قلت كلاماً إن ثبتي عليه يكن ذلك حظاً لي ، وإن تدعيه يكن حجةً عليك ، أحبُّ كذا ، وأكره كذا ، وما رأيت من حسنة فابثتها ، وما رأيت من سيئة فاستريتها .

فقلت: كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ .

قلت: ما أحب أن يُملّني أصهاري ، وأكره أن ينقطعوا عني^(٢) .

قالت: فمن تحب من جيرانك يدخل دارك آذن له ، ومن تكرهه أكرهه .

قلت: بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قومٌ سوء .

يقول شريحُ القاضي: مكثتُ معي... عشرين سنةً لم أعِبْ عليها شيئاً . وكان لي جار من كِنْدَةَ [قبيلة] يُفزع امرأته ويضربها ، فقلت في ذلك:

= يُنظر: النَّهْرَوَانِي ، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ، ص ٥٦٧ . ابن عبد ربّه ، العقد الفريد ، ج ٧ ص ١٠٠ . ولم أجد من ترجم لها بأزيد من هذا .

(١) نساء يمكنك الزواج بهن .

(٢) يريد التوسط في زيارة أهلها لها ، بلا إكثار يبعث على الملل ، ولا إقلال يحمل على الجفاء .

رَأَيْتُ رَجَالًا يُضْرَبُونَ نِسَاءَهُمْ ﴿ فَشَلَّتْ يَمِينِي حِينَ أَضْرَبَ زَيْنَبًا
أَأَضْرَبُهَا فِي غَيْرِ ذَنْبٍ أَتَتْ بِهِ ﴾ ﴿ فَمَا الْعَدْلُ مِنِّي ضَرْبٌ مِّنْ لِّسِ مُذْنِبًا؟!
فَزَيْنَبُ شَمْسٌ وَالنِّسَاءُ كَوَاكِبُ ﴾ ﴿ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ تُبْقِ مِنْهُنَّ كَوَكِبًا ﴾^(١).

وأما الملاطفة فيستحب للزوج أن يكون هو المبادر فيها؛ لأن أكثر النساء يغلبهن الحياء في تلك الليلة، ومن ملاطفة الزوج بعروسه أن يجلس بجوارها، وأن يناولها بيده شيئاً من لذيذ الطعام، والأولى أن يكون سهل المضغ، يسير الابتلاع، كالشراب ونحوه، وهذا ما تشهد له السنة المطهرة، فعن أسماء بنت يزيد ابن السكن^(٢) رضي الله عنه قالت: «إِنِّي قَيِّنْتُ^(٣) عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَعَوْتُهُ لِحُلُوتِهَا^(٤)، فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبَهَا، فَأَتَيْ بِعُسٍّ^(٥) لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا

(١) يُنظر: ابن الجوزي، أحكام النساء، ص ٤٠٠ إلى ٤٠١. الأصفهاني، الأغاني، ج ١٧ ص ٢٢١ إلى ٢٢٤. الأبيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ص ٤٥٨ إلى ٤٥٩. ابن عبد ربّه، العقد الفريد، ج ٦ ص ١٤٠ و ١٤١. المعافى بن زكريا، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ص ٥٦٧ - ٥٦٩. ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج ٩ ص ٢٠١ إلى ٢٠٣.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية. تكتى أم سلمة، بايعت النبي ﷺ في نسوة، وكان يقال لها: خطيبة النساء. شهدت وقعة اليرموك [١٣هـ]، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ٢١ و ٢٢. والفُسطاط: بيت من شعر. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣ ص ١١٥٠، مادة: فسط. ويُنظر - تاريخ معركة اليرموك -: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣) زَيَّنْتُ. السندي، حاشية مسند الإمام أحمد، ج ١٥ ص ١٨٣.

(٤) أي للنظر إليها متزينة مكشوفة ظاهرة، ومنه جَلَوْتُ السيف ونحوه: كشفت صدأه جلاءً. الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٢١ ص ١٦. الجلاء بكسر الجيم: التنظيف والتطهير، وفي الحديث: «... أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي». ابن حبان: ٩٧٢، صحيح. أما الجلاء بفتح الجيم فهو: الخروج من البلد. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦ ص ٢٣٠٤.

(٥) القدح الضخم، يروي الثلاثة والأربعة. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ١٤٠، مادة: عسس.

النَّبِيُّ ﷺ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا؛ وَاسْتَحْيَتْ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَخَذْتُ، فَشَرِبْتُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِي تَرَبُّكَ^(١)...»^(٢).

﴿ خامساً - التسمية والاستعاذة عند الجماع: ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(٣).

ومما جاء في معنى «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»: (لَمْ يُسَلِّطْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢])^(٤).

وأذكر هنا بأنه لا مانع شرعاً من البناء والعروس حائض، ولكن بشرط ألا يكون هناك جماع قبل انتهاء الحيض والتطهر منه، ولا بأس في المداعبة - كالتقبيل ونحوه - في أثنائه، ولو أدى ذلك إلى الإنزال وحصول الجنابة، فالمحظور في زمن الحيض الوطء ليس غير؛ قال رسول الله ﷺ في ذلك: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٥). أي: الجماع.

(١) أي قرينتك وصاحبتك، يريد أسماء. الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٢١ ص ١٦.

(٢) الإمام أحمد: ٢٧٥٩١، وفي سنده (شهر بن حوشب)، مختلف فيه، وعليه فالحديث حسن عند بعض المحققين.

(٣) البخاري: ٦٣٨٨، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنْظَرُ: ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ج ٩ ص ٢٢٩. سيأتي للمسألة هذه مزيد تفصيل.

(٥) مسلم: ٣٠٢، عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي تحريم وطء الحائض يقول الله ﷻ: ﴿وَسَتُّونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة] .

وفي قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ . دليل على حرمة وطء المرأة في دُبُرِها ، وعلى الزوجة ألا تستجيب لزوجها إن رغب في ذلك ، ولو توعدّها بالطلاق ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومما جاء في تحريم ذلك قول الله ﷻ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقَوْنَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة] . والحرث مكان زرع الولد ، وهو الرحم حصراً .

وأما هيئات الجماع فكلها جائزة ، ما دام الاستمتاع لم يتجاوز الفرج ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

❖ سادساً - التهنئة والإهداء بمناسبة الزواج

أ - التهنئة:

وفي التهنئة بالزواج يروي أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»^(١) . ومعنى الرِّفَاء (الاتفاق وحسن الاجتماع)^(٢) .

ولكن بعض الإخوة المهنئين يقولون: (بالرِّفَاء والبنين!) ، وفيها كراهة ؛ لذكر البنين دون البنات ، وهي تهنئة عرب الجاهلية ، فقد كانوا يفضلون الذكر على

(١) الترمذي: ١٠٩١ ، وقال: حسن صحيح .

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٢٤٨ .

الأُنثى، وفي السُّنة نهي صريح عن ذلك، فَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» ^(٢). وفي رواية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» ^(٣).

ب - الإهداء

الأصل في الإهداء الاستحباب بمناسبة أو غيرها؛ لقول رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» ^(٤). وخير الهدايا ما كثر نفعه، وطال بقاؤه، ويُراعى في اختيارها اهتمام العروسين أو حاجتهما، ويجتنب في الإهداء التكلف والرياء، وليس في الشرع تحديد لصنف من الهدايا دون آخر.

وأما دليل الإهداء بمناسبة الزواج فحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَزِيَّتَبَ» ^(٥)، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً،

(١) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو يزيد. أسلم عام فتح مكة [رمضان: ٨هـ]، وقيل: أسلم بعد [صلح] الحديبية [ذو القعدة: ٦هـ]، وهاجر في أول سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة [جمادى الأولى: ٨هـ]. ولم يسمع له بذكر في فتح مكة وحنين [شوال: ٨هـ]، وذكر أنه كان مريضاً، وهناك من قال بأنه كان ممن ثبت يوم حنين. وكان أسير يوم بدر، ففداه عمه العباس. وكان ﷺ عالمًا بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها. وقالوا: مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد [٦٠هـ]. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤ ص ٤٣٨ و ٤٣٩. وفي التواريخ المثبتة: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٨٢، ١١١، ١١٨، ١٣٢، ج ٣ ص ١١٩.

(٢) ابن ماجه: ١٩٠٦، صحيح.

(٣) الدارمي: ٢٢١٩، ورواه - بلفظ مقارب - النسائي: ٣٣٧١، وابن ماجه: ١٩٠٦، صحيح.

(٤) البخاري - الأدب المفرد -: ٥٩٤، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حسن.

(٥) بنت جحش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت ترجمتها.

فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً^(١) فِي بُرْمَةٍ^(٢)،
فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَعُهَا...»^(٣).



(١) الْحَيْسُ: هُوَ الْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَالسَّمْنُ، يَخْلُطُ وَيَعْجَنُ. النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، ج ٩ ص ٢٢٢. وَالْأَقِطُ: لَبَنٌ مَجْفُفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ، يُطَبِّخُ بِهِ. ابْنُ الْأَثِيرِ، النَّهْأِيَّةُ فِي

غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ج ١ ص ٥٧.

(٢) قَدْرٌ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص ٣٣، مَادَّةُ، ب ر م.

(٣) الْبَخَارِيُّ: ٥١٦٣.

الفصل الثالث العلاقة الزوجية

وهو من ثلاثة مطالب:

الطلب الأول وصية الإسلام بالزوجين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول الوصية بالزوج

للزوج في الإسلام مكانة رفيعة؛ فهو رائد الأسرة وراعيها، وصاحب الكلمة الأولى فيها، وهو الذي يكدح من أجلها، وهو المسؤول عن أمنها واستقامتها وكفالتها؛ أفلا يقبُح بالزوجة بعد هذا كله أن تقصّر بحقه، ولا تعترف بفضله وبأهمية دوره؟!.

وإليك بعض الأحاديث النبوية التي تحذر النساء من التفريط بحقوق أزواجهن:

قال رسول الله ﷺ: «... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا...»^(١).

وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ [فكان منهم]: وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ

(١) ابن ماجه: ١٨٥٣، عن معاذ جبل، رضي الله عنه، حسن صحيح.

وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ^(١). أي: لا تقبل صلاتها.

وقال أيضاً: «لا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لا تُؤْذِيهِ قَاتِلَكَ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ^(٢)، يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٣).

وأما المرأة التي تسعى إلى إرضاء زوجها في غير معصية، فقد بشرها رسول الله ﷺ بالجنة، فقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٤).



(١) الترمذي: ٣٦٠، وحسنه، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) ضيف أو نزيل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) الترمذي: ١١٧٤، وحسنه، وهو عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه.

(٤) الحاكم: ٧٣٢٨، وصححه، ووافقه الذهبي، والترمذي: ١١٦١، وقال: حسن غريب، عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. والحديث ضعفه الألباني بجهالة مُسَاوِر بن عبد الله الحميري، أحد رجال سنده، وقوّاه عبد القادر الأرناؤوط بالشواهد. يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٤٢٦، وابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٦ ص ٤٩٥، حديث: ٤٧٠٧.

المبحث الثاني الوصية بالزوجة

مما يحسن تقديمه بين يدي حقوق الزوجة إجراء مقارنة موجزة بين ما كانت عليه المرأة في الجاهلية وما صارت إليه في الإسلام؛ كي تزداد المرأة المسلمة ثقةً واعتزازاً بدينها، وتُعرض عن كل الدعوات المزيّفة، التي تشككها بدينها، وتدّعي زوراً بأن الإسلام لم ينصفها.

فقد كانت ولادة البنت عند العرب قبل الإسلام مصيبةً ما بعدها مصيبة، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن يقوم بدفنها وهي حيّة؛ فحرّم الإسلام ذلك؛ فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير].

والموءودة: (البنت تُدْفَن وهي حيّة، وكان هذا من فعل الجاهلية... قال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت، فكان أوان ولادها حفرت حُفيرة، فتمخضت على رأس الحُفيرة، فإن ولدت جارية رَمَتْ بها في الحفيرة، وإن ولدت غلاماً حبسته^(١). أي: احتفظت به.

ثم بشر الرسول ﷺ كل من آتاه الله بنتاً، فأحسن تربيتها وتأديبها بأن له الجنة؛ فقد قال: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢). وليس في قوله ﷺ: «ابْتُلِيَ» حطٌّ من قدر البنات بمعنى أنهن مصيبة، والصواب:

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٤ ص ٤٠٦ إلى ٤٠٧.

(٢) البخاري: ١٤١٨، عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

أن الرجل يبتلى بالبت كما يبتلى بالذكر ، فالابتلاء يعني الاختبار والامتحان .

وكان الرجل في الجاهلية إذا زوّج امرأة أخذ صداقها ، وإذا مات زوجها كان أولياؤه أحقّ بها ، فمن شاء منهم أن يتزوجها تزوجها بمهرها الأول ، وإن شاؤوا زوجها من غيرهم بمهر يأخذونه ، وإن شاؤوا لم يزوجوها حتى تفتدي نفسها بما تملك ، أو تموت فيرثوها .

وقد تكون المرأة في الجاهلية مع زوج يكره صحبتها ، فيُضْرُّها لتفتدي بمهرها ، أو تبقى على تلك الحالة حتى تموت فيرثها ، فهي الإسلام عن ذلك ، وأمر بحسن معاشره النساء ؛ وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء] .

وكان للابن في الجاهلية أن يتزوج امرأة أبيه من بعده ؛ فحرّم الإسلام ذلك ، ونهى عنه نهياً شديداً قاطعاً ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء] .

وكان تعدد الزوجات في الجاهلية ليس له حد ، فقيده الإسلام بأربع زوجات ، وعد العدل بينهن فرضاً لازماً ؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِ ظَنٍّ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢١﴾﴾ [النساء] .

وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ^(١) أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي

(١) أسلم بعد فتح الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومُقدِّمهم . . . ، كان شاعراً محسناً ، توفي آخر خلافة =

الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ^(١). فكان حظ المرأة من زوجها مبيت ليلة واحدة في كل عشرة أيام، وهذا إذا كان عادلاً.

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، تمضيها في شر مُكثٍ^(٢) امتثالاً لقيود ألزمتها بها عادات جاهلية، فجاء الإسلام، وحرر المعتدة من ذلك كله، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرًا، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ذلك إذا لم تكن حاملاً، أما مع الحمل فإن عدتها تنتهي بالولادة، قلت المدة عن الأربعة أشهر وعشر أو زادت عليها^(٣)؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُ الْحَمَلِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولم يكتف الإسلام بتحرير المرأة من برائن الجاهلية وتقاليدها الجائرة، ولكنه منحها فوق ذلك من المزايا ما تغطيها عليها كل امرأة ليست على دينها، ومن تلك المزايا ما نصت عليه الأدلة الآتية:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. فميزان التفاضل في

= عمر بن الخطاب، ر.ه. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤ ص ٤٣ و ٤٤.

(١) الترمذي: ١١٢٨، صحيح.

(٢) لمعرفة طبيعة مُكثها يُنظر: حديث البخاري: ٥٣٣٦، عن أم المؤمنين أم سلمة، ر.ه.

(٣) هذا عند جمهور الفقهاء، وأما الحنفية فإنهم حملوا آية ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُ الْحَمَلِ﴾ على عدة المطلقة الحامل حصراً، أما الحامل المتوفى زوجها فتنتهي عدتها بالولادة إذا ما بقي لولادتها ما يزيد عن أربعة أشهر وعشر، فإن بقي لولادتها أقل من ذلك فعدتها أربعة أشهر وعشر، فالمعول عندهم في عدتها أبعد أجلها. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣ ص ١٩٦. ويُنظر مذهب الجمهور في المصادر الآتية: ابن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٥٨. الإمام الشافعي، الأم، ج ٤ ص ١٠٥. ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ١١٨.

الإسلام لا يقوم على اختلاف الجنس ، وإنما يقوم على التقوى والعمل الصالح .

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الروم] . فالمرأة والرجل في أصل الخِلة سواء ، فالحط من قدر المرأة حط من قدر الرجل أيضاً ، بل ينبغي أن يكون بينهما رباط متين من السكن والمودة والرحمة .

وقال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] . فلا تفاضل في ثبوت الأجر بين الجنسين .

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فالمرأة تحتاج من الرجل إلى ما يحتاج هو منها ؛ فهما في ذلك سواء .

وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فللمرأة من الحقوق الزوجية مثل ما عليها من الواجبات بلا حيف ولا جور .

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] . ويدخل في عموم الآية ما للزوجة من حقوق قد افترضها الله على زوجها . وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا﴾ وعيد لكل من قصر في ذلك من الأزواج ؛ لأن علم الله تعالى يقتضي الجزاء والمحاسبة .

وقال الله تعالى: ﴿وَعَايَشْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] . لم يقل: فإن كرهتموهن ، فطلقوهن . ولكنه فتح للكراهية منفذاً موصولاً بالأمل والنجاة ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١٩] .

وقال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . فحرام على الزوج أن يبقّي زوجته على عصمته بنية الإضرار بها .

وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] ، وهو جزء من آية كريمة أوصت بالإحسان إلى الوالدين وغيرهما ، ومنهم صاحب الجنب ومعناه عند بعض المفسرين (المرأة)^(١) .

وقال النبي ﷺ: «اَسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢) . أي: (ارفقوا بهن ، وأحسنوا عشرتهن)^(٣) . ومن الوصية بالمرأة مداراتها والتلطف بها ؛ كي تستقر حياة الزوج معها ، ويهنأ بها ، ومن ذلك قوله ﷺ: «... فَدَارَهَا ، نَعِشْ بِهَا»^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»^(٥) . (أي: أضيّق على الناس في تضييع حقهما ، وأشدّد عليهم في ذلك ، والمقصود إشهاده [الله] تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم)^(٦) . فهو ﷺ يُشهد الله أنه قد أوقع بالحرّج والشدة والإثم كلّ من ضيع حق المرأة واليتيم ، فكانت وصيته ﷺ بالمرأة كوصيته باليتيم تمامًا .

وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٧) . وقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٨) .

(١) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٨ ص ٣٤٢ .

(٢) البخاري: ٥١٨٦ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٦ ص ٣٦٨ .

(٤) الإمام أحمد: ٢٠٠٩٣ ، عن سُمُرَةَ بن جُنْدَب ، رضي الله عنه ، صحيح .

(٥) ابن ماجه: ٣٦٧٨ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، حسن .

(٦) السُّنْدِي ، سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ج ٤ ص ١٩٣ .

(٧) الترمذي: ٣٨٩٥ ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، صحيح .

(٨) الترمذي: ١١٦٢ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، صحيح .

ولقد أعطى الإسلام للبنت البكرَ حقَّ المشاركة في إنشاء عقد النكاح، وجعل حق الثيب فيه أكبر - كما تقدم ذكره - ، فقد قال ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» .

وللبكر أن ترفع أمرها للقضاء إذا زوجها وليها بغير رضاها ؛ فعن ابن عباسٍ «أَنَّ جَارِيَةً بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» .

وعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ؛ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ»^(١) ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ؛ قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» .

وقال رسول الله ﷺ مثبتاً للزوجة حقوقها على وجه العموم: «إِنَّ لِرَّوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢) . وتقدم قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] .



(١) دناءته . كما تقدم تفصيله .

(٢) البخاري: ١٩٧٤ ، عن عبد الله بن عمرو ؓ .

الطلب الثاني حقوق الزوج

أعرض الآن حقوق الزوج على نحو من التفصيل ؛ حتى يكون الرجال على بينة منها ، ولتعلم النساء ما عليهن من واجبات تجاه الأزواج ، فالبكر منهن تنوي الوفاء بها إذا ما تزوجت ، وأما الثيب فمن وجدت في نفسها وفاءً فلتحمد الله ، ومن وجدت تقصيراً ، فباب الاعتذار والتوبة مفتوح ، وبعد تتبعي للأدلة الشرعية رأيت أن للزوج على زوجته عشرين حقاً ، وهي :

﴿ الحق الأول - طاعته في المعروف :

مما لا ريب فيه أن طاعة الزوج بضوابطها واجبة على الزوجة ؛ لأدلة كثيرة ، ومنها ما يأتي :

يقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] . والتفضيل في الآية الكريمة يتعلق بمؤهلات القِوامة^(١) ، وليس في غيرها ، فالمرأة قد تكون بما سواها أجدر من الرجل وأمهر ، كالقيام بشؤون الحضانة والتدبير المنزلي ونحو ذلك .

والقِوامة تقتضي طاعة القائم بالأمر ، وهو في الأسرة الزوج ؛ لأنه المسؤول الأول عن رعايتها والإنفاق عليها ، وفي القرآن الكريم ثناء عطر على كل امرأة تُقَرِّ بقِوامة زوجها عليها ، ولا تعصي له أمراً ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] . ومعنى (قانتات) : (مطيعات

(١) تقدم الكلام عنها بشيء من التفصيل في مبحث : قِوامة الرجل .

لله ولا زواجهن^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا»^(٢). فلو كان السجود يجوز لغير الله تعالى، لوجب على المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظيم حقه عليها.

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي (أَسْمَاءُ)^(٤)، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: أَيُّ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا أَلُوهُ^(٥) إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(٦).

وفي أجر الزوجة المطيعة يقول رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»^(٧).

وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟! الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعُودُ»^(٨) عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا أَذَتْ أَوْ أُودِيَتْ، جَاءَتْ

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨ ص ٢٩٤.

(٢) الترمذي: ١١٥٩، حسن.

(٣) الأنصاري الخطمي. اختلف في صحبته، أو هو تابعي، وليس له رواية عن النبي ﷺ إلا عن عمته. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٧٨.

(٤) ابن بشكوال، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ج ١ ص ٧٠. ولم أجد لها ترجمة، رحمه الله.

(٥) لا تقصّر في حقه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٦٣.

(٦) الحاكم: ٢٧٦٩، صحيح.

(٧) ابن حبان: ٤١٦٣، عن أبي هريرة، رحمه الله، صحيح.

(٨) التي تعود على زوجها بالنفع، يقال: هذا الشيء أعود عليك من هذا: أي أنفع. العيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ج ٢ ص ٨٨.

حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ، لَا أَذُوقُ غُمُضًا حَتَّى تَرْضَى! ﴿١﴾. أي: لا تذوق النوم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ ﴿٢﴾ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ» ﴿٣﴾. إلى طاعته.

ودل حديث آخر على أن الزوجة ليس لها أن تقدم على طاعة زوجها طاعة أحد، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا...» ﴿٤﴾. أي: لا تطيع أحداً في معصية زوجها.

ولكن طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة، بل هي مقيدةٌ بآلاً تكون في معصية الله تعالى، عملاً بقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». أي: في الأمور المعروفة شرعاً، كالواجبات والمستحبات الشرعية، وهذه تفعلها الزوجة امتثالاً لأمر الله تعالى، أما المباحات التي يأمرها بها زوجها فإنها تنقلب في حقها إلى واجبات شرعية؛ فتأثم إذا لم تُطِعه فيها، ويتعلق أكثرها بخدمته ورغبته.

وإذا كان من حق الزوجة ألا تطيع الزوج في المعصية، فإنه من حقه عليها

(١) النسائي - الكبرى -: ٩٠٩٤، والحديث لا بأس به في الشواهد. يُنظر: السلسلة الصحيحة، حديث: ٢٨٧.

(٢) أبق: هرب. الرازي، مختار الصحاح، ص ١١، مادة: أب ق.

(٣) الحاكم: ٧٣٣٠، وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(٤) الطبراني: ج ٢٠ ص ١٠٧، رقم: ٢١٠، عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه. رجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٧٦٦٥.

أن تنصحه بلطف ولين قبل أن تستعمل حقها في الرفض ، لأنها إذا لم تكن كذلك ، فقد تأخذ العزة بالإثم ، ولا يقبل منها رفضها .

لتذكر كل زوجة أن الله لما أرسل موسى وهرون - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام - إلى عدوه فرعون ، أمرهما بأن يرفقا به ، فقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه: ٤٤] . فإذا كان هذا مع فرعون ؛ فالرفق مع الزوج أولى .

❁ الحق الثاني - خدمته في بيته:

لماذا تخدم المرأة زوجها في بيت الزوجية؟ . لأن الزوج يقوم بخدمتها خارج المنزل ، فالمعادلة بينهما متكافئة ، والمرأة بخدمتها زوجها تكسب قلبه ، وتنسيه تعب ، وتجدد حيويته ونشاطه ؛ ليستأنف عمله من جديد .

وفي السنة واقعة تؤكد بعض ما كانت تقوم به الزوجة من الأعمال المنزلية ، وذلك أن فاطمة الزهراء [- ١١هـ] عليها السلام رغبت بأن يخدمها والدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم خادمة ؛ تعينها في أعمال المنزل ، فلم يعطها ، وأرشدتها إلى ما هو خير لها من ذلك ، فعن علي عليه السلام « أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى ^(١) مِمَّا تَطْحَنُ ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِسَبِي ؛ فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ^(٢) ، فَلَمْ تُوَافِقْهُ ^(٣) ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا! حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ، فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ،

(١) طاحونة يدوية ذات حجرين مدوّرين ثقيلين متراكبين ، توضع بينهما الحبوب ، فيدار الأعلى فوق الأسفل ؛ فتتم عملية الطحن .

(٢) أي جارية تخدمها ، فكلمة خادم تطلق على الذكر والأنثى . يُنظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١١ ص ١١٩ .

(٣) لم تجده .

وَاحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»^(١).

ولنقف الآن مع صحابية جلييلة ، وهي تصف لنا بعضاً من أعمالها المنزلية ، وكيف كانت تساعد زوجها - بطيب نفس منها - في بعض أعماله خارج المنزل ، إنها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، فلنستمع إليها ، وهي تقول: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ [٣٦هـ] خِدْمَةَ الْبَيْتِ»^(٢)... فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْوَنَتَهُ وَأَسْوُسَهُ ، وَأَذُقُ النَّوَى^(٣) لِنَاصِحِهِ^(٤) ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ^(٥) ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ ؛ وَكَانَ يَحْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ! . قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى^(٦) مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ^(٧)... قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ^(٨) ؛ فَكَفَّتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَانَ مَا أَعْتَقْتَنِي»^(٩).

قال النووي رحمته الله من الشافعية معلقاً على عمل أسماء رضي الله عنها: (هذا كله من

(١) البخاري: ٣١١٣.

(٢) مسلم: ٢١٨٢.

(٣) تطحنه ، والنوى بَذَر التمر .

(٤) بعير يُسْتَقَى عليه الماء . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ص ٦٩.

(٥) الغرب: الدَّلُو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٣٤٩ . أي كانت تخيط بيدها ما انشق من الدلو بالخيوط والمخرز .

(٦) تلتقط النوى الساقط مما أكله الناس وألقوه ، وتحمله حتى تطحنه ؛ ليكون علماً للبعير . ينظر: النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٤ ص ١٦٥ .

(٧) ما يزيد على (٣٠٠) متر . وذكر ابن حجر سبب قيامها بهذه الأعمال ، فقال: كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شُغْلُ زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ وبقِيمَتهم فيه . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٢٤ . أما في زماننا - فبكل أسف - هناك رجال يجلسون في بيوتهم بلا عذر ، وهم يقتاتون من رواتب زوجاتهم ، أو بناتهم! .

(٨) قولها: فكفنتني . دل على أن الخادم أنثى ، وسبق البيان بأن هذه الكلمة تستعمل للذكر والأنثى .

(٩) البخاري: ٥٢٢٤ ، ومسلم: ٢١٨٢ ، واللفظ له .

المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته...^(١).

وما ذهب إليه الشافعية لم تتفق عليه كلمة الفقهاء، فقد وافقهم الحنابلة، وعللوا ذلك (بأن المعقود عليه في عقد الزواج منفعة البضع؛ فلا يملك الزوج غيره من منافعها)^(٢).

وخالفهم الحنفية؛ فإنهم يقولون (بأن خدمة البيت تجب على الزوجة ديانة)^(٣)؛ فلو أنها لم تفعلها أو قصّرت فيها، لأثمت، ووافقهم المالكية^(٤) إلا إذا كانت الزوجة من أشرف الناس، وقد اعتادت على أن تُخدم في بيت أهلها، وكان زوجها موسراً.

واستدل الذين أوجبوا على الزوجة الخدمة البيتية بحديث علي عليه السلام السابق، فقد كان العمل بينه وبين زوجته فاطمة الزهراء عليها السلام قسمةً: هو يعمل خارج المنزل، وهي تعمل داخله، وكان ذلك بإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا في نظري يخضع للأعراف السائدة، فالمرأة التي كانت تخدم نفسها

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٤ ص ١٦٤ و ١٦٥.

(٢) يُنظر: البُهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥ ص ١٩٥.

(٣) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤ ص ١٩٢.

(٤) يُنظر: الحَرَشِي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ١٨٦ و ١٨٧.

وأسرتها وهي بنت فإنها تخدم زوجها بالأحرى ، والعرف في أيماننا هذه يُلزم الزوج بثمان دواء زوجته وزينتها ، في حين لم يُلزمه بذلك أئمة الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة^(١) ، فلتكن هذه بتلك ! .

قال ابن حَجَر رحمهُ الله في هذه المسألة: (والذي يترجَّح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد ؛ فإنها مختلفة في هذا الباب)^(٢) .

ولابن القيم رحمهُ الله كلام قيِّم في ترجيح وجوب خدمة المرأة لزوجها ، فكان من قوله:

(احتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر^(٣) ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] . وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القَوَّامة عليه .

وأیضا فإن المهر في مقابلة البُضْع ، وكل من الزوجين يقضي وطره من

(١) يُنظر - على ترتيب المذاهب - : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٣ ص ٥٧٥ ، القرافي ، الذخيرة ، ج ٤ ص ٤٧٠ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ١١ ص ٤٣٥ ، البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ٦١٨ - ٦١٩ . وفضلاً عن عدم إلزام الزوج بالدواء والزينة ، فقد أضاف البهوتي في شرح منتهى الإرادات - ج ٣ ص ٢٢٧ - : ولا يلزمه لزوجته خُفٌّ ، ولا ملُحفة للخروج ؛ لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة .

ولسائل أن يسأل: إذا لم تجب أثمان هذه الأشياء على الزوج ، فمن أين ستحصلها الزوجة ؟ والجواب: من مالها الخاص كالمهر والميراث وغيره ، أو من أهلها ، أو من عمل تقوم به في منزلها - كالخياطة ونحوها - أو خارجه بإذن زوجها .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٢٤ .

(٣) أي: غير المعروف بين الناس ، وليس المراد منه هنا الباطل أو نحوه .

صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً. يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك . وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً .

ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها. بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه...^(١) .

وبناءً على ما تقدم ، فالعرف في زماننا أصلح للزوجة مما كان عليه في الماضي ، فهو يقضي بأن يقوم الرجل بالإنفاق على زوجته بما هو ضروري وغير ضروري أيضاً ، وهي بدورها تقوم بخدمته في المنزل ، وتحسب أجرها العظيم عند الله ﷻ ! .

❖ الحق الثالث - التزين له :

يدعو الإسلام إلى النظافة ، ويربي أتباعه على حب الجمال وتذوّقه ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة ، وهي تدعو للتأمل إلى ما في الكون من مناظر خلابة تبهر القلوب ، وتسحر النفوس ، فقمريدد بنوره حلّكة الليل ، وشمس تُهدي للناس ضياء النهار ، ونجوم تزين وجه الليل ، فتبارك الله أحسن الخالقين القائل : ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّظِيرِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [الحجر] . وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٢) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٥ ص ١٦٩ إلى ١٧١ .

(٢) مسلم: ٩١ .

وإن أصحاب النفوس السوية، والفطر السليمة يجدون في مظاهر الجمال ملاذاً يخفف عنهم هم الحياة وأثقالها، وإن الزوجة المتزينة لزوجها تزيل همه، وترد إليه نشاطه بعد طول المكابدة، ويزداد بها إعجاباً، ويقنع بها، ويستعلي عن سرقات النظر، التي تجلب لهما الشقاق، وغضب الخلّاق جلّ في علاه.

ولقد أولت السنة المطهرة هذا الأمر ما يستحقه من اهتمام؛ حتى لا تكون الزوجة في غفلة منه؛ فتخسر زوجها خسراناً مبيئاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

وموطن الشاهد في الحديث قوله: «تسره إذا نظر». فلا يرى زوجها إلا الأناقة في هيئتها، والنظافة في بيتها، والجمال في مائدتها.

وفي الشعر الذي يُعد من أهم ما تتزين به المرأة لزوجها يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَلْيُكْرِمْهُ»^(١).

ومما يؤسف له أن بعض النساء لا يحلو لهن التزين إلا عند الخروج للأسواق أو استقبال الزميلات، وأما أزواجهن فحظهم من ذلك قليل، وليتهن اتعظن بقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٢). أي: في الإثم.

وإذا كان النساء منهيات عن التطيب وإبداء الزينة وهن ذاهبات إلى المسجد، فكيف بما سواه؟! فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

(١) أبو داود: ٤١٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حسن.

(٢) النسائي: ٥١٢٦، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حسن.

مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ»^(١). أي (غير متطيّبات)^(٢).

❖ الحق الرابع - تمكينه من نفسها:

وهذا الحق من أوجب حقوق الزوج على زوجته ؛ لأن العلة من عقد النكاح - كما تقدم^(٣) - هي الإعفاف بالوطء ، وهي لا تتحقق إلا بذاك التمكين ، ولما لهذا الحق من الأهمية العظمى ، فقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة والصريحة ، وهي تتوعد كل زوجة تقصر فيه بعقاب شديد تقشعر منه الأبدان ، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا^(٤)، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٥). أي: زوجها.

وعنه قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ؛ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٦). وقوله: «حَتَّى تُصْبِحَ» محمول على الغالب ، وإلا فلو أنه دعاها إلى فراشه نهاراً فأبت ، للعنتها الملائكة حتى تمسي ، وهو ما جاء صريحاً في قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهْجَرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٧). والرجوع كما يكون في الليل يكون في النهار .

ولكن يستثنى من وجوب الإجابة أن تكون الزوجة في صوم رمضان ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، أما إذا كانت في حيض أو نفاس فعليها أن تلبى

(١) أبو داود: ٥٦٥ ، صحيح .

(٢) ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، ج ١١ ص ٢٠١ .

(٣) يُنظر: مبحث (علة عقد النكاح وحكمته) .

(٤) كناية عن الجماع .

(٥) مسلم: ١٤٣٦ .

(٦) البخاري: ٣٢٣٧ .

(٧) البخاري: ٥١٩٤ .

على أن يكون الاستمتاع بما سوى الجماع .

وعن معاذ بن جبل [١٨هـ] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا^(١) وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ^(٢)، لَمْ تَمْنَعَهُ». أي: عليها أن تستجيب له وتأتيه ؛ ليستمتع بها ولو كانت على ظهر الجمل ، أي: غير متهيئة لذلك .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(٣)». أي: تخبز ، فعلى الزوجة أن تستجيب لحاجة زوجها ولو كانت في شغلٍ شاغل ، كما هو الحال في الخبز ؛ فمصلحة إعفاف الزوج تُقدِّم على مفسدة احتراق الخبز! .

وما جاء من ذكر القَتَبِ والتَّنُورِ في الحديثين السابقين يُعد مثلاً على المبالغة في استجابة الزوجة لزوجها ، وإلا فيبعد من الزوج أن يدعو امرأته إلى نفسه وهي في تلك الحال .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا تُجَاوِزُ رُؤُوسَهُمْ: ... وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ^(٤)» .

وبعد كل الذي تقدم فلا تزال بعض وسائل الإعلام تغري المرأة بالامتناع عن زوجها ، وتطالب بوضع قوانين تجرِّم الزوج إذا أجبر زوجته على الجماع تحت

(١) أي: للجماع .

(٢) رَحْلٌ صغير على قَدْرِ السَّنام . الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ١ ص ١٩٨ ، مادة: قَتَب .

(٣) الترمذي: ١١٦٠ ، وحسنه .

(٤) ابن خزيمة: ١٥١٩ ، إسناده حسن .

ما أسموه (الاغتصاب الزوجي!). وهم يريدون بذلك أن يجعلوا هجر فراش الزوجية بيدها، بعدما قبضت منه مهرها، ووجبت لها عليه نفقتها، وهم يريدون من وراء ذلك أن تتصدع بيوت المسلمين بثوران المرأة على زوجها، وخروجها عن طاعته.

❁ الحق الخامس - لا تؤدي نفلاً إلا بإذنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ >يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ<» ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِي] رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي - صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ - يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ^(٣)، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ» ^(٤)... قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ! فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ ﷺ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفْتُ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي! فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؛ فَلَا أَصْبِرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ^(٥).

وهكذا حُسِمت القضية لصالح الصحابي الزوج، وكانت زوجته رضي الله عنها قد شغلت عنه بقيام الليل وصوم النهار، وهو قصد سليم؛ فكيف بالتي تفعل ذلك

(١) الترمذي: ٧٨٢، صحيح.

(٢) البخاري: ٥١٩٥.

(٣) أي: النافلة.

(٤) أي: صوم النفل.

(٥) أبو داود: ٢٤٥٩، صحيح.

هرباً من حاجة زوجها؟! وكيف بالتّي تُشغل عنه بأمور لا طائل منها كمتابعة المسلسلات ، والنظر في الهاتف الجوال^(١)؟!.

﴿﴾ الحق السادس - حفظ ماله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ: «... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا > عَلَى مَالِ زَوْجِهَا»^(٢) وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ^(٣). ويدخل في ذلك أثاث البيت ومرافقه ومؤنته .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقْ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٥).

وهذا الحديث يقيده حديث آخر ، وهو: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»^(٦).

(١) حصلت لي طرفة مع أحد الأزواج ، فقد سألتني قائلاً: امرأتي لا تسبح ربها إلا في الفراش! فقلت له: من السنّة التسبيح عند النوم ثلاثاً وثلاثين ، والحمد مثل ذلك ، والتكبير أربعاً وثلاثين ، فقال: يا شيخ! معها سُبحَة من ٥٠٠/ حبة ، تطرحها في الفراش ، ولا تنتهي من تسبيحها إلا وقد نامت! عرفت قصده ؛ فقلت له: ما دام الأمر كذلك ؛ فاقطع السُّبحَة! فقال من أعماق قلبه: الله يجزيك الخير! ولا أدري بعد ذلك ماذا صنع؟!.

(٢) مالك: ٩٩٢ - ط ، المكتبة العلمية - ، وعبد الرزاق - بلفظ مقارب - : ٢٠٦٤٩ .

(٣) البخاري: ٥١٨٨ .

(٤) صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ الْبَاهِلِي ، نزيل [مدينة] حمص ، روى علماً كثيراً ، وروى أنه بايع تحت الشجرة [٦هـ] ، وهو من المعمرين ؛ فقد كان في حجة الوداع [١٠هـ] ابن ثلاثين سنة ، ومات سنة ٨٦هـ/ أو ٨١هـ/ ، رضي الله عنه . يُنظر: الذهبي ، سِير أعلام النبلاء ، ج ٣ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ ، ٣٦٣ .

(٥) الترمذي: ٦٧٠ ، حسن .

(٦) البخاري: ١٤٢٥ .

(وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة ، وقيل : هذا جارٍ على عادة أهل الحجاز ؛ فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يُضيفوا الأضياف ، ويطعموا السائل والمسكين والجيران ، فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة ، والخصلة المستحسنة)^(١).

ولكن لو أن الزوجة ابتليت بزواج لا يُنفق عليها إلا ما دون الحاجة ، فما ذا تفعل ؟. وجوابه بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها « أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ^(٢) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ [- ٣٢هـ] رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » ^(٣).

وفي قول هند عن زوجها أبي سفيان رضي الله عنه : رجل شحيح . قال أبو العباس القرطبي ^(٤) : (أما قولها : شحيح . فإنها لم تُرد أنه شحيح مطلقاً ، فتدّمه بذلك ؛ وإنما وصفت حاله معها ، فإنه كان يُقترّ عليها ، وعلى أولادها... ، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً ، فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته ؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى ؛ ليعطي غيرهم ، فعلى هذا فلا يجوز أن يُستدل بهذا الحديث على أن أبا سفيان كان بخيلاً ، فإنه لم يكن معروفاً بهذا)^(٥). وأضاف ابن حجر : (فإن كثيراً من الرؤساء

(١) المُبَارَكْفُورِي ، تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذِي ، ج ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة... القُرَشِيَّة ، والدّة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، أخبرها قبل الإسلام مشهورة ، أسلمت يوم فتح مكة [٨هـ] ، ماتت في أول خلافة عمر ، أو في خلافة عثمان ، رضي الله عنهم أجمعين . يُنظَر : ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٨ ص ٣٤٦ و ٣٤٧ .

(٣) البخاري : ٥٣٦٤ .

(٤) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث... نزيل الإسكندرية [في مصر] . كان من كبار الأئمة... اختصر الصحيحين... توفي سنة ٦٥٦هـ / رضي الله عنه . ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٧ ص ٤٧٣ .

(٥) القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج ٥ ص ١٥٦ و ١٦٠ .

يفعل ذلك مع أهله ، ويؤثر الأجنب استئلافاً لهم^(١) .

وقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا ، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا ، وَلَا مَالَهُ». أي: لا تخون زوجها في عرضها ، وتصون له ماله ، وتنصحه فيه ، ولا تبدده ، ولا ترهقه في النفقة .

ومن الأخطاء التي تُرتكب بمال الزوج أن تنذر الزوجة نذرًا وهي لا تملك المال ، فإذا تحقق المنذور ، طالبت زوجها بالوفاء عنها ، فربما أوقعه ذلك في الضيق والحرَج ، ولقد صح عن النبي ﷺ قوله: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢) .

❖ الحق السابع - حفظ أولاده:

قال رسول الله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» . فالنبي ﷺ أثنى على النساء القرشيات لحنانهن بالأولاد ، وحُسن إدارتهن لمال الأزواج .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ أَبِي ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٥٠٨ . زادها ابن حجر على عبارة القرطبي بلا فاصل ، فأضحت كأنها من تمام قوله ، لكنني لم أجدها في عبارته في كتابه المُفهم ؛ فربما كانت من قول ابن حجر نفسه ، ذكرها تأكيداً لقول القرطبي ، أو كانت لهذا في مصدر آخر ، والله تعالى أعلم .

(٢) النسائي: ٣٨١٢ ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، صحيح .

بَنَاتٍ - ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(١) . هَلَكَ ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ؛ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، وَتُصْلِحُهُنَّ! فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ قَالَ خَيْرًا ^(٢) .

فمن الحديث يُعلم أن الزوجة الصالحة تحرص على رعاية أخوات زوجها ، وعلى أولاده الذين ليسوا منها ، ومن كانت كذلك لا بد أن تكون حريصة على تربية أولادها! .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةً تُبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكَ؟ وَمَا أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي» ^(٣) .

لقد نالت تلك الدرجة ؛ لأنها رضيت بأن تبقى بلا زوج تقيّة نقيّة ، فربّت أولادها تربيّة فاضلةً ، ورعتهم رعايةً حسنةً ، وماتت وهي على تلك الحال .

❁ الحق الثامن - التصدق عليه إن كان فقيرًا:

لا تصح زكاة الزوج على زوجته ؛ لأن نفقتها واجبةٌ عليه بمقتضى عقد

(١) عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، يكنى أبا جابر ، شهد بيعة العقبة ، وكان نقيب بني سلمة ، وشهد غزوة بدر ، وقتل يوم أحد ، رضي الله عنه . يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٢) البخاري: ٥٣٦٧ .

(٣) أبو يعلى: ٦٦٥١ ، قال محققه حسين سليم أسد: إسناده جيد . وقال ابن حجر: رواه لا بأس بهم . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٤٣٦ .

النكاح ، فجعلها من الزكاة يعني الهروب من واجب النفقة ، وحرمان مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين ، وَمَنْ فِي حَكْمِهِمْ ، قال ابن المنذر رحمته الله : (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنيّة بغناه) ^(١) .

أما العكس من ذلك ؛ بأن تدفع الزوجة الغنية زكاتها لزوجها ، فأكثر الفقهاء ^(٢) على جوازه ، وحجتهم ما ترويه الصحابية زينب ^(٣) امرأة عبد الله بن مسعود رحمته الله ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ !» قَالَتْ : فَارْجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ أَتَيْتِهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَّتِي حَاجَّتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ^(٤) . فدل الحديث على جواز زكاة الزوجة على زوجها الفقير ، وعلى أولاده الذين هم ليسوا منها .

(١) الإجماع ، ص ٤٩ .

(٢) المالكية - على الراجح مع الكراهة - ، والشافعية ، والحنبلية في رواية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية . يُنظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٩٩ ، والنووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٦ ص ١٩٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ص ٤٨٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) زينب بنت معاوية الثقفية ، رحمته الله . يُنظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٦ ص ١٣٤ .

(٤) مسلم : ١٠٠٠ .

ويرى بعض الفقهاء^(١) أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها زكاة مالها ؛ لأن المنافع بين الرجل وامرأته مشتركة ، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها ، وحملوا الحديث السابق على الصدقة النافلة ، وليس على الزكاة الواجبة .

وقد يقال جواباً: الزكاة بقبضها تكون ملكاً خالصاً للمزكى عليه ؛ فلا يكون للزوجة فيه شراكة . ولكن مع ذلك فالأحوط للزوجة ألا تحسبها من الزكاة ، وخصوصاً إذا كانت نيتها تحصيل بعض الأشياء التي لولا زكاتها ، لامتنع الزوج عن تأمينها لها .

❖ الحق التاسع - لا تخرج إلا بإذنه :

ويؤكد هذا الحق قول رسول الله ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ»^(٢) . فدل الحديث على أن الزوجة لا تخرج لأداء الصلاة في المسجد إلا بإذن زوجها ، فاستئذانه لغير المسجد أولى وأكد .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ ... فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوَيَّ ؟ ... فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهِ ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ ...» .

ويتفق الفقهاء على أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، وحتى ذهابها إلى المسجد لا بد فيه من استئذانه إذناً لكل صلاة ، أو إذناً مطلقاً لكل

(١) الإمام أبو حنيفة ، والحنبلية في رواية . يُنظر: ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٢ ص ٢٧٠ إلى ٢٧١ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ص ٤٨٤ إلى ٢٨٥ .

(٢) البخاري: ٨٦٥ .

(٣) البخاري: ٤١٤١ .

الصلوات ، وليس في هذا ظلم للزوجة ، أو حطٌ من كرامتها ، بل هو نظام رائع ، تُدفع به المفسدات :

أما أنه نظام فيشهادة الواقع ؛ فما من موظف في دائرة يريد الخروج منها إلا ويستأذن المسؤول عنه ، وهذا بدوره يراعي المصلحة في الإذن أو عدمه ، والزوجة كذلك ؛ فهي من يوم أن تزوجت رضيت بالدخول تحت قِوامة الزوج ، ومن مقتضيات القِوامة إذنه لها بالخروج أو عدمه ، وبشرط ألا يوقعها بالضرر ؛ كأن يمنعها من زيارة أرحامها بغير مسوِّغ شرعي .

وهذا النظام معمول به في الإسلام على مختلف المستويات ، وقد التزم به الصحب الكرام - رضي الله عنهم - مع النبي ﷺ ، ولأجله أثنى عليهم القرآن الكريم ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ۖ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللّٰهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النور] .

أما المفسدة التي تُدرأ باستئذان الزوجة زوجها في الخروج فهي الشك والريبة التي يمكن أن تُساور الزوج إذا ما أتى البيت ولم يجدها فيه ، وهذا يتعارض مع مقصد الدين في جعل بيوت المسلمين قائمةً على الثقة وحسن الظن المتبادل بين الزوجين .

وبناء على هذا الحق فإن للزوج أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل ؛ حتى تتفرغ لشأنه وشؤون بيته وأولاده ، فالزواج ميثاق غليظ كما نص القرآن الكريم ؛ فلا يجوز الإخلال بحق زوجيٍّ إلا بإذن صاحبه .

وقد يأذن لها زوجها بذلك على أن تجعل له حظاً من مرتبها؛ ووجه الحق في هذا أنه يتحمل بغيابها بعض الأعباء المنزلية والنفسية، ولولا خروجها لكان منها في عافية.

❖ الحق العاشر - لا تدخل بيته من يكره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وعن عمرو بن الأحوص ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ» ^(٢).

والحديثان الشريفان يمنعان الزوجة أن تدخل بيت زوجها من يكره أو من لا يرغب؛ والكرهية إما أن تكون للشخص الزائر بعينه، أو للزيارة ذاتها لما تنطوي عليه - بتقدير الزوج - من أمور لا يرضى عنها، ولو لم يكن الزائر نفسه مكروهاً لدى الزوج.

قال النووي رحمته الله: (والمختار أن معناه: ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواءً كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء...) ^(٣).

(١) عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجُشَمِيُّ الكَلَابِيُّ ... يقال: إنه شهد حجة الوداع مع أمه وامرأته. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣ ص ١١٦١.

(٢) الترمذي: ١١٦٣، صحيح.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٨ ص ١٥٦ و ١٥٧.

ولكن إذا كان ذلك من حق الزوج ، فإنه لا يليق به أن يتعسف في استعماله ، فيمنع زوجته من أن تدخل بيته أحداً ، ولو كان أمًّا أو أبًا ، أو أخاً أو أختاً . وإنني أنصح الأزواج جميعهم بأن يكون شعارهم قول النبي ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

﴿ الحق الحادي عشر - حفظه في غيبته :

فلا تذكر زوجها إلا بخير ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] . أي : (صالحات في أديانهم ، مطيعات لأزواجهن ، حافظات لهم في أنفسهم وأموالهم ... بحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك) (١) .

ومما يدخل في عموم الآية الكريمة أن الزوجة الصالحة لا تغتاب زوجها ، ولا تذكره إلا بخير ، فإذا كانت الغيبة محرمة بين المسلمين كافة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] . فحرمتها بحق الزوج أشد .

وفي حديث أم زرع الذي حدث به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن إحدى عشرة امرأة ، لسن من أهل زمانها ، كل واحدة منهن تحدث عن صفات زوجها ، فمنهن التي اغتابت وذمت ، ومنهن التي أثنت وزكت ، فكانت أحسنهن ثناءً على زوجها أم زرع ، فقال النبي ﷺ لعائشة : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » (٢) . وفيه حث ظاهر لكل زوجة كي تتشبه بأم زرع ، فلا تذكر زوجها إلا بأكمل الخلال ، فتظهر محاسنه ، وتكف عن مساوئه ، وفيه أيضاً دعوة ظاهرة للأزواج بالتشبه بأبي زرع ! .

وفي خاتمة هذا الحق أقول لكل زوجة : إنك لتعلمين كم هي سعادة زوجك

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٨ ص ٢٩٦ .

(٢) البخاري : ٥١٨٩ . وهو حديث طويل يُضْرَب به المثل في جزالة ألفاظه ، وقوة بلاغته ! .

إذا أثبتت عليه وهو معك ، لكن سعادته ستكون أعظم بكثير لو بلغه ثناؤك عليه وهو غائب عنك ؛ لأن الثناء وجهاً لوجه ربما يشوبه الرياء ، بخلاف الثناء في ظهر الغيب فإنه لا يكون إلا صافياً نقيّاً ، وهو يولد في قلب الزوج حبّاً لزوجته لا يعلمه إلا الله ﷻ .

❖ الحق الثاني عشر - العناية بهيئته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَّةً الْمُؤْمِنِ...»^(١).
(أي: إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه ، كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة)^(٢).

ويستفاد من ظاهر الحديث أن العيوب الحسية التي ترى على ثوب الشخص أو على جسده ، ولا يراها هو ينبغي أن يُنبّه إليها بطريقة لبقّة ، وعلى جانب من الحيطة والسّتر .

ولما للنساء من اهتمام مميز بالهيئة والصورة ، ولما للزوجة من المباشطة والانفتاح مع زوجها ، فإنها أول من يُعنى بتفقد مظهره ، والتأكد من سلامته من أي طارئ يستحي الرجل من إبدائه بين الناس .

فيجدر بالمرأة أن تقف بين يدي زوجها قبل خروجه ؛ لتتأكد من سلامة هيئته ، أليس لنسائنا في زوجات النبي أسوة حسنة؟! فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تتحدث عما كانت تفعله مع رسول الله ﷺ ، وتقول: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ، وَأَرْسِلُ نَاصِيَّتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٣).

(١) أبو داود: ٤٩١٨ ، حسن .

(٢) العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٣ ص ١٧٨ .

(٣) أبو داود: ٤١٨٩ ، حسن .

وقولها: (صدعت: أي: فرقت شعره. من يافوخه: وهو وسط رأسه. أي: جعلته فرقتين من على يمين رأسه، ومن على يساره، وأرسلت ناصيته، وهي شعر مقدم رأسه بين عينيه)^(١).

فيا أيتها الزوجة! هل فعلت يوماً مع زوجك ما فعلته خير النساء مع خير البشر؟! إذا كنت لم تفعليه فجرّبه، ثم انظري كم ستكون حُطُوتك في قلب زوجك كبيرة؟! وإنك بعدئذٍ ستجدين في نفسك الرغبة بعمل المزيد في تحسين هيئة زوجك.

❖ الحق الثالث عشر - الصبر على بلائه:

الدنيا دار ابتلاء، والآخرة دار الجزاء، والمؤمن يتلى على قدر دينه وإيمانه، فكلما زاد الإيمان، زاد الابتلاء، وزاد الأجر والثواب، ولذلك كان الأنبياء أشد الناس بلاءً، كما جاء في الحديث الصحيح^(٢).

ولا يكاد المسلم يتكلم عن المحن والابتلاء إلا وهو يذكر ابتلاء نبي الله أيوب - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -، ومعه زوجته التي صبرت عليه صبر المؤمنات الخاشعات، فكان جزاؤها في الدنيا ذكراً، وفي الآخرة أجراً، يقول الله تعالى: ﴿وَذَكَرْنَا عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۖ ﴿١١﴾ أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ هَذَا مَغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۖ ﴿١٢﴾ وَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لَأُولَى الْأَلْبَابِ ۖ ﴿١٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ ۖ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۖ ﴿١٤﴾﴾ [ص].

وفي السنة النبوية المطهرة تفسير لهذه الآيات الكريمة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبَثَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ، كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ

(١) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج ١٦ ص ٥٣١.

(٢) الترمذي: ٢٣٩٨، عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، صحيح.

إِلَيْهِ وَيَرْوَحَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمْ - وَاللَّهِ! - لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ! . قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةِ سَنَةٍ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ؛ فَيَكْشِفُ مَا بِهِ. فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ، لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرًا عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ، فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَأُكْفِّرَ عَنْهُمَا كَرَاهِيَّةَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقٍّ. قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ ﴿٤٤﴾ [ص]. فَاسْتَبْطَأَتْهُ قَبْلَغَتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ؛ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيُّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى؟! وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا! . قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ! . وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ^(١): أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَغَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرَقَ^(٢) حَتَّى فَاضَتْ^(٣).

ويروي البخاري^(٤) هذا الحديث مختصرًا، وهذا نصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى

(١) الأندر: البئير، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام بلغة الشام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٧٤. أو هو موضع يُكْوَم فيه المحصول الزراعي لفصل حَبِّه عن تَبْنِه، وهو معنى (يُداس).

(٢) الفضة.

(٣) ابن حبان: ٢٨٩٨، صحيح.

(٤) رقم: ٣٣٩١.

(٥) جماعة جراد. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ٤٢٠.

يَا رَبِّ! وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وفي تفسير (فتح القدير)^(١) للشوكاني^(٢) رواية أخرى^(٣)، وهي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن إبليس قعد على الطريق وأخذ تابوتاً^(٤) يداوي الناس، فقالت امرأة أيوب: يا عبد الله! إن هاهنا مبتلى من أمره كذا وكذا، فهل لك أن تداويه؟ قال: نعم، بشرط إن أنا شفيتُه أن يقول: أنت شفيتني، لا أريد منه أجراً غيره. فأتت أيوب، فذكرت له ذلك، فقال: ويحك! ذاك الشيطان، لله علي إن شفاني الله أن أجلك مئة جلدة^(٥)!». فلما شفاه الله، أمره أن يأخذ ضِعْثاً^(٦) فيضربها به، فأخذ عِذْقاً^(٧) فيه مئة شِمْرَاح^(٨)، فضربها ضربةً واحدةً».

(١) ج ٤ ص ٥٠٤.

(٢) محمد بن علي، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ/، ونشأ في مدينة صنعاء [اليمنية]، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ/، وله من المؤلفات ١١٤/ مؤلفاً ما بين مخطوط ومطبوع، ومن أشهرها: نيل الأوطار... [في الأحكام]، وفتح القدير، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ص ٢٩٨.

(٣) عزاها إلى الإمام أحمد - في الزهد [برقم: ٤٥٨] -، وعبد بن حميد [لم أجدها في منتخب مسنده، وربما كانت في مسنده الكبير على القول بأنه غير المنتخب، وهو غير موجود، والله أعلم]، وابن أبي حاتم [في تفسيره، ج ١٠ ص ٣٢٤٥]، وابن عساكر [تاريخ دمشق، ١٠ ص ٦٧].

(٤) صندوق. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ١٧٩. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. والصندوق الذي حمله إبليس يشبه صندوق أدوية الطبيب، وإنما فعل ذلك؛ ليوهم امرأة أيوب رضي الله عنه بأنه طبيب.

(٥) عقوبة لها؛ لأنها كان عليها - وهي زوجة نبي - أن تعرف من طلبه المُضِلُّ أنه شيطان.

(٦) حُرْمة من الحشيش، ومما أشبهه من البقول. يُنظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٩٠.

(٧) العِذْق من التمر بمنزلة العنقود من العنب. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣ ص ٩٦٩، مادة: كبس.

(٨) أعواد العِذْق التي تحمل الثمر تسمى شِمَارِيخ، والواحد منها شِمْرَاح. وقال ابن الأثير: كل غصن =

وهذا تخفيف من الله ﷻ على امرأة أيوب جزاء صبرها على ابتلاء زوجها ﷺ ، فبدل أن يجلدوها مئة جلدة ، أمره الله تعالى أن يجلدوها بحزمة من مئة عود جلدة واحدة خفيفة ، ويكون بذلك قد برّ بيمينه ، ولم يحنث .

وفي السنة المطهرة حديث يدعو الزوجة لكي تصبر على بلاء زوجها ، وتقوم بخدمته بلا تمننٍ أو تفضّلٍ عليه ؛ لأنها مهما خدمته فإنها لن تؤديه حقّه ، فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، قال : « أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطِيعِي أَبَاكَ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ ! قَالَ : حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ : لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ، أَوْ انْتَثَرَ مِنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ! . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ » . ولا يراد من الحديث حقيقة التنفيذ ، بل المبالغة في طاعة الزوج ، والاعتراف بفضله ، والصبر على بلائه .

وفي السنة النبوية نص صريح يخبر عن نبي الله إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ، بأنه أمر ولده إسماعيل بأن يفارق زوجته ؛ لأنها لم تصبر على بلائه في قلة ذات يده ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال : قال النبي ﷺ : « ... فَبَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ ^(١) بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَتَنَغَّى لَنَا ^(٢) ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ :

= من أغصان العذق شمراخ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٥٠٠ . وهو لا يختلف عن المعنى الأول .

(١) إلى مكة .

(٢) يطلب الرزق .

نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأْ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ! فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، كَأَنَّهُ أَنَسَ شَيْئًا؛ فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: عَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ! قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ؛ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ^(١) أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمَّ يَحِدُهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْنِغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ - وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ - فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ، دَعَا لَهُمْ فِيهِ... قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأْ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ! فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَنْتِ عَلَيْهِ -، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ! قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ^(٢).

ثبت بما تقدم أن على الزوجة أن تصبر على زوجها إذا ما ابتلي بمرض أو غربة أو فقر، أو شدة مزاج ما دامت تقدر على ذلك؛ فالله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) من قبيلة جُرْهُم.

(٢) البخاري: ٣٣٦٤.

❖ الحق الرابع عشر - الاعتراف بفضلها:

هذا الحق من أشد الحقوق على الزوجة ، فهو يحتاج منها إلى طول مجاهدة ومصابرة ، لأن المرأة - بطبيعتها - قلما تعترف على الدوام بفضل زوجها عليها ، ولقد صدق قول النبي ﷺ فيها: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ»^(١).

ولقد حذر النبي ﷺ النساء من مَعَبَةٍ نُكْرَانُ جَمِيلِ الزَّوْجِ ، وجحود فضله تحذيراً تطير منه قلوب المؤمنات فزعاً وهلعاً ، فهو يقول ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ ، لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٢). أي: لا ينظر إليها نظر رحمة ؛ لأنها لا تعترف بفضلها عليها ، وهي تفتقر إليه في النفقة والنصرة والإعفاف .

وقال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ! وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ! قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ! قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!»^(٣). و(العشير: الزوج ؛ لأنها تعاشره ويعاشرها ، وهو من العشرة: الصحبة)^(٤).

❖ الحق الخامس عشر - احترام أبويه:

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان]. فالآية الكريمة أثبتت قرابة المصاهرة التي ينبغي أن يراعى

(١) مسلم: ١٤٦٨. فيه توصية بالمرأة ؛ لئلا يتوهم زوجها فيها ما لا يتوصل إليه في الواقع ؛ فيسخط عليها.

(٢) الحاكم: ٢٧٧١ ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنه ، صحيح .

(٣) يُنْظَرُ: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٤) البخاري: ١٠٥٢ ، عن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنه .

حقها، وخصوصاً والديّ الزوج؛ وذلك لكثرة اختلاط الزوجة بهما، ولما في إكramهما من حفظ وُدّ الزوج، فهما له أصل، وإكram الأصل إكram للفرع، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يُكرم الزوج والديّ زوجته، وبذلك تأخذ قرابة المصاهرة من الأسرتين الكريمتين حقها.

أُخبرت أن رجلاً شامياً مُسنّاً، أصابه مرض أقعده، فخدمته زوجة ابنه عشر سنين، وهي صابرة محتسبة، فرزقها الله عشرة أولاد، كلهم يقبلون يدها صباحاً ومساءً! وهذا من ثوابها العاجل، ولها في الآخرة أجر عظيم.

ولكن لا بد هنا من تذكير والدي الزوج بأن إحسان زوجة الولد ينبغي أن يقابل بالإحسان منهما إليها؛ فالله تعالى يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿٦١﴾ [الرحمن].

ومما يؤسف له أن ترى بعض الآباء والأمهات يتدخلون ظلماً بشؤون أبنائهم المتزوجين في الصغيرة والكبيرة، والشاردة والواردة، ولأتفه الأسباب يأمر أحدهم ابنه بتطليق زوجته، وإلا سيناله منه غضب!

وما قيل في أبوي الزوج يقال لأبوي الزوجة، وفي السنة النبوية تحذير عن مثل هذا، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا...»^(١). ومعنى «خَبَبَ»: «أَفْسَدَ». كما جاء في رواية^(٢).

﴿ الحق السادس عشر - حفظ سره: ﴾

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ

(١) أبو داود: ٢١٧٥، صحيح.

(٢) الإمام أحمد: ٩١٥٧، صحيح.

عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَنِيرُ ﴿٣﴾ [التحريم] . وفي الآية الكريمة عتابٌ للزوجة التي أظهرت لبعض ضرائرها حديثاً كان النبي قد أسره إليها^(١).

ويدخل في عموم الآية بالأولى نشر أخبار المباشرة - الجماع ومقدماته - بين الزوجين ، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها «كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ»^(٢) ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ (وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا [البخاري: ٤٩١٢]). فَتَزَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] - إِلَى - ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». البخاري: ٥٢٦٧.

والمغافير: شيء ينضحه شجر العُرْفُط، حلو كالناطف...، وله ريح كريهة منكرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٣٧٤. وإنما فعلنا ذلك لغيرتهما؛ لثلا يشرب النبي ﷺ العسل عند ضرتهما زينب؛ فيطول مكثه عندها، والسر الذي أمر ﷺ بإخفائه مراعاةً لزينب، وتم إفشاؤه هو حلفه على ألا يشرب العسل عند زينب مرة أخرى، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. وعند أكثر المفسرين أن التي أسر إليها النبي ﷺ هي حفصة، وهي التي أخبرت عائشة به، ﷺ. يُنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٣ ص ٤٨١. وأنصح باعتماد ما صح من الروايات في هذه المسألة تفويهاً لأغراض المفسدين.

(٢) ليس قعوداً اختلاطاً للأدلة الكثيرة على منعه، فقد يكون الرجال في الأمام والنساء من خلفهم، وقد حضرن لحاجة التفقه في الدين، أو كان ذلك قبل نزول آيات الحجاب. أما ما نراه اليوم من بعض المسلمين المتغربين من اختلاط على احتساء القهوة وتبادل النكات فيما بينهم، فليس من الإسلام في شيء، ولو أنهم اعترفوا بذنبهم وأقلعوا عنه، لوجدوا الله غفوراً رحيمًا، ولكنهم يصرون ويزعمون أنهم بذلك يُظهرون مرونة الإسلام وتحضره؛ فالله المستعان.

فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، فَأَرَمَ الْقَوْمُ^(١) ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقْلَنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ . قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ ، فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٢) .

وما من رجل إلا وله خصوصيات في ماله أو مرضه أو زواره ، أو ما سوى ذلك ، فلا يحل للزوجة أن تُعشي بها إلا بإذنه .

﴿ الحق السابع عشر - السفر معه : ﴾

قال الله تعالى: ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . والآية الكريمة وإن كانت في النساء المطلقات ، لكن غير المطلقات يتناولهن الحكم بالأولى ، فالمعنى: أسكنوا نساءكم حيث تسكنون ، بما يتفق وما تجدونه من سعة أو استطاعة مادية ، وبما لا يعود عليهن بالضرر من ضيق المكان أو وحشته ، أو ما سوى ذلك .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...»^(٣) .

فدلَّ الحديث الشريف على ما كان بين أزواج النبي ﷺ من تنافس شديد للسفر معه ، ووفائهن بهذا الحق ، إذ لولا ذلك ما احتاج الأمر إلى القرعة ؛ ليصحب

(١) سكتوا . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) الإمام أحمد: ٢٧٥٨٣ ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

وقال الهيثمي: فيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

٧٥٦٢ . وقال الألباني: هو بالشواهد صحيح أو حسن على الأقل . آداب الزفاف في السنة المطهرة ،

ص ١٤٤ .

(٣) البخاري: ٢٦٨٨ .

واحدة منهن ؛ لتعذر الخروج بهن كلهن لمشقة السفر، وكان أغلب سفره ﷺ جهاداً في سبيل الله بوسائل نقل بدائية كالناقة ونحوها .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون بنسائهم ، لم يُعلم في ذلك خلاف ، وثبت أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه خرج^(١) في خلافة أمير المؤمنين عثمان [- ٣٥هـ] ، رضي الله عنه بأهله إلى الرَبَذة ، وهي (من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عِرْق [مقات أهل العراق] على طريق الحجاز... أقام بها أبو ذر الغفاري إلى أن مات في سنة ٣٢هـ/ (٢)).

فيحق للرجل الانتقال بزوجه في البلاد بما يحقق له مصالحه الدينية أو الدنيوية ، ما لم يقصد بتنقله الإضرار بها ؛ فالآية الكريمة قيدت السكن بما لا يلحق ضرراً بالزوجة: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ، وللزوجة حق الاعتراض قضاءً إذا علمت من زوجها ذلك .

﴿الحق الثامن عشر - إعانتته على طاعة ربه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٣). والنَّضْحُ: (الرَّشُّ)^(٤)، وهو هنا بَلُّ اليد بالماء ورشُّه . ويمكن الاستغناء عنه في زماننا بمنبه الساعة أو الهاتف الجوال .

(١) انظر خبر خروجه في البخاري: ١٤٠٦ .

(٢) الحَمَوِي ، معجم البلدان ، ج ٣ ص ٢٤ . وفي موقع "ويكيبيديا" تقع في شرق المدينة المنورة على مسافة ١٧٠/كَيْلًا . وتتبعي للمصورات تبين أنها الآن غير آهلة ، وفيها آثار باقية .

(٣) الحاكم: ١١٦٤ ، أبو داود: ١٣٠٨ ، حسن .

(٤) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣١٢ ، مادة: ن ض ح .

وعلى هذه تقاس الطاعات الأخرى، وإن اختلفت فيها وسائل التنبيه أو التذكير، والزوجة بشهادة الشرع والواقع لها أثر جلي في سلوك الزوج، فالله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهََ إِنَّ اللَّهََ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٤﴾ [المائدة]. ويقول ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهََ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهََ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٦١﴾ [التوبة]. والزوج والزوجة داخلان في عموم الآيتين الكريمتين بلا ريب.

﴿ الحق التاسع عشر - التأديب: ﴾

التأديب أحد الأساليب التي شرعها الإسلام لتقويم سلوك الإنسان، وسلطة التأديب يمنحها الشرع للمؤدّب على المؤدّب، وسببها الولاية، والولاية درجات، أعلاها الولاية العامة لإمام المسلمين، ثم الأدنى فالأدنى، ومنها ولاية الزوج على زوجته وأولاده، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله ﷺ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقول الرسول ﷺ: «... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». والتأديب من مقتضى المسؤولية.

وبعد ثبوت حق تأديب الزوج لزوجته، فما هي وسائله المباحة في الشرع؟

في القرآن الكريم آية كريمة جمعت أهم وسائل تأديب الزوجة، وهي ثلاث مرتبة من الأخف إلى الأشد، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ مِنْ نُشُوزِهِنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهََ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ٣١﴾ [النساء].

فالوسيلة الأولى الوعظ، والثانية الهجر، والثالثة الضرب، وهي آخر العلاج،

وذلك كله عند نشوز الزوجة ، وأصل النُّشُوز من (النَّشَز: المرتفع من الأرض... نَشَزَتِ المرأةُ على زوجها ، فهي ناشِزٌ وناشِزة: إذا عصت عليه ، وخرجت عن طاعته)^(١). أو هو (امتناعها مما يجب عليها له)^(٢).

وعليه فقوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُوتَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ معناه: (نساؤكم اللاتي تعلمون نشوزهن ، أو رأيتم منهن مقدمات النشوز ، فعظوهن: ذكروهن الله ، وخوفوهن وعيدهن ؛ في ركوبهن ما حَرَّمَ الله عليهن من معصية أزواجهن فيما أوجب عليهن طاعته فيه)^(٣).

فإذا لم ينفع الوعظ مع الزوجة الناشز يأتي دور الهجر ، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾: والهجر يكون بأن يوليها ظهره في الفراش ، أو بترك الكلام معها ، أو بكليهما ، وللزوج أن يختار من ذلك ما يراه الأصلح في رد زوجته إلى طاعته .

والهجر لا يكون إلا في البيت ، قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٤). لأن مغادرة البيت في مثل هذه الحال سوف يولد في المرأة الوحشة والضجر .

فإذا لم ينفع مع الزوجة الهجر بعد الوعظ ، فإنه يأتي الضرب^(٥) ؛ فضربها خير من طلاقها ، وتركه أولى ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فإنه لم يزد في تأديب نسائه على الوعظ والهجر ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ص ٥٥ و ٥٦ .

(٢) الثنأوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣٢٥ .

(٣) يُنْظَر: الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٨ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٤) أبو داود: ٢١٤٢ ، عن معاوية بن حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن .

(٥) إذا كان الضرب حقاً للزوج ، فإن طريقة استيفائه أو ممارسته حق للزوجة ، كما سيأتي بإذن الله تعالى .

﴿عَلَى اللَّهِ شَيْنًا قُطُ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

﴿ الحق العشرون - الطلاق ﴾

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فقد أسندت الآية الكريمة حق الطلاق إلى الأزواج.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

فدل الحديث الشريف على أن الطلاق بيد الزوج، ولو أنه بيد الزوجة، لما احتاج الأمر لأن تطلبه من زوجها، بل تطلق نفسها بنفسها، ودل أيضاً على أنه يحرم على الزوجة أن تسأل زوجها الطلاق بدون سبب شرعي.

ويحضرني الآن خبر فيه عبرة، وهو أن زوجة قالت لزوجها: أمِنَ العدل أن يجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل من دون المرأة؟! فأراد الزوج أن يختبرها، فقال لها: من قال لك ذلك؟! بل المرأة كالرجل في هذا، تطلق كما يطلق، قالت: حسناً إذن!.

وفي اليوم التالي احتدم بينهما نقاش وجدال، فغضبت الزوجة، وقالت لزوجها: أنت طالق بالثلاث! فتبسم الزوج، وقال لها: الحمد لله الذي لم يجعل الطلاق بيد النساء!. فرجعت الزوجة إلى صوابها، وقالت: وأنا أحمد الله على ذلك!.



(١) مسلم: ٢٣٢٨.

(٢) أبو داود: ٢٢٢٦، صحيح.

المطلب الثالث حقوق الزوجة

بتتبعي للأدلة الشرعية ظهر لي أن للزوجة - كما للزوج - على زوجها عشرين حقاً، وهي الآتية:

❖ الحق الأول - الوليمة لها:

عن بُرَيْدَةَ^(١) رضي الله عنه قال: «لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ^(٢) مِنْ وَلِيمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ^(٣): عَلِيٌّ كَبِشٌ. وَقَالَ فُلَانٌ: عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَّةٍ»^(٤). وهذا يدخل في باب التهادي بين المسلمين بمناسبة النكاح، وهو لا يزال عرفاً صالحاً في معظم بلاد المسلمين.

وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ أَوْلَمَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ، فَمَا كَانَتْ

(١) بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْب بن عبد الله، السَّهْمِيُّ الْأَسْلَمِيُّ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم - موضع قرب المدينة بين رابغ والجُحْفَة -، وأقام في موضعه حتى مضت غزوتاً بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وغزا مع رسول ﷺ ست عشرة غزوة، ثم غزا خُرَاسَانَ في زمن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وهناك في مدينة "مرو" أقام حتى مات سنة ٦٣هـ/، فرضي الله عنه. يُنْظَرُ: ابن حَجَر، الإصَابَة في تمييز الصحابة، ج ١ ص ٤١٨. الحَمَوِي، معجم البلدان، ج ٤ ص ٢١٨.

(٢) عند الطبراني - ج ٢ ص ٢٠، رقم: ١١٥٣ -: "لِلْعُرْسِ".

(٣) لم أقف على اسمه الكامل، وهو في الأغلب إما ابن عبادة، وإما ابن معاذ، كلاهما من الأنصار، رضي الله عنه، ويغلب على ظني أنه ابن عبادة، قال ابن الأثير فيه: له ولأهله في الجود أخبار حسنة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٤) الإمام أحمد: ٢٣٠٣٥، وقال محققه: إسناده محتمل للتحسين. وقال ابن حَجَر: سنده لا بأس به. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢٣٠.

وَلِيْمَةٌ^(١) فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَفْضَلَ مِنْ وَلِيْمَتِهِ ، رَهْنَ دِرْعُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِشَطْرِ^(٢) شَعِيرٍ^(٣) . فدل هذا على أن علياً عليه السلام كانت له مساهمة في وليمة عرسه .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [- ٣٢ هـ] أَثَرَ صُفْرَةٍ^(٤) ؛ قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٦) .

(١) في الأصل: «وَلِيْمَتُهُ» ، والتصويب من: الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٦١٤٩ ، وابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٢٤٠ ، فقد ساقا الرواية ذاتها باللفظ الذي أثبتته أعلاه ، وهو الأوضح في السياق ، فلعل ما وقع في الأصل كان من خطأ الناسخ للمعجم الكبير ، والله تعالى أعلم .

(٢) الشطر: نصف الوُسْق . عِيَاض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج ٨ ص ٥٢٤ . ونصف الوُسْق يعدل (٣٠) صاعاً ، وهو من الشعر ما يقرب من (٦٠) كَيْلًا .

(٣) الطبراني: ج ٢٤ ص ١٤٥ ، رقم: ٣٨٣ . قال الهيثمي: فيه [سنده] عون بن محمد بن الحنفية ، ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٦١٤٩ . وأجاب عن قول الهيثمي في (عون) محققو كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حَجَر - ج ٨ ص ٣٠٩ - بقولهم: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٣٨٦/٦) ، وابن حَبَّان في الثقات (٢٧٩/٧) ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكر ابن أبي حاتم ثلاثة رواة عنه ، وبهذا تزول جهالة عينه ، وتبقى جهالة حاله .

(٤) طيب يصنع من زعفران وغيره . وأثر الصُفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته ؛ فكان ذلك غير مقصود له . ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٢٣٣ و ٢٣٦ . وهو طيب ملون خاص بالنساء ، فظهوره على عبد الرحمن أمر غير معهود ؛ فكان سبباً لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم . والله تعالى أعلم .

(٥) اسم لما وزنه خمسة دراهم . ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ٧ ص ١٣ . ووزن الدرهم ثلاثة "جرامات" وثلاث "جرام" أو نحوه ، فالمهر المذكور يزيد قليلاً على خمسة عشر "جراماً" من الذهب . والله تعالى أعلم .

(٦) البخاري: ٥١٥٥ .

والأمر في «أُولَمَ» محمول على الاستحباب عند أكثر الفقهاء^(١)؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه أعرابي، يسأله عن الإسلام «ذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ...»^(٢). فلو كان طعام الوليمة واجباً، لكان ذكره ﷺ مع الزكاة، وهناك أدلة أخرى تطلب في مظانها.

والأصل في الوليمة أن تكون بعد البناء؛ كي ترى العروس بعينها مظاهر الابتهاج والحفاوة بها، وتكون بما تيسر، فلا يُشترط أن يُذبح لها، فالنبي ﷺ أُولَمَ بشاة لزوجته زينب رضي الله عنها دون غيرها من أمهات المؤمنين، فعن أنس قال: «مَا أُولَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أُولَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أُولَمَ بِشَاةٍ»^(٣). وفي رواية: «فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا»^(٤). أي: بالبركة.

وبالمناسبة ذاتها أهدت^(٥) أم سُلَيْم - أم أنس بن مالك رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ حَيْسًا^(٦)، فأكل منه ببركته زهاء ثلاث مئة رجل، وذلك صبيحة بنائه بأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وأما قول النبي لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أُولَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». فلأن ابن عوف كان من أغنياء الصحابة، ووليمة العرس يستحب فيها التوسع في الإطعام

(١) يُنظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٧٦، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٤ ص ٣٠٧، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣ ص ٢٢٤، والبُهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٥٤٢.

(٢) البخاري: ٤٦.

(٣) البخاري: ٥١٦٨.

(٤) البخاري: ٤٧٩٤.

(٥) الحديث بطوله أخرجه مسلم: ١٤٢٨.

(٦) تقدم تعريفه: ص ١٨٢.

في حق القادر عليه ، فالشاة في حقه أقل الوليمة .

ويكره في الوليمة كراهةً شديدة دعوة الأغنياء إليها ، وحرمان الفقراء منها ؛ كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(١) .

وفي الحديث الشريف دليل على وجوب^(٢) إجابة دعوة وليمة العرس ، وهو ما عليه أكثر الفقهاء ، ولكن ما لم تشتمل على منكرات كآلات اللهو والغناء المعروف بهبوط الكلمة ، والوليمة عند الإطلاق يراد بها طعام العرس ، أو النكاح .

✽ الحق الثاني - الإنفاق عليها :

والنفقة على الزوجة تجب على الزوج من ساعة بنائه بزوجته ، والتقائهما تحت سقف واحد ، بخلاف المهر فإنه يثبت لها بالعقد ، ولو لم يتم البناء أو الدخول ، فإنه يثبت كاملاً بموت الزوج ، أو نصفه بالطلاق .

والنفقة منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، فالواجب منها ما تسد بها حاجات الزوجة ، بحيث تقع بحرج شديد من دونها ، كما لا بد منه من طعام وشراب وكساء وسكن ، أما المستحب منها فما زاد على ذلك ما لم يتخط المباح إلى الحرام .

(١) مسلم: ١٤٣٢ .

(٢) يُنظَر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٧٦ ، وابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٤ ص ٣٠٧ إلى ٣٠٨ ، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٣ ص ٢٢٤ ، والبُهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ٥٤٢ .

ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا بنشوز الزوجة ؛ بأن تعصيه وتتمرد عليه ، ولا تمكنه من نفسها ، ومن الأدلة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] . وقول رسول الله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

والمقصود بالرزق الطعام ، دل عليه قوله ﷺ في حديث آخر: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٢). والإحسان في النفقة درجة فوق الإنفاق الواجب ، الذي جاء نصه في حديث معاوية بن حيدة^(٣) رضي الله عنه ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ...»^(٤).

وفي فضل الإنفاق على الزوجة والأهل يقول رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً

(١) مسلم: ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه .

(٢) الترمذي: ١١٦٣ ، عن عمر بن الأحوص ، رضي الله عنه ، حسن صحيح .

(٣) معاوية بن حيدة بن معاوية ... القُشَيْرِي . من أهل البصرة ، غزا خراسان ، ومات بها . وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية ، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن: بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فقال: إسناده صحيح ؛ إذا كان من دون بهز ثقة . ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٤) أبو داود: ٢١٤٢ ، حسن .

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي <فَم> ^(١) اِمْرَأَتِكَ ^(٢) .

﴿ الحق الثالث - التزين لها :

وهذا الحق مشترك بين الزوجين ، وهو يورث فيهما المحبة ، ويوطد بينهما الألفة ، وقد تقدم فيه كلام عند حقوق الزوج ، ومن الأدلة عليه ما رواه عكرمة ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] » ^(٤) .

و(عن يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي ^(٥) ، قال : أتيت محمد بن الحنفية ^(٦) فخرج إلي في ملحفة حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية ^(٧) ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن ^(٨) .

(١) البخاري: ٥٦ .

(٢) مسلم: ١٦٢٨ .

(٣) مولى ابن عباس رضي الله عنه ، وأحد فقهاء مكة ، ومن التابعين الأعلام ، أصله من البَرَبَر . اجتهد ابن عباس في تعليمه ، ثم أذن له بالفتوى ، وبعد وفاة ابن عباس أعتقه ولده علي . مات سنة ١٠٥ هـ / ، وقد بلغ ثمانين سنة رضي الله عنه . يُنَظَرُ : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٤) ابن أبي شيبه: ١٩٢٦٣ .

(٥) لم أعثر له على ترجمة .

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب القرشي ... أبو القاسم ، المعروف بابن الحنفية ؛ أمه : خولة بنت جعفر ، وهي من سبني بني حنيفة في الإمامة زمن أبي بكر الصديق ، وقيل : هي سندية سوداء ، كانت أمة لبني حنيفة ، لم تكن منهم ، كان من كبراء التابعين ، وكان ورعا ، كثير العلم ، مات رضي الله عنه سنة ٨١ هـ / ، ودفن بالبقيع . يُنَظَرُ : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٨ .

(٧) الطيب . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٩ ، مادة : غ ل ي .

(٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ص ٩٧ .

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه: قال: قال عمر رضي الله عنه: «لَا تُكْرِهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الدَّمِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ»^(١). فالنساء يحبين من الجمال في الرجال كما يحبه الرجال فيهن، بل إن المرأة أشد تذوقاً للجمال من الرجل، وإننا مع ذلك نرى بعض الأزواج لا يقف أمام المرأة إلا عند خروجه من بيته، أو عند استقبال ضيفه، فهو يهمل هيئته أمام زوجته، وإذا ما رأى منها شيئاً من ذلك، سارع في لومها!.

ومن حسب أن التزين ليس له دور مهم في تقوية الرابطة الزوجية، فقد أخطأ، ففي الخبر المشهور: (أُتِيَ عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بامرأة تُصِرُّ على فراق زوجها؛ فنظر إلى الزوج، فوجده أشعث غير نظيف الثياب؛ فقال: أدخلوه الحمام، وألبسوه الأبيض!). فلما جيء به نظيف الجسم، نظيف الثياب، قال لها: أتقيمين معه؟ قالت: نعم!. فأصلح بينهما، وقال لمن حضره: تصنعوا لهن كما يتصنعن لكم^(٢).

ومما يتزين به الرجل لزوجته: النظافة، وتسريح الشعر، واللباس الأنيق، والطيب، والخاتم، والخضاب، وغير ذلك مما يناسب الحال.

❖ الحق الرابع - تمكينها من نفسه:

وبه تستوفي الزوجة حقها في الاستمتاع بزوجها، وهذا الحق له دور مهم في استقرار الأسرة، وإن إهماله قد يؤدي بشرف الزوجة، ويهلك الحرث والنسل،

(١) ابن أبي شيبه: ١٩٢٦٢.

(٢) محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، ص ٤٢. ويُنظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج ٣ ص ١٦٢١. وإنهما لم يعزوا الخبر إلى مصدره، ويبدو من سياق الخبر في كلا المصدرين أنه مروي بتصريف. والخبر رغم شهرته بين الناس إلا أنني لم أجده حتى الآن فيما لدي من مصادر، فمن وجده، فليفضل به علي مشكوراً.

وهو يلبي حاجة غريزية وفطرية أصيلة في الأحياء .

وإحقاقاً لهذا الحق فقد أوجب الإسلام على من يحلف على هجر زوجته مدةً تزيد على أربعة أشهر ، وهو قادر على جماعها ، أوجب عليه أن يعود إليها ضمن المدة تلك ، أو أن يطلقها بانقضائها^(١) ، فقد قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دِيَاسِهِمْ تَرَضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة] .

ولما فهم أبو الدرداء رضي الله عنه أن العبادة صوم النهار ، وقيام الليل ، وهجر النساء! خالفه في ذلك أخوه في الإسلام سلمان الفارسي [٣٥هـ - ٣٥هـ] ، ولما اختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقر ما ذهب إليه سلمان ، فعن أبي جحيفة^(٢) رضي الله عنه قال: «أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنه ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً^(٣) ، فقال لها: مَا شَأْنُكِ؟! قالت: أَخُوكَ أَبُو الدرداء لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال: كُلْ . قال: فَإِنِّي صَائِمٌ . قال: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ! . قال: فَأَكَلْ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدرداء يَقُومُ؛ قال:

(١) مذهب الحنفية أن الطلاق يقع بائناً بمجرد انقضاء المدة ، ومما جاء عنهم: وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ، بانت منه بتطبيقه ؛ لأن معنى الإيلاء عندنا: إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك ، فأنت طالق تطبيقه بئنة . البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج ٤ ص ١٩١ . والجمهور على خلافهم ، فلا يقع عندهم الطلاق بانقضاء الأربعة الأشهر ، ولكن يلزم الزوج: فإذا فاء [رجع عن يمينه] ، وإما طلق . يُنظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٣ ص ١١٨ .

(٢) وهب بن عبد الله السوائي ، أبو جحيفة ، كان من صغار الصحابة ، نزل الكوفة ، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بها ، وتوفي بالبصرة سنة ٧٢هـ / رضي الله عنه . يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٥ ص ٤٨ و ٤٩ .

(٣) لابسة ثياب البذلة وهي المهنة ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة ، وفي الحديث جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال . يُنظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي ، ج ٧ ص ٨٠

نَمْ! . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ؛ فَقَالَ : نَمْ! . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ . فَصَلِّ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١) .

ومما يؤسف له أن كثيراً من الرجال لا يعلمون أن قضاء الوطر هو بذاته نوع من العبادة ، وصدقة من الصدقات ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) .

وعن ابن عمر ، قال : «خرج عمر بن الخطاب ﷺ من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ❁ وأرقني أن لا حبيبَ أُلَعبه فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر ﷺ : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ . فقالت : ستة أو أربعة أشهر^(٣) . فقال عمر ﷺ : لا أحبس الجيش أكثر من هذا»^(٤) .

(١) البخاري: ١٩٦٨ .

(٢) مسلم: ١٠٠٦ ، عن أبي ذر ، ﷺ .

(٣) يعني من أربعة إلى ستة أشهر ، كما في رواية سنن سعيد بن منصور - رقم : ٢٤٦٣ - ، وفيها : قالت : أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر ، أو ستة أشهر . فقال عمر : يغزو الناس ، يسرون شهراً ذاهبين ، ويكونون في غزوهم أربعة أشهر ، ويقفلون شهراً . فوقَّت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم .

(٤) البيهقي: ١٧٨٥٠ ، صحيح - يُنظر - في تصحيحه - : ابن كثير ، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم ، ج ٢ ص ٢١٣ ، قال محققه إمام بن علي : إسناده صحيح متصل .

وعن الشعبي^(١) رضي الله عنه (أن كعب بن سور^(٢)) كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة ، فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ؛ إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يُفطر! . فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، وقال: مثلك أثنى الخير ، وقاله! . واستحيت المرأة ، فقامت راجعة ، فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هَلَّا أَعْدَيْتَ^(٣) المرأة على زوجها ، إذ جاءتك تستعديك؟ . قال: أو ذاك أرادت؟ . قال: نعم . فَرُدَّتْ ؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه ؛ إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك ؛ أنه يجتنب فراشك . قالت: أجل إني امرأة شابة ، وإني أتبع ما يتبع النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاءه ؛ فقال لكعب: اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه ؛ فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما . فقال: عزمت عليك لتقضي بينهما . قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن ، يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة! . فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة!)^(٤) .

(١) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل ، أحد أعلام التابعين ، أدرك خمس مئة من الصحابة ، ومات في الكوفة سنة ١٠٤هـ / ، وله بضع وثمانون سنة رضي الله عنه . يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٢ ص ٢٤ إلى ٢٦ .

(٢) الأَزْدِي ، من كبار التابعين ؛ كان مسلماً في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، ولاه عمر قضاء البصرة ، وشهد [وقعة] الجمل ٣٦هـ / مع عائشة رضي الله عنها ، فلما اجتمع الناس ، خرج وبيده مصحف ، فنشره وجال بين الصفين يناشد الناس في ترك القتال ، فأتاه سهم غَرِبَ ؛ فقتل رضي الله عنه . يُنظر: ابن حَجَر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٥ ص ٤٨٠ إلى ٤٨١ .

(٣) يقال: استعديتُ الأميرَ على فلان فأَعْداني . أي استعنت به عليه فأعانني . والاسم منه: العَدُو ، وهي المعونة . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٠٣ ، مادة: ع د ا .

(٤) وكيع البغدادي ، أخبار القضاة ، ج ١ ص ٢٧٥ إلى ٢٧٦ .

❖ الحق الخامس - حفظ سرها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَنُقْضَى إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١).

والإفضاء كناية عن الجماع. وأسند نشر السر إلى الزوج؛ لأن غالب النساء يستحين بالجبلة عن نشره، وقد يكون للزوجة خصوصيات أخرى لا ترغب بأن يطلع عليها الناس، فلا ينبغي للزوج أن يحدث بها أحداً إلا بإذنها.

❖ الحق السادس - إكرام أهلها:

وهذا حق مشترك بين الزوجين، غير أنه مع الزوج أوسع؛ لأن حال الزوجة مبني على الحجاب والستر بخلاف الرجل، ومن الأدلة على هذا الحق ما صح عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ... فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا». وأراد بالصهر نفسه ﷺ، فقد كانت مارية القبطية المصرية حليته، وأنجبت له ولده إبراهيم، ﷺ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ^(٢) - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ^(٣)؛ فَارْتَأَحَ لِدَلِكْ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ، هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ! فَعَرْتُ؛ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ

(١) مسلم: ١٤٣٧.

(٢) هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، والدة أبي العاص بن الربيع، زوج زينب بنت النبي ﷺ. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ٣٣٨ و ٣٣٩، ج ٧ ص ٢٠٧.

(٣) أي: صفة استئذان خديجة؛ لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ١٦٩.

الشَّدَقَيْنِ^(١)، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

والشاهد من الحديث الشريف أن النبي ﷺ ارتاح لقدم هالة، وفرح بها؛ لأنها من أهل زوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وكان هذا بعد موتها.

❖ الحق السابع - مساعدتها في أعمالها المنزلية:

وهذا الحق مستحب، وليس بواجب على الزوج، ولكن الزوجة - كما مضى^(٣) - تفرح بالمستحب من حقوقها أكثر من الواجب؛ لأنه ينم عن حب الزوج لها، وتفانيه من أجلها.

ومن الأدلة على استحباب مساعدة الزوجة في أعمالها المنزلية ما يرويه الأسود بن يزيد^(٤)، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٥).

وذكرت رواية أخرى بعض الخدمات التي كان يقوم بها النبي ﷺ، وفيها تقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ: يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٦). وفي رواية قالت: «كَانَ ﷺ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ،

(١) معناه عجوز كبيرة جداً؛ حتى قد سقطت أسنانها من الكِبَر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثانها [مفرده: لثة: اللحم في أسفل السن]. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٥ ص ٢٠٢.

(٢) البخاري: ٣٨٢١، ومسلم: ٢٤٣٧، واللفظ له.

(٣) في المقدمة الخامسة من الباب التمهيدي.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس... النَّحَعِي، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، توفي سنة ٧٥هـ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنْظَرُ: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١ ص ١٠٧.

(٥) البخاري: ٦٧٦.

(٦) الإمام أحمد: ٢٦١٩٤، صحيح.

<وَيَرْفَعْ دَلْوَهُ>^(١)، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»^(٢). (من الاشتغال بمهنة النفس، وإصلاح حال المنزل)^(٣).

وفي الحديث دلالة على أن مساعدة الزوجة فيما هو معروف في زماننا أنه من اختصاص النساء كان عادة متبعة وعُرفاً حسناً في زمن النبوة، ومنه: خياطة الثوب أو ترقيعه.

ولكن ما جاء في الحديث من عمل (يتعين حمله على أوقات [وليس على الدوام]؛ فإنه ثبت أنه ﷺ كان له خدم؛ فتارة يكون [العمل] بنفسه، وتارة بغيره، وتارة بالمشاركة [مع غيره])^(٤). ولذلك كان حكمه الاستحباب دون الوجوب.

وإنني لأدعو كل من لم تطاوعه نفسه على مساعدة زوجته إلى أن يخفف عنها بالأقل بعضاً من عنائها، وذلك باعتناؤه بلباسه، وأثاث منزله.

❖ الحق الثامن - احتمال غضبها وهفواتها:

من طبائع النساء أنهن سريعات الغضب، سريعات الرضا، فلو أن الزوج صبر على زوجته ساعة غضبها، لبادرت إلى الاعتذار، وإن احتمال الزوجة حال غضبها يقيّد من سلطان الشيطان؛ فلا يمتد إلى إرادة الزوج؛ فلو أنه غضب لغضبها، لتفاقت المشكلة إلى ما لا تحمد عقباه.

ولنا في رسول الله ﷺ في تحمّل النساء أسوة حسنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي.

(١) ابن حبان: ٥٦٧٦، صحيح.

(٢) الإمام أحمد: ٢٤٩٠٣، صحيح.

(٣) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج ٨ ص ٥٥٧.

(٤) القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج ٢ ص ١١٣.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ! قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ! ^(١). أما المسمى ﷺ فحبُّه لا يغادر قلبها أبداً، ﷺ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» ^(٢). و(فِرْكٌ يَفْرُكُ مِنَ الْفِرْكِ، وَهُوَ الْبُغْضُ... أَيِ يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَأَن تَكُونَ شَرَسَةَ الْخُلُقِ لَكِنهَا دَيِّتَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) ^(٣).

وكما أن الله تعالى جعل الحسنات ماحية للسيئات، فقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]. فعلى الزوج أن يعامل زوجته بهذا المعيار الرباني، ولو أن كل زوج نظر إلى محصلة أعمال زوجته، ولم تقتصر نظرتَه إلى أخطائها فحسب، لعلم أن خيرها أكثر من شرها، ونفعها أكبر من ضررها، وبذلك يرضى عنها، ويحمد الله عليها!.

ومن صور تحمل النبي ﷺ لأزواجه ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضْرَبْتُ بِيَدِهَا؛ فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ!... فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ... كُلُوا. فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا... وَحَبَسَ الرَّسُولُ ^(٤) وَالْقَصْعَةَ

(١) البخاري: ٥٢٢٨.

(٢) مسلم: ١٤٦٩.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠ ص ٥٨.

(٤) الذي جاء بالطعام.

حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقُصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ^(١) .

وظهر في حديث آخر أن الفاعلة لما سبق كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فعنها قالت : «بَعَثْتُ صَفِيَّةَ» [٣٦هـ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ ، وَهُوَ عِنْدِي ، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ ، أَخَذْتَنِي رِعْدَةً حَتَّى اسْتَقْلَنِي أَفْكُلُ^(٢) ، فَضَرَبْتُ الْقُصْعَةَ ، فَرَمَيْتُ بِهَا . قَالَتْ : فَنَظَرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ؛ فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ ! قَالَتْ : قَالَ : أَوْلَى^(٣) . قَالَتْ : قُلْتُ : وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : طَعَامٌ كَطَعَامِهَا ، وَإِنَاءٌ كِإِنَائِهَا^(٤) .

وعن أم مبشِّر الأنصارية^(٥) ، قالت : «... دَخَلَ عَلَيَّ [رَسُولُ اللَّهِ] وَأَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهَا ، وَأَسَرَّ إِلَيْهَا شَيْئًا دُونِي ؛ فَقَالَتْ بِيَدِهَا فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهَا ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ تَصْنَعِينَ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تَصْنَعُ هَذَا ، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا»^(٦) .



(١) البخاري: ٢٤٨١ ، وأبو داود: ٣٥٦٧ ، واللفظ له .

(٢) الْأَفْكُلُ: الرَّعْدَةُ [الرَّجْفَةُ] من بردٍ أو خوفٍ . أي: ارتعدت من شدة الغيرة . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص ٥٦ . أي: ركبته الغيرة ؛ فارتجفت منها .

(٣) معناه هنا: التهديد والوعيد ، أولى له: قاربه ما يهلكه . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ص ٢٢٩ .

(٤) أحمد: ٢٦٣٦٦ ، إسناده حسن .

(٥) زوجة زيد بن حارثة ، وكانت قبل ذلك زوجة للبراء بن معرور ، فتوفي عنها ، كما هو مثبت في أول الحديث نفسه .

(٦) البخاري - التاريخ الكبير - ج ٨ ص ٢٨٦ ، رقم: ٣٠٢٠ ، صحيح . الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦٠٨ .

❖ الحق التاسع - سماع شكواها:

سماع شكوى الزوجة يخفف من آلامها وأحزانها، وتشعر بأن زوجها معها يشاركها همها، وبعد الاستماع إليها يقدم إليها الزوج كلمة لطيفة تواسيها، وترغبها بالأجر وفضل الصبر، أو يداعبها ويلطفها حسبما يقتضيه الحال، ولهذا دليله في السنة، فعن القاسم بن محمد^(١)، قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ^(٢) لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثْكَلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ...»^(٣). وزاد ابن حبان: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»^(٤).

❖ الحق العاشر - مداعبتها وملاعبتها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ -، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ...».

ومعلوم أن النبي ﷺ تزوج وهو شاب بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيبًا،

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الإمام، أحد الفقهاء السبعة، نشأ في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، فأكثر من الرواية عنها، ومات سنة ١٠٧هـ/ ٧٢٠م. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢ ص ٤٤.

(٢) إشارة إلى الموت. يؤكد هذا قوله في رواية: "مَا صَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ؛ فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ؟!" ابن ماجه: ١٤٦٥، حسن.

(٣) البخاري: ٥٦٦٦.

(٤) رقم: ٦٥٨٦، حسن.

وأكبر منه سنًا ، وذلك في أول زواج له ﷺ ، ولكنه كان يريد لغيره من الشباب فوق ما يريد لنفسه من المُنْتَعَةِ الحلال .

وقال رسول الله ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ >أَرْبَعٌ< ^(١) خِصَالٍ [وفيه] : وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ » ^(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ ، وَلَمْ أَبْذُنْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : تَقَدَّمُوا . فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ ! . فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : تَقَدَّمُوا . فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ ، فَسَابَقْتُهُ ، فَسَبَقَنِي ؛ فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذِهِ بَيْتُكَ >السَّبَقَةُ< ^(٣) » ^(٤) .

ولقد تأسى الصحابة الكرام بالنبي ﷺ في ملاعبة نسائهم ومداعبتهم ؛ فعَنْ حَنْظَلَةَ ^(٥) قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَعَظَنَا ، فَذَكَرَ النَّارَ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَى

(١) الطبراني ، ج ٢ ص ١٩٣ ، رقم : ١٧٨٥ . وهو الصواب ؛ لأن العدد (٤) يخالف المعدود في التذكير والتأنيث .

(٢) النسائي - في الكبرى - : ٨٨٩١ ، عن جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما ، صحيح . يُنْظَرُ : الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٩٣٩٠ ، والألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣١٥ . وسوف يأتي كاملاً إن شاء الله تعالى .

(٣) أبو داود : ٢٥٧٨ ، صحيح .

(٤) أحمد : ٢٦٢٧٧ ، صحيح .

(٥) حنظلة بن الربيع بن صئفي ، أبو رُبَيْعٍ ، الأُسَيْدِيُّ التَّمِيمِيُّ . يقال له : الكاتب . لأنه كان يكتب للنبي ﷺ ، وبعثه إلى أهل الطائف ؛ ليخبرهم بين الصلح أو عدمه . شهد القادسية ، ونزل الكوفة ، ومات بقرقيسياء [بلد عند مصب الخابور في نهر الفرات] في خلافة معاوية ، رضي الله عنه . يُنْظَرُ : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٥٤٢ . وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ص ١١٧ . والحموي ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٣٢٨ .

الْبَيْتِ ، فَضَا حَكْتُ الصَّبِيَّانَ ، وَلَا عَبْتُ الْمَرْأَةَ! قَالَ: فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقٌ ^(١) حَنْظَلَةٌ! فَقَالَ: مَهْ ^(٢)؟ . فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةٌ! سَاعَةً وَسَاعَةً ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ ^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ صَوَاحِبِي <كُلُّ نِسَائِكَ> ^(٤) لَهْنٌ كُنِّي . قَالَ: فَأَكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ . يَعْنِي ابْنَ اخْتِهَا ^(٥) . لَأَنَّ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْخَالَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ^(٦) .

وكان رسول الله ﷺ يَرْحَمُ اسمَ عائشة ؛ فعنها رضي الله عنها قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: يَا عَائِشُ ^(٧)! هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ» . فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ

(١) النفاق: مخالفة الظاهر للباطن ؛ بإبطان الكفر ، وإظهار الإسلام . وليس في حنظلة رضي الله عنه من ذلك شيء ، وكل ما في الأمر أنه يكون في مجلس النبي ﷺ على هدوء وانضباط ، وإذا رجع إلى أهله ، تغير ظاهره - وليس باطنه - من الجِدِّ إلى اللعب ، فيُحْمَلُ قوله ذاك على شدة مراقبته لنفسه ، وحرصه على دينه . ودل الحديث على أن مجلس النبي ﷺ فيه من التجليات الإيمانية ما لا يكون في غيرها .

(٢) قال القاضي [عياض]: معناه الاستفهام ، أي: ما تقول؟ . والهاء هنا هي هاء السكت . قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك . النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٧ ص ٦٧ .

(٣) مسلم: ٢٧٥٠ .

(٤) أحمد: ٢٥١٨١ ، صحيح .

(٥) أبو داود: ٤٩٧٠ ، صحيح .

(٦) البخاري: ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه .

(٧) قال ابن حجر: بضم الشين ، ويجوز فتحها ، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخم . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٧ ص ١٠٧ .

اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى: تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وكان النبي ﷺ يضع فمه موضع فم عائشة مما تأكل وتشرب ، فعنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَناَوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ ، فَيَشْرَبُ ، وَاتَعَرَّقَ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَناَوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ»^(٢). و(العَرَقُ: العظم الذي عليه اللحم ، وتَعَرَّقَ: تأخذ عنه اللحم بأسنانها)^(٣). فقبول الزوج مثل هذا من زوجته دليل على محبته لها ، وعدم الترفع عليها ، وهي بدورها تبادله حبًّا بحب ، وإحسانًا بإحسان .

وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي <فَم>»^(٤) أَمْرَاتِكَ» .

وفي شرح الحديث يقول النووي رحمه الله: (وفيه أن المباح إذا قُصد به وجه الله تعالى ، صار طاعة ، ويثاب عليه ... وإذا وضع اللقمة في فيها [فمها] فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ... ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى ، حصل له الأجر)^(٥).

وفي مقام المدح (وصفت أعرابية زوجها - وقد مات - ، فقالت: والله ، لقد كان ضحوكًا إذا وَلَجَ ، سَكِينًا إذا خَرَجَ ، أَكَلًا ما وجد ، غيرَ مُسَائِلٍ عما فقد)^(٦).

(١) البخاري: ٣٧٦٨ .

(٢) مسلم: ٣٠٠ . أما اليهود فإنهم يفرضون على الحائض عزلاً كاملاً ، فعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوها ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ...» . مسلم: ٣٠٢ .

(٣) يُنْظَر: عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج ٢ ص ١٣٢ .

(٤) البخاري: ٥٦ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١١ ص ٧٧ إلى ٧٨ .

(٦) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٤٤ .

وينقل ابن مُفلح^(١) عن ابن عقيل^(٢) قوله: (والعاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه، ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقر! وداعب ومازح وهازل؛ ليعطي الزوجة والنفس حقهما...) (٣).

ولكن ينبغي أن تكون مداعبة الزوجة وملاعبتها في حدود الاعتدال؛ فلا هزل يُطمعها، ولا جد ينفّرُها، وخير الأمور أوسطها.

﴿ الحق الحادي عشر - تعليمها وإرشادها: ﴾

قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه وللشباب الذين كانوا معه: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ...». والزوجة من أهل الرجل، وموطن الشاهد: قوله ﷺ: «وَعَلِّمُوهُمْ».

ويفسّر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ

(١) شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مُفلح... المقدسي ثم الصالحي، الحنبلي. كان أفقه الناس بمذهبه، مع حفظه لأحكام المذاهب الفقهية الأخرى، شُكرت سيرته وأحكامه، ومن أشهر مصنفاته كتاب (الفروع) في الفقه الحنبلي، فضلاً عن (الآداب الشرعية...)، وُلِدَ في بيت المقدس، ومات بالصالحية من أحياء دمشق سنة ٧٦٣هـ/ ﷺ. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٨، ص ٣٤٠ و ٣٤١.

(٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد... البغدادي، المتكلم، الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، وأشهرها (الفنون)، وهو كتاب كبير، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث، امتدت حياته من سنة ٤٣١هـ/ إلى ٥١٣هـ/ ﷺ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج ٣، ص ٢٢٨. اقتبسه عن كتاب: (الفنون)، ولم يذكر اسم مصنّفه، ثم ذكر بأنه لابن عقيل. يُنظر: ج ٢، ص ٢٦٨. المترجم له في الهامش السابق.

اللَّهُ مَا أَمَرُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم] . فيقول: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ [ومنهم]: وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

فقبل إعتاقها ومنحها حريتها هناك أمران مهمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ألا وهما التأديب والتعليم؛ لتغدو بذلك زوجة صالحة، ومربية ناجحة، وامرأة فاعلة في مجتمعها.

وفي الحديث توجيه رشيد إلى معلمي المدارس بأن يجمعوا في عملهم بين التربية والتعليم؛ ولا يكتفوا بحشو أذهان طلابهم بالعلم والمعرفة، ويغفلوا جانب الأخلاق والأدب، فالعالم بلا أخلاق لا يأتي منه إلا الضرر أينما حل وارتحل.

ومن العلوم ما يكون اكتسابه فرضاً كفاً، إذا تعلمه بعض أفراد الأمة بما يكفي حاجتها، سقط طلبه عن سواهم، كعلوم الطب والهندسة والزراعة والصناعة ونحوها.

ومن العلوم ما يكون اكتسابه فرضاً عينياً، لا يعفى من تعلمه زوج ولا زوجة، ولا غيرهما، وهو (الذي لا يعذر العبد في الجهل به... كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله ﷺ، وكيفية الصلاة؛ فإن تعلمه فرض عين)^(٣).

وما من عمل تُقبل عليه - في العبادات أو المعاملات - إلا ويجب عليك أن

(١) الحاكم: ٣٨٢٦، صحيح.

(٢) البخاري: ٩٧.

(٣) السندي، سنن ابن ماجه بشرح السندي، ج ١ ص ١٤٧.

تعلم كيف تؤديه صحيحاً على الوجه الشرعي ، يقول المُلّا علي القاري^(١): (فإن قيل: ما الفرض قبل الفرض ؟ فقل: العلم قبل العمل ، وإن قيل: ما الفرض في الفرض ؟ فقل: الإخلاص في العلم والعمل ، وإن قيل: ما الفرض بعد العمل ؟ فقل: الخوف والرجاء)^(٢).

ومن الأدلة الدالة على وجوب تعلّم ما لا بد منه من علم التوحيد: قول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. فقله تعالى: (فَاعْلَمْ) ، هو فعل أمر ، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

كما يجب على المسلم تعلّم ما لا بد منه مما يتصل بشخص النبي محمد ﷺ: نبوته ، أخلاقه وشمائله ، سيرته ... ، فالله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩] . والاستفهام هنا إنكاري ، وكأنه يقول: أليق بالإنسان ألا يعرف رسوله؟! .

ومن الأدلة الدالة على وجوب تعلّم أداء العبادات على الوجه الصحيح حديث المسيء صلاته^(٣) ، وهو الذي أمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ثلاث مرات ؛ لأنه كان لا يطمئن في ركوعه وسجوده ، وهو لا يعلم أن الاطمئنان ركن لا تصح الصلاة بدونه .

فمن حق الزوجة على زوجها أن يعلمها كل ما لا تعلمه مما لا يجوز أن تجهله ، فإن كان عاجزاً عن ذلك ، فعليه أن يأذن لها بالتعلم بأي وسيلة مشروعة ،

(١) علي بن سلطان محمد ، نور الدين المُلّا الهرويّ القاري: فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره . ولد في هراة [مدينة أفغانيّة] ، وسكن مكة ، وتوفي بها سنة /١٠١٤هـ/ . صنف كتباً كثيرة في التفسير والحديث والفقه ، وغيرها من العلوم . يُنظر: الزركلي ، الأعلام ، ج ٥ ص ١٢ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ١ ص ٣٠١ .

(٣) يُنظر: البخاري: ٧٥٧ .

فقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يأذنون لنسائهم في حضور صلاة الجماعة وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يحتجّن إليه من مسائل الدين ، ومن الأدلة على هذا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ؛ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ...» (١).

وفي الحديث بيان ظاهر لما كان عليه نساء السلف الصالح من شدة الحرص على حضور مجالس العلم والفقه والإرشاد.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَسْمَاءَ (٢) سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؛ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فُتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهَا دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ (٣) رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (٤) فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا! فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ (٥) -: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فُتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

(١) البخاري: ٧٣١٠.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها: خطيبة النساء. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج ٤ ص ١٦. تقدمت ترجمتها.

(٣) أصول الشعر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٤٢١.

(٤) قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فَرَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا قَطَعْتَهُ. والممسكة: المطيئة بالمسك، يُتَبَّعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ؛ فيحصل منه الطيب والتنشيف. المصدر نفسه، ج ٣ ص ٤٣١.

(٥) أي: قالت لها كلامًا خفيًا. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٤ ص ١٥.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ^(١). فحقيقة الحياء أنه خُلِقَ يَمْنَعُ من فعل القبيح، ولا يَمْنَعُ من الفعل الصحيح، ومنه تحصيل العلم.

وهذا عروة بن الزبير رضي الله عنه ينقل لنا بعضاً من العلوم التي حصلت لها خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بيت الزوجية الطاهر، فقد قال لها: «يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ؛ أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَآيَامِ النَّاسِ؛ أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ - أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ -، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟! قَالَ: فَضَرَبْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيُّ عُرْيَةٍ!^(٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ - أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ -، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَتَنَعْتُ لَهُ الْأَنْعَاتِ^(٣)، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا^(٤) لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ^(٥)».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدِيثُ قَطٍّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٦).

(١) مسلم: ٣٣٢.

(٢) نداء لعروة بصيغة التصغير. يُنْظَرُ: السندي، حاشية مسند الإمام أحمد ابن حنبل، ج ١٤، ص ٢١٧. وهو من باب التدلُّل، والله تعالى أعلم.

(٣) جمع نعت بمعنى المنعوت، أي: الأدوية المنعوتة. المكان نفسه. أو الوصفات الطبية بالتعبير المعاصر.

(٤) أي: أُصْلِحَ تلك الأدوية. المكان نفسه. كان أغلب الدواء حينئذٍ يحضَّر من معالجة الأعشاب.

(٥) أحمد: ٢٤٣٨٠، صحيح.

(٦) الترمذي: ٣٨٨٣، صحيح.

وفي تعلم المرأة الكتابة زمن النبوة حديث الشفاء بنت عبد الله^(١) رضي الله عنه، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ»^(٢) كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»^(٣). ويلتحق بتعلم الكتابة كل علم نافع تحتاج إليه النساء خاصة، أو المجتمع عامة بضوابطه الشرعية.

﴿الحق الثاني عشر - حملها على الطاعة:

ومن الأدلة على هذا الحق:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦) [التحریم]. يُعلم من الآية الكريمة أن الرجل مسؤول عن أهله - والزوجة منهم - يوم القيامة عن كل ذنب اقترفوه؛ كان بمقدوره أن يمنعهم منه، فلم يفعل.

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُبِينُ﴾^(١٥) [الزمر]. ويدخل في عموم هذا الوعيد كل من لم يحذر زوجته من الوقوع في المحرمات، ولم يصرفها عنها بكل ممكن.

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه]. وكانت الصلاة والزكاة مما أمر به نبي الله إسماعيل عليه السلام أهله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ

(١) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس... القُرَشِيَّةُ الْعَدَوِيَّةُ [من بني عَدِي]... أسلمت قديماً، وهي من المبايعات، ومن المهاجرات الأول... وكانت من عقلاء النساء وفُضِّلَاتِهِنَّ... وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٦ ص ١٦٢.

(٢) النملة: قروح تخرج في الجنب. وقيل فيها معنى آخر. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ١٢٠.

(٣) أبو داود: ٣٨٨٧، صحيح.

وَالزَّكَاةَ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ [مريم] . ويقاس على ذلك جميع الفرائض الشرعية في العبادات والأخلاق والمعاملات .

وقوله ﷺ: «... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

وقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَوَكَّلُ» . أي: يكفي الرجل من الذنوب الموجبة للنار ذنبٌ تضييعه زوجته ؛ بأمرها بالمعاصي ، أو بسكوته حينما ترتكبها ، وكذلك الأمر في أولاده قبل بلوغهم وخروجهم عن نطاق رعايته وولايته .

ويَجْمَلُ بالزوج أن يدعو زوجته - بعد التزامها بالواجبات الشرعية - إلى القيام بالأعمال المستحبة ، ولكن برفق وترغيب ، لأن المستحب يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، كما يحسن به أن ينهاها عن المكروهات بعدما أقلت عن المحرمات ، ويكون ذلك بالرفق والترغيب أيضاً ؛ لأن المكروه ما يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله .

فإذا قُدِّرَ للزوجة أن تستجيب لذلك ، فإنها تكون قد حازت رتبة الورع التي لا يبلغها إلا أولياء الله الصالحون ، وفي السنة دليل على استحباب دعوة الزوج زوجته لفعل ما هو مستحب شرعاً ، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ؛ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(١) .
وصلاة القيام من نوافل العبادات ، وليست من واجباتها .

وفي صفحات تاريخنا المشرق ما يعز حصره من الداعيات والمربيات الصالحات ، من أمثال الصديقة عائشة أم المؤمنين ﷺ ، وأسماء بنت يزيد بن

(١) أبو داود: ١٣٠٩ ، عن أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة ﷺ ، صحيح .

السكن الأنصارية عليها السلام، ونفيسة الحسنية^(١)، وفاطمة السمرقندية^(٢)، وبنت سعيد ابن المسيب التابعي، وكانت (...) أحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ^(٣)، وغيرهن كثير، وكان ذلك كله بفضل أخذ أوليائهن بهذه النصوص الشرعية وأمثالها في بناء أسرهم وتربية أولادهم.

❖ الحق الثالث عشر - حسن الظن بها:

وفي ذمّ سوء الظن يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. فقد أفادت الآية أن (سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محذور)^(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا...»^(٥). معناه: (تحقيق [تصديق] ظن السوء دون ما يهـجس في القلب من خواطر الظنون، فإنها لا تُملك، ولذلك قال: فإن الظن أكذب الحديث؛ إذا قال عن ظنه ما لا يتيقنه، فحكم به على الغيب؛ فيقع الخبر عنه

(١) نفيسة بنت حسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، دخلت مصر مع زوجها إسحاق ابن جعفر الصادق، وتوفيت فيها في رمضان سنة ٢٠٨هـ/، وكانت من الصالحات، سمع عليها الشافعي، وحملت جنازته يوم مات إلى بيتها، فصلت عليه. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٣ ص ٤٣.

(٢) فاطمة بنت محمد بن أحمد... السمرقندي، وهي زوجة الإمام علاء الدين الكاساني صاحب كتاب (بدائع الصنائع)، تفقّهت على أبيها، وحفظت كتابه (التحفة)، وكانت تنقل المذهب [الحنفي] نقلاً جيداً، وكانت الفتوى يخرج عليها خطؤها وخط أبيها، فلما تزوجت بالكاساني، كانت الفتوى بخط الثلاثة، توفيت قبل زوجها، وكانت وفاته سنة ٥٨٧هـ/، ودُفنا متجاورين في مدينة حلب. يُنظر: القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٧٨.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٢٣٤.

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج ٤ ص ١٥١.

(٥) البخاري: ٥١٤٣.

حينئذ كذباً. والتجسس: البحث عن باطن أمور الناس، وأكثر ذلك في الشر^(١). وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»^(٢). وذكرت رواية أخرى سبباً لورود الحديث - وليس فيها دلالة على التخوين -، وفيها قال جابر: «أتى ابنُ رَوَاحَةَ [- ٨هـ] رضي الله عنه امرأته، وامرأةٌ تُمَشِّطُهَا، فَأَشَارَ بِالسَّيْفِ^(٣)» فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَانَتْهُ تُمَشِّطُنِي»^(٤)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٥).

والطُّرُوقُ هو: (الإتيان في الليل، وكل آتٍ في الليل فهو طارق... ومعنى (يَتَخَوَّنُهُمْ): يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟)^(٦). ويلتحق بحكم التخوين كل قدوم مفاجئ ولو كان في النهار؛ إذا ما كان باعته تخوين الزوجة وإساءة الظن بها، وإنه - والله - لمسلك شيطاني عظيم؛ يثير الشقاق، ويدعو إلى الفراق.

❖ الحق الرابع عشر - ألاَّ يَطْرُقَهَا لَيْلًا إذا قدم من سفر:

وهذا الحق يختلف عن سابقه في القصد والنية؛ فالأول في قدوم الزوج قدوماً مفاجئاً بدافع من سوء الظن، ليلاً كان قدومه أو نهاراً، مسافراً كان أو مقيماً.

(١) الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٩٧٤.

(٢) البخاري: ٥٢٤٣، ومسلم: ٧١٥، كتاب الإمارة، واللفظ له.

(٣) كانت زوجته استدعت امرأة تُمَشِّطُهَا استعداداً لمجيئه، فظن أنها رجل. الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٥ ص ٨١. أخطأ ظنه؛ لعدم وضوح الرؤية في ظلمة الليل.

(٤) الإمام أحمد: ١٥٧٣٦، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه، صحيح لغيره.

(٥) أبو عوانة: ٧٩٧٨، صحيح.

(٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٣ ص ٧١.

أما هنا فإنه قدوم مفاجئ من السفر بنية حسنة ، وقصد سليم .

والغرض من هذا الحق تأهب المرأة لاستقبال زوجها قلباً وقالباً ، فلا يرى منها إلا ما يسرُّه ، وأما دليله فقول رسول الله ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ ^(١) الْمَغِيبَةُ ^(٢) ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ^(٣) » ^(٤) .

والنهي في الحديث (لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً ، فلا بأس ، كما قال في إحدى هذه الروايات ^(٥) : « إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ » ^(٦) .

ويدخل بحكم ما سبق القدوم المفاجئ من السفر ، ولو كان بالنهار ، وبقصد سليم ، وذلك ؛ لئلا يطلع الزوج من زوجته على ما يكره ، أو ما يمكن أن تنفّر نفسه منها ، فالعلة من النهي هي المباغته ، وإذا انتفت العلة زال النهي ، سواء أكان المجيء ليلاً أم نهاراً .

وفي زماننا باتت - بحمد الله - وسائل الاتصال ميسرة للجميع ، فليلنا أو شك أن يصفاح نهارنا ضياءً وحركة ، ومع ذلك فالأولى بالمسافر أن يجعل قدومه نهاراً ،

(١) الاستحداد: حلق العانة بالحديد . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص ٣٥٣ . ويدخل في معناه كل مزيل للشعر .

(٢) المرأة التي غاب عنها زوجها . المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٣٩٩ .

(٣) التي علا شعرها الشَّعْث ، وهو: الغبار ، والوسخ . يُنظَر: أبو العباس القرطبي ، المُنْهَـجُ لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج ٤ ص ٧٦٧ .

(٤) البخاري: ٥٢٤٣ ، ومسلم: ٧١٥ ، كتاب الإمارة - واللفظ له - ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٥) مسلم: ٧١٥ ، كتاب الإمارة . وتمامه: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا » . وفي البخاري: - ٥٢٤٤ - قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

(٦) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٣ ص ٧١ .

وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته ، وبذلك يعطي زوجته فرصة للتهيؤ له ، ويصيب أجر اتباع السنة ، فعن كعب بن مالك [- ٤٠ هـ] رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ <لِلنَّاسِ>»^(١)»^(٢).

❖ الحق الخامس عشر - السلام عليها:

ويكون ذلك في الدخول والخروج ؛ فاللقاء السلام يغرس المحبة في القلوب ، وينشر الأمان في البيوت ، ويرضي علام الغيوب ؛ ﷺ ، وفي فضل إفشاء السلام عموماً يقول رسول الله ﷺ : «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَّلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣). ويقول أيضاً ﷺ : «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فَلْيَسْتَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٤).

ومما جاء في سلام الرجل على زوجته وأهل بيته خاصة حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ؛ إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ : مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٥). فإذا كان السلام على الزوجة يعطينا ضمناً بكفاية العيش ، ودخول الجنة ، فلم التفریط فيه إذن؟! .

(١) مسلم: ٢٧٦٩ .

(٢) البخاري: ٤٦٧٧ ، ومسلم: ٧١٦ ، واللفظ له .

(٣) مسلم: ٥٤ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٤) الترمذي: ٢٧٠٦ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حسن .

(٥) ابن حبان: ٤٩٩ ، صحيح .

وفي عموم التسليم على أهل دخولاً وخروجاً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن، فقد ولي الإسلام ظهراً»^(١).

ومما جاء في سلام النبي ﷺ على أزواجه خاصة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في خبر زواجه ﷺ من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، وأنه «انطلق إلي حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم - أهل البيت - ورحمة الله. فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك!. فتقرئ^(٢) حجرة نساءه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة...»^(٣).

وفي الحديث لطيفة أخرى، وهي رضا الزوجة بقدر الله عليها إذا ما تزوج عليها زوجها، فأمهات المؤمنين كلهن باركن للنبي ﷺ زواجه من زينب رضي الله عنها!.

❖ الحق السادس عشر - حفظ نفسها وعرضها:

قوامه الرجل على الزوجة ليست بالمجان؛ فقد تستدعي لظرف ما أن يبذل روحه من أجلها، وله في ذلك أجر عظيم؛ فعن سعيد بن زيد^(٤) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

(١) الحاكم: ٥٣، وصححه، وسكت عنه الذهبي. ويُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٣٣٣.

(٢) أي تتبع الحُجرات واحدةً واحدةً. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٨ ص ٥٣٠.

(٣) البخاري: ٤٧٩٣.

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... العدوي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان إسلامه قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته، لأنه كان زوج أخته فاطمة. هاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وضرب له النبي ﷺ بسهمه يوم بدر؛ لأنه كان غائباً بالشام، وشهد اليرموك وفتح دمشق =

قال: «... وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

ومما جاء في شرح الحديث: (من قُتل دون أهله: أي في الدفع عن بُضع حليلته [زوجته] أو قرييته فهو شهيد؛ لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك، جاز له الدفع عنه، فإذا قُتل بسببه، فهو شهيد)^(٢).

ومن حفظ الزوجة في عرضها إعفافها؛ فلا يُطيل الزوج هجر فراشها، ولا يغيب عنها طويلاً؛ فالله تعالى جعل للحالف على هجر فراش زوجته أمداً، ليس له بعده إلا الرجوع إليها أو طلاقها، فقال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرُصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة].

❖ الحق السابع عشر - استشارتها:

أثنى الله ﷻ على أمة الإسلام؛ لأخذها بمبدأ الشورى، فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. ومن ظن أن المرأة لا تستشار، فقد أخطأ، وعطل قدرة مفكرة لا يستهان بها.

فمن المفيد جداً أن يستشير الرجل زوجته في أموره، ولو كان هو من أصحاب الكفاءات والرتب العلمية العالية، فالفاضل يُستحب له أن يستشير المفضل، وخاصةً في الموضوعات التي تُهم المستشار؛ فالله أمر نبيه - وهو المؤيد بالوحي - بأن يستشير أصحابه ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

= توفي سنة ٥٠هـ/أو نحوها، وُدُفن بالمدينة، وعاش بضعا وسبعين سنة، ﷺ. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ٨٧ و ٨٨.

(١) الترمذي: ١٤٢١، صحيح.

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٤ ص ٥٦٦.

وكان من قول النبي ﷺ لأصحابه في غزوة الحُدَيْيَةِ^(١): «أَشِيرُوا - أَيُّهَا النَّاسُ! - عَلَيَّ...»^(٢). ولا يمنع من دخول النساء في عموم هذا الخطاب، فأُمُّ المؤمنين أُمُّ سلمة [٥٥٩هـ] كانت مع النبي ﷺ في الحديبية، وقدمت له حينئذٍ مَسُورَةً؛ كان لها الأثر المبارك في وَحْدَةِ صف المسلمين ولمَّ شملهم، فعَنْ الْمِسُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ^(٣) - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: «... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ»^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ^(٥)، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ! فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَجِبُ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو

(١) يَأُوهَا الْأَخِيرَةَ مِنْهُمْ مِنْ شِدْدَتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَفَهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ، بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ، سَمِيَتْ بَيْتَرٍ أَوْ بِشَجَرَةٍ حَدْبَاءَ، تَمَّتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. يُنْظَرُ: الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٠. وَمَوْقِعُهَا الْآنَ مَعْرُوفٌ غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ جُدَّةَ.

(٢) البخاري: ٤١٧٨.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَرْوَانُ أَيْ: ابْنُ الْحَكَمِ... هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْوَانَ مَرْسَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا صَحْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الْمِسُورُ [وإن كان صحابياً] فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول [كتاب] الشروط [من صحيح البخاري] من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه «سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ»، فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف، وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر [رضي الله عنه]... فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٣٣٣. ويُنْظَرُ لَهُ فِي إِثْبَاتِ صَحْبَةِ الْمِسُورِ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ج ٦ ص ٩٤.

(٤) كِتَابُ صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَفَّارِ مَكَّةَ كَانَ سَنَةَ (٦هـ). يُنْظَرُ: الْبَيْهَقِيُّ، مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ، ج ٧ ص ٣٨، الْأَثَرُ: ٩٢١٩.

(٥) مَا فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا رَغْبَةً فِي إِمْتَامِ عُمَرَتِهِمْ، وَلِيُثْبِتُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ثِبَاتَهُمْ إِذَا كَانَ يَرْغَبُ فِي قِتَالِ قَرِيشَ، وَإِلَّا فَالْصَّحَابِيُّ الْوَاحِدَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَعْصِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَيْفَ وَهُمْ فَوْقَ الْأَلْفِ يُجْمَعُونَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟! حَاشَاهُمْ، ﷺ.

حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ - نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ - فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَتَحَرَّوْا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا...»^(١).

ولكن على الزوجة أن تعلم بأن مشورتها ليس لها صفة الإلزام ؛ فلا تفرضها فرضاً على زوجها ، بل تقدمها وهي ترجو الخير لزوجها ، والأجر عند ربها .

❖ الحق الثامن عشر - الغيرة عليها:

الغيرة: (كراهة شركة الغير في حقه)^(٢) ، و(غار الرجل على المرأة... غيرةً: ثارت نفسه ؛ لإبدائها زينتها ومحاسنها لغيره ، أو لانصرافها عنه إلى آخر ، وهي غارت عليه: ثارت نفسها لمثل ذلك)^(٣).

والغيرة خلق إسلامي فاضل ، وهدي نبوي ثابت ، ولولاها ما دافع رجل عن عرضه ، ولعمت الفواحش في كل مكان ، وإن الأدلة الشرعية في الحث على التخلق بالغيرة ، أو التي تنقل صوراً عن الغيورين أكثر من أن تحصي في هذه العجالة ، ولكننا نقف على بعض منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ [- ١٥هـ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّىٰ آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ . قَالَ: كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ! . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؛ إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي»^(٤).

(١) البخاري: ٢٧٣١ .

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٣ .

(٣) يُنظر: إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ص ٦٦٨ ، مادة: غار .

(٤) مسلم: ١٤٩٨ .

(قال الماوردي^(١)) وغيره: ليس قوله هو ردًّا لقول النبي ﷺ، ولا مخالفةً من سعد بن عبادَةَ لأمره ﷺ، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه؛ فإنه حينئذ يعاجله السيف، وإن كان عاصياً^(٢).

ومن المواقف التي تتجلى فيها غيرة النبي ﷺ ما جاء عن سهل بن سعد^(٣)، قال: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ >بَاب< ^(٤) فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»^(٦). فالغيرة علامة يعرف بها إيمان العبد.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الماوردي نسبةً إلى بيع الماورد [ماء الورد]، وكان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، وخرج منها إلى البصرة، ومن تصانيفه: الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، وغير ذلك. ومات سنة ٤٥٠هـ/ عن ٨٦/ سنة. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٥ ص ٢١٨ و ٢١٩.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠ ص ١٣١.

(٣) سهل بن سعد بن مالك... الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو العباس، كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش وطال عمره، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، توفي سنة ٨٨هـ/، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: سنة ٩١هـ/، وقد بلغ مائة سنة، ﷺ. يُنظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢ ص ٣٢٠.

(٤) البخاري: ٦٢٤١.

(٥) البخاري: ٦٩٠١.

(٦) مسلم: ٢٧٦١.

إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيُّوْتُ...». وسئل رسول الله ﷺ عن الدَّيُّوْتُ، فقال: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ».

ومما جاء في غَيْرَةِ الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غَيْرَةِ سعد بن عبادَةَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ؛ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»^(١).

وعن أَبِي السَّائِبِ^(٢) - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ^(٣) - أَنَّهُ «دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ: ... أَشَارَ^(٤) إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ^(٥). فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ؛

(١) البخاري: ٣٢٤٢.

(٢) كان من جلساء أبي هريرة، روى عنه، وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري... أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل. يُنظر: ابن عبد البر، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، ج ٣ ص ١٥٧٧ و ١٥٧٨. وذكر ابن خيثمة أنه فارسي. يُنظر - له -: التاريخ الكبير، ج ٢ ص ١٨٥، ترجمة: ٢٣١٧.

(٣) في ترجمة عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي التيمي ذكر ابن حجر أن له ولأبيه صحبة. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤ ص ٢١٧. ولم أجد له ترجمة بأكثر من ذلك.

(٤) أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٥) أي: غدر يهود بني قُرَيْظَةَ؛ لأنهم قطعوا في تلك الغزوة عهدهم مع المسلمين، وأذنوا للأحزاب بأن يدخلوا المدينة من ناحيتهم، لما مُنِعُوا بالخندق عن ذلك، ولكن الله سلّم.

فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ ؛ لِيَطْعَنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً! . فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ ،
وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي! . فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى
الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ...»^(١) .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ... وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى
مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ... عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ»^(٢) ، فَجِئْتُ يَوْمًا
وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - ، فَدَعَانِي ،
ثُمَّ قَالَ: إِنْخِإْ^(٣) . لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ^(٤) ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ
الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ،
فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ
نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاحَ لِارْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ: وَاللَّهِ
لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ^(٥)!...»^(٦) . فَأَسْمَاءُ خَافَتْ أَنْ يَغَارَ
عَلَيْهَا زَوْجُهَا مِنَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ ، فَكَيْفَ مَعَ غَيْرِهِ؟!

وفي مشهد آخر من غيرة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقول زوجته أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«جَاءَنِي رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ .

(١) مسلم: ٢٢٣٦ .

(٢) ما يزيد على (٣٠٠٠) متر .

(٣) ما يقال للبعير ليبرك . يُنْظَرُ: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٦١ ، مادة: النخ .

(٤) قال ابن حجر: والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيتها . فتح الباري بشرح
صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٢٤ . أقول: حتى لو كانت القصة بعد الحجاب ، فالنبي ﷺ الفتنة معه
مأمونة ؛ فهو لا يُفْتَنُ بالنساء للعصمة ، ولا هن يُفْتَنَنَّ به ؛ لما ألقى الله عليه من المهابة ، ولأنه سبب
هداية ورحمة ، وخاصة أسماء فهي أخت زوجته عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) كلمة طيبة تُريح الزوجة ، وتنسيها آلامها وأتاعها! .

(٦) البخاري: ٥٢٢٤ .

قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ، أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ^(١)؛ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ! .
فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ:
مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي! فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ! فَكَانَ
يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ^(٢). أَي: رَبِحَ وَرَزَقَ.

فأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ادّعت ما لا تريد مراعاةً لغيره زوجها؛ فوصلت
إلى ما تريد من السماح للرجل بالبيع في ظل دارها، وهذا من كيد النساء النافع!

لكن للغيرة حدود لا تتجاوز، فالممدوح منها ما لا بد منه لحماية العرض
والذود عنه، كالغيرة على المرأة التي تعرض نفسها للريبة وسوء الظن بها بمخالطة
الرجال، أو بالخروج في هيئة لا تليق، أو نحو ذلك.

وأما المذموم من الغيرة فما تجاوز منها حد الاعتدال؛ لتنقلب إلى شك وريبة
وسوء ظن مع صلاح حال المرأة وحشمتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي
الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ»^(٣).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ: غَيْرَةُ حَسَنَةٍ
جَمِيلَةٍ، يُصْلِحُ بِهَا الرَّجُلُ أَهْلَهُ، وَغَيْرَةُ تُدْخِلُهُ النَّارَ، تَحْمِلُهُ عَلَى الْقَتْلِ؛ فَيَقْتُلُ»^(٤).

﴿الحق التاسع عشر - العدل بين الزوجات﴾

الأصل في تعدد الزوجات الإباحة، وقد يخرج عن الأصل فيكون واجباً أو

(١) لشدة غيْرته.

(٢) مسلم: ٢١٨٢.

(٣) ابن ماجه: ١٩٩٦، صحيح.

(٤) المقدسي، الأحاديث المختارة، ج ٢ ص ٢٢٧، رقم: ٦٠٦، وقال محققه: إسناده صحيح.

مستحبًا ، أو محرماً أو مكروهاً بحسب واقع الحال حين التعدد ، وأما دليل إباحته
فقول الله ﷻ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] .

ولكن العدل بين الضرائر واجب - كما تقدم - ، ويكون في النفقة والمبيت
وحسن المعاملة ، فإن ظلم الزوج امرأة في ليلتها قضى لها تلك الليلة وجوباً ، وأما
الحبُّ فلا مؤاخذه فيه ، وكذلك الوقاع - أو الجماع - ما لم يقصد بتركه الإضرار ،
فالنبي ﷺ لم يمنعه حبه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من العدل بينها وبين ضرائرها ،
وفي حديث عمرو بن العاص [- ٤٣هـ] رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ ، فقال له : «أَيُّ
النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ ؟. فَقَالَ: أَبُوهَا ...»^(١) .

ولم يترك النبي ﷺ العدل بين نسائه حتى في مرض موته ، فلما اشتد به
المرض ، وشق عليه التنقل بينهن ، استأذنهن في المبيت في حجرة عائشة ، فعنها
رضي الله عنها قالت : «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي
بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ»^(٢) .

وفي الذين يُعَدِّدون الزوجات ، ولا يعدلون بينهن يقول رسول الله ﷺ : «مَنْ
كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ
سَاقِطٌ»^(٣) . فهو يمشي في أرض المحشر مشية المصاب بالشلل النصفي ؛ ليفضحه
الله على رؤوس الخلائق ، ويُعرف هناك بجوره مع زوجاته ، وهذا مع المرأتين ،
فكيف بمن عنده ثلاث أو أربع فلم يعدل بينهن ؟!

(١) البخاري: ٣٦٦٢ .

(٢) البخاري: ١٩٨ .

(٣) ابن ماجه: ١٩٦٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح .

﴿ الحق العشرون - الرفق في تأديبها: ﴾

تأديب الزوج زوجته حقٌّ من حقوقه التي مضى الكلام فيها ، ولكنَّ الرفق في التأديب يبقى حقًّا لها ، فيجب على الزوج أن يراعي في تأديبها الغايات والوسائل المشروعة ، وليست الغاية من تأديبها العداء والانتقام ، بل إصلاحها في دينها ، وحملها على طاعة زوجها ؛ كي تستقر الأسرة ، ولا يقع الطلاق .

وعلى الزوج أن يقدم في التأديب حق الله تعالى على حق نفسه ، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ؛ فَيَنْتَقَمَ بِهَا لِلَّهِ» .

ومن الأزواج - بكل أسف - من يعكس هذه الحقيقة ؛ فيقدم حقه الشخصي على حق ربه سبحانه ، ومنهم من لا يعبأ بحق الله تعالى بتاتا ، فلا يسأل زوجته عن صلاتها ، ولا عن حجابها ، ولا عن أي من فرائض دينها ! .

وأما وسائل التأديب فينبغي على الزوج أن يقدم الأيسر منها على الأشد ، والأسهل على الأصعب ؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] .

وثمة آية أخرى أثبتت للزوج حق التأديب ، وأوضحت له أهم وسائله ، ألا وهي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُنَّ فَاعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] . ففي الآية الكريمة ثلاث من وسائل تأديب الزوجة الناشئة^(١):

(١) تقدم تعريف النشوز . يُنظر: ص ٢٢٤ .

* الوسيلة الأولى - الوعظ :

لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَعُظُّهُنَّ﴾ ، بأن يذكر الزوج زوجته بما له عليها من حقوق ، وأن تقصيرها في ذلك عاقبته الندامة والسوء في الدنيا والآخرة ، وكلما كان الوعظ بالكلمة الطيبة ، كان أقرب للقبول عند الزوجة ؛ وصدق رسول الله ﷺ القائل : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» .

ونهى النبي ﷺ عن تعيير الزوجة أو شتمها ، فقال : «وَلَا تُقَبِّحْ»^(١) . أي لا تقل لها : قَبِّحَكَ اللهُ . ويلتحق به ما في معناه من فُحْش الكلام .

* الوسيلة الثانية - الهجر :

لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ، ويكون ذلك بهجر فراش الزوجة وترك جماعها مدة يراها الزوج كافية لعودتها إليه ، أو يوليها ظهره وهو معها في الفراش ، وهذا حين لا ينفع مع نشوز الزوجة وعظ ، على أن يكون الهجر في البيت عملاً بقول رسول الله ﷺ : «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» . لأن خروج الزوج من البيت في الأحوال غير الطبيعية قد يوقع الزوجة في الوحشة والوساوس .

* الوسيلة الثالثة - الضرب :

لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ، (ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل ؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية...) ^(٢) .

(١) أبو داود: ٢١٤٢ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، حسن .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٠٤ .

والأولى ألا يكون الضرب إلا بعد نفاذ الوسيلتين السابقتين - الوعظ والهجر - وعدم جدواهما مع نشوزها.

وفي السنة المطهرة حد للضرب يجب على الزوج ألا يتجاوزه، فقد قال رسول الله ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ»^(١). أي: (أي غير شاق، من البرح، وهو: الشدة)^(٢). وقوله ﷺ: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ»، أي: إن فعلن ذلك النشوز، وهو إدخالهن بيوت أزواجهن من لا يريدون دخوله من النساء والرجال، فاضربوهن. وفي حديث آخر: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»^(٣). أي: معصية ظاهرة ونشوزاً واضحاً لا يحتمل التأويل، فمفهوم النشوز هنا أعم مما جاء في الحديث السابق؛ فيدخل فيه كل ما فَحَّشَ أو قَبَّحَ قوله وفعله منها بحق زوجها.

وفضلاً عن ضرب الزوجة لنشوزها على زوجها، فهناك حديث لأم المؤمنين عائشة يبيح ضرب الزوجة إذا انتهكت محارم الله، وَأَصْرَتْ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، كتركها الصلاة^(٤) وغيرها من كبائر الذنوب، يُفْهَمُ هذا من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا جَلَدَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥)، أَوْ تَنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ»^(٦).

ويرسم ابن عباس رضي الله عنهما حدود الضرب غير المبرح بقوله: «تهجرها في

(١) مسلم: ١٢١٨، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

(٢) يُنْظَرُ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ١١٣.

(٣) الترمذي: ١١٦٣، وابن ماجه: ١٨٥١، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، حسن.

(٤) يُنْظَرُ: زكريا الأنصاري، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية، ج ٥ ص ١٠٨.

(٥) في القتال في سبيل الله.

(٦) النسائي - في الكبرى -: ٩١٩، صحيح. استدلل به على ذلك ابن حجر. يُنْظَرُ: فتح الباري بشرح

صحيح البخاري، ج ٩ ص ٣٠٤.

المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً... وسئل: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السَّوَاكُ وشَبْهُهُ ، يضربها به^(١). فينبغي ألا يكون الضرب شديداً يترك أثراً في الجسد ، أما الوجه فلا يُضرب أبداً ، لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ»^(٢).

وماذا يصنع الزوج لو كانت امرأته لا ترتدع عن نشوزها إلا بالضرب المبرح؟.

والجواب فيما نقله ابن حَجَر عن إمام الحرمين^(٣) في مسألة مشابهة ، (فقال: إذا علم المعزّر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح ، فليتركه ؛ لأن المبرح يهلك ، وليس له الإهلاك ، وغير المبرح لا يفيد)^(٤). وعلى الزوج بمثل هذه الحال أن يستعين عليها بوالديها ، أو بمن تسمع له من أرحامها وصديقاتها ، أو غيرهم من العلماء والوعّاظ.

ومع هذا التخفيف في الضرب فإنه لا يكون إلا عند نشوز الزوجة - كما نصت الآية الكريمة - ، وهي التي تعصي زوجها ، وتمنعه نفسها ، وتتمرد عليه ، فلعلها بالضرب تعود إلى رشدها ، ولا تخسر زوجها بطلاقها.

(١) يُنظر: الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٨ ص ٣١٤.

(٢) أبو داود: ٢١٤٢ عن معاوية بن حَيِّدة رضي الله عنه ، حسن .

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ... الجَوْنِي ، الشافعي . ولد سنة ٤١٩هـ/ ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٤٧٨هـ/ ، كان أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف الكثيرة ، سَمِّيَ إمام الحرمين لمجاورته في مكة المكرمة وتدرسه ، وإفتائه في المدينة المنورة . من تصانيفه المطبوعة: (الإرشاد) في أصول الدين . و(الورقات) في أصول الفقه . يُنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ ص ٤٦٨ و ٤٧٦ . والزَّركلي ، الأعلام ، ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) اقتبسه ، ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ص ١٦٥ . ويُنظر: زكريا الأنصاري ، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية ، ج ٥ ص ١٠٨ .

هذا، وليكن في علم الأزواج أن ضرب الزوجة ليس هو الخيار الأفضل في إصلاحها، وأن النبي ﷺ وإن أذن به إلا أنه لم يمارسه قط، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فالزوج حينما يضرب زوجته يكون قد حكم على نفسه بالفشل في وسيلتي (الوعظ والهجر) معاً.

ومما جاء في تنفير الأزواج وتحذيرهم من التعسف باستعمال حق الضرب ما أخرجه ابن حبان^(١) تحت باب: (ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضرباً غير مُبرِّح)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ^(٣)». قَالَ: فَذَرُّوا^(٤) النَّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرُّوا النَّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَاضْرِبُوا. فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ فَاتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ أَصْبَحَ: لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ^(٥)، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أَوْلَيْكَ خَيْرًا كُمْ».

فخير الأزواج أقلهم ضرباً لزوجته. وما جاء في الحديث من توسع في ضرب

(١) رقم: ٤١٨٩، وأخرجه أبو داود: ٢١٤٦، وابن ماجه: ١٩٨٥، صحيح.

(٢) اللدوسي. سكن مكة، مختلف في صحبته. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣ ص ٤٠٦. ويُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١ ص ١٨٣. ولم يذكر ابن عبد البر خلافاً في صحبته. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١ ص ١٢٧.

(٣) أي زوجاتكم، وإضافة الإمام إلى الله تعالى فيه حضٌ على إكرامهن، وتحذيرٌ من ظلمهن.

(٤) أي تشزُن واجترَأْنَ على أزواجهن. يقال: ذُيرت المرأة تَذَار، فهي ذَيْرٌ وذائر: أي ناشز. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ١٥١.

(٥) أشبه ما يكون بالمظاهرة كما يقال في أيامنا.

النساء ربما كان انتقاماً لما لقي الأزواج من نساءهن في زمن منع الضرب ؛ فجاء هذا التحذير النبوي ؛ ليعلم الرجل أن ضرب الزوجة سبيله التأديب ، وليس الانتقام ، فهو تماماً كما يضرب الأب ولده - وهو يحبه - لأجل تأديبه وإصلاحه .

وعن عبد الله بن زَمْعَةَ^(١) رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ ... ذكر النساء ، فقال : «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!»^(٢) . وفيه مالا يخفى من تحذير وتوبيخ لكل زوج يتعسف في استعمال حق الضرب في التأديب .

ولسائل أن يسأل: لماذا الضرب حق للزوج دون الزوجة ؟ والجواب لأن الزوج راعٍ في بيته ، ومسؤول عن رعيته ، كما نصَّ الحديث الشريف ، وكما أن إمام المسلمين له حق تأديب رعيته رجالاً ونساءً بعقوبة الضرب زجراً وتعزيراً ، فكَذلك الزوج له ذلك على من ولاه الله أمرهم في أسرته .

ولما كانت المرأة راعية في بيت زوجها من بعده ، فلها الحق أيضاً في ضرب من هم تحت رعايتها من الأولاد إذا لزم الأمر .

❖ الوسيلة الرابعة - الصلح :

قد يصعب على الزوج الإنفاق على زوجته إلى حدٍّ ما ، فيعمد إلى طلاقها ؛ لئلا يَأْثُم إذا ما قَصَّرَ بحقوقها ، أو يعجز عن العدل بين الزوجات ، ويخشى الظلم ، فيفزع إلى طلاق إحدى زوجاته ، وهي لا تريد ذلك ؛ فتصطلح معه على نفقة في حدود معينة ، أو تتنازل له عن حقها في المبيت كلياً أو جزئياً ، وهذا ما نص عليه قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

(١) عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود ... القُرشي الأسدي ... قُتِلَ مع [أمير المؤمنين] عثمان [- ٣٥هـ] ، رضي الله عنه .

(٢) البخاري : ٤٩٤٢ .

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿ [النساء: ١٢٨] .

﴿ الوسيلة الخامسة - الحَكَمَانِ :

إذا لم تُجَد تلك الوسائل في استقرار الحياة الزوجية ، فحينئذ تأتي الوسيلة الأخيرة ، وتمثل بتدخل رجلين صالحين ، ويفضَّل أن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة ؛ لئلا يتعدى سر المشكلة نطاق أسرتيهما ، فيصلحان بينهما ، أو يحكمان بالطلاق إذا ما تعذر الصلح ، ودليل هذه الوسيلة قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ ﴿ [النساء: ٣٥] . ويقول سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ ﴿ [النساء: ٣٥] . أي: (يغني الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله ؛ أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول ، أو برزق أوسع وعصمة^(١) . وأما هذا ، فبرزق واسع ، وزوجة هي أصلح له من المطلقة ، أو عَفَّة^(٢) .

وحتى يقوم الطلاق على العدل والإحسان لا بد للزوج من مراعاة الأمور الآتية:

أولاً - أن يجعله في طهر لم يجامعها فيه ؛ لئلا تطول عدتها فيما لو حملت ، فتكون تسعة أشهر ؛ فالمطلقة الحامل تنتهي عدتها بالولادة ، قال الله تعالى: ﴿ وَأُولَئِذَا أَهْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ﴿ [الطلاق: ٤] .

ثانياً - أن يقتصر على تطليقة واحدة ، فلا يجمع بين ثلاث تطليقات في وقت

(١) أي: إذا لم يتيسر للمطلقة الزواج بآخر ، فالله يغنيها عن زوجها برزق يكفيها ، وعَفَّة تعصمها وتحفظها من الفاحشة ، والله تعالى أعلم .

(٢) يُنْظَر: الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٩ ص ٢٩٤ .

واحد، حتى يترك للصالح مجالاً، ولأن طلاق الثلاث بدعي، ليس فيه أناة، ولم يأذن به الشرع الحنيف.

ثالثاً - أن يوفّيها كامل مهرها^(١) إذا كان قد بقي منه شيء في ذمته، ولو زادها، لكان خيراً له وأحسن؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

رابعاً - أن يتلطف بها عند تطليقها جبراً لخاطرها، وإثباتاً لكرامتها، كأن يقول لها: لا بأس بك، ولكن قدّر الله، وما شاء فعل.

خامساً - ألاّ يُفشي لها سرّاً، ولا يذكرها إلا بخير، (يروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، ف قيل له: ما الذي يريبك فيها؟. فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته. فلما طلقها، قيل له: لم تطلقها؟. فقال: مالي ولا امرأة غيري!)^(٢).

(١) كثير من المطلقات يشتكين عند قبض المؤخر من المهر؛ فيقلن: كيف يبقى المهر المؤخر على حاله، وقد مضى عليه زمن طويل، ولو أن الزوجة قبضته حين عقد الزواج وثّمرته، لأصبح مبلغاً كبيراً، وقد تكون العملة يوم الطلاق قد انخفضت إلى حدّ كبير، فلم يعد للمهر قيمة تُذكر؟! وجوابه من وجوه:

أولاً - للمرأة الحق بالمطالبة بكامل مهرها ساعة عقد الزواج، فلا تؤخّر منه شيئاً. ثانياً - للمرأة إذا رضيت بتأخير شيء من مهرها أن تجعل له أجلاً معيّناً، فيلزم الزوج بأدائه في حينه، ولا تنتظر قبضه ليوم الطلاق.

ثالثاً - للمرأة أن تجعل المؤخر من مهرها بأي عملة تراها قوية أو مستقرّة مثل "الدولار" ونحوه، أو بقدر محدّد من الذهب، والزوج ملزم بتسديد ما تم الاتفاق عليه.

رابعاً - إذا لم تفعل الزوجة شيئاً من ذلك، فليس لها أن تطالب زوجها إذا طلقها - ولا الورثة إذا مات عنها - بغير المسمّى من مهرها المؤخر مهما انخفضت قيمته.

ولكن الأكرم بالزوج أن يزيد طليقته من المال بما تجود به نفسه رغبة في الأجر، وتحقيقاً للفضل؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقول رسول الله ﷺ: «... فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». البخاري: ٢٣٩٠. أي: قضاء للدين. هذا ما أعلمه من المسألة، والله تعالى أعلم.

سادساً - إذا كان الطلاق حقاً للزوج ، فإن للمرأة حق الخلع ، وهو: (إزالة ملك النكاح بأخذ المال)^(١) ، فالزوجة لأمرٍ ما قد لا ترغب بالبقاء مع زوجها ، فلها حينئذٍ أن تطالب زوجها بمُخالعتها مقابل مال تدفعه لزوجها ، كأن ترد إليه مهرها ، وعلى الزوج أن ييسر أمرها ، ويحقق لها رغبتها .

وبردها المال لزوجها عين العدل ؛ لأن المرأة لولا ذلك ، لربما طلبت الطلاق ؛ لتتزوج بآخر طمعاً بمهر جديد ، فيكون زواجها وطلاقها باباً لأكل أموال الرجال بالباطل .

ودل على مشروعية الخلع قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . فالافتداء يعني أن تدفع المرأة لزوجها مالاً يتفقان عليه ؛ تحقيقاً لرغبتها في الفراق .

ومن أدلة الخلع في السنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ . قَالَتْ: نَعَمْ» .

فدل الحديث على أنه من حق المرأة المطالبة بالخلع ولو كان زوجها ذا خلق ودين ؛ إذا كانت لا تطيق معاشرته أو الاستمتاع به لأسباب نفسية أو شكلية ، وهي تخشى إن بقيت معه أن تظلمه ؛ فلا تمكنه من نفسها .

أما طلب الطلاق بغير سبب مشروع ففيه إثم عظيم ، ووعيد شديد ، كالتالي

(١) الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٠١ .

تطالب زوجها بطلاقها لا لشيء إلا أن تتزوج بآخر أكثر منه جمالاً أو مالاً أو جاهاً... ، وفي أمثالها يقول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

وبهذا نكون قد انتهينا من الحقوق الزوجية ، التي هي من أهم آثار عقد النكاح ، وبتقدير الله تعالى فقد تساوت في العدد لكل من الزوجين ، ؛ وتحقق فيها قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . والله أسأل أن يخلق بها الأزواج والزوجات كلاً بما يخصه منها .



البَابُ الثَّانِي

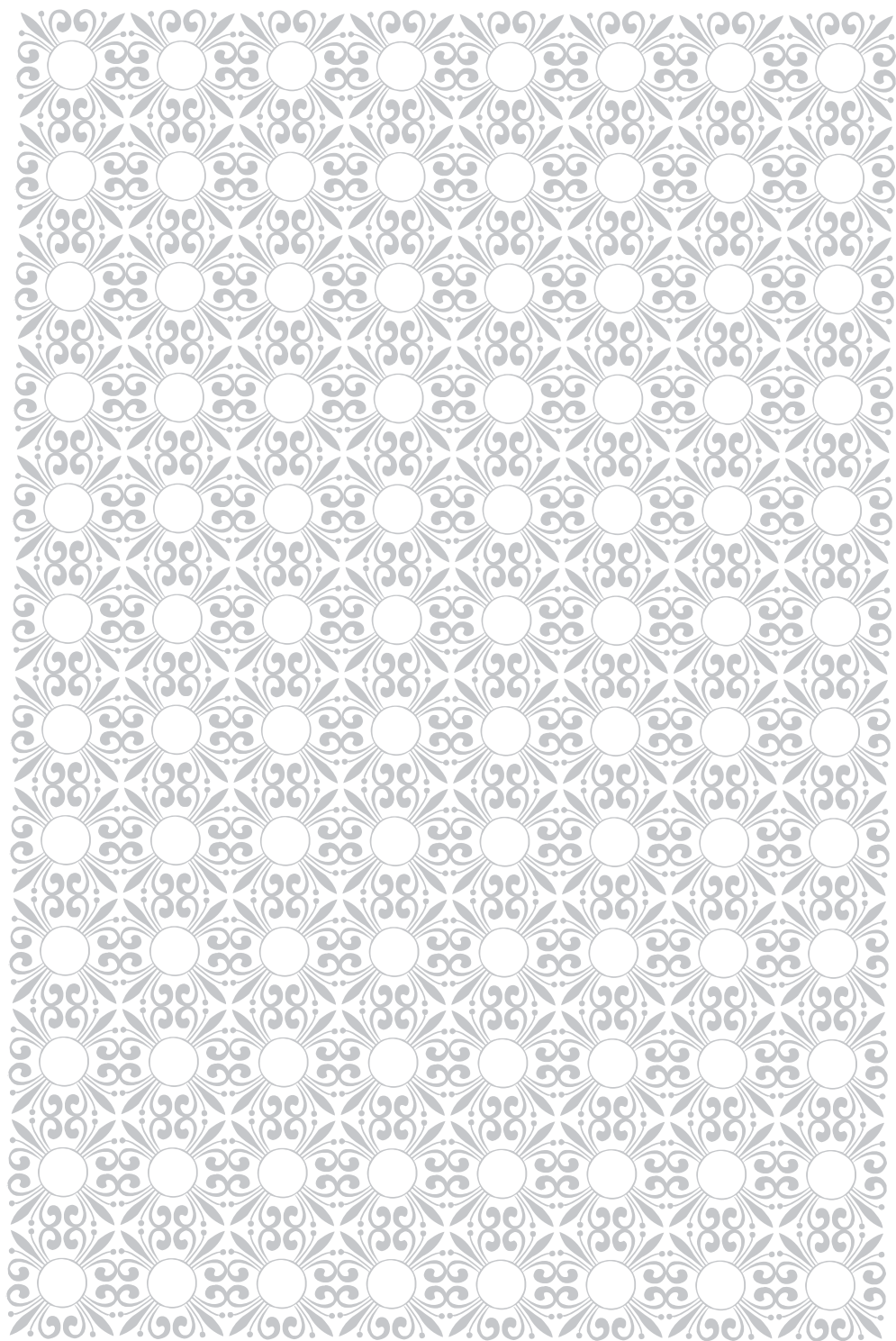
مبادئ تربية الذُّرِّيَّة^(١)

* الفصل الأول: مبادئ تربوية قبل الولادة

* الفصل الثاني: مبادئ تربوية من الولادة حتى سن التمييز

* الفصل الثالث: مبادئ تربوية من سن التمييز حتى البلوغ

(١) أصل مادة البحث: خُطب منبرية في تربية الأولاد، ألقيتها في مسجد (أبي بكر الصديق) في مدينة (حلب) أوائل التسعينيات من القرن الماضي، وبعد ذلك بعشر سنوات - أو نحوها - قدمتها في حوار أسبوعي، أجرته معي إذاعة القرآن في دولة الكويت على الهواء مباشرة عبر البرنامج اليومي المسائي: (طريق الإيمان).



مقدمة الذُّرِّيَّةُ المنشودة

تقدم الكلام في الباب التمهيدي ، وتحديدًا في المقدمتين (السابعة والثامنة) عن فضل الذرية ، وعن المسؤولية التربوية تُجاهها ، وأضيف هنا أن المعوّل عليه في طلب الذرية هو كيف قبل الكم ، فالذرية إذا لم تكن طيبةً تَقَرُّ بها الأعين ، وتسعد بها الأسرة ، وتقوى بها الأمة ، فهي العُثاء ، ولا كرامة ؛ لأن الولد لا يطلب لذاته ، بل لصلاحه وخِلاله ، وفي القرآن الكريم والسُّنة النبوية ما يؤكد ذلك :

﴿ أولاً - القرآن الكريم :

دعا نبي الله إبراهيم ﷺ بأن يرزقه الله ولدًا يكون من الصالحين ، وفي القرآن الكريم حكايته ، في قوله تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات] .

ونبي الله زكريا ﷺ سأل ربه ولدًا يكون وليًا ، كما سألته الذرية الطيبة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَتْ أُمْرَأَتٌ عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم] . وقوله سبحانه : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران] .

وعباد الرحمن سألوا الله ﷻ ذرية تكون لصلاحها قرة أعين لهم ، فقال الله تعالى مُثْنِيًا عليهم : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أما إنه لم يكن قرة

أَعِين أَنْ يَرُونَهُ^(١) صَحِيحًا جَمِيلًا ، وَلَكِنْ أَنْ يَرُونَهُ مَطِيعًا لِلَّهِ ﷻ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : (وَأَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ يَطِيعُونَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ !؟)^(٣) .

❖ ثَانِيًا - السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ سُلَيْمَانُ : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... »^(٤) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ الْمَعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ ، وَطَلَبُ الذَّرِيَّةِ الطَّيِّبَةِ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَبَّ يَدُومُ عَمَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِصَلَاحِ أَوْلَادِهِ ، وَيَكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِهِمْ ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ مَرْسَلٍ^(٥) ، وَهُوَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبِاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَرَكَ ذُرِّيَّةً مُؤْمِنَةً ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ ﷻ عَلَى أَبِيهَا مِثْلَ عَمَلِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهَا شَيْئًا »^(٦) .

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ مِنْ تَوْخِيِ الذَّرِيَّةِ الصَّالِحَةِ تَحْمِلُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى إِكْثَارِ النَّسْلِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْوَدُودِ الْوَلُودِ ، فَكَانَ مِنْ أَصْرَحِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ بِهَذَا

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، حَيْثُ لَمْ تَحْذَفِ النُّونُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ بِالْحَرْفِ النَّاصِبِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ ! فَهَلْ هُوَ مِنْ سَهْوِ النُّسَاخِ ، أَمْ لَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ ؟ .

(٢) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا - كِتَابُ الْعِيَالِ - : ٤٢٧ .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ : ٤٣٥ .

(٤) الْبُخَارِيُّ : ٦٦٣٩ .

(٥) تَقْدِمُ التَّعْرِيفِ بِهِ ، يُنْظَرُ : ص ١٤٥ .

(٦) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا - كِتَابُ الْعِيَالِ - : ٤٢٩ . وَقَالَ مُحَقِّقُهُ : حَدِيثٌ مَرْسَلٌ ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الشأن، ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد^(١)؛ فإنني أباهي بهم يوم القيامة»^(٢).

والمباهاة هناك لن تكون إلا بالكثرة التي أساسها طيب المعدن، وكرامة المنبت، وسلامة القلب، واستقامة السلوك؛ ويؤكد هذا ما جاء في خطبة للنبي ﷺ في حجة الوداع، وكان مما قاله: «أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ^(٣) عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرْكُمْ»^(٤)، وَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي»^(٥). وهذا تحذير شديد تقشعر منه جلود المؤمنين، ويضعهم أمام مسؤولية عظيمة، تحملهم على تربية أولادهم تربية سليمة، يستقون مبادئها من كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ.

ولما وضع الصحب الكرام رضي الله عنهم تلك الوصية النبوية المهيبة نُصِبَ أعينهم، أكرمهم الله ﷻ بجبل تقي صالح، تعاقدت قلوبهم على وحدة المسير والمصير؛ ففتح الله بهم قلوب العباد قبل البلاد!

ومما (روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة ومالي فيها من حاجة وأطوؤها، وما أشتهيها! قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حُبِّي أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي مَنْ يُكَاثِّرُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ النَّبِيِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) ^(٦).

(١) أي: النساء اللاتي يلدن، ويعرف ذلك في زمانهم من كثرة الولادة في نساء أسرهن وقرباتهم. وأما في زماننا فقد بات الأمر يسيراً بتقدم الطب.

(٢) الإمام أحمد: ٦٥٩٨، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، صحيح لغيره.

(٣) متقدّم أو سابقكم. يُنظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٤٣٤.

(٤) الإمام أحمد: ٢٣٤٩٧، إسناده صحيح.

(٥) ابن ماجه: ٣٠٥٧ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، صحيح.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩ ص ٣٢٨. ولم أجده في غيره من مصادر.

وعن الهَجَنِّعِ بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله إني لأُكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نَسَمَةً تَسْبِحُ الله!»^(١). وهذا - إن صح عنه - فإنه يدل على شدة حرصه على تحقيق حكمة الشرع الحنيف من المعاشرة الزوجية، وهي إنجاب الذرية الطيبة الصالحة.

ولقد وضع الإسلام لأولياء الطفل مبادئ تربوية مهمة جداً، فإن هم أخذوا بها، سعدوا بأولادهم في الدنيا والآخرة، وسعدت بهم أمتهم كذلك، وإلا كانوا نكبة عليهم وعلى مجتمعهم، فما على الأولياء إلا أن يجتدوا في الأخذ بتلك المبادئ في تربية أولادهم، وأن يجتهدوا في تحصيل كل الوسائل المعينة عليها.

وفي هذا الباب مبادئ تربوية بأدلتها الشرعية، وهو من فصول ثلاثة:

الفصل الأول: مبادئ تربوية قبل الولادة.

الفصل الثاني: مبادئ تربوية من الولادة حتى سن التمييز.

الفصل الثالث: مبادئ تربوية من سن التمييز حتى البلوغ.

وفي الفصول مطالب ومباحث تذكر في مكانها.



(١) البيهقي: ١٣٤٦٠. والهَجَنِّعُ بن قيس الكوفي، قال عنه الدارقطني: لا شيء. وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، لسان الميزان، ج ٨ ص ٣٢٩، ترجمة: ٨٢٥٠.

الفصل الأول

مبادئ تربية قبل الولادة

ويقع في ثلاثة مطالب ، وعدة مباحث :

المطلب الأول

اختيار الأبوين وأسرتهما^(١)

تعد التربية باختيار الأبوين - أو الزوجين - هي أول وأهم المبادئ في تربية الذرية ؛ لما لهما من دور مهم وبارز في أخلاق الطفل قبل أن يرى ضوء الشمس ، وذلك من جهة التوريث ، فالولد يتخلق من خليط النطفة والبيضة ، بما فيهما من مورثات مادية ومعنوية ؛ فالمادية ترسم شكل المولود ولونه ، والمعنوية تسهم في تحديد ميوله وطباعه ؛ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان] .

فزواج الصالح بالطالحة ، أو العكس ينطوي على مراهنه خطيرة ؛ لما ينجم عنه في الغالب من أضرار بالغة على الذرية ؛ فيشقى بها الأبوان وكثير من الناس ؛ فالزواج أشبه ما يكون بالغرس ، والغرس حتى يطيب ثمره لا بُدَّ له من ثلاثة أمور :

- اختيار الأرض .

- اختيار البذر .

(١) لن أتوسع في هذا المطلب والذي يليه اكتفاءً بما مضى بسطه في المطلبين الأول والثاني من الباب الأول ، حيث تناولت مادتهما مبادئ اختيار الزوجين وأسرتهما ، وقد أقتبس هنا بعضاً مما جاء هناك .

ـ الإشراف والرعاية بعد الإنبات .

والأمر ذاته في تربية الذرية ، فلا بد للنجاح فيها من زوج يحمل بذراً طيباً ، وهو صاحب الخلق والدين ، كما جاء في قوله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوْجُوهُ ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ» .

ولا بد له من زوجة تكون له بمثابة الأرض الخصبة الصالحة للإنبات الحسن ، وهي ذات الدين بلا ريب ، وقد سبق في هذا قول رسول الله ﷺ : «فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ ؛ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» . وقوله ﷺ : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» .

وبعدما يتم الحمل والإنجاب يأتي دور الرعاية والتربية ، وله في القرآن الكريم مثل ، وهو قول الله ﷻ : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصْرِفُ الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأعراف] . والبلد الطيب معناه ـ كما تقدم ـ : الأرض الطيبة التربة .

ويلي اختيار الأبوين في الأهمية اختيار أسرتيهما ، فإذا كانتا على دين وتقوى ، فإن الأولاد يترعرعون في منبت طيب ، أينما تولّوا وجدوا التوجيه الرشيد من أجدادهم أو أعمامهم أو أخوالهم ! .

وليس بمستغرب أن تنتقل طبائع أسرتي الأبوين إلى أولادهما بالوراثة إن في الخير أو الشر ؛ فالطبائع قد تنتقل عبر الأجيال ، كما هو الحال في القبائل والعشائر التي لا يخرج التزاوج عن محيطها إلا قليلاً ؛ فهناك قبائل معروفة بالشجاعة ، أو المروءة ، أو الكرم ، أو نحوها من الصفات الحميدة ، ومنها المعروف بالضد من ذلك .

وفي القرآن إشارة إلى ذلك ، ففي انتقال الصفات أو الطباع الحميدة يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [٣٣] ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [آل عمران] . وموطن الشاهد: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

ويقول النبي ﷺ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». فالحديث أثبت لعموم القُرَشِيَّاتِ حنانَهُنَّ بأولادهن ، وأمانتهن على أموال أزواجهن .

وفي انتقال الطباع الرديئة يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [٦٦] إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَكِيدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَّارًا ﴿ [نوح] .

وهذا دليل آخر من السنة النبوية على أهمية اختيار الأسرتين ، وأنه يسبق اختيار الزوجين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا» .

فلما التقت الأسرتان – أسرة البائع ، وأسرة المشتري – على خلق الورع ، نصحهما الحكم – أو القاضي – بأن يتقاربا بقرابة المصاهرة ؛ فعلى كل من يطمح بسعادة العيش ، ونجابة الولد أن يختار زوجته من مَنْبَتٍ كريم ، وما قيل للشباب يقال للفتاة أيضاً .

(قال أبو الأسود الدؤلي^(١) لبنيه: قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا! قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبُون بها. وأنشد الرِّياشي^(٢):

فأول إحساني إليكم تخيري... لِمَا جَدَّ الأَعْرَاقِ بِأَدِّ عَفَافُهَا^(٣).

وهذا أصل عام مهم لا يُغفل جانبه، ولكنه يقبل الاستثناء، حتى لا يُعتقد أن صلاح الأولاد لا يكون إلا به، فالله يهدي لنوره من يشاء، وهو القائل في نبيِّه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَكَّرْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات]. فالآية الكريمة أثبتت وجود الظالم لنفسه في ذرية إبراهيم وإسحاق، وهما النبيان الطاهران على نبينا، وعليهما الصلاة والسلام.

وبناءً عليه فإن حسن منبت الزوجين وإن كان مهماً في بناء الأسرة الصالحة إلا أنه ينبغي ألا يعتمد عليه اعتماداً كلياً في تحسين الذرية، ولكن لا بد للأبوين من الأخذ بالمبادئ التربوية التي شرعها الإسلام لصلاح الذرية، وإلا جاءت النتيجة عكسية، كما قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ...».

وفي القرآن الكريم مثال طيب في أثر اجتماع المنبت الطيب والتربية الصالحة

(١) ظالم بن عمرو، ولد في أيام النبوة، كان معدوداً في الفقهاء، والشعراء، والمحدثين، والنُّحاة... وهو أول من نَقَطَ المصاحف، ولي قضاء البصرة زمن علي رضي الله عنه، مات سنة ٦٩هـ/ وعاش ٨٥/ سنة ١٠٠هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٨١ إلى ٨٦.

(٢) عباس بن الفرج الرِّياشي أبو الفضل البصري اللغوي، توفي مقتولاً سنة ٢٥٧هـ/ له: كتاب الأبل، وكتاب الخيل. البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١ ص ٤٣٦ إلى ٤٣٧.

(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٥٨.

على صلاح الذرية ، وذلك في قوله تعالى عن مريم: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] . فأما حسن منبتها فلأنها من أبوين صالحين ، ثم تكفل بتربيتها نبي الله زكريا ﷺ ، فلما اجتمع فيها هذا الأصلان ، أكرمها الله تعالى ؛ فأضحت أمًا لنبي الله عيسى ﷺ .



الطلب الثاني التربية من البناء^(١) حتى الحمل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول صلاة ركعتي الزّفاف

يستهل الزوج لقاءه الأول مع عروسه بأن يصلي بها ركعتين خفيفتين على نية أن يجمع الله بينهما في خير ، وأن يخرج منهما الذرية الصالحة ؛ فالله تعالى يقول : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] .

وكان من وصية ابن مسعود رضي الله عنه لرجل مُقَدِّم على الزواج : «إذا أُدخِلْتُ عليك ، فمرها فلتصلّ خلفك ركعتين ... وقل : اللهم ! بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيّ ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرّق بيننا إذا فرقت إلى خير»^(٢) .

وهذا الخبر له حكم الحديث المرفوع ؛ لأن فيه دعوة إلى الصلاة ، وهي من الأمور التعبدية التي لا يصلح أن يقال فيها بالرأي ، مع ما علّم عن ابن مسعود رضي الله عنه من تمسك قوي بالسنة ، وتشنيع شديد على كل مُحدّث .

وفي صلاة الرجل إماماً بعروسه من أول يوم درس عملي في إثبات القوامة له ، فالتّي ترضى بزوجها إماماً لها في دينها ، أفلا ترضى به إماماً لها في دنياها؟! .

(١) تقدم تعريف البناء عند التعريف بعنوان الدراسة .

(٢) تقدم بطوله مخرّجاً ، ص ١٧٥ .

وما من شك أن الولد الذي يعيش في أسرة يسودها الحب والوئام والطاعة والامتنال هو أعظم حظاً - نفسياً وسلوكياً - ممن يكون رهين أسرة قد مزقتها الخلاف، وأنهكها الشقاق.

ولما للوفاق الزوجي من أثر تربوي مبارك، فقد جاء في دعاء ابن مسعود رضي الله عنه: «اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير». فقله: «إلى خير» أفاد رجاء بركة الزواج ليس في الحال فحسب، بل في المستقبل أيضاً حيث تكون الذرية: أولاداً وأحفاداً.

وإن الدعاء في مواقف الطاعات ترجى إجابته، والزواج بذاته طاعة، وقد استُهل بالصلاة، فهو إذن بعد طاعتين لله تعالى، وكان مما فيه الدعاء بالبركة في الأهل والذرية كمّاً وكيفاً، وكثرةً وطيبةً، وهو ما يفهم من تلقين ابن مسعود رضي الله عنه المعرّس قوله في الدعاء: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم ارزقني منهم، وارزقهم مني».

كما يفهم من هذا الأثر أن رعيننا الأول وسلفنا الصالح كانت نظرتهم إلى الزواج على أنه رسالة لها أهدافها وغاياتها، وأنه مسؤولية لها تبعاتها، لا كما يفهمه كثير من أبناء زماننا على أنه لقاء للتلذذ والنشوة، ليس أكثر، وهو أمر مؤسف للغاية.



المبحث الثاني

التسمية والاستعاذة عند الجماع

إن العداوة بين الإنسان والشیطان أزلية أبدية ، منذ خلق الله آدم وإلى قيام الساعة ، ولو كان لتلك العداوة أجل تنتهي عنده ، لما كان الله أمرنا بمعاداة الشيطان والاحتراس منه على الدوام ، فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر] .

ولقد آلى الشيطان بأن يسعى لإضلال الإنسان من مهده إلى لحدّه ، وهو ما عناه القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿قَالَ فِعْرَتِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢] إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص] .

وللشیطان مزالق ومصائد كثيرة جداً ومیسرة ؛ لا تأخذ منه جهداً ولا وقتاً ، فتراه يرصد الإنسان بسهام مسّه ونزغّه ونخسه ووسوسته وتزيينه ؛ فقال الله عنه محذراً: ﴿قَالَ فِيمَا آَعُوذَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [١٦] ثُمَّ لَا تَجِدُ لَآئِنَهُمْ مِنْ يَدَيِّهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف] .

ولكن الله تعالى أرشد عباده - وهو اللطيف بهم - إلى سلاح مضاد يفتك بالشیطان فتكاً ، ولا يكاد يخطئه ، وهو أيضاً سلاح خفيف ومیسر ، يحوزه كل من التزم دين الله ، ودأوم على ذكره ، ولاذ بقدرته ، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [٤٢] ﴿[الحجر] . ويقول أيضاً: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف] .

والاستعاذة يسري أثرها الطيب على كل مولود متى جاءت في وقتها ؛ يقول رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

الشَّيْطَانُ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

يفهم من الحديث الشريف أن الشيطان يشهد عملية الجماع، وله فيها صولة وجولة، ولولا ذلك، ما أرشد النبي ﷺ إلى هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ».

وفي معنى قوله ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (قال القاضي [عياض]: قيل: المراد بأنه لا يضره أنه لا يصصره شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره. قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء)^(١). وإلا كان معصوماً من الذنب، وهذه لا تكون لغير الأنبياء ﷺ.

وقال المُنَاوِي رحمه الله: (لا يكون للشيطان سلطان في بدنه ودينه، ولا يلزم عليه عصمة الولد من الذنب؛ لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصوناً من إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية... وفيه بشارة عظيمة أن المولود الذي يسمى عليه عند الجماع الذي قُضِيَ بسببه يموت على التوحيد)^(٢).

و(قيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢])^(٣).

هذا، وينبغي أن تؤدي التسمية والدعاء من الزوجين قبل الجماع لا معه؛ لأن الجماع يحصل العُرْيُ به؛ فلا يليق معه ذكر الله جل شأنه؛ وهو ما نبه إليه المُنَاوِي^(٤)، وعزاه إلى ابن حَجَر^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠ ص ٥.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥ ص ٣٠٦.

(٣) ابن حَجَر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢٢٩.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥ ص ٣٠٦.

(٥) يُنْظَر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢٢٩.

المبحث الثالث

عدم معاشرة الزوجة بعد الطلاق البائن

يحل للزوج أن يراجع زوجته إلى عصمته بلا عقد جديد إذا طلقها طلاقاً أو طلقته، وكانت في أيام عدتها، ويسمى هذا الطلاق رجعيًا.

أما إذا انقضت عدتها من طلاقها الأول أو الثاني فإنها تحل لزوجها ولكن بعقد جديد، ويدعى هذا الطلاق بائناً بينونة صغرى.

وتبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى متى ما بلغ عدد الطلاقات ثلاثاً، وحينئذٍ لا تحل له بعقد جديد، بل لا بد لها من أن تنكح زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول، فإذا طلقها زوجها الثاني، أو مات عنها، ثم انقضت عدتها منه، فإنها حينئذٍ تحل للأول بعقد جديد.

وإن استمتع الزوجين بعضهما ببعض بعد الطلاق البائن يعد زنى، ويعد الولد الناشئ عنه ولداً غير شرعي، وحسماً لهذه المفسدة فإنه يتعين على القاضي أن يفرق بين الزوجين بمجرد ثبوت هذا النوع من الطلاق.

وأما الأثر التربوي في الولد الناشئ من المعاشرة غير الشرعية؛ فإنه بلا شك سيئ للغاية، وذلك لأن الميل إلى القريب شيء مركوز في الفطرة، نحس به ولا نملك له تفسيراً؛ فهو من صنع الله اللطيف الخبير.

وهذا الميل الفطري يفتقده ذاك الذي أطل إلى الدنيا بولادة غير شرعية، كما يفتقده والداه أيضاً، والأمر سيزداد سوءاً إذا تكشفت الحقيقة، وأحاط الولد بها علماً، وهو ما يولد في نفسه عقدة النقص مقارنة مع أصحاب الولادات السوية،

كما يُشعره بأن والديه قد أساءا إليه إساءة عظمى ، وهذا يدعوه إلى أن يُعقِّهما بدل أن يَبْرَّهما ، وإلى أن يَحْرَمهما معونته ونصرته في وقت هما فيه أحوج ما يكونان إليه .

وهذا على صعيد الأسرة ، وهو واقع ملموس يعرفه المجربون ، ولقد عايشته في كثير من مشكلات عقوق الأولاد ، فكنت في حينه أسأل الأب الذي يشكو عقوق ولده الأسئلة التالية :

هل سبق منك طلاق لزوجتك ؟ فيقول : نعم .

فأقول : كم مرة ؟ فيقول : لا أدري ؛ مرات كثيرة ! .

فأقول : هل وقع منك الطلاق قبل الحمل بالولد أم بعد الحمل ؟ فيقول : بل قبل الحمل .

فأقول : ألا تحب ولدك ؟ فيقول : كيف أحبه ، وهو يُعُقُّني ، ويؤثر علي أصدقاءه ، ويفضِّل زوجته على أمه ؟ ! .

وحينئذٍ لا أملك أن أقول له إلا ما قد قيل : عَقَّقْتَهُ قبل أن يُعَقَّكَ ! .

وأذكرُ هنا بأن من هذا وصفه من الأولاد لن يكون ضرره محصوراً على الأسرة فحسب ؛ بل يتعداها إلى مجتمعه وأمه إلا ما رحم الله تعالى ، وهل يجهل الباحث الحصيف ما جره كثير من اللقطاء من ويلات على أمهم وشعوبهم ؟ . وهو ما استدعى إنشاء دور خاصة باللقطاء تقوم على رعايتهم وترشيدهم .



المطلب الثالث التربية أثناء الحمل

وهو من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تغذية الحامل بالحلال

باللقمة الحلال تزكو الأعمال ، وتستقيم الأحوال ، فالغذاء لها أثره في تحديد السلوك ، فأكل الحلال يوفق لصالح الأعمال ، وآكل الحرام لا يوفق لذلك ، ولو أنه فعل لما تُقبِل منه ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٥١ ﴿[المؤمنون] وَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبَّ ! يَا رَبَّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟» (١) .

فقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ فيه عطف للعمل الصالح على اكتساب الحلال ، وكأن أكل الحلال يوفق للصالحات ، وآكل الحرام لا يوفق إليها ، ومثله قول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ومما جاء في تفسيرها : (وعُدَّ من الله تعالى بأن من اتقاه علَّمه) (٢) .

(١) مسلم: ١٠١٥ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٤٠٦ .

ولسائل أن يقول: الآية السابقة خطاب للمكلفين ، فما علاقة الجنين بحلال المطعم والمشرب ؟.

والجواب: هناك قاعدة فقهية تقول: (اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائها بالمأمورات)^(١). والدليل عليها قول المصطفى ﷺ: «... إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

فالمنهيات ينبغي اجتنابها اجتناباً كلياً، أما المأمورات فتؤدى على قدر الوسع والاستطاعة ، فالولد الذي لم يبلغ سن التكليف يجب على والده أن يجنبه المحرمات قاطبة ، وهو مسؤول عن ذلك ؛ لما للمحرمات من أضرار مادية تمس الجسد ، أو معنوية تطل الإيمان ، عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها ، وصدق الله القائل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وكما يتضرر المولود الصغير بالمحرمات وكذلك الجنين ، إلا أن ضرر الأول طريقه الفم ، أما الثاني فطريقه الدم - أعني دم الأم - وهذا في زماننا من المسلّمات التي لا تقبل الجدل ، فما زالت النشرات الطبية تحذر الحوامل من عواقب التدخين الوخيمة على صحة وحياة الجنين .

ذلك من الناحية المادية الجسدية ، أما الناحية المعنوية أو الخلقية ، فالجنين يتضرر بالحرام كذلك ؛ لأن لحمه يكون قد عُجن بدم غذي بالحرام ، وما نبت بالحرام قد لا يلائمه فيما بعد أكل الحلال ، وهذه أمور غيبية يصعب نقلها إلى حيّز المشاهدات ، إلا أننا بالاستقراء نجد شيوع الكسب الحرام في أسر دون أسر ، وكأنه موروث فيما بينهم ، يرثه اللاحق عن السابق إلا من رحم الله تعالى ، وهو أعلم وأحكم .

(١) الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ، ج ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) البخاري: ٧٢٨٨ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

المبحث الثاني الدعاء للجنين

دعاء الوالدين للولد مبدأ تربوي مهم ؛ تسري بركته في كل المراحل التربوية ، بل طيلة حياة الولد ، ولكن ابتدار المرحلة التربوية بالدعاء خير من استدراكها به ، وقد مر الدعاء للولد قبل انعقاده جنيناً^(١) .

ولعل الحكمة من دعاء الوالدين للجنين أن تلده أمه معافى في بدنه ، وسالماً بفطرته من ضرر الشيطان عند ولادته وبعدها ، وهما بدعائهما يثبتان بأنهما جادان في السعي إلى ما ينشُدانه في ذريتهما من الصلاح ، وبأنهما يفتقران في ذلك إلى الله تعالى ؛ فيَجْأران إليه بالدعاء ، وتأكيداً لهذا يحسن بنا تدبر هاتين الآيتين الكريمتين :

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف] .

وقال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران] .

فقد أثبتت الآية الأولى فضل الدعاء بصلاح الولد عند العلم بوقوع الحمل ، بينما نجد امرأة عمران في الآية الثانية تخط مستقبل جنينها قبل أن يرى النور ؛ فقد وهبته لله تعالى ، بأن تجعله في المسجد ، يتربى على يد إمامه وخيرة رؤّاده ؛

(١) في المبحث الثاني من المطلب السابق .

ليكون من بعدها عالماً صادقاً ، وإماماً صابراً ، ولهذا كانت مفاجئتها كبيرة عندما تمخض حملها عن أنثى ، وهي أضعف من الذكر في تحقيق مأمولها ذاك ، ولقد نقل القرآن الكريم حكايتها ، في قول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

لكنها مع ذلك برّت بنذرهما ووفّت ، وتقبل الله منها ابنتها مريم عليها السلام ، قال الله ﷻ: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] . فلقد أسلمتها لنبي الله زكريا - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ، فكفلها وأحسن إليها ، وعلمها مما علمه الله رب العالمين ؛ فكان منها عليها السلام ما كان من المكرمات الإلهية .

وإنني لأرى اليوم أن أكثر الذين يحددون نسلهم يتصورون عكس ما تُرشد إليه هاتان الآيتان الكريمتان ، فهم يتصورون فساد الولد قبل صلاحه ، واستهلاكه قبل إنتاجه ، وإنهم مع تصورهم هذا يتهمون أنفسهم بالعجز عن القيام بالواجب التربوي في خضم الفساد الجارف كما يزعمون ! .

ولو أنهم أحسنوا الظن بالله ربهم ، ثم بقدراتهم ، وبالوسائل التربوية التي أتاحت لهم ^(١) ، ولم تُنح لأسلافهم ، لما حددوا نسلهم ، بل سعوا إلى إكثاره ، ولو أدى الأمر إلى تعدد الزوجات .

عودةً إلى بدءٍ ، فبالحمل تتأكد مسؤولية الوالدين في تحديد الغاية التي ينشُدانها من ولديهما ؛ ذكراً كان أو أنثى ، ومن كانت له غاية ، سعى إليها مستعيناً بالله تعالى ، ومن سار على الدرب وصل ! ومن لم تكن له غاية ، خبط في تربية

(١) من هذه الوسائل : المجالات الإسلامية التي تعد للأطفال ، وتعرض فيها المبادئ التربوية على نحو مُشوّق ومدعم بالكلمة والصورة ، ومنها أيضاً أقرص الحاسب الآلي ، ففيها الكثير النافع .

ولده خَبُطَ عشواء ، يأمره بالمعروف مرة ، وبالمنكر مرات ، فيشتت شمله ، ويطمس هُويَّته ؛ فلا يكاد يعرف خيراً من شر ، ولا حقاً من باطل ! .

أما الزوجان الناجحان فإنهما يُعدّان العُدّة لصلاح ولدهما المنتظر ، وأهمّها الإحاطة بالمبادئ التربوية الصحيحة ، والأخذ بها مع مراعاة الوسائل المعينة على تطبيقها وتحقيق ثمراتها .



المبحث الثالث إعمار البيت بالتلاوة والذكر

فإن ذلك يَسْرِي نفعه إلى الجنين بإذن الله تعالى ، وفي القرآن الكريم ما يُستأنس به على ذلك ، فالله تعالى يقول : ﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝ ﴾ [الرحمن] . فقد ذكر تعلم القرآن الكريم قبل اكتمال خلق الإنسان .

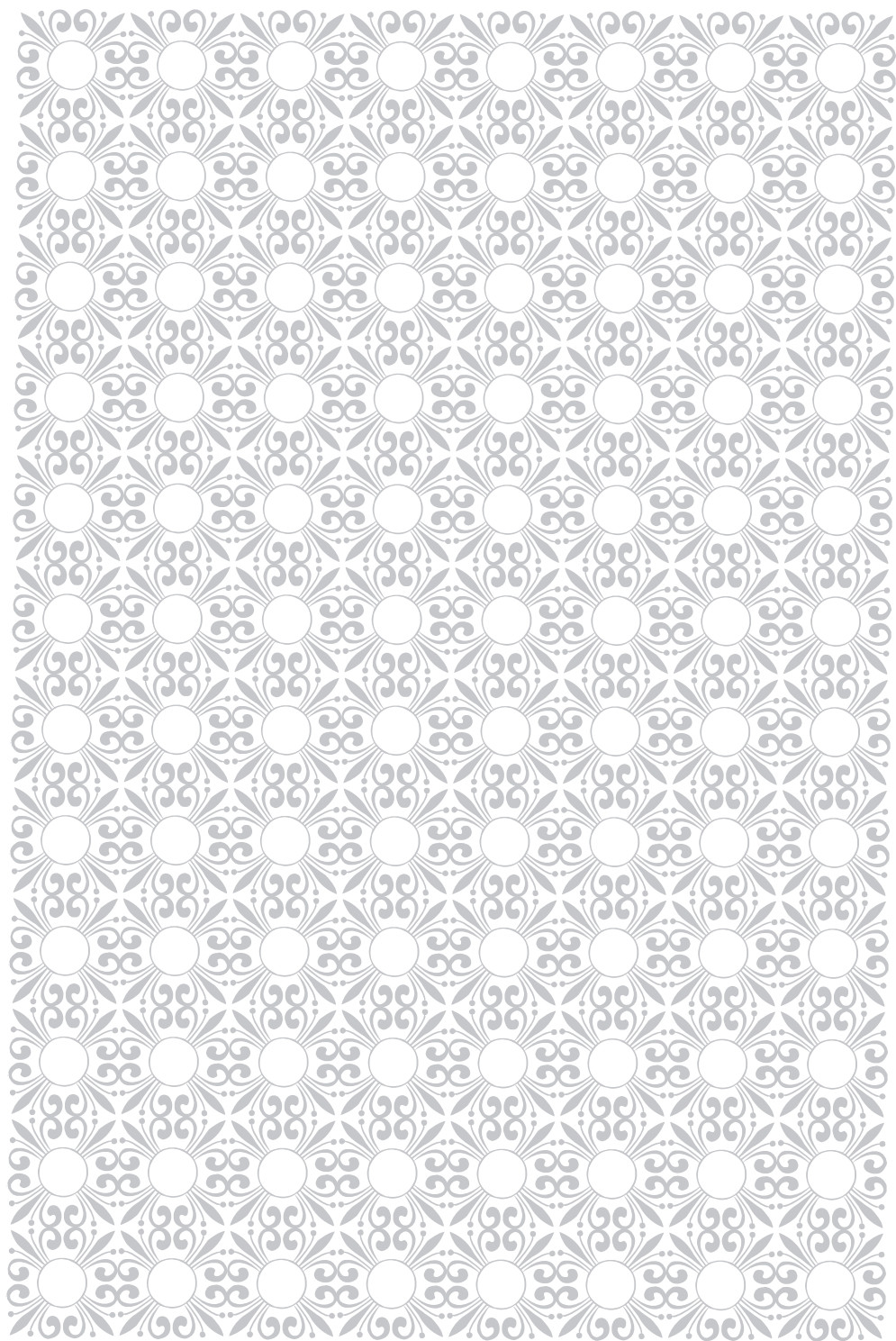
ومن الناحية العلمية يذكر الأطباء أنه (بنهاية الأسبوع الرابع والعشرين يمكن للجنين أن يفتح ويغلق جفنيه بإرادته ، على الرغم من أنه لا يستطيع أن يرى شيئاً في ظلمة الرحم - إحدى الظلمات الثلاث الواردة في القرآن الكريم^(١) - ، ويستطيع الجنين أن يسمع ؛ فالأصوات العالية تحدث فيه استجابة جُفول^(٢) ، وتزيد من نشاطه الحركي ، بينما الأصوات الداخلية ؛ مثل : دقات قلب الأم ، لها أثر مهدئ^(٣) .



(١) قال الله تعالى : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ۝ ﴾ [الزمر] . والظلمات الثلاث هي : المَشِيمة ، والرحم ، والبطن . الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٢١ ص ٢٥٩ .

(٢) لعلها استجابة فرع . من التَّجْفِيل : التَّفْرِيع . يُنْظَر : الزَّيْدِي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٢٨ ص ٢١٦ ، مادة : ج ف ل .

(٣) آمال صادق ، فؤاد أبو حطب ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، ص ١٦٨ .





الفصل الثاني

مبادئ تربوية من الولادة حتى سن التمييز



والطفل غير المميّز^(١) جاء وصفه في قول الله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] . أي (لا يعرف العورة من غير العورة)^(٢) .
أو هو الذي (لا يعرف مضارّه ومنافعه)^(٣) .

وتتكون مادة هذا الفصل من ثلاثة مطالب ، وعدة أبحاث:

المطلب الأول

مبادئ اليوم الأول

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الأذان

يقول الله ﷻ: ﴿فَاقْرَءْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] .
والفطرة هي: (الجِبْلَةُ المتهيئة لقبول الدين)^(٤) . فهي خلق مركوز في باطن

(١) أما التعريف بالطفل المميّز ، فسوف يأتي الكلام عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ص ١٢٣ . ويُنظر: الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ١٩ ص ١٦٤ .

(٣) يُنظر: القيّومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ٢ ص ٥٨٧ .

(٤) الجُرْجاني ، التعريفات ، ص ١٦٨ .

الإنسان ؛ ليكون عوناً له على الإيمان وطاعة الرحمن ، وهو ملازم للإنسان منذ ولادته ، ولا يحرم منه أحد ؛ إذ (لا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ) ، كما نصت الآية الكريمة .

والدين القيم إنما هو الإسلام الذي بعث الله ﷺ به أنبياءه ، وكان محمد ﷺ خاتمهم ، وبعثته نُسخت الشرائع السماوية السابقة ، فلم يعد التدين بها مقبولاً عند الله تعالى ، فهو القائل : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران] . ولقول رسول الله ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ - ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» .

وإن الهم الأكبر للشيطان هو اجتثاث فطرة الإسلام من قلب الإنسان اجتثاثاً كلياً ؛ بأن يصرفه إلى الإلحاد بالله تعالى ، أو جزئياً كي يشرك في عبادة الله آلهة أخرى ، وهو ما وقع لمشركي العرب ، وفيهم يقول الله تعالى : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [لقمان] . وهذا الجواب الصحيح منهم هو من بقايا الفطرة السليمة .

ومن الأدلة على أن الشيطان يسعى لطمس معالم الفطرة في قلب الإنسان قول الله تعالى حكايةً عنه : ﴿وَلَا مَرْئَهُمْ فَأَيَّغَيَّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ ﴿١١٦﴾ [النساء] . ومما جاء في تفسير : ﴿وَلَا مَرْئَهُمْ فَأَيَّغَيَّرْتَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ : أي : (تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها) ^(١) .

وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوص كثيرة ، منها المحذر من مكائد

(١) الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج ١ ص ٥٩٦ .

الشيطان بالولد ، ومنها المرشد إلى ما ينبغي أخذه من إجراءات أو تدابير احترازية ، وأسباب دفاعية تحول بين الشيطان وبين ما يريد .

فمن النصوص التي حذرت من كيد الشيطان على الذرية قول الله تعالى حكاية عنه: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٤] . ومعنى قوله: ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ ﴾: (لأستأصلن ذريته بالإغواء والإضلال)^(١) . ولا يبعد من هذا الكيد الشيطاني ما يدعى إليه المسلمون في أيامنا هذه من تحديد للنسل ، والرضا بالقليل منه .

وفي التدابير الاحترازية من كيد الشيطان على الذرية قول الله تعالى في امرأة عمران حين وضعت ابنتها مريم: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦] .

ولقد أخبر النبي ﷺ بأن دعوة امرأة عمران قد أجيبت ؛ فحفظ الله ابنتها مريم وحفيدها عيسى عليه السلام من مس الشيطان ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ > يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ > ^(٢) حِينَ يُوَلَّدُ ؛ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا > ذَهَبَ يَطْعُنُ ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ > ^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَافَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦] > ^(٤) . (والمراد بالحجاب: الجلدة)^(٥)

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ص ٢٨٧ .

(٢) البخاري: ٣٢٨٦ .

(٣) البخاري: ٣٢٨٦ .

(٤) البخاري: ٤٥٤٨ .

(٥) تسمى: المشيمة ، والله أعلم .

التي فيها الجنين ، أو الثوب الملفوف على الطفل^(١).

قال ابن حَجَر رحمته الله: (وظاهر الخبر أن إبليس ممكّن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان [المولود] من عباد الله المخلصين ، لم يضره ذلك المس أصلاً ، واستثنى من المخلصين مريم وابنها ؛ فإنه ذهب يمس على عادته ، فحيل بينه وبين ذلك ، فهذا وجه الاختصاص ، ولا يلزم منه تسلّطه على غيرهما من المخلصين)^(٢).

ويخلص لي من النصوص المتقدمة – والله تعالى أعلم – أن الشيطان يهدف من مسه اجتثاث فطرة التوحيد من قلب المولود ، أو فتح قناة إلى قلب المولود يث من خلالها وساوسه ما دام المولود حيّاً ؛ لأن الشيطان لا يجد في المولود ما يُقلقه سوى فطرة التوحيد التي فطر الله الناس عليها ، وهو في ذلك أمام أربعة أصناف من المواليذ:

أ – صنف لا يَمَسُّه أصلاً ، وهذا الصنف يمثله اثنان لا ثالث لهما ، هما المسيح عيسى ، وأمه مريم عليهما السلام.

ب – صنف يمسهم ولا يضرهم ، لا في الحال ولا في المال ، ويمثل هذا الصنف الأنبياء – عليهم صلوات ربي وسلامه – ؛ فهم عباد الله المخلصون ، المعصومون – بقدرة الله تعالى – من كيد الشيطان ، وسواوسه ، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر].

ج – صنف يمسهم ، لكنه لا يسلط على توحيدهم الخالص أبداً ، لا في

(١) ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٦ ص ٣٤٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٨ ص ٢١٢.

الحال ولا في المال ، غير أنهم لا يسلمون من وساوسه التي يُحتمل معها وقوعهم في صغائر الذنوب وكبائرها ، وهذا ضرر لا شك فيه لكنه يتلاشى مقارنةً بالكفر ؛ إذ ليس بعد الكفر ذنب ، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». أي لا يضر توحيده أبدًا ، ويمثل هذا الصنف المواليد المسمّى عليهم عند الجماع .

د - صنف يمسههم ؛ فيستحوذ عليهم ، وينسيهم ذكر الله تعالى ، فهو يتصرف بهم كيفما يشاء ، كما تفعل الريح الهوجاء بما خفّ وزنه من الأشياء ، وهؤلاء لا يرضى لهم الشيطان اعتقاداً دون الكفر ، إلا من رحم الله تعالى .

ولقائل أن يقول: كم من كافر قد أسلم ، مع أنه لم يُسبق بتسمية واستعادة عند الجماع ، ولا بالتأذين حين الولادة ؛ فأقول: لا يشك المسلم بأن الله تعالى يهدي لنوره من يشاء ، وهذه واحدة . وأما الثانية فإن ضرر الشيطان بالمولود ليس حتمي البقاء ؛ فإنه قد يُدفع فيما بعد بوسائل إصلاحية أخرى ، يقوم بها هو نفسه ، أو أبواه ، أو غيرهما من المربين .

ولا تحسبن أن الشيطان هو الذي يتفرد بصرف الناس عن فطرتهم ، كلا ، بل له أعوان من البشر ، وهم شياطين الإنس الذين استحوذ عليهم الشيطان ؛ فأنساهم ذكر الله تعالى ، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] .

وما يراد قوله هنا: إن الوالدين مطالبان بالدفاع عن ولدهما من شر الشيطان ما دامت سن الولد لا تؤهله لأن يكون هو المدافع الأول عن نفسه ، وهذا لن يكون إلا إذا بلغ سن التكليف ومبلغ الرجال .

ويحذّر النبي ﷺ من دور الآباء في صرف أبنائهم عن فطرة الإسلام؛ فيقول: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...» .

لماذا لم يقل ﷺ: أو يُسَلِّمَانِهِ؟! لأن الولد مولود على دين الإسلام أصلاً، وهو الفطرة التي صرح بها الحديث الشريف، وجاءت بها الآية الكريمة السابقة، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقرأها بعد روايته له، وهي قول الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى مَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] . فالفطرة هي الدين القيم، وهو الإسلام.

ففي هذا الموطن الحرج - أعني لحظة الولادة - يأتي دور الأذان - بكلماته التوحيدية - في أذن المولود كإجراء وقائي مهم، يثبت في قلبه فطرته قبل أن يصيبها مسُّ من الشيطان؛ ليكون بعدئذٍ مستعداً لقبول دعوته إلى الكفر والإلحاد عياداً بالله تعالى .

ومن الأدلة على استحباب الأذان في أذن المولود حديث أبي رافع^(١)، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ [- ٤٩ هـ] بِنِ عَالِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»^(٢). أي: بأذان الصلاة .

وفي الحديث استحباب المسارعة بالأذان في أذن المولود من قبل وليّه، أو من غيره ممن يرجى صلاحه وبركته؛ لقول أبي رافع: «حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»، ولهذا فلا حرج أن ترفع الأذان أصلح النساء اللاتي أشرفن على الولادة - كالقابلة أو

(١) أبو رافع مولى النبي ﷺ . اختلف في اسمه . فقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، توفي رضي الله عنه في خلافة علي، رضي الله عنه . يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٥ ص ١٠٦ و ١٠٧ .

(٢) الترمذي: ١٥١٤، وقال: حسن صحيح .

غيرها - ؛ إذا كان التماس الرجل سيؤدي إلى تأخير هذه السنة المباركة ؛ لأن الأذان هنا ليس لإعلان شعيرة الصلاة برفع الصوت ؛ حتى تمنع منه المرأة ، وإنما هو ذكر الله تعالى في وقت يكون المولود محتاجاً إليه أكثر من سائر الأوقات ، ويجيء تقديم الرجل عملاً بظاهر الحديث الشريف ، والله أعلم .

وألقت هنا إلى أنه لا بد حين الأذان من ستر عورة المولود - ولو بخرقة - تعظيماً لذكر الله تعالى .

واستحب الفقهاء أن يكون الأذان في أذن المولود اليمنى ، كما استحب^(١) كثير منهم إقامة الصلاة في أذنه اليسرى ؛ عملاً بحديث : «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى ، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبْيَانِ» ، وهي التابعة من الجن^(٢) . إلا ان الحديث مردود عند المحدثين^(٣) .

وهناك حديث آخر إلا أنه ضعيف ، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) يُنْظَرُ: الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦ ص١٤٣، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج١ ص٢٧٤، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١ ص٤٣٤ .
- (٢) قال المُنَاوِي: رِيح تَعْرُضُ لَهُمْ، فَرَبِمَا غُشِيَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، كَذَا قِيلَ . وَأَوَّلَى مِنْهُ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ . فَيُضِيقُ الْقَدِيرُ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ج٦ ص٢٣٨ .
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ: ٦٧٨٠ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مَرْوَانَ ابْنَ سَالِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ... الْحَدِيثُ، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: حُسَيْنٌ سَلِيمٌ أَسَدٌ: إِسْنَادُهُ تَالِفٌ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ - : ٨٢٥٤، وَضَعَفَهُ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ: ٨٢٥٥ . وَقَالَ الْمُنَاوِي: قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْغَفَارِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَأَقُولُ [الْمُنَاوِي]: تَعْصِيْبُهُ الْجَنَانِيَّةَ بِرَأْسٍ وَحْدِهِ يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ؛ فَفِيهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي دِيْوَانِ الضَّعْفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ [ص٤٣٧، ترجمة: ٤٦٧٠]، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ [ج٤ ص٣٩٧، ترجمة: ٩٥٩١]: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَابٌ وَضَّاعٌ . ثُمَّ أورد له أخباراً، هذا منها . يُنْظَرُ: فَيُضِيقُ الْقَدِيرُ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ج٦ ص٢٣٨ .

أُذُنٌ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وَلَدَ: فَأُذُنٌ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيَسْرَى^(١). وَلَوْ اكْتَفَى بِالْأُذَانِ، لَتَحَقَّقَ الْمَطْلُوبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وربما كان تساهل الفقهاء في الأخذ بهذين الحديثين؛ فلأن أحدهما يقوي الآخر، أو لأنهما يدخلان في فضائل الأعمال، أو لأنهم - وهو الأولى - وجدوا له ما يؤيده في الصحيح من أن إقامة الصلاة - وتسمى التثويب - تفعل فعل الأذان في توهين الشيطان وصرف كيده؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ^(٢) الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ...»^(٣).

يقول ابن حجر رحمه الله: (قوله: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ» ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج من سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل ألا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف؛ يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك؛ ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث)^(٤).

وأما تفضيل الأذن اليمنى على اليسرى في الأذان، فليس لفارق ذاتي بينهما، بل هو من قبيل التفاؤل بتحصيل اليُمن والبركة، والأمل بنيل كتاب

(١) البيهقي - في شعب الإيمان - : ٨٢٥٥، وحكم عليه بالضعف، كما سبقت الإشارة إليه.
(٢) أما مسافة إدبار الشيطان عن نقطة انطلاق الأذان فهي بعيدة جداً، كما ثبت عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا. أخرجه مسلم: ٣٨٨.
وسليمان هو الأعمش، والمسؤول: أبو سفيان طلحة بن نافع، وهما من رجال السند. يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٤ ص ٩١.

(٣) البخاري: ٦٠٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٢ ص ٨٥.

الأعمال في الآخرة باليد اليمنى ، وذلك هو الفوز العظيم ؛ ولهذا - والله تعالى أعلم - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ^(١) ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

وأما الثمرات التربوية التي تلتبس من الأذان في أذن المولود ، فيمكن إجمالها بما يأتي: تحصين الولد من كيد الشيطان في وقت لا يستطيع فيه هو أن يياشر الدفاع عن نفسه بنفسه ، فالشيطان يغتنم هذه الفرصة ، فيسعى في محاولات متتالية لطمس فطرة التوحيد في قلب الولد ، وهنا تبرز أهمية دور الأبوين في صرف كيد الشيطان عن ولديهما .

ومهما تكن محاولة الشيطان - عليه اللعنة - مبكرة ، فإن نتائجها تكون عليه هينة ، ولهذا وجدنا له محاولة - كما تقدم - عند كل جماع يرتجى معه علوق الولد ، فيجيء الدعاء المسنون في حينه ليصده عما يريد ، ثم يحضر ساعة الولادة لعله ينال بُغيته بعدما فاتته الفرصة الأولى ، فيفاجأ بالأذان يحول بينه وبين ما يشتهي ، وذلك لما في الأذان من توحيد لله ﷻ ، ودعوة إلى عبادة جليلة ذات ركوع وسجود ؛ وهذا يذكر الشيطان بيوم قد خسر فيه وخاب ، وذلك حين دعاه الله ﷻ إلى السجود لآدم ، فأبى وعصى .

قال العظيم آبادي: (... الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب ، وأمان من الجن والشيطان ، كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ ، وحرز من الجن والشيطان ، والله أعلم)^(٣).

(١) التَّرجُل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) البخاري: ١٦٨ ، عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها .

(٣) العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٤ ص ٩ .

ولابن قيم الجوزية في هذا كلام نفيس ، فهو يقول: (وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلحن كلمة التوحيد عند خروجه منها^(١) ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه - للمحنة التي قدرها الله وشاءها - فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم^(٢) .

ومن الفقهاء^(٣) من استحَب قراءة سورة الإخلاص في الأذن اليمنى ، وأن يقول ولو كان المولود ذكراً باعتباره نفساً: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران] . أسوةً بامرأة عمران التي دعت بهذا الدعاء لما ولدت مريم ، عليها السلام .



(١) أي: وهو على فراش الموت ، ينازع سكراته .

(٢) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٣١ .

(٣) يُنظر: الهيثمي ، المنهاج القويم ، ص ٣١٢ .

المبحث الثاني البشارة والتهنئة

﴿ أولاً - البشارة: ﴾

وهي: (أول خبر يرد على الإنسان بما يسره)^(١). في تحصيل خير، أو دفع شر.

وحكمها الاستحباب؛ لأنها تدخل السرور إلى قلب المَبْشَر بها، وتظهر فرح المَبْشَر بسرور من بشره وعنايته به، وفي ذلك من البر والتكافل ما لا يخفى.

ويدخل في عموم ما يُبَشَّر به قدوم المولود بأي وسيلة تتاح للمَبْشَر، وبفضل الله ﷻ فقد تطورت وسائل الاتصال في زماننا، فإذا ما تعذر التبشير وجهاً لوجه، فليكن باستعمال الهاتف، وغيره من وسائل الاتصال.

ومن الأدلة النصية على مشروعية التبشير بالمولود خاصةً بشارة الملائكة لنبي الله إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - بإنجاب الذرية، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ۗ﴾ [هود].

وبشارة الملائكة لنبي الله زكريا بولده يحيى - على نبينا وعليهما الصلاة والسلام -، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝﴾ [آل عمران].

(١) الحِميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ١ ص ٥٣٢.

وإذا ما قدم المبشِّر للبشير شيئاً مما تجود به نفسه ، كالهديّة أو مقدارٍ من المال - حسب ما يقتضيه الحال - ، فهو عمل طيب من أبواب الخير ، وقد يكون المبشِّر فقيراً ؛ فيكون الأجر فيه أكبر ، إن شاء الله تعالى ، ولا بأس على المبشِّر أن يقبل ذلك ، ويشهد له ما جاء في حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ^(١) ، وهم الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك بغير عذر ، فتابوا وندموا ، وتاب الله عليهم ، وأنزل فيهم قرآنًا يتلى ^(٢) ، ومما جاء في حديث توبتهم : قال كعب رضي الله عنه : «... فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا... فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ، نَزَعْتُ لَهُ نَوْبِي ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ! وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا...» ^(٣) .

❖ ثانياً - التهنئة :

وهي : (المباركة للشخص بخير أصابه ، خلاف التعزية) ^(٤) . وتقع التهنئة بعد البشارة ؛ فالبشارة إخبار بحصول ما لأجله تكون التهنئة ، وهي التي تبقى مدةً بعد البشارة .

ومن الأدلة على مشروعية التهنئة واستحبابها أن النبي صلى الله عليه وآله هنا أبي ابن كعب [٣٠هـ] رضي الله عنه على ما آتاه الله تعالى من العلم بكتاب الله تعالى ، فقال له : «وَاللَّهِ ،

(١) هما : مُرارة بن الربيع العُمري ، وهلال بن أمية الواقفي . البخاري : ٤٤١٨ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٧٩﴾ [التوبة] .

(٣) البخاري : ٤٤١٨ .

(٤) د . محمد رؤاس قلعجي ، د . حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٤٩ .

لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ! ^(١). أي: (ليكن العلم هنيئاً مريئاً [لا مشقة في تحصيله] ، هذا دعاءٌ له ، وإخبارٌ بأنه عالم) ^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْيَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ . ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ؛ فَقَالُوا: هَنِئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِيَدْخُلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوَرَأً عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥] ^(٣).

وأما التهنة بالمولود خاصةً ، ففي السنة تهنة النبي ﷺ لأم سليم رضي الله عنها بمولود لها من زوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه وكانت بهذا الدعاء: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ، وَجَعَلَهُ بَرًّا تَقِيًّا» ^(٤).

ويؤثر عن الحسن البصري رضي الله عنه قوله في التهنة بالمولود: (شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقت برّه) ^(٥).

(١) مسلم: ٨١٠ عن أبي بن كعب ، رضي الله عنه.

(٢) الزَّيْدَانِي ، المفاتيح في شرح المصابيح ، ج ٣ ص ٧٤.

(٣) البخاري: ٤١٧٢ ، والترمذي: ٣٢٦٣ ، واللفظ له .

(٤) من حديث البزار: ٧٣١٠ ، عن أنس رضي الله عنه ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٥٤٢١ .

(٥) مسند ابن الجعد: ٣٣٩٨ . وفي سنده: الهيثم بن جَمَاز ، ضعيف ، يُنْظَرُ: الذهبي ، ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة: ٩٢٩٢ . لكن ما دام الأثر ليس بمرفوع ، ومعناه لا يخالف أصلاً في الشرع ، فلا بأس من التهنة بنصه ، والله تعالى أعلم .

وعن السَّرِيِّ بن يحيى^(١) (أن رجلاً ممن كان يجالس الحسن [البصري] وُلد له ابن ؛ فهَنَّاهُ رجل ، فقال: لِيَهْنِكَ الفارس! فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس؟! لعله نجار ، لعله خياط! قال: فكيف أقول ؟ قال: قل: جعله الله مباركاً عليك ، وعلى أمة محمد)^(٢).

والحمد لله الذي عافانا مما كان عليه أهل الجاهلية ؛ فإن (كثيراً منهم كانوا يهنتون بالابن ، وبوفاة البنت دون ولادتها)^(٣).

ولا بأس أن يكون مع التهنئة مصافحة ، لثبوت فضلها مطلقاً ، فعن البراء بن عازب^(٤) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(٥).

وفي السُّنة دليل يثبت أن المصافحة مع التهنئة كان أمراً معروفاً ومستحباً ، وذلك في حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه ، الذي تقدم آنفاً ، وفيه: «وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يَهْتُونِي بِالتَّوْبَةِ ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ

(١) السَّرِيُّ بن يحيى بن إياس ... السَّيْبَانِي ، أبو الهيثم ، ويقال: أبو يحيى ، البصري ، روى عن ثابت البُنَّانِي والحسن البصري وغيرهما ، وكان ثقةً ثبُتًا ، مات سنة ١٦٧هـ / ﷺ . يُنْظَرُ: المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ١٠ ص ٢٣٢ إلى ٢٣٥ .

(٢) الطبراني - في الدعاء - : ٩٤٥ . كما أخرج ما فيه من دعاء عن أيوب السخيتاني برقم : ٩٤٦ .

(٣) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٢٩ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري ، الحارثي ، المدني ، الفقيه الكبير ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، روى حديثاً كثيراً ، وشهد خمس عشرة غزوة مع النبي ﷺ ، واستُصْغِرَ يوم غزوة بدر ، فلم يشهدها . وهو الذي افتتح مدينة الرِّي سنة ٢٤هـ / في قول بعضهم ، وشهد غزوة تُسْتَر [نسبةً إلى مدينة "تُسْتَر" في إيران] ، ومات سنة ٧٢هـ / عن بضع وثمانين سنة . يُنْظَرُ: الذهبي ، سِير أعلام النبلاء ، ج ٣ ص ١٩٤ و ١٩٥ . ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) أبو داود: ٥٢١٢ ، صحيح .

اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [- ٣٦هـ] يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ^(١).

وهنا لا بد من التنبيه إلا أن المصافحة يجب ألا تتجاوز الجنس الواحد ، فلا يحل للرجل أن يصافح امرأة أجنبية مهما كانت الأحوال والمناسبات ، ولقد جاء النهي عنه في السنة صريحاً وصحيحاً ، ولو أننا لم نجد الدليل لكانت الفطرة السليمة تأباه ، فكيف وقد حضرت الأدلة - بفضل الله تعالى - ، والتي منها حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ ^(٢) مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» ^(٣).

وَعَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ^(٤) رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تُبَاعِهُ... >قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟!< ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ...» ^(٦). وإنما طلبن المصافحة أسوةً ببيعة الرجال ، وقد ظنن أن حكمهن كحكمهم ، وخاصة في البيعة ، وهي قضية ذات شأن .

وتحصل التهنة باللقاء العابر ، وبالزيارة المقصودة ، أو بأي وسيلة اتصال ممكنة ، فليختر المهنئ أيسرها إليه ، أو أحبها إلى صاحب التهنة .

(١) البخاري: ٤٤١٨ .

(٢) ما يُخَاط به كالإبرة والمِسلَّة ونحوهما . المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج ٣ ص ٢٦ .

(٣) الطبراني: ج ٢٠ ص ٢١١ ، رقم: ٤٨٦ . قال المنذري: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح . المكان نفسه .

(٤) أُمَيَّة بِنْت رُقَيْقَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَد... القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ ، أمها رُقَيْقَةُ أُخْتُ أُمِ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ ، كانت من المبايعات المهاجرات ، نقلها معاوية إلى الشام ، وبنى لها داراً . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، أُسْدُ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، ج ٦ ص ٢٧ و ٢٨ .

(٥) الإمام أحمد: ٢٧٠٠٩ ، صحيح .

(٦) النسائي: ٤١٨١ ، صحيح .

وأما الآثار التربوية لمبدأ البشارة والتهنئة ، فتكمن في شعور الولد - إذا ما وعى - بالحفاوة التي تُلقَى بها حين الولادة ، فيبتهج بذلك ، ويشعر بمنزلته عند أهله وجميع المحتفلين به ، فيقابلهم بالإحسان إحساناً ، وتزكو في نفسه روح الجماعة ، ويقوى شعوره بالانتماء إلى أسرته .

وإني لأنصح الوالدين ، وكلَّ من يلوذ بالمولود بأن يُقَصِّوا عليه في الوقت المناسب - مرةً بعد مرةٍ - ما حصل له عند ولادته من مظاهر الرعاية والتكريم ، وأن يذكروا له أسماء المهنئين من الأقرباء والجيران والأصدقاء ، ونحو ذلك .

وكم سيكون أسف الولد شديداً ، وحزنه عميقاً ، وشعوره بالخيبة كبيراً نحو والديه إذا ما علم أنه ولد على غير رضئٍ منهما ، أو بعدما تعرض لعملية إجهاض فاشلة! .



البحث الثالث التحنيك

﴿ أولاً - تعريف التحنك: ﴾

يقال: (حَنَكَ يَحْنُكُهُ حَنْكًا، كَحَنَكِهِ تَحْنِيكًا، فهو مَحْنُوكٌ ومُحَنِّكٌ... وَحَنَكُ [المُحَنِّكُ] الصَّبِيَّ: إِذَا مَضَعَ تَمْرًا - أَوْ غَيْرَهُ -، فَدَلَّكَه بِحَنَكِهِ...) (١). فالتحنك: دَلْكُ الحَنَكِ بممضوغ التمر أو الزبيب أو نحوهما من المواد السُّكرية.

والحنك: (باطن أعلى الفم من داخل) (٢). وفي الفم حَنَكَان: أعلى وأسفل (والحنك الأعلى سقف أعلى الفم، والأسفل سطح الفم) (٣). وأغلب التحنك يصيب الحنك الأعلى؛ لوجود اللسان على سطح الحنك الأسفل.

﴿ ثانيًا - حكم التحنك: ﴾

حكم التحنك الاستحباب؛ فيثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وليس الوجوب؛ لأن أدلته لم تأت بصيغة الأمر الجازم، ومنها:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ (٤)، وَيَحْنُكُهُمْ» (٥).

(١) يُنظَر: الزَّيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٧ ص ١٢٦ و ١٢٧، مادة: حَنَكٌ.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٤١٦، مادة: حَنَكٌ.

(٣) الحَمِيدِي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ٥٣٦.

(٤) يدعو لهم بالبركة.

(٥) مسلم: ٢١٤٧.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو يخبر فيه بما فعل بأخ له - من أمه أم سليم - يوم ولادته ؛ فيقول: «... فَوَلَدْتُ غُلَامًا ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ^(١): اَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ... وَبَعَثْتُ^(٢) مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ... فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ...»^(٣) . و«في» الثانية تعني: الفم .

❁ ثالثاً - آلية التحنيك:

وردت في آلية التحنيك روايات عدة ، فدل على أن في ذلك سعة ، والمهم في التحنيك أن يبلغ التمر الممضوغ فم الطفل برأس الأصبع كما يفهم من الرواية السابقة ، أو من فم المحنك إلى فم المحنك تفلأ^(٤) أو مجأ^(٥) .

وتتحقق غاية التحنيك من تتبع لسان المولود لأثر المطعوم ، وهو التَّلْمُظُ كما صرحت بذلك رواية أخرى لحديث أنس ، وفيها: «فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ»^(٦) .

والحكمة البدنية من التحنيك هي تمرين الرضيع على التقام ثدي أمه وامتصاص لبنها ، ويكون ذلك بتلْمُظْه واضطراب لسانه حينما يتتبع التمر الممضوغ

(١) أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه زوج أم أنس ، وأبو المولود .

(٢) أي أم سليم ، تقدم التعريف بها .

(٣) البخاري: ٥٤٧٠ ، ومسلم: ٢١٤٤ ، واللفظ له .

(٤) كما في البخاري: ٣٩٠٩ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في تحنيك ولدها عبد الله بن الزبير ، ﷺ . والتفل: نفخ معه أدنى بُراق [كالرَّذَاذ] . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص ١٩٢ .

(٥) كما في إحدى روايات مسلم لحديث: ٢١٤٤ . والمعج: إخراج ما في الفم من لعاب أو ماء قَدْفاً . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٦) مسلم: ٢١٤٤ .

على أصبع المحنك .

❁ رابعاً - آداب التحنيك :

أ - التحنيك بالتمر أفضل :

يفضّل التحنيك بالتمر اتباعاً للسنة النبوية أولاً ، ولثبوت منافعه طبيّاً ثانياً ، دل على ذلك حديث تحنيك النبي ﷺ عبد الله بن الزبير [- ٧٣هـ] ، وفيه : « فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ^(١) ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَّنْتُنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا ... » ^(٢) . فقولها : (فمكّنتنا ساعة نلتمسها) ، ولم يأتوا بغيره مما ينوب عنه دل على أن التمر هو المفضل في التحنيك ، فإذا لم يوجد ، ناب عنه غيره من الحلوى .

وكان التمر - ولا يزال - طعام العرب المفضّل ، يؤكد ذلك قول النبي ﷺ وهو يحنّك أخاً لأنس بن مالك رضي الله عنه بعدما رآه يتلمّظ : « انْظُرُوا إِلَيَّ حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ ... » ^(٣) .

وأما إذا كان المولود من بلاد لا يكثر فيه التمر ، أو لم يعتد أهله على تناوله ، فلا بأس أن يستعاض عنه بغيره من الحلوى ؛ قال الإمام البيهقي : (يحنّكه بتمر ، فإن لم يجد ، فبحلوى يشبهه) ^(٤) .

ب - التحنيك قبل الإرضاع :

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ،

(١) بفتح الحاء وكسره: الحَضَن . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) مسلم: ٢١٤٦ .

(٣) مسلم: ٢١٤٤ .

(٤) شعب الإيمان ، ج ١١ ص ١٠٦ .

(٥) تعني تمكين الإسلام بالهجرة من مكة إلى المدينة . ومعلوم أن ابن الزبير هو أول مولود للمهاجرين =

أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً ، فَلَاكَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ»^(١) .

ويقول أنس بن مالك فيما يرويه عن أمه أم سليم رضي الله عنها: «وَلَدْتُ غُلَامًا ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»^(٢) . «ثُمَّ حَنَّكَهُ» ، كما جاء في أحد ألفاظ الحديث نفسه .

ج - بركة المحنك وصلاحه:

أما التماس بركة المحنك فدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق: «فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ» . وفيه استحباب كون المحنك هو أصلح القوم؛ لقيام النبي ﷺ بذلك دون سائر الصحابة رضي الله عنهم ، بما فيهم والد الرضيع .

كما دل على ذلك إحدى روايات حديث أنس - السابق - في تحنك أخيه ، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ تُحَنَّكَهُ حَتَّى يُحَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»^(٣) . وفيه أيضاً دلالة على أن التحنك ليس من خصوصيات النبي ﷺ ؛ لأن أم سليم إنما كرهت أن تحنك ولدها لوجود النبي ﷺ ، والتماس بركته ، إذ لولاه لحنكته .

وفي التماس الصالح للحنك يقول الإمام البيهقي رحمه الله: (وينبغي أن يتولى ذلك منه^(٤) مَنْ يَرْجَى خَيْرُهُ وَبِرَكَتُهُ)^(٥) . وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله باب بعنوان:

= في المدينة المنورة. يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ص ١٣٨ .

(١) البخاري: ٣٩١٠ .

(٢) مسلم: ٢١٤٤ .

(٣) أحمد: ١٢٠٢٨ ، صحيح .

(٤) أي: من المولود .

(٥) شُعَبُ الْإِيمَان ، ج ١١ ص ١٠٦ .

(استحبابُ تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يُحنِّكه...).

كما يُعلم من حديث أنس رضي الله عنه السابق أن التحنيك ليس من خصائص الرجال ، فالمرأة لها أن تفعله أيضاً ، وذكر ابن القيم رحمه الله (أن امرأة تدعى أم علي حنَّكت ولداً للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله اسمه سعيد ، وكان الإمام حاضراً)^(١).

د - أن يحتضن المحنَّك المولود ، ويمسح وجهه ، ويدعو له:

فالنبي ﷺ لما حنَّك ابن الزبير وضعه في حجره كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها ، وربما كان هذا هو الأسلم والألطف ببدن المولود حديث الولادة ، ودل على مسح وجهه قول أنس في تحنيك النبي ﷺ لأخيه: «فَمَسَحَ وَجْهَهُ...»^(٢). وأما الدعاء فدل عليه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّنِيهِ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»^(٣).

هـ - نظافة المحنَّك وسلامته من الأمراض:

وهذا من حق المولود البريء على المحنَّك ؛ فينبغي أن يكون معافى في بدنه ، نظيفاً في هيئته وفمه ؛ لئلا يُضُرَّ بالمولود وهو يريد نفعه ، وإقامة هذه السنة وإحيائها ينبغي أن تراعى فيها كل الاحترازمات الصحية^(٤).

(١) يُنظر: تحفة المولود بأحكام المولود، ص ٣٣.

(٢) مسلم: ٢١٤٤.

(٣) البخاري: ٥٤٦٧.

(٤) اقتضت مصالحة دعيت إليها إلى أن ألتقي رجلاً في بيته ، كان نَزَقاً شَكِسًا ، حليق اللحية ، مدخناً إلى حدٍّ عجيب ، كاد يصيبني الدُّوار من سُحْب دخانه . وبينما كنت أحاوره وألتمس رضاه لنيل ما أنا قادم لأجله ، إذا بالبواب يطرق ، فأدخل عليه طفل رضيع يبكي ، فرفعه بلا رحمة بإحدى يديه ، وكان بين أصبعي الأخرى لفافة التبغ (السيجارة) ، فأخذ جُرعة ماء ، تمضمض بها ، فمَجَّها بقوة في وجه الصبي ، وردّه إلى أهله ، وقد ازداد بكاءً وعويلاً! . ولما خرجت ذُكر لي بأنه راقٍ ، =

❁ خامساً - الجوانب التربوية للتحنيك:

أ - دعاء المحنك الصالح للمولود وسيلة مهمة من وسائل التربية والإصلاح .
 ب - التحنك يربط الولد بمحنكه الصالح ؛ فالولد إذا ما عقل ، وأُخبر بواقعة تحنيكه ، فإنه سيشعر بنوع من الانتماء العاطفي والأدبي والاجتماعي نحو محنكه ، ويشبه هذا موقف الرضيع من مرضعته ؛ أليس المحنك قد وضعه في حجره ، وخلط ريقه بريقه ، ومسح وجهه ، وبارك عليه ؟!

ولهذا فإن الواجب على أسرة الرضيع أن تذكر ولدها بين الفينة والأخرى بالرجل الذي حنكه ، وباليد التي له عليه ، كي يعرف له فضله ، ويلزم صحبته ، وينهل من معين تقواه ومعرفته .

ج - شعور الولد فيما بعد بأن ولادته قد أثارت انتباه واهتمام الذين هم من حوله من الوالدين والإخوة والجيران والأقرباء وأهل الصلاح ؛ وهذا له أثر طيب لا يخفى من النواحي: النفسية ، والأخلاقية ، والاجتماعية .



= يفرع إليه الناس في أمراضهم وحاجاتهم! . فقلت في نفسي: المصيبة التي رأيت أشد من التي لأجلها أتيت! .

الطلب الثاني مبادئ اليوم السابع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول التسمية والتكنية

﴿ أولاً - التسمية:

منذ نشأة الإنسان الأول آدم ﷺ والأشياء قد تسمت بأسمائها ، وهذه حقيقة نطق بها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] .

والتسمية أمر تؤكد الطبيعة الاجتماعية للإنسان ، فلو لم يُعرف كل إنسان باسمه ، لما ثبت حق لذي حق ؛ فتضيع الأمانات ، وتضطرب الحياة ؛ فلا بد إذن للولد من اسم يعرف به ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهناك آداب وأحكام تتعلق بتسمية الولد ، ولعل أهمها:

أ - وقت تسمية المولود:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ ، وَالْعَقَّ »^(١) .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ

(١) الترمذي: ٢٨٣٢ ، وحسنه .

(٢) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ بن هلال الفزاري من علماء الصحابة ، وقيل : إن النبي أجازه [للقِتال] يوم أحد . وغزا معه غير غزوة ، وكان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه ، فتزوجها =

<مُرْتَهَنٌ> ^(١) بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُسَمِّي ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَّاهُمَا...» ^(٣) .

وثمة حديث يبين أن الإعلان عن اسم المولود يكون عند ذبح العقيقة بأن يقال: هذه عقيقة فلان. ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ» ^(٤) .

يظهر من الأحاديث السابقة استحباب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته ، ولكن ثمة أحاديث نصت على التسمية في يوم الولادة ، ومنها:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ...» . و(فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ ، وأن تحنكيه كان بعد تسميته) ^(٥) . على الفور ، دل عليه تقدّم الفاء العاطفة على فعلي: (أتيت ، وسماه) ، والفاء تفيد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بلا تراخ أو تأخير .

= رجل من الأنصار. سكن البصرة، ومات فيها سنة ٥٩هـ/، وقيل قريباً من ذلك، ﷺ. يُنظر: الذهبي، سِيرَ أعلام النبلاء، ج ٣ ص ١٨٣. وابن الأثير، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢ ص ٣٠٢ و ٣٠٣. وابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ١٥٠.

(١) الترمذي: ١٥٢٢، صحيح.

(٢) النسائي: ٤٢٢٠، صحيح.

(٣) ابن حبان: ٥٣١١، وإسناده حسن.

(٤) أبو يعلى: ٤٥٢١، وقال محققه: إسناده صحيح. والبيهقي: ١٩٢٩٤، وحسن إسناده النووي. يُنظر: المجموع شرح المذهب، ج ٨ ص ٤٢٨.

(٥) ابن حَجَر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٥٨٨.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلِدَ... فقال: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فقلت: نعم. فناولته تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكُهُنَّ، ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ؛ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ؛ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»^(٢).

فقول أنس: «حين وُلِدَ» دل على أن التسمية كانت في يوم ولادة أخيه، ولهذا فإن الإمام مسلم رحمه الله خرَّج هذا الحديث في باب: (استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنَّكه، وجواز تسميته يوم ولادته...).

وفي سنن البيهقي باب يقول: (تسمية المولود حين يولد، وما جاء فيها أصح مما مضى)^(٣). أي أصح من الأحاديث التي مضت في باب (ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية)^(٤)، وهو اليوم السابع.

لكن الإمام البخاري رحمه الله جمع بين أدلة المسألة، وهو الصحيح أصولياً؛ عملاً بقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(٥)، فالفقيه لا يلغي أحد الدليلين عند تعارضهما مع إمكان الجمع بينهما.

فلقد خرَّج البخاري حديث أبي موسى السابق تحت باب: (تسمية المولود غداة يولد لمن لم يُعَقَّ عنه...). فقد حمل أدلة جواز التسمية في اليوم الأول على من لم تكن في نيته العقيقة، بخلاف من نواها فإن السنة بحقه تأخير التسمية إلى اليوم السابع حين تذبح العقيقة؛ عملاً بالأحاديث السابقة التي

(١) أخو أنس لأمه.

(٢) مسلم: ٢١٤٤.

(٣) السنن الكبرى، ج ٩ ص ٥١٣.

(٤) المصدر نفسه، ج ٩ ص ٥١٠.

(٥) الشُّبُكِي، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، ج ١ ص ١٧١.

ذكرت اليوم السابع .

وفي كل حال يجوز تسمية المولود يوم ولادته ولو عزم الأب على العق يوم السابع ، ولكنَّ الأوَّلَى تعجيلُها مع عدم العق ، وتأجيلُها مع العق إعمالاً للأدلة ، والله تعالى أعلم .

ب - الأثر التربوي للاسم :

الأصل في الأسماء أنها دلالات على ذوات الأشخاص والتعريف بهم ، وليست دلالات على صفاتهم ، فقد تجد في الناس من يحمل اسماً جميلاً وأفعاله قبيحة ، والعكس من ذلك صحيح ، ويؤكد هذا قول ابن بطَّال رحمته الله : (لأن الأسماء لم يُسمَّ بها لوجود معانيها في المسمى بها ، وإنما هي للتمييز [بين الأشخاص] ، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمى الرجل القبيح بحسن^(١) ، والرجل الفاسد بصالح^(٢) . وقول الطبري رحمته الله : (جُعِلَ الاسم دليلاً على ذات الشخص المسمَّى به ، وليس دليلاً على صفته)^(٣) .

لكن ذلك لا يمنع من وجود أثرٍ ما للاسم في المسمى ، ولو لم يكن على الإطلاق ، ويشهد له حديث سعيد بن المسيَّب عن أبيه^(٤) «أَنَّ أَبَاهُ^(٥) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ ! قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ ! قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا

(١) أي : باسم حسن .

(٢) ابن بطَّال : شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٤٨ .

(٣) يُنظَر : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من الأخبار ، مسند عمر بن الخطاب ، رحمته الله ، ج ١ ص ٢٨٦ .

(٤) الصحابي : المسيَّب بن حَزْن بن أَبِي وَهَب ... القُرَشِيُّ المَخْزُومِي ، يكنى أبا سعيد ، وهو والد سعيد ابن المسيَّب ، الفقيه المشهور . يُنظَر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٤٠١ .

(٥) أبو المسيَّب ، واسمه حَزْن ... كما ذُكِرَ أعلاه . وله صحبة ، ينظر : المكان نفسه .

سَمَانِيهِ أَبِي^(١)! قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ^(٢) فِينَا بَعْدُ! ﴿٣﴾.

ومن الأمثلة الدارجة على ألسنة الناس قولهم: (الاسم على المسمى)، وهم يريدون به حلول معنى الاسم بشخص المسمى، وفيه يقول الشاعر مادحاً:

(سَمَّوْهُ بَدْرًا وَذَاكَ لَمَّا ﴿ أن فاق في حُسْنِهِ وَتَمَّا
وَأَجْمَعَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْهُ ﴾ بأنه اسمٌ على مُسَمًّى)^(٤)

ومن ناحية أخرى؛ من كان اسمه يحمل معاني العبودية لله تعالى، أو الشجاعة والبطولة، أو الشهامة والنجدة، ونحوها من المعاني الحميدة فإنه حين يعقل سيتفقد معنى اسمه في شخصه كلما دعي به، وربما ذكره الناس به بمجرد أن يروا في سلوكه ما يخالف معناه؛ فقد يتعظ ويثوب إلى رشده بإذن الله تعالى.

والعكس من ذلك صحيح؛ فالاسم الذي يحمل معنى الضعة والدناءة فإنه قد يورث في صاحبه بطول المجاورة نوعاً من تقبل الذل والخنوع؛ يقول المُنَاوِي رحمته الله: (قلما ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على إنسان قبيح، والله سبحانه بحكمته في قضائه يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتُناسب حكمته بين اللفظ ومعناه، كما يناسب بين الأسباب ومسبباتها)^(٥).

ويقول ابن القيم رحمته الله: (لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وألاً يكون المعنى معها

-
- (١) في رواية أبي داود: ٤٩٥٦: قال: "لَا؛ السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَنَنُ"، صحيح.
- (٢) الحُزْنُ: المكان الغليظ الخشن. والحزونة: الخشونة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٣٨٠. أي: شدة وصعوبة.
- (٣) البخاري: ٦١٩٠.
- (٤) الأَبْشِيهِ، المُسْتَظَرَفُ في كل فن مُسْتَظَرَفٌ، ص ٢٨٦. وعزا البيهقي إلى القيراطي.
- (٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣ ص ٣٩٤.

بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب ❁ إلا ومعناه إن فكرت في لقبه^(١).

وأضاف في موضع آخر: (ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «حَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(٢). فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يُضادُّه؛ ولهذا ترى أكثر السُّفُلِ أسماءهم تناسبهم، وأكثر العُلِيَّةِ أسماءهم تناسبهم، وبالله التوفيق)^(٣).

فينبغي للأب أن يختار لولده اسماً يذكره بمعنى جليل، أو بخلق كريم، أو بموقف سليم، أو برجل تقي صالح، وذلك لما للاسم من آثار مهمة على صعيد الفرد والجماعة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاعَلُ، وَيُعْجِبُهُ الْأِسْمُ الْحَسَنُ»^(٤). فالنبي ﷺ لا يريد أن يكون لمادة الشر عناوين أو أسماء تشتهر بها.

وفي صلح الحُدَيْبِيَّةِ بعثت قريش وفوداً - واحداً تلو الآخر - للتفاوض مع النبي ﷺ، فلم يتم الصلح معهم جميعاً، إلى أن جاء سهيل بن عمرو^(٥)، فلما

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢ ص ٣٠٧.

(٢) من حديث أخرجه أبو داود: ٤٩٤٨ عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً، وهو عنده بلفظ: «فَأَحْسِنُوا...»، وأعله أبو داود بالانقطاع، فقال: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء. وعليه فالحديث ضعيف، وهو ما نبه إليه كثير من المحدثين.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٤٧.

(٤) ابن حبان: ٥٨٢٥، صحيح.

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس... القُرشي العامري، يكنى أبا يزيد، أحد أشراف قريش=

جاء تفاعل النبي ﷺ باسمه ، وقال لما رآه: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١).

ومنه يعلم أن للاسم أثراً يتجاوز صاحبه إلى المجتمع ، وهذا ما كان عليه غالب العرب ؛ فإنهم كانوا يراعون في تسمية أبنائهم أثر الاسم في المنادي قبل المنادى ؛ فيفضلون (تسمية أبنائهم بمكروه الأسماء ، ككلب ، وحنظلة ، ومُرّة ، وضرار ، وحرب ، وما أشبه ذلك ، وتسمية عبيدهم بمحبوب الأسماء ، كفلاح ، ونجاح ، ونحوهما ، والمعنى في ذلك ما حكى أنه قيل لأبي الدُّقَيْش الكلابي^(٢): لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء ؛ نحو كلب وذئب؟! وعبيدكم بأحسن الأسماء ؛ نحو مرزوق ورباح؟! فقال: إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا ، وعبيدنا لأنفسنا!^(٣).

ومن طريف ما يروى أن (وائل بن قاسط^(٤)) مرَّ بأسماء بنت دُرَيْم^(٥) ، ويقال: لها أم الأسْبُع ؛ لأن ولدها أسد ، وكلب ، والذئب ، والدب ، والفهد ، والسَّرْحان^(٦) ، وكانت امرأة جميلة ، وبنوها يراعون حولها ، فهمَّ بها! فقالت له:

= وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم. أسر يوم بدرٍ كافرًا ، وأسلم يوم فتح مكة [٨هـ]. مات في الشام بطاعون عَمَواس في خلافة عمر ، سنة ١٨هـ/ ، ﷺ. يُنظر: ابن الأثير ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩. عَمَواس: ضيعة على ستة أميال من الرَّمْلة [من مدن فلسطين المحتلة] على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون ... ثم فشا في أرض الشام. الحَمَوِي ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ١٥٧.

- (١) من حديث البخاري: ٢٧٣١.
- (٢) كَانَ أَفْصَحَ النَّاسِ ... أَخَذَ عَنْهُ أَغْيَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي عُبَيْدَةَ وَيُونُسَ وَالْأَصْمَعِي وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ. الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ١٤ ص ١٦.
- (٣) الْقَلْقَشَنْدِي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤.
- (٤) من ربعة: جدُّ جاهلي . بنوه عدة بطون ، أشهرها وأعظمها: بكر وتغلب ، وفروعهما الضخمة . ومن نسله كثير من المشاهير في الجاهلية والإسلام . الزُّرْكَلي ، الأعلام ، ج ٨ ص ١٠٧.
- (٥) من نساء الجاهلية . لم أجد من ترجم لها .
- (٦) هو الذئب ، وجمعه: سَراحين . والأنثى: سِرْحانة . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٤٥ ، مادة:

لعلك أسررت في نفسك مني شيئاً؟! فقال: أجل . فقالت: لئن لم تنته لأستصرخن عليك! فقال: والله ما أرى بالوادي أحداً! فقالت: لو دعوت سباعه، لمنعتني منك، وأعانتني عليك! فقال: أو تفهم السباع عنك؟! قالت: نعم! .

ثم رفعت صوتها: يا كلب، يا ذئب، يا فهد، يا دب، يا سرحان، يا أسد . فجأؤوا يتعادون ويقولون: ما خبرك يا أماء؟ قالت: ضيفكم هذا أحسنوا قراه! . ولم تر أن تفضح نفسها عند بنيتها، فذبحوها له وأطعموه، فقال وائل: ما هذا إلا وادي السباع^(١)؛ فسمي بذلك^(٢) .

ج - الأسماء المُستَحَبَّة:

وهي التي تذكر بالخير أصحابها، ويتفأل بها من دعاهم بها، ويمكن إجمالها بما يأتي:

١ - أسماء تحمل معنى العبودية لله تعالى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٣). و(كل ما أضيف لله، فهو حسن)^(٤). فيلتحق به كل اسم يثبت عبودية الإنسان لله تعالى؛ كعبد الكريم، وعبد الرزاق، ونحوهما .

وما نص عليه الحديث الشريف له ميزة أخرى، وهي أن «الله» و«الرحمن»

(١) من نواحي الكوفة . البغدادي، خزانة الأدب ولُبُّ لباب لسان العرب، ج ٨ ص ٣٣٠ . وهناك وادٍ آخر بالاسم نفسه، يقع على بُعد خمسة أميال من البصرة باتجاه مكة . يُنظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٥ ص ٣٤٣ .

(٢) يُنظر: البغدادي، خزانة الأدب ولُبُّ لباب لسان العرب، ج ٨ ص ٣٣١ .

(٣) مسلم: ٢١٣٢ .

(٤) الكَرْمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ج ١ ص ٤٥١ .

من أسماء الله تعالى التي لا تنبغي لأحد سواه ؛ فكان التعبد بهما أصرح وأخلص ، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء: ١١٠] .

٢ - أسماء الأنبياء والصالحين:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي...»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ...» .

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام^(٣) قال: «سَمَّاني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوسفَ ، وأَقْعَدَنِي عَلَى حَجْرِهِ^(٤) ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»^(٥).

قال الصنعاني^(٦): (وأسماء الأنبياء أشرف الأسماء ؛ لشرف المسمى بها ،

(١) البخاري: ٣٥٣٨ .

(٢) مسلم: ٢٣١٥ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يعقوب ، له صحبة ، رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير ، وروى عنه ، وعند الترمذي [الشمال: ٣٤٠ ، صحيح] : قال: «سَمَّاني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم يوسفَ» . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز [٩٩ إلى ١٠١هـ] ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنْظَرُ: ابن حَجَر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٦ ص ٥٤٣ و ٦٤٤ . وينظر - في تاريخ خلافة ابن عبد العزيز -: السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٧٣ .

(٤) أي: على فخذه وأمام صدره .

(٥) البخاري - الأدب المفرد -: ٣٦٧ ، وإسناده صحيح .

محمد بن إسماعيل بن صلاح... الحسني [نسبةً إلى الحسن بن علي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف بالأمير الصنعاني ، نشأ وتوفي بمدينة صنعاء في اليمن ، وله نحو مئة مؤلف ، =

فيحسن التسمي بها ؛ لينال بركة معناها ، ويحفظ على مر الدهور ألفاظها^(١) .

كما يستحب تسمية الأولاد بأسماء الصالحين والصالحات ، أحياءً وأمواتاً ، كأسماء الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين ، والشهداء والصالحين ؛ فلعل ذلك يحملهم على مطالعة سيرهم ، والتخلق بأخلاقهم ، ومما جاء في ذلك :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «وُلِدَ لرجل منا غلام ، فقالوا : ما نسّميه ؟ فقال النبي ﷺ : سَمُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ : حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢) .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : «أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ^(٤) جَالِسٌ ... قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ . قَالَ : وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ»^(٥) .

قال النووي رحمته الله : (قالوا : وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود المنذر ؛ لأن

= منها : (توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث ، و(سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر) و(إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) ... امتدت حياته من سنة (١٠٩٩ إلى ١١٨٢ هـ) . يُنْظَرُ : الزُّرْكَلي ، الأعلام ، ج ٦ ص ٣٨ .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ، ج ٥ ص ٤٣ .

(٢) الحاكم : ٤٨٨٨ ، وصححه ، وقال الذهبي : فيه يعقوب بن كاسب ، وهو ضعيف . وهو في السلسلة الصحيحة : ٢٨٧٨ .

(٣) المنذر بن أبي أُسَيْدٍ الساعدي ... وُلِدَ عام الفتح [٨ هـ] . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٦ ص ٢٠٨ . لم أجد له ترجمة موسّعة .

(٤) مالك بن ربيعة بن البَدَن ... الخزرجي الأنصاري ، أَبُو أُسَيْدٍ الساعدي - من بني ساعدة - ، مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وأُحُدًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، توفي سنة ٣٠ هـ / . يُنْظَرُ : ابن الأثير ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ .

(٥) البخاري : ٦١٩١ .

ابن عم أبيه المنذر بن عمرو^(١)، كان قد استشهد ببئر معونة^(٢)، وكان أميرهم، فيقال بكونه خلفاً منه^(٣).

وعن عروة بن الزبير، قال: (قال الزبير بن العوام: إن طلحة بن عبيد الله التيمي يسمي بنيه بأسماء الأنبياء، وقد علم أن لا نبي بعد محمد، وإنني أسمى بَنِيَّ بأسماء الشهداء؛ لعلهم أن يستشهدوا. فسمى عبد الله بعبد الله بن جحش^(٤)، والمنذر بالمنذر بن عمرو، وعروة بعروة بن مسعود^(٥)، وحمزة بحمزة بن عبد المطلب^(٦)، وجعفرًا بجعفر بن أبي طالب^(٧)، ومُصعبًا بمصعب بن عمير^(٨)،

(١) الخزرجي الساعدي الأنصاري، شهد بيعة العقبة، وغزوتي بدر وأُحُد، وكان استشهاده أول سنة ٤/هـ بعد غزوة أُحُد بأربعة أشهر. يُنظر: ابن الأثير أُسد الغاية في معرفة الصحابة، ج ٤ ص ٤٩٣ و ٤٩٤.
(٢) مكان في جهة نجد، على أربع مراحل [نحو ١٦٠ كَيْلاً] من المدينة. وتُجَدُ المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقَصِيم، وسُدَيْر، والأفلاج، واليمامة والوَشْم، وحائل. والقدماء قد يعدُّون ما كان على مسافة مئة كَيْل من شرقي المدينة نُجْدًا. يُنظر: محمد شُرَّاب، المعالم الأثرية في السنة والسير، ص ٢٧٦، ٢٨٦. وقد استشهد في هذا المكان سبعون رجلاً من الأنصار غدرًا. ينظر: البخاري: ٤٠٨٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٤ ص ١٢٨.
(٤) هذا بعيد، والله تعالى أعلم؛ إذ كيف سُمِّي عبد الله بن الزبير باسم الشهيد عبد الله بن جحش، وكانت ولادته قبل مقتله في غزوة أُحُد [٣هـ]؟! فابن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة، وكان أول مولود للمهاجرين، قالت عنه أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه: «كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ... حَنَكُهُ [النبي ﷺ] بِتَمَرَةٍ» [البخاري: ٣٩٠٩]، «وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» [مسلم: ٢١٤٦] باسم جده [أبي بكر]. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤ ص ٧٨ و ٧٩، ويُنظر - في تاريخ غزوة أُحُد -: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤ ص ٩.

(٥) الثَّقَفِي، استشهد سنة ٩هـ/، دعا قومه إلى الإسلام؛ فقتلوه. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، سيرة، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٦) استشهد في غزوة أُحُد سنة ٣هـ/، رضي الله عنه. يُنظر: المصدر نفسه، ج ١ ص ١٧٢.

(٧) استشهد في غزوة مؤتة [٨هـ]، رضي الله عنه. يُنظر: المصدر نفسه، ج ١ ص ٢٠٦. وينظر - في تاريخ الغزوة -: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤ ص ٢٤١.

(٨) شهد أُحُدًا ومعه اللواء، فاستشهد، رضي الله عنه. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ٩٨.

وعبيدة بعبيدة بن الحارث^(١)، وخالدًا بخالد بن سعيد^(٢)، وعمراً بعمر بن سعيد ابن العاص^(٣)، قتل يوم اليرموك^(٤).

كما تستحب التسمية بأسماء كل من شهد لهم الإسلام بالصدق والصلاح من الأمم السابقة وإن لم يكونوا أنبياء، كمریم بنت عمران ﷺ، وآسية^(٥) امرأة فرعون.

٣ - أسماء تحمل معنى الهمة والنشاط:

دل على ذلك حديث أبي وهب الجُشَمِيِّ^(٦)، قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَصْدَقُهَا: حَارِثُ وَهَمَّامٍ»^(٧).

(١) عبيدة بن الحارث بن المُطَّلَب بن عبد مناف القرشي المطلبی، أصيب بغزوة بدر [٢٢هـ] في ساقه، فمات في طريق عودته إلى المدينة، ﷺ. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤ ص ٣٥٢ و ٣٥٣. وينظر - في تاريخ الغزوة -: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية... القرشي الأموي، أسلم قديماً. استعمله أبو بكر ﷺ على جيش إلى الشام، فقتل هناك سنة ١٤هـ/، ﷺ. يُنظر: ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٧٥.

(٣) أخو خالد بن سعيد، سار إلى الشام مع الجيوش التي سبَّرها أبو بكر ﷺ، فقتل هناك شهيداً سنة ١٣هـ/، ﷺ. يُنظر: المصدر نفسه، ج ٣ ص ٧٢٧ و ٧٢٨. واليرموك: نهر في جنوب سوريا تنسب إليه معركة اليرموك بين المسلمين والروم.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣ ص ١٠١.

(٥) قال رسول الله ﷺ في فضلها: "كَمَلْ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ". البخاري: ٣٤١١، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٦) اسم أبي وهب كنيته، وله صحبة ورواية، والجُشَمِيُّ هو اسم قبائل من مضر وغيرها. الصنعاني، التعبير لإيضاح معاني التيسير، ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) من حديث أبي داود: ٤٩٥٠، صحيح بالشواهد، يُنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: ١٠٤٠. أما جملة (أحب الأسماء...) فقد أخرجها مسلم - بلفظ مقارب -: ٢١٣٢، عن ابن عمر ﷺ، وقد ذُكر من قريب.

قال المنذري [- ٦٥٦ هـ]: (وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء ؛ لأن الحارث هو الكاسب ، والهَمَّام هو الذي يَهْمُّ مرة بعد أخرى ، وكل إنسان لا ينفك عن هذين)^(١) . فوافق الاسم المسمى ؛ فلم تكن فيه مبالغة في المدح أو الإطراء .

٤ - تسمية الولد باسم جده :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» .

والأب يطلق على الوالد ومن علاه من أجداد المولود ، ومعلوم أن محمداً رسول الله ﷺ هو من نسل نبي الله إبراهيم عليه السلام ؛ فهو إذن جده .

ولا ننسى أن لبنينا محمد ﷺ ولدًا اسمه عبد الله ، وهو على اسم أبيه ، ولعل السر من تسمية الولد باسم جده يكمن في برّه واسترضائه ، وإمضاء ذكره ، ولكن التسمية باسم الجد مقيدة بكون الاسم محموداً .

د - ضوابط الاسم المشروع :

ينقل المحدث ابن بطال عن الإمام الطبري رحمته الله ضوابط الاسم الحسن ، فيقول: (قال الطبري: فلا ينبغي لأحد أن يتسمى باسم (قبيح) المعنى ، ولا باسم معناه (التزكية والمدح) ، ولا باسم معناه (الذم والسب) ، بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقاً وصدقاً ، كما أمر ﷺ الذي سمى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن^(٢) ، إذ كان الصدق الذي لا شك فيه أنه عبد الرحمن ، فسماه بحقيقة معناه .

وإن كانت الأسماء العواري^(٣) لم توضع على المسميات لصفاتها بل للدلالة

(١) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ص ٤٨ .

(٢) يُنظر: صحيح البخاري: ٦١٨٦ .

(٣) جمع مفردة: عارية . والمراد أن الأسماء تستعار للدلالة على أصحابها ، كما تستعار الأشياء ، =

على أشخاصها . [ولكن] خشية أن يسمع سامع باسم العاصي ؛ فيظن أن ذلك له صفة ، وأنه إنما سمي بذلك لمعصية ربه ؛ فحوّل ذلك ﷺ إلى ما إذا دعي به كان صدقاً^(١) .

وأما تحويله برة إلى زينب^(٢) ؛ فلأن ذلك كان تزكية ومدحاً ، فحوّله إلى ما لا تزكيه فيه ولا ذم ، وعلى هذا النحو سائر الأسماء التي غيّرَها رسول الله ، فأولى الأسماء أن يُسمّى بها أقربها إلى الصدق ، وأحراها ألا يُشكل على سامعها ؛ لأن الأسماء إنما هي للدلالة والتعريف ، وبهذا وردت الآثار عن النبي ﷺ^(٣) .

هـ - حكم تغيير الأسماء غير المشروعة:

لقد تبين من قبل^(٤) أن الاسم لا يخلو من أثر فردي أو اجتماعي ، فإنه إذا لم يؤثر في سلوك صاحبه وأخلاقه ، فقد يؤثر في مواقف الجماعة المحيطة به تفاؤلاً أو تشاؤماً ، أو نقداً وتعييراً ، وبناءً عليه يمكن عرض المسألة على التفصيل الآتي:

❁ أولاً - التغيير المستحب:

وله أحوال:

١ - أن يكون الاسم حسناً وفي الأسماء ما هو أحسن منه ، ومن أدلته ما تقدم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ! قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ! قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي...» . فلو

= ويتداولها الناس . والله تعالى أعلم .

(١) حوله إلى (مطيع) ، كما سيأتي .

(٢) يُنظر: مسلم: ٢١٤٢ .

(٣) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٤٧ .

(٤) ص ٢٧ إلى ٣٠ .

كان تغييره واجباً، لما وسع صاحبه الامتناع، قال ابن بطال رحمه الله: (فلم يُلزمه الانتقال عنه على كل حال، ولا جعله بثباته عليه آثماً بربه، ولو كان آثماً بذلك، لجبره على الثَّقلَة عنه؛ إذ غير جائز في صفته عليه السلام أن يرى منكراً وله إلى تغييره سبيل)^(١).

وقال الطبري: (ومعلوم أن تحويله صلى الله عليه وسلم ما حَوَّلَ من هذه الأسماء عما كانت عليه لم يكن؛ لأن التسمية بما كان المسمى به منها مُسمًى قبل تحويله ذلك كان حراماً التسمية به، ولكن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب، واختيار الأحسن على الذي هو دونه في الحُسن...)^(٢).

٢ - أن يكون الاسم يحتمل معنيين: قبيح وحسن، فاسم بَرَّة - على سبيل المثال - يُحمَل على معنى الفخر والتزكية، وهو قبيح، كما يحمل على معنى البر والإحسان وطاعة الوالدين، وهو حسن؛ فاستحب تغييره دفعاً لمعناه الأول، وعلى هذا يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغييره إلى زينب^(٣). ومنه في زماننا: هيام، غرام، وصال، عاشق، فتنة^(٤)، ونحوها.

٣ - أن يكون الاسم مما قد يُتَشَاءم به: قال المُنَاوي رحمه الله: (يكره أن يسميه

(١) ابن بَطَّال، شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٣٤٨.

(٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب، رحمه الله، ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) يُنظَر: صحيح مسلم: ٢١٤٢.

(٤) معناه القبيح: أن صاحبه تفتن الرجال وتُغريهم بجمالها، ومعناه الحسن: الاختبار، فالولد - ذكرًا أو أنثى - يُختَبَر أبواه في تربيته، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن]. فلو كانت الفتنة ليس لها إلا المعنى القبيح، لما ترتب عليها هذا الأجر العظيم.

بما يتطير بنفيه أو بإثباته^(١). كالذي يسأل عمن اسمه نجاح ، فيقول: أنجأ في البيت ؟. فيجواب: لا . أو يسأل عمن اسمه حرب: أحرب في البيت ؟. فيقال: نعم . وينقل العظيم آبادي^(٢) ما يؤكد هذا المعنى ، فيقول: (قال ابن الملك^(٣): فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة ؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، كما لو سمي أحد ابنه بـ(خسارة!) ، فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة ، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه ؛ فيتشائمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته)^(٤). فيقعون في المحذور .

ومن الأسماء التي قد يُتشاءم بنفيها: (يسار ، رباح ، نجيح ، أفلح ، نافع) ، ففَن سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ؛ فَيَقُولُ: لَا»^(٥).

قال النووي رحمته الله: (قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣ ص ٣٩٤.

(٢) محمد أشرف بن أمير ، أبو الطيب ، الصديقي ، العظيم آبادي [نسبة إلى مدينة عظيم آباد] في الهند ، علامة بالحديث ، من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وعون المعبود على سنن أبي داود ، كانت وفاته بعد ١٣١٠هـ / رحمته الله . يُنظر: الزركلي ، الأعلام ، ج ٦ ص ٣٩.

(٣) محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانلي الرومي الحنفي ، المحدث الفقيه ، المتوفى سنة (٨٥٤هـ) رحمته الله ، كما هو مثبت في غلاف كتابه (شرح مصابيح السنة) ، وهو من إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت . لكنني رجعت إلى كتابه هذا ، وتحديدًا في باب (الأسامي) من كتاب (الأدب) ، فما وجدت فيه هذه العبارة ؛ ففعل العظيم آبادي اقتبسها من مصدر آخر له ، والله تعالى أعلم .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ ص ٢٩٦ .

(٥) مسلم: ٢١٣٧ .

الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ؛ فَيَقُولُ: لَا». فكَرِهَ لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطِّيرة^(١).

فقول النووي: (ربما أوقع...) أفاد أن التشاؤم أو التطير بتلك الأسماء احتمالي؛ فقد يقع في بعض النفوس وقد لا يقع، ولذلك لم يتجاوز حكم التسمية بها حدَّ الكراهة، وبها يكون حكم تغييرها الاستحباب كبقية الأسماء المكروهة.

وعند مسلم أيضاً رواية أخرى لحديث سَمُرَة، وهي تصرح بأن النهي عن تلك الأسماء كان خاصاً بالرقيق [العبيد]، فقد قال ﷺ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ»^(٢).

وقد تكون العلة من حصر النهي بالرقيق والخدم؛ لأنهم كانوا يُنادَوْنَ أكثر من الأحرار، وذلك للخدمة؛ فربما حصل عند عدم وجودهم التطير بنفي اليسار، والرباح، والنجاح، والفلاح، والنفع، وغيرها من الأسماء التي هي في معناها، والتطير منهى عنه شرعاً.

ولكن لما ألغى الرّق في زماننا أو عُلّق، فإن حكم التسمية بتلك الأسماء قد يسري على أبنائنا أيضاً؛ لأنهم هم الذين يُنادَوْنَ لقضاء حوائج آبائهم وأمهاتهم.

❖ ثانياً - التغيير الواجب:

وهذا يكون في الأسماء القبيحة بذاتها، أو الصّرفة في قبحها؛ فلا تحتل معنى

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٤ ص ١١٩.

(٢) برقم: ٢١٣٦.

سواه ، ولهذا فإنه يحرم التسمية بها أصلاً ، وإن حصل ، فيجب تغييره في الحال ، وهو ما دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ »^(١).

ويدخل في عموم الأسماء القبيحة كل ما كان مرفوضاً في عقيدة التوحيد والإيمان ، كمن اسمه : (عبد الوثن) أو (عبد المسيح) أو ما في معناهما مما يحمل معنى العبودية لغير الله تعالى ، أو (ملك الأملاك) ؛ فمالك الملك هو الله وحده لا شريك له ، ولهذا فقد زجر النبي ﷺ عن التسمي به ، فقال : « أَخْنَى^(٢) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ »^(٣). وزاد في رواية : « لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ »^(٤). قال النووي رحمته الله : (واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام)^(٥).

ويلتحق بحكم هذا الاسم كل (ما لا يليق إلا بالله : كقُدُّوس ، والبر ، وخالق ، ورحمن ... قال ابن حزم [- ٤٥٦ هـ] : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد العزى وعبد عمرو ، وعبد علي ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، ومثله عبد النبي ، وعبد الحسين ، كعبد المسيح)^(٦).

وكذلك كل اسم تسمى به طاغية أو جبار اشتهر بكفره وظلمه ؛ حتى غدا علماً ورمزاً لذلك ، وقد حفظ لنا القرآن الكريم والسنة النبوية والتاريخ الصادق بعضاً من تلك الأسماء المشؤومة ، كفرعون وهامان وقارون .

(١) الترمذي : ٢٨٣٩ ، صحيح .

(٢) معناه أفحش الأسماء وأقبحها ، من الخَنَا ، وهو الفحش . الخطَّابي ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٢٢١٦ . وعند مسلم بلفظ : " أَخْنَع " ، وهو من الخنوع ، أي : أَوْضَعُ الْأَسْمَاءِ وَأَذْلُهَا . يُنْظَرُ : الْمَكَانَ نَفْسِهِ .

(٣) البخاري : ٦٢٠٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مسلم : ٢١٤٣ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٤ ص ١٢٢ .

(٦) الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ص ٤١٠ .

وكذلك كل اسم لا يليق بكرامة الآدمي مثل: كلب، حمار، حقير، خسيس، شحيح، أو كان يدعو إلى الانحلال والبذاءة وقلة الحياء، ومن أمثلته: فجور، خمرة، شقراء.

ومن المسلمين العرب من يسمي أبنائه وبناته بأسماء أجنبية لا معنى لها في لغتنا الجميلة مثل: "ميرفت، جاكليين"، أو نحوهما، وربما كان أصحاب تلك الأسماء دعاءً إلى الضلال والانحلال.

وكم سيكون المسلم - أو المسلمة - الملتزم بدينه في ضيق وحرَج إذا كان اسمه لا يليق بشخصه، وقد ضمه لقاء مبارك، وطلب منه أن يقدم اسمه للجمهور؟!.

و - نماذج من تغيير الأسماء في السُّنة:

جمع الإمام أبو داود في حديث واحد عدة أسماء كان النبي ﷺ قد غيَّرها، فقال ﷺ: «وغيَّر النَّبِيُّ ﷺ اسمَ العاص^(١)، وعَزِيزٍ^(٢)، وَعَتَلَةَ^(٣)، وَشَيْطَانَ^(٤)، وَالْحَكَمَ^(٥)، وَغُرَابٍ^(٦)، وَحُبَابٍ^(٧)، وَشِهَابٍ^(٨) فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا

(١) سماه: مطيعاً. مسلم: ١٧٨٢. وسَمَّى عاصية جميلة. مسلم: ٢١٣٩.

(٢) سماه: عبد الرحمن. الإمام أحمد: ١٧٦٠٤، صحيح.

(٣) سماه: عُبَّة. الطبراني: ج ١٧ ص ١٢، رقم: ٣٠٠، وينظر: - ج ١٧ ص ١٢٠، رقم: ٢٩٦. قال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق، ورجال بعضها ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٢٨٧٦. وحكم بضعفه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٥٥١١.

(٤) سماه: عبد الله. الإمام أحمد: ١٧٠٧٦، إسناده حسن.

(٥) سماه: عبد الله. الطبراني: ج ٣ ص ٢١٤، رقم: ٣١٦٩. وقال الهيثمي: ورجالها ثقات إن شاء الله. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٢٨٨١.

(٦) سَمَّاهُ: مسلماً. الحاكم: ٧٧٢٧، وصححه، وأقره الذهبي.

(٧) سماه: عبد الله. ابن أبي شيبه: ٢٥٨٩٨. وفيه: «الْحُبَابُ شَيْطَانٌ». وحُكِمَ على الحديث بالضعف بسبب إرساله، وله فيما وقعت عليه طريقتان آخران مرسلان أيضاً: أحدهما عن الشعبي، والآخر عن الزُّهري؛ فلعله يقوى بهما.

(٨) من طريف ما يروى هنا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ =

سِلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجَعَ الْمُتْبِعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةً سَمَّاها خَضِرَةً، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاها شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزَّيْنَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَّةَ بَنِي رِشْدَةٍ^(١). قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار^(٢).

ومما جاء في شرح الحديث: (وغير النبي ﷺ اسم العاص؛ لأنه من العصيان، وعزيز؛ لأنه من أسماء الله تعالى، وعتلة^(٣)؛ لأن معناه الغلظة والشدة، والحكم؛ لأن الله هو الحكم، وغراب؛ لأن معناه البعد، وقيل: لأنه أخبث الطيور؛ لوقوعه على الجيف، وبحثه عن النجاسات، وحباب؛ لأنه اسم الشيطان، ويقع على الحية، أو نوع منها، وشهاب؛ لأنه شعلة نار ساقطة، قال القاري: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين - مثلاً - لا يكون مكروهاً^(٤)). وعفرة: الأرض التي لا تثبت

= فَقَالَ: جَمْرَةٌ. فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْخُرَقَةِ. (قال: من أيهم؟ قال: من بني ضرام!)، قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطَى. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ؛ فَقَدْ احْتَرَقُوا!. قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. مالك: ج ٢ ص ٩٧٣ - ط، دار إحياء التراث العربي - وفي رواية: (فرجع، فوجد النار قد أحاطت بأهله، فأطفأها). وذكر ابن حجر طرق رواية الخبر، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ٣١٢، ومنه الجملة الأولى التي بين قوسين كبيرين. أما الجملة الأخيرة التي بين القوسين فقد ذكرها ابن حجر في كتابه: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج ١ ص ٤٥٦.

- (١) أبو داود: ٤٩٥٦، صحيح.
- (٢) قال الألباني رحمه الله: كلها ثابتة الأسانيد - إلا تغيير اسم الغراب، ففيه رِيطَةٌ بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم (حباب)، وسيشير المؤلف [المنذري] قريباً إلى تضعيفه -، وهي مخرجة في صحيح أبي داود. صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٤٣٤.
- (٣) العتلة: عمود حديد يُهدم به الحيطان. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) أي: شهاب الدين، وأفاد الحجاوي المقدسي، الفقيه الحنبلي رحمه الله بأنه يجوز مثل هذا اللقب؛ إذا ما وقع على مخرج أو تأويل صحيح، وذكر في تأويل (كمال الدين، وشرف الدين) أن الدين كمله وشرفه. يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ٤١٠.

شيئاً... وبنو الزَّنية بمعنى الزنا^(١) ^(٢).

ومن الأسماء التي غيَّرها النبي ﷺ:

(زَحَمَ غَيَّرَهُ إِلَى بِشِير)^(٣). والزَّحَمُ من الازدحام، وفيه الضيق والشدة، وضده: الرَّحْبُ والسَّعة، وهو ما تطمئن إليه النفس.

(أَصْرَمَ غَيَّرَهُ إِلَى زُرْعَةٍ)^(٤). والأصْرَمُ: والصَّرْمُ يعني القطع، ولذلك سماه النبي ﷺ بضده، وهو الزرع تفاؤلاً بالعمل المثمر.

بَرَّةٌ غَيَّرَهُ إِلَى زَيْنَب، وقال ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»^(٥). وفي حديث آخر غيَّره إلى جَوَيْرِيَّة، وذكر ابن عباس رضي الله عنهما السبب، فقال: «وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ»^(٦). لأن برة اسم مشتق من البرِّ، وهو الخير، فكيف يُتْرَك؟!.

(جَثَّامَةٌ غَيَّرَهُ إِلَى حَسَّانَةٍ)^(٧). وذلك؛ لما فيه من معنى التبدُّد والكسل، يقال^(٨) للرجل النؤوم: جاثم وجثَّامة.

وفي ختام هذا المبحث، وبناءً على طلب بعض الإخوة أقدم الآن بعض الأسماء الحميدة الخاصة بالإناث، مبتدئاً بأسماء بنات النبي ﷺ وزوجاته أمهات

(١) تكتب بالألف المقصورة والممدودة.

(٢) يُنْظَرُ: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٣ ص ٢٠٣.

(٣) يُنْظَرُ: أبو داود: ٣٢٣٠، صحيح.

(٤) يُنْظَرُ: أبو داود: ٤٩٥٤، صحيح.

(٥) مسلم: ٢١٤٢.

(٦) مسلم: ٢١٤٠.

(٧) يُنْظَرُ: الحاكم: ٤٠، صحيح.

(٨) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ٨٢ و ٨٣، مادة: جثم.

المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين:

❦ أسماء بناته ﷺ:

فاطمة، رقية، زينب، أم كلثوم.

❦ أسماء زوجاته^(١)، ﷺ:

خديجة، سودة، عائشة، حفصة، زينب^(٢)، هند، جويرية، رملة، صفية، ميمونة.

❦ من أسماء الصحابات، ﷺ:

أسماء، نسبية، سمية، حسّانة، رُفيدة، أميمة، أنيسة، شيماء، خنساء، بُثينة، بركة، بشيرة، بهيّة، جُمّانة، آمنّة، حلّيمة، حكّيمة، خولة، خيرّة، دُرّة، رَزينّة، رقيقة، روضة، رِيحانة، زَينيرة، سُبّيعة، سعيدة، سُكّينة، سلمى، سلامة، سناء، سهلة، عاتكة، عفراء، عُليّة، عمّرة، عُميرة، فاضلة، فارعة، فُرّيعة، فُكّيهة، قُرّة العين - أم عبادة بن الصامت -، قَريرة، كريمة، لُبّابة، ليلي، مَرَضِيّة، مَسَرّة، مُطّيعه، مُعَاذَة، نائلة، نفيسة، نُؤيلة، هالة، يُسيرة.

❦ أسماء أخرى جميلة وجميلة، ومنها:

مريم، سارة، هاجر، آسية، تقية، تسنيم، غزوة، راية، صالحة، ناصحة، طاهرة، شاكرة، ساجدة، مُنيبة، تائبة، مُحسنة، راضية، مطمئنة، زاهدة،

(١) الترتيب بأولهن زواجاً من رسول الله ﷺ. يُنظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ١ ص ١٠٢ إلى ١١٠.

(٢) بنت خزيمة الهلالية، توفيت بعد البناء بشهرين. أما زينب بنت جحش، فقد تزوجها النبي ﷺ بعد أم سلمة، وقبل جويرية بنت الحارث ﷺ. يُنظر: المصدر نفسه، ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٥.

صفوحة ، مُجِدَّة ، مُسْتَبْشِرَة ، مُسْتَغْفِرَة ، مَخْلِصَة ، مَوَدَّة ، رَحْمَة ، ثَابِتَة ، مُرِيَّة ،
مسلمة ، مؤمنة ، قانتة ، صادقة ، صابرة ، خاشعة ، متصدقة ، ذاكرة ، عابدة ، طيِّبة ،
أديبة ، لبيبة ، داعية ، سَكِينَة ، مُؤَنَسَة ، لطيفة ، نَبِيْهَة ، حَيَِّّة .

وأذكر هنا بأن اسم الأنثى كلما كان ظاهر الأنوثة كان أفضل ، وهو ما يسمى
بالمؤنث الحقيقي ، وهو الذي ينتهي بالتاء المربوطة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ، فإنه
ربما أحدث شكاً في كون حاملته ذكراً ، ومن أمثاله: ضياء ، صباح ، كفاح ، سناء ،
نور ، ونحوها .



المبحث الثاني التَّكْنِيَّة

أ - تعريف الكُنية:

الكُنية: (عَلَمٌ صُدِّرَ بِأَبٍ، أو أُمٍّ، أو ابنٍ، أو بنتٍ، وأكثرها طارئ على مُسَمِّيَّاتها؛ لم توضع لها ابتداءً)^(١). وقيل: هي (اسم يُطْلَق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي الحسن...) ^(٢). وأصل الكنية أنها (مأخوذة من الكناية، تقول: كُنَيْتَ عن الأمر بكذا؛ إذا ذكرته بغير ما يُسْتَدَل به عليه صريحاً)^(٣).

ومما يتصل بالكنية اللقب، وهو: (ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم؛ من لفظ يدل على المدح أو الذم...) ^(٤). فالفرق بين الكنية واللقب أنها قبل الاسم، وهو بعده.

وبناءً عليه فإن (اللقب ضربان: ضرب على سبيل التشريف كألقاب السلاطين، وضرب على سبيل التعيير، وإياه قُصِد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]. وقد يجعل اللقب بغير تنقُّصٍ، ومنه تعريف بعض الأئمة بالأعمش^(٥)

(١) المُنَاوِي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٨٤.

(٢) الفَيَّومِي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٤٢، مادة: ك ن ي.

(٣) ابن حَجَر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ٥٦٠.

(٤) الجُرْجَانِي، التعريفات، ص ١٩٣.

(٥) سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، التابعي، الثقة، الحافظ، الناسك. مولى بني كاهل، وهم فخذ من بني أسد. أصله من نواحي مدينة الرِّي، وقيل: وُلد بقرية أمّه من "طَبْرِسْتان" سنة ٦١هـ/، وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، وكان أبوه من سَبِي "الدَّيْلَم" [جوار طَبْرِسْتان. يُنْظَر: "ويكيبيديا"]، فاشتراه رجل من بني أسد فأعتقه. كان الأعمش أقرأ أهل الكوفة للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، مات سنة ١٤٨هـ/ ❦. لُقِّب بالأعمش =

والأخفش^(١)؛ لأنه لا يُقصد به تنقُّصٌ، بل محضُ تعريفٍ^(٢).

وكان العلمُ أو الشخصُ يعرفُ بثلاثةِ معرِّفات: (الاسم، واللقب، والكنية)، وهذا ما يجده المتتبع لأخبار الأعلام في مصادرها، فالإمام النووي - على سبيل المثال - اسمه: يحيى، ولقبه: محيي الدين^(٣)، وكنيته: أبو زكريا.

= لعمُوشة عينيه، والعمش: ضعف الرؤية مع سيلان دمع العين في أكثر أوقاتها. يُنظر: الميزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٢ ص ٧٦ إلى ٩٠. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦ ص ٢٢٧. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢ ص ٢١٧. والرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٨، مادة: ع م ش.

(١) الخَفَش: صَغَر العين، وضعف في البصر خِلَقَةً، وقد يكون الخَفَش عِلَّةً [مرضاً]، وهو الذي يُبصر الشيء بالليل، ولا يبصره بالنهار. يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٩٣، مادة: خ ف ش. وهذا اللقب عُرف به أكثر من واحد، منهم:

الأخفش الأكبر: عبد الحميد بن عبد المجيد، مولى قيس ابن ثعلبة، أبو الخطاب: من كبار العلماء بالعربية، مات سنة ١٧٧هـ/ .

الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة المُجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن "سيبويه"، ومن تصانيفه: (تفسير معاني القرآن) و(شرح أبيات المعاني) و(الاشتقاق) و(معاني الشعر) و(كتاب الملوك) و(القوافي). مات سنة ٢١٥هـ/ .

الأخفش الأصغر: علي بن سليمان بن الفضل، أبو المحاسن: نحوي من علماء بغداد، توفي بها، وهو ابن ٨٠/ سنة. من تصانيفه: (شرح سيبويه) و(الأنواء) و(المهذب). و(كشف المشكل) في النحو. مات سنة ٣١٥هـ/ . يُنظر - على الترتيب -: الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٢٨٨ و ١٠١ و ١٠٢، ج ٤ ص ٢٩١ و ٢٩٢.

(٢) المُنَاوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٢٩١.

(٣) تقدم من قريب قول من أجاز مثل هذا اللقب إذا وُجد له تأويل مقبول شرعاً، كأن يقال هنا: إنه يحيي في المسلمين ما أضاعوه من فرائض دينهم، فكأنهم بذلك قد أَمَاتُوا الدين في نفوسهم ومعاشهم، وغدا المتمسكون به لَقَلَّتْهم كالغرباء بينهم، كما صحَّ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» مسلم: ١٤٥.

أما الدين بذاته - قرآنًا وسُنَّةً - فإنه كامل لا يعتريه نقصٌ، ومحفوظ بحفظ الله تعالى، فهو القائل: =

ب - أدلة مشروعيتهما:

كانت التكنية مشتهرة بين العرب في الجاهلية ، يقول ابن حجر رحمته الله : (وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء ، كأبي طالب ، وأبي لهب وغيرهما)^(١).

ولما جاء الإسلام أقر التكنية ، ومنحها حتى للأطفال ذكورا وإناثا ؛ لما لها من فوائد تربوية معتبرة ، ومن أدلة جوازها واستحبابها:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِيَّ أَحْ صَغِيرٍ <أَحْسِبُهُ فَطِيمًا>^(٢) ، يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ ، وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ^(٣) يَلْعَبُ بِهِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَهُ حَزِينًا ؛ فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ . قَالُوا : مَاتَ نُغْرُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ »^(٤) . وفي رواية : «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ»^(٥).

٢ - عَنْ أُمِّ خَالِدٍ^(٦) بِنْتِ خَالِدٍ : «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ .

= ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] . والقائل : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر] .

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٦ ص ٥٦٠ .

(٢) البخاري: ٦٢٠٣ . قوله: فطيمًا. دل على أنه كان قريب عهد بالرضاعة ، فهو صغير جدًا .

(٣) في رواية: "طَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ" . الإمام أحمد: ١٢١٩٩ ، صحيح . قال ابن الأثير: يُشَبِّه العُصْفُورَ ، أحمر المنقار . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ص ٨٦ .

(٤) البخاري: ٦١٢٩ ، وأبو داود: ٤٩٦٩ ، واللفظ له .

(٥) الإمام أحمد: ١٢١٣٧ ، صحيح .

(٦) اسمها: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص القرشيّة الأمويّة . يُنْظَرُ: ابن حجر ، الإصابة في تمييز

فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ ^(١) بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا... ^(٢).

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ دعاها بكنيتها أم خالد، وهي صغيرة تُحْمَلُ، فألبسها الخميصة الصغيرة. وفي رواية قالت هي عن نفسها: «وَأَنَا جُوَيْرِيَّةُ» ^(٣). أي: صغيرة.

قال النووي: (وأما غير أبي القاسم ^(٤) من الكُنَى فأجمع المسلمون على جوازه، سواء كان له ابن أو بنت، فكُنِيَ به أو بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كُنِيَ بغير ولده، ويجوز أن يُكْنَى الرجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة، وصح أن النبي ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟!». والله أعلم) ^(٥).

ومن الحديثين السابقين يُعْلَمُ (أن إطلاق الكنية على المسمَّى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أباً، وقد دعي أبا عمير) ^(٦). وما كانت أم خالد أمّاً.

ج - الأثر التربوي للكنية:

تتشرك الكنية مع الاسم في آثاره التربوية - التي تقدم ذكرها -، مع ما للكنية

(١) كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين من نحو صوف، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة. المُنَاوِي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٦٠. والكساء كالرداء، وهو الذي يلتقى على الكتفين؛ فلا يُلبَس. وقوله: مُعْلَمُ الطرفين. أي: مخطط بخطوط في طرفيه للزينة، وهما العَلَمَان، كما ذكر ابن الأثير، وأضاف بأنها مُرَبَّعَةٌ. يُنْظَر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١١ ص ٧٥٧. أي: شكلها مربع. وأضاف ابن منظور بأنها صغيرة وثخينة. يُنْظَر: لسان العرب، ج ٦ ص ٧٠، ج ٧ ص ٣١. أي: ليست من نسيج رقيق.

(٢) البخاري: ٥٨٢٣.

(٣) البخاري: ٣٨٧٤.

(٤) سيأتي الكلام عن حكم التكني بأبي القاسم إن شاء الله تعالى.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٤ ص ١١٥ و ١١٦.

(٦) الساعاتي، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،

من دور مهم في حماية الولد من الألقاب السيئة ؛ فالاسم والكنية إذا ما عرف بهما الولد ، فإنهما يضيّقان على اللقب السيئ كمرّف ثالث ، فقد : (قال العلماء: كانوا يُكْنُونُ الصبي تفاقواً بأنه سيعيش حتى يولد له ، وللاّمن من التلقب ؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظّمه ؛ ألاّ يذكره باسمه الخاص به ، فإذا كانت له كُنية ، أمن من تلقيه ؛ ولهذا قال قائلهم^(١): بادروا أبناءكم بالكُنى قبل أن تغلب عليها الألقاب - السوء^(٢) -)^(٣). أي: سارعوا (بوضع كنية حسنة للولد من صغره قبل أن يكبروا ، فيضطرّ الناس إلى دعائهم بلقب يميّز الواحد منهم زيادةً تميّز على الاسم ؛ لكثرة الاشتراك في الأسماء ، وقد يكون ذلك اللقب غير مرضيٍّ كالأعمش ونحوه ، فإذا نشأ الولد وله كنية ، كان في دعائه بها غنية ، وهذا أمر إرشادي)^(٤). أي إن الأمر في (بادروا) للإرشاد إلى الأفضل ، فهو للإباحة ، وليس للوجوب .

ويمكن إجمال أضرار اللقب السيئ في أمرين :

أما الأول فالطفل ذو اللقب السيئ لا ينفك يشعر بمرارة النقص والدونية بين رفاقه ، وقد يحمله ذلك على حب الاعتزال ، وضعف الإبداع ؛ فلا تهناً به أسرته ، ولا ينتفع به مجتمعه .

وأما الثاني - وهو الأشد - فقد يستمرئ الطفل لقبه بمرور الزمن ؛ فلا يعود يكثرث بآثاره السيئة في نفسه ؛ فيغدو قريباً لسلوكه وأخلاقه ، كما قال أحد الشعراء :

(١) صحح ابن حجر وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ، وضعّف رفعه . يُنظر له: نُزهة الألباب في الألقاب ، ج ١ ص ٤١ ، وفيه: (عليهم) بدل (عليها) بعودة الضمير على الأبناء . ونسبه ابن مفلح إلى أمير المؤمنين عمر ، رضي الله عنه . يُنظر: الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة ، ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) ابن مفلح ، المكان نفسه .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٥٨٢ .

(٤) المُنْأَوِي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٣ ص ١٩٣ .

(وَقَلَّمَا أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ﴿١﴾ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنَّ فَتَشَتْ فِي لِقَبِهِ) (١).

ودفعاً لمساوئ الألقاب السيئة فإن القرآن الكريم نهى عن إشاعتها أو التنادي بها نهياً قاطعاً ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات] .

وفضلاً عن ذلك فإن الكنية الحسنة تنمي في الطفل الشعور بالكرامة والرجولة المبكرة ؛ فيزداد بها ثقة بنفسه في مواجهة التحديات .

وإن نداء الطفل بكنيته يشعره بدفء العلاقة بينه وبين المنادي ولطفها ؛ فتطمئن إليه نفسه ، وتفتح مواهبه ، وينطلق لسانه معبراً عما يجول في نفسه ، ومما يؤكد جانب اللطف في الكنية ، قول أنس رضي الله عنه : «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَلَا طِفْلًا كَثِيرًا ، حَتَّىٰ إِنَّهُ قَالَ لِأَخٍ لِّي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ؟!» (٢) .

د - ما يكره من الكنى:

كل ما يكره من الأسماء فالتكني به مكروه ، ومن الكنى التي ورد النهي عنها في السنة النبوية:

١ - (أبو الحكم) ، عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه (٣) «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ ، سَمِعَهُمْ يَكُونُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ؛ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ؛ فَلَمْ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟! . فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي

(١) المؤلف نفسه ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٩١ .

(٢) البخاري: ٦١٢٩ ، وأحمد: ١٣٩٥٤ ، واللفظ له .

(٣) هانئ بن يزيد بن نهيك ... المذحجي الحارثي ، وهو مشهور بكنيته . شهد المشاهد كلها . ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج ٤ ص ١٥٣٥ و ١٥٣٦ .

شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ ^(١) . وفيه إشارة بتكنية الأب بأبكر أبنائه ، وهو عرفٌ دارج إلى الآن في بعض البلاد .

٢ - (أبو القاسم) ، اختلف الفقهاء في حكم التكني بكنية أبي القاسم على ثلاثة اتجاهات ، وذلك لتعارض الأدلة فيها :

الاتجاه الأول - المنع المطلق :

وهو مذهب الشافعية ، وهو القائل بالتحريم المطلق ، سواءً أكان المكنى بها اسمه محمد أم غيره ، وسواءً أكانت التكنية في زمن النبوة أم بعدها ، ومن أقوالهم : (وأما التكني بأبي القاسم فهو حرام) ^(٢) . (وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه...) ^(٣) .

ومن أشهر أدلتهم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» ^(٤) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . . . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ : الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ :

(١) أبو داود: ٤٩٥٥ ، صحيح .

(٢) الشَّربِينِي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٦ ص ١٤٢ .

(٣) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٤ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٤) البخاري: ٢١٢٠ .

لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ ^(١) عَيْنًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ !
سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُونُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ > أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ ^(٢) . > أَسْمِ ابْنَكَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ > ^(٣) ^(٤) .

ومن هذين الحديثين يُعْلَمُ أن كنية النبي ﷺ كانت مطابقة للواقع: نسباً وعملاً؛ فهو أبو القاسم؛ لأنه يقسم بين المسلمين أرزاقهم من الغنائم والصدقات ^(٥) ، وهو كذلك؛ لأن القاسم أكبر ^(٦) أبناؤه الذكور .

ويجيء اختصاص النبي ﷺ بكنيته أبي القاسم؛ لاتصالها بمهام النبوة وشرفها، فلم يكن من الحق أن يُدعى بها غيره على الإطلاق، قال ابن قيم الجوزية رحمته : (والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه) ^(٧) .

الاتجاه الثاني - الجواز المطلق بعد وفاة النبي ﷺ :

وهو مذهب جمهور الفقهاء ^(٨) ، وقد حملوا أدلة النهي على ما كان في حياة

(١) معناه: لا نُفَرِّقُ بهذه الكنية عينك . يُنْظَرُ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ٨٤ .

(٢) البخاري: ٦١٩٦ .

(٣) البخاري: ٦١٨٩ .

(٤) البخاري: ٣١١٥ .

(٥) دل على ذلك قوله ﷺ : "وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي" . البخاري: ٧١ ، عن معاوية رضي الله عنه . ومما ذكر في شرحه: إنما أنا قاسم، فالله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا... قال ذلك تطييباً لنفوسهم؛ لمفاضلته في العطاء . يُنْظَرُ: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ١ ص ١٥٥ .

(٦) يُنْظَرُ: البيهقي، دلائل النبوة، ج ٢ ص ٧٠ .

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢ ص ٣١٧ .

(٨) يُنْظَرُ: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦ ص ٤١٧ ، والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ٢٥٦ ، والحجّاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١ ص ٤١٠ .

النبي، ثم نُسخَ بموته ﷺ، وهو ما رجحه ابن حَجَرٍ من الشافعية خلافاً لمذهبه، وذكر أن الصحابة (فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني^(١) [- ٣٦٠هـ] أن النبي ﷺ هو الذي كناه... وكذا يقال لكنية كل من المُحمَّدين: ابن أبي بكر^(٢)، وابن سعد^(٣)، وابن جعفر بن أبي طالب^(٤)، وابن عبد الرحمن بن عوف^(٥)، وابن حاطب بن أبي بلتعة^(٦)، وابن الأشعث بن

(١) المعجم الكبير، ج ٢٥ ص ١٨٧، حديث: ٤٥٩.

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق - عبد الله - بن عثمان... القرشي التيمي. ولدت أمه أسماء بنت عُمَيْسٍ في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع [١٠هـ]، ونشأ في حجر عليٍّ ؓ؛ لأنه تزوج أمه بعد وفاة أبيه، وكان يُثنى عليه ويفضله، وكانت له عبادة واجتهاد، وكانت أخته عائشة ؓ تكنيه أبا القاسم في زمان الصحابة، فلا يرون بذلك بأساً. أرسله أمير المؤمنين علي إلى مصر أميراً سنة ٣٧هـ/، وقُتل فيها سنة ٣٨هـ/ ﷺ. يُنظر: ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣ ص ٢٠٥، ج ٤ ص ٣٢٦. ابن حَجَرٍ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ١٩٤.

(٣) محمد بن سعد بن أبي وقاص - مالك -، أبو القاسم، القرشي، الزُّهري، المدني، الإمام، الثقة، روى جملة صالحة من العلم، ثم كان ممن قام على الحجاج... فقتله سنة ٨٢هـ/ ﷺ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٤٣٨ و ٤٣٩.

(٤) محمد بن جعفر بن أبي طالب / - ٨هـ/، وُلد على عهد النبي ﷺ. أمه أسماء بنت عُمَيْسٍ...، يكنى أبا القاسم، تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعد موت عمر بن الخطاب ؓ، واستشهد بتُسْتَر [مدينة إيرانية]. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣ ص ١٣٦٧ و ١٣٦٨.

(٥) الزُّهري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ابن حَجَرٍ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ١٩٨. لم أجد له ترجمة موسَّعة.

(٦) بعد البحث تبين لي - والله أعلم - أنه ليس محمد بن حاطب بن أبي بلتعة اللَّخمي. بل محمد بن حاطب بن الحارث القرشي الجُمحي، ولد بأرض الحبشة، مات أبوه بها، فقدمت به أمُّه أم جميل العامرية إلى المدينة، وهو أول من سمي في الإسلام محمداً، وكان يكنى أبا القاسم. أدرك النبي ﷺ وهو غلام صغير. قال ابن معين: محمد بن حاطب له رؤية، ولا نذكر له صحبة. مات سنة ٧٤هـ/، وقيل: ٨٦هـ/ ﷺ. يُنظر: ابن حَجَرٍ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ٨. مُغلطاي، =

قيس^(١): أبو القاسم. وأن آباءهم كنّوهم بذلك. قال عِيَّاض^(٢): وبه قال جمهور السلف والخلف، وفقهاء الأمصار^(٣).

ويرجح مذهب الجمهور سبب ورود حديث أنس السابق، فقد كان فيه إخراج للنبي ﷺ لمنادة غيره بكنيته الشريفة ﷺ، والتفاتة ظاناً أنه المقصود، لكن هذا الحرج قد رفع بوفاته ﷺ، والقاعدة الأصولية تقول: (إذا زال المانع، عاد الممنوع)^(٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟. قَالَ: نَعَمْ»^(٥). لكن عند الترمذي زيادة: «فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي»^(٦). أي: ليست لغيره.

وقد تكون الزيادة هذه مُدرجة في الحديث من أحد رجال السند، وليست من قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ويشهد لإدراجها أنها جاءت في رواية بصيغة الغائب؛ لتفيد أن قائلها لم يكن علياً رضي الله عنه، وفيها: «... فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ»^(٧).

= الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، ج ٢ ص ١٥٢.

(١) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قُتِلَ ﷺ سنة ٦٧هـ/ بالكوفة في قتال المختار بن عُبيد الثقفي، وكان في مقدمة جيش مصعب بن

الزبير. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) أي: القاضي عِيَّاض بن موسى اليَحْصِي، الفقيه المالكي، مات سنة ٥٤٤هـ/. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥ ص ٩٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٥٧٣.

(٤) لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص ١٩، المادة: ٢٤.

(٥) أبو داود: ٤٩٦٧، صحيح.

(٦) برقم: ٢٨٤٣، صحيح.

(٧) الإمام أحمد: ٧٣٠، إسناده صحيح.

وأشار إلى إدراجها أيضاً أبو جعفر الطحاوي^(١)، فقال: (...) أما ما ذُكر من أن ذلك رخصة، فلم يُذكر ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا ذُكر عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ، وإنما هو قول ممن بعد علي... وقد كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كانوا مسمّين بمحمد، متكنّين بأبي القاسم، منهم: محمد بن طلحة^(٢)، ومحمد بن الأشعث^(٣)، ومحمد بن أبي حذيفة^(٤)، فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث الأول خاصاً [بعلي]؛ إذا لما سوّغه غيره، ولأنكره [علي] على فاعله، وأنكره معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ (...)^(٥).

الاتجاه الثالث - المنع المقيّد:

ومفاد هذا الاتجاه جواز التكني بأبي القاسم بحق من لم يكن اسمه محمداً

(١) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْرِي أبو جعفر الطحاوي، نسبةً إلى طَحَاء قرية بصعيد مصر، الفقيه الحنفي، كان ثقةً ثبّتاً عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء، ومن تصانيفه: معاني الآثار وهو أول تصانيفه، وبيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه، والمختصر في الفقه، مات سنة ٣٢١هـ / يُنظر: القُرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١ ص ١٠٢ إلى ١٠٥.

(٢) محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشيّ التيميّ يكنى أبا القاسم... ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكره البخاري في الصحابة. كان يقال له: السَّجَاد لكثرة عبادته، قُتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ / يُنظر: ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ١٥ و ١٦.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كنيته أبو القاسم. ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أبوه من السابقين الأولين، فلما استشهد باليمامة، أخذ عثمان بن عفان محمداً إليه، فكفله إلى أن كبر، ثم سار إلى مصر، فصار من أشد الناس تأليباً عليه، ثم قُتل بأمر من معاوية رضي الله عنه قبل وقعة صفين سنة ٣٦هـ [يُنظر: ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤ ص ٣١١ و ٣١٢. ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ٩ إلى ١١.

(٥) شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٣٣٥.

فحسب ، فهو بهذا وسط بين الاتجاهين السابقين ؛ لأنه لا يقول بالمنع المطلق ، ولا بالجواز المطلق بعد موته ﷺ ، ولكنه يفصل في المسألة كما أفاد أبو جعفر الطحاوي ، حيث قال : (افترقوا فرقتين ، فقالت فرقة : لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن . وقالت الفرقة الأخرى : لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد أن يكنى بأبي القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم)^(١) .

ويشهد لهذا الاتجاه قول النبي ﷺ في حديث أنس السابق : «سَمُّوا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» . ولقد مال إلى هذا بعض الشافعية - بخلاف مذهبهم - ، ومنهم الإمام الرافعي^(٢) ، وابن أبي جمرة^(٣) ، وابن حَجَر ، الذي نقل عن الرافعي قوله : (يُشَبِّه أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَفْعَلُونَهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ)^(٤) .

وقال ابن حجر رحمه الله : (وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى

(١) شرح معاني الآثار ، ج ٤ ص ٣٣٦ . وينظر : ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٥٧٢ إلى ٥٧٤ .

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم ... الرافعي القزويني ، مولده سنة ٥٥٠هـ / ، وهو من العلماء العاملين ، وشيخ الشافعية ؛ إليه انتهت معرفة المذهب ، ومن مؤلفاته : فتح العزيز شرح الوجيز . وهناك من ينسبه إلى الصحابي رافع بن خديج الأنصاري رحمه الله ، توفي سنة ٦٢٣هـ / . يُنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢٢ ص ٢٥٢ إلى ٢٥٤ .

(٣) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي ، أبو محمد : من العلماء بالحديث ، مالكي . أصله من الأندلس ، ووفاته بمصر سنة ٦٩٥هـ / . من كتبه : جمع النهاية ؛ اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرَة ، وبهجة النفوس ؛ في شرح جمع النهاية ... الزركلي ، الأعلام ، ج ٤ ص ٨٩ .

(٤) ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٥٧٢ .

ترجيح المذهب الثالث [المفصل] من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول [الشافعي] فإنه أبرأ للذمة ، وأعظم للحرمة ، والله أعلم^(١).



(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٥٧٤.

المبحث الثالث

العقيدة

﴿ أولاً - تعريف العقيدة: ﴾

العقيدة لغة: من العَقَّ، و(أصل العَقَّ الشَّقَّ... والعقيدة: الشعر الذي يولد به؛ لأنه ينشق عنه الجلد. يقال: عَقَّ الرجل عن ابنه، يَعَقُّ عنه، إذا حلق عقيقته، وذبح عنه شاة... وتلك الشاة عقيدة^(١)). (لأنها تُعَقُّ مذابحُها، أي تُشَقُّ وتُقَطَّعُ)^(٢). والمراد بالمذابح (الحُلُقُوم والمَرِيء والوَدَجِين)^(٣). والوَدَجَان: (عِرْقَان غليظان عن جانبي ثُغْرَةِ النحر)^(٤).

والعقيدة (شرعاً: ما يُذَبَّح عند حلق شعر المولود؛ تسميةً للشيء باسم سببه)^(٥). أي: من اسم الشعر المحلوق سُمِّيَت الذبيحة عقيدة، وهي المرادة عند الإطلاق عُرْفًا.

كما تسمى العقيدة (نسيكة) كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ. كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٦). كأنه كره اسم العقيدة لما فيه من معنى القطيعة.

(١) يُنْظَرُ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ص ٣ و ٤، مادة: عَقَّ.

(٢) البَغَوِي، شرح السُّنَّة، ج ١١ ص ٢٦٣.

(٣) ابن قُدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٥٩.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ١٦٥.

(٥) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٦ ص ١٣٨.

(٦) أبو داود: ٢٨٤٢، والنسائي: ٤٢١٢، حسن. وعند النسائي: قال داود [بن قيس، أحد رجال=

لكن هناك أحاديث شريفة ذُكرت فيها العقيقة صراحة ، ومنها قوله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١). فدل هذا على جواز الاسمين ، قال ابن عبد البر^(٢): (وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه: نسيكة. ولا يقال: عقيقة. إلا أني لا أعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذلك عقيقاً ؛ فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار)^(٣). فهو يريد أن اسم النسيكة إما منسوخ بالحديث السابق لذكر العقيقة فيه ، أو أنه مستحب ، أو كلا الاسمين مباح .

❖ ثانياً - حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ:

دل على مشروعية العقيقة أحاديث كثيرة ، فكان أشهرها:

قول رسول الله ﷺ في الحديث السابق: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا...».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ»^(٤)،

= [السند]: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ «الْمُكَافَأَتَيْنِ» ؛ قَالَ: «الشَّائَتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا» .
(١) البخاري: ٥٤٧١ ، عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه . وسيأتي الكلام في معنى: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» .
(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر... أبو عمر ، التَّمْرِى الْقُرْطُبِي ، إمام عصره في الحديث والأثر - وما يتعلق بهما - ، والفقه والأخبار والأنساب ، مع الثقة والدِّين والنزاهة . ومن تصانيفه: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، رتب فيه أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، و(الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار) شرح فيه (الموطأ) ، و(جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله) ، و(الدُّرر في اختصار المغازي والسير)... توفي سنة ٤٦٣هـ/ وله خمس وتسعون سنة . يُنْظَرُ: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب ، ج ٥ ص ٢٦٦ إلى ٢٦٨ .

(٣) الاستذكار ، ج ٥ ص ٣١٣ .

(٤) أفاد ابن القيم رحمته الله بأن الحكمة من جعل العقيقة سابع أيام الولادة (أن الطفل حين يولد يكون=

وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ^(١)، وَالْعَقُّ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ...».

فقوله ﷺ في حديث ابن عمرو: «أَمَرَ» دل على وجوب العقيقة؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا إذا صرفه صارف إلى الاستحباب أو الإباحة، وكذلك قوله ﷺ في حديث سَمُرَةَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ»، ومعناه (أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فُسِّبَ في لزومها له [للغلام] وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة. يريد أنه إذا لم يُعَقَّ عنه، فمات طفلاً، لم يشفع في والديه)^(٢).

لكن العقيقة كما قال ابن قدامة رحمته الله (سُنَّةٌ في قول عامة أهل العلم)^(٣). وذلك

= أمره متردداً بين السلامة والعطب، ولا يُدْرَى هل هو من أهل الحياة أم لا؟ إلى أن تأتي عليه مدة يُسْتَدَلُّ بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بُنْيَتِهِ، وصحة خِلْقَتِهِ، وأنه قابل للحياة، وجُعِلَ مقدار تلك المدة أيام الأسبوع؛ فإنه دور يومي، كما أن السنة دور شهري. تحفة المودود في أحكام المولود، ص ٩٤ و ٩٥.

(١) سيأتي الكلام عنه في المبحث التالي: خلق الشعر.

(٢) السيوطي، شرح سنن النسائي مع السنن، ج ٧ ص ١٦٦.

(٣) المغني، ج ٩ ص ٤٥٩. لعله يريد بعامة أهل العلم أكثرهم أو جمهورهم، وهم المالكية والشافعية والحنبلية، يُنْظَرُ: الدَّرْدِير، الشرح الصغير، متن حاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٥٠، والنووي، المجموع شرح المذهب، ج ٨ ص ٤٤٧، وابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٥٨. أما الحنفية فحكم العقيقة عندهم ليست سُنَّةً مستحبة، ولكنها مباحة؛ فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وذكروا أنها كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها وجوب ذبح الأضحية. يُنْظَرُ: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ ص ٦٩. وذكر القُدُورِي رحمته الله أنها مستحبة، =

في حق القادر عليها ، والذي صرف أدلة الوجوب إلى الاستحباب قوله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ...». (فعلّق [النسيكة أو العقيقة] على المحبة ، فدل على أنها لا تجب ، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر ؛ فلم يجب كالأضحية)^(١).

❖ ثالثاً - بعض أحكامها^(٢):

أ - يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ، فهي (كالأضحية في السن ، وفيما يجزئ ، وفيما لا يجزئ ، وفي كونها من بهيمة الأنعام)^(٣)(٤).

وكان الغالب في أحاديث العقيقة ذكر الشاة^(٥) تغليباً لجانب أقل ما يجزئ فيها ، قال اللخمي^(٦) ﷺ: (كل هذه الأصناف [من الأنعام] مما يُتَقَرَّبُ بها إلى

= وتركها مكروه ؛ لما فيها من مكارم الأخلاق ، فأما السنة فلا ؛ لأنها من أفعال الجاهلية . يُنْظَرُ : التجريد ، ج ١٢ ص ٦٣٥٧ .

(١) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٦ .
(٢) لن أتوسع في عرض أحكام العقيقة ؛ فالبحت في المبادئ التربوية ، وليس في تفصيل الأحكام الفقهية .

(٣) الإبل والبقر والشياه (الغنم والمَعَزُ) .
(٤) الدردير ، الشرح الصغير ، متن حاشية الصاوي ، ج ٢ ص ١٥٠ ، وهو في الفقه المالكي ، ويُنْظَرُ في الفقه الحنفي : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ص ٧٢ ، وفي الفقه الشافعي : النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٧ و ٤٤٨ ، وفي الفقه الحنبلي : ابن قدامة ، ج ٩ ص ٤٦٣ .

(٥) قال المحدث محمد بن علي الإثيوبي : الحاصل أن أجزاء غير الشياه لم يرد به نص صحيح ، فتفطن ، والله تعالى أعلم . ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، ج ٣٢ ص ٣٥١ . لعل السبب في إلحاق الإبل والبقر بالشياه في العقيقة ؛ لأنها جميعها مشروعة في الأضحية ؛ فهي كذلك في العقيقة .

(٦) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي ، المعروف باللخمي ... قَيَّرَوانِي ، نزل صَفَافُس [هي والقيروان] =

الله ﷻ ، ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيفٌ عن أمته^(١) .

وذكر ابن حَجَر^(٢) أن دليل الفقهاء في اشتراطهم للعقيقة ما اشترط للأضحية إنما هو القياس وليس الخبر ، وهو الدليل النصي .

ب - إذا كانت العقيقة من الإبل أو البقر ، فعند الحنفية^(٣) والشافعية لها حكم الأضحية ، فإنها تقبل التشريك ، فلو (ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد ، أو اشترك فيها جماعة جاز ، سواء أرادوا كلهم العقيقة ، أو أراد بعضهم العقيقة ، وبعضهم اللحم)^(٤) . فالمعتبر عندهم اللحم ، فلهم البقرة الواحدة أو الناقة يعدل لحم سبع شياه .

وخالفهم في ذلك المالكية والحنبلية ، فهم يرون أن العقيقة لا يجوز التشريك فيها ، سواء أكانت شاة أو بقرة أو ناقة ، فلو (عق ببدنة أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة ؛ فلا يجزئ فيها شركٌ في دم... لعدم ورود دليل في ذلك)^(٥) . ولأن العبرة عندهم إنما هي في التقرب إلى الله بالذبح ، فالبقرة - وكذلك الناقة - ذبيحة واحدة ودم

= مدينتان في تونس] ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً مفتياً متفتناً ، ذا حظ من الأدب والحديث ، كان فقيه وقته ، وأبعد الناس صيتاً في بلده ، له تعليق كبير على المُدَوَّنَةِ [في الفقه المالكي] ، سماه بالتبصرة ، وهو مفيد ، توفي سنة /٤٧٨هـ/ ، ﷺ . يُنظَر: عِيَاض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج ٨ ص ١٠٩ .

(١) اللَّخْمِي ، التبصرة ، ج ٤ ص ١٥٨٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٥٩٢ و ٥٩٣ .

(٣) يُنظَر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ص ٧٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ص ٣٢٦ .

(٤) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٩ .

(٥) يُنظَر: البُهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٣ ص ٢٥ والخَرشي ، شرح مختصر خليل ، ج ٣ ص ٣٤ . وكلامه في الأضحية ، والعقيقة في حكمها عند المالكية .

واحد، بخلاف الشياه السبع، فإنها سبع ذبائح.

والأمر فيه سعة، فمن أراد أن يعق، فله أن يأخذ بما يراه الأيسر له من الاتجاهين، أو بما هو الأوفق والأحب في وسطه الاجتماعي.

ج - في وقت ذبح العقيقة يُسن أن يكون في اليوم السابع من الولادة، كما دلت عليه الأحاديث السابقة، أو في مضاعفاته كما ذكر الفقهاء، قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع، فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً، عق عنه يوم حادٍ وعشرين)^(١).

ودل على ما ذكره الإمام الترمذي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «وَلَيْكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ»^(٢). قال ابن قدامة: (فالحجة فيه قول عائشة رضي الله عنها، وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً)^(٣). أي: إلا بنص أو دليل.

والأمر فيه سعة، والمهم في المسألة أن يكون ذبح العقيقة (بعد الولادة لا قبلها، ولو لم يفعلها الأب حتى بلغ الولد، ففعلها هو عن نفسه، فهو أمر حسن)^(٤)، ولكن الوقت المستحب لها هو اليوم السابع عملاً بالحديث الشريف.

وهل يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة؟ ذهب بعض الفقهاء^(٥) إلى أن

(١) تعقيباً على حديث: ١٥٢٢ من سننه.

(٢) الحاكم: ٧٥٩٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) المغني، ج ٩ ص ٤٦١.

(٤) يُنظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٨ ص ٤٣١.

(٥) يُنظر: الدردير، الشرح الصغير، متن حاشية الصاوي، ج ٢ ص ١٥٠. وابن حَجَر، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري، ج ٩ ص ٥٩٥.

الولادة إذا تمت نهاراً ، فإنه لا يحسب ذلك اليوم ، ويبدأ العد من اليوم الذي يليه ، وإن كانت الولادة ليلاً إلى الفجر حُسب ما بعده يوماً منها .

د - وفي قدر العقيقة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفيه : «مَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَنْسُكْ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» .

وعن أم كُرْزٍ رضي الله عنها ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» ^(٢) .

وهذا القدر من شياه العقيقة محمول على الاستحباب ، وليس على الوجوب ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية ؛ قال الإمام النووي رحمه الله مستدلاً بهذا الحديث : (والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة... وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة ، جاز) ^(٣) . وقال ابن قدامة : (والعقيقة سنة ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) ^(٤) .

وخالفهم المالكية في ذلك ، وقالوا : (لكل مولود - ذكر وأنثى - عقيقة واحدة خلافاً لمن قال : يعق عن الأنثى بواحدة ، وعن الذكر باثنتين) ^(٥) . واستدلوا بحديث : ابْنِ عَبَّاسٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ [- ٦١ هـ] كَبْشًا كَبْشًا» ^(٦) .

(١) الخُرَاعِيَّةُ ، الكَعْبِيَّةُ ، المَكِّيَّةُ ، أسلمت يوم الحديبية [٦ هـ] .

(٢) النسائي : ٤٢١٨ ، صحيح . والذكران والإناث في الحديث يعود على شياه العقيقة . يُنْظَرُ : السندي ، حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ٧ ص ١٦٥ . فكلاهما جائز ، والأفضل منهما المرغوب أكثر في عُرف الناس .

(٣) المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٦ .

(٤) المغني ، ج ٩ ص ٤٥٨ .

(٥) الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٦) أبو داود : ٢٨٤١ ، صحيح .

لكن جاء هذا الحديث بلفظ آخر ، وذكر فيه الكبشان مكان الكبش الواحد ، ونصه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»^(١).

وقد يحمل المالكية هذه الرواية على الرواية السابقة ؛ بأنه قد عُقَّ عن كل منهما بكبش واحد ، فأضحى المجموع كبشين ، وأما لفظة الكبشين الثانية فإنها لتأكيد الأولى ، وهو ما أفاده السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (ويحتمل أن التكرير للتأكيد ، والكبشان عن الاثنين ، على أن كل واحد عُقَّ عنه بكبش)^(٢).

ولكن يرد هذا الاحتمال إحدى روايات البيهقي^(٣) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ». ورواية الشاتين أو الكبشين (تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا)^(٤).

ورب سائل يقول: لماذا شاتان للذكر ، وللاُنثى واحدة؟.

ومما أجاب به العلماء: (إنما شرع [الذبح] للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ؛ فكان الذبح عنه أكثر ، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة ، جاز)^(٥). وهذا محكوم بأعراف الناس وعاداتهم ، وهو ملحوظ في زماننا ، فأغلب النساء - فضلاً عن الرجال - يفرحن بولادة الذكر أكثر من فرجهن بالأنثى .

و(ذكر الحَلِيمِي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر ؛ أن

(١) النسائي: ٤٢١٩ ، صحيح ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وذكر الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رواية النسائي هذه أصح من رواية أبي داود السابقة .

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ٧ ص ١٦٦ .

(٣) رقم: ١٩٢٩٤ . صحيح . أحمد الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ج ٦ ص ٢٧٩ .

(٤) الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٦ .

المقصود [من العقيقة] استبقاء النفس ، فأشبهت الدية ، وقَوَّاه ابن القيم (١). يريد أن دية قتل الأنثى مقدرة في الشرع على النصف من دية الذكر . أما القصاص فإنهما فيه سواء ؛ كل منهما يُقتل بالآخر .

وقد تكون الحكمة من ذلك أن الذكر - في الغالب - يكون أكثر نفعاً في الدنيا لوالديه من الأنثى ، من حيث الاكتساب والإنفاق وحماية الأسرة ، ففي العق عنه بشاتين تذكير له حين بلوغه بواجب الإنفاق جزاءً وفاقاً ، أو من باب جزاء الإحسان بالإحسان ، والله تعالى أعلم .

مسألة: في عقيقة التوأم:

قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافاً في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يُعقُّ عن كل واحد منهما) (٢). وقال النووي: (ولو وُلِدَ له ولدان ، فذبح عنهما شاة ، لم تحصل العقيقة) (٣).

هـ - من آداب ذبح العقيقة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى . وَقَالَ: اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ » . أي: يذكر اسم المولود عند مباشرة الذبح .

ويستحب فك عظامها من مفاصلها ، وتجنب كسر عظامها (تفاؤلاً بسلامة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٥٩٢ .

(٢) يُنْظَرُ: الاستذكار ، ج ٥ ص ٣١٧ .

(٣) المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٩ .

المولود^(١)، فقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في العقيقة: «تُقَطَّعُ جُدُولًا^(٢)، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ، وَيُطْعَمُ، وَيَتَصَدَّقُ...»^(٣).

وذكر الإمام النووي من الشافعية أن (كسر عظامها ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود، ولكنه خلاف الأولى، ويستحب طبخها^(٤))^(٥). وهو ما عليه الحنبلية^(٦). وخالفهم الحنفية والمالكية، وقالوا^(٧): يجوز كسر عظام العقيقة، وقيل: يندب؛ لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود، وتقطيعها من المفاصل، فجاء الإسلام بخلاف ذلك.

﴿رابعاً - الجانب التربوي للعقيقة﴾

للعقيقة آثار تعبدية وتربوية كثيرة، ومنها:

تذبح العقيقة شكراً لله تعالى على نعمة الولد، والتماساً للبركة فيه، وفيها (إظهار البهجة بالنعمة، ونشر النسب)^(٨)، بأن يعرف الجميع بأن هذا الولد من أبيه فلان.

ويرجى بذبح العقيقة أن تكون فداءً للمولود من كل ما يضره، ليس في بدنه

(١) يُنْظَرُ: ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٦٣.

(٢) أي: أعضاء، والجَدُل: العضو. البَغْوِي، شرح السُّنَّة، ج ١١ ص ٢٦٨.

(٣) الحاكم: ٧٥٩٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) وَيُنْظَرُ أَيْضًا: عَلِيْش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٤٩١. وابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٦٣.

(٥) يُنْظَرُ: المجموع شرح المذهب، ج ٨ ص ٤٣٠.

(٦) يُنْظَرُ: ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٦٣.

(٧) يُنْظَرُ: القُدُورِي، التجريد، ج ١٢ ص ٦٣٥٧. عَلِيْش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٤٩١.

(٨) الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٦ ص ١٣٨.

فحسب ، بل في دينه وسلوكه وأخلاقه أيضاً ، فإسماعيل عليه السلام بعد أن نجّى الله بدنه من الذبح ، وفداه بالكبش العظيم ، حفظ له دينه وجعله نبياً من الصالحين ، وقال فيه : ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٧) ﴿ [الصفات] .

وتأكيداً لأهميتها وأثرها في تربية الولد قال الإمام أحمد رحمه الله بحق الأب : (إذا لم يكن عنده ما يُعق فاستقرض ، رجوت أن يُخلف الله عليه ؛ لأنه أحيا سنة) (١) .

ولابن قيم الجوزية رحمه الله كلام بديع في أسرار العقيدة من جانبها التربوي ، فهو يقول : (ولا يُستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ... ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيدة وإن تفاضلا في قدرها ، وأما أهل الكتاب فليست العقيدة عندهم للأنثى ، وإنما هي للذكر خاصة! ...) (٢) .

ومن الفوائد التربوية للعقيدة أيضاً أن الطفل بعدما يكبر يدرك بها مدى محبة والده له ، ومدى احتفائه به ؛ فيكافئه بها إحساناً وبرّاً وإنفاقاً ، وإن أسرة هذا شأنها تكون مباركة ؛ تنفع العباد والبلاد .

ولا بأس بدعوة الناس - من جيران وأصدقاء وفقراء - إلى العقيدة بعد طبخها ؛ فعمل المولود تصيبه نفحة مباركة ، أو دعوة مستجابة ؛ يستقيم بها دينه ، وتصلح بها أخلاقه ، ما لم تكن الدعوة سبيلها الرياء والمفاخرة (٣) .

(١) ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٦٤ و ٦٥ .

(٣) لأجل هذا كره المالكية عمل العقيدة وليمة ، وقالوا: تطبخ ، ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ، ويُطعم الناس منها وهم في مواضعهم . عَلِيش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج ٢ ص ٤٩١ . ويُنظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج ٣ ص ٣٨٦ .

البحث الرابع حلق الشعر والتصدق

﴿أدلة مشروعيته﴾:

يسن حلق شعر المولود - ذكرًا أو أنثى - في اليوم السابع من ولادته ، ويكون بعد ذبح العقيقة لمن أراد أن يعق ، ثم التصدق بوزن شعره من الذهب أو الفضة ، دل على ذلك الأحاديث الآتية :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى» .

وعن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةً ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً . قَالَ : فَوَزَنَتْهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ» ^(١) .

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ ، أَوْ الْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِ أَنْ يُحْلَقَ ، وَأَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً» ^(٢) .

(١) الترمذي: ١٥١٩ ، وقال: حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . وذكر له الألباني طريقًا أخرى موصولة ، ولكن فيها عنعنة ابن اسحاق ، وهو مدلس ، وقال: ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ما له من الشواهد... والله أعلم . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٢) البزار: ٦١٩٩ ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير [ج ٣ ص ٢٩ : ٢٥٧٥] ، والأوسط [رقم: ١٢٧] ، والبزار [٦١٩٩] ، وفي إسناده الكبير ابن لهيعة ، وإسناده حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٦١٨٢ .

وبهذا التصديق تتحقق ظاهرة التعاون والتراحم والتكافل بين الناس ،
ويكسب المولود مزيداً من دعائهم .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ،
وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ ، وَالْعَقَّ . » وتقدم قوله ﷺ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ
دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . »

❖ هل الحلق هو الإمطة ؟

أي: هل قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : « احْلِقِي رَأْسَهُ » ، هو المبيِّن لقوله ﷺ :
« وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » ؟ .

نعم ، هذا هو معناه في أشهر أقوال العلماء ، ومنهم التابعي الحسن البصري رضي الله عنه الذي قال : (إِمَاطَةُ الْأَذَى : حَلْقُ الرَّأْسِ) ^(١) .

أما التابعي محمد بن سيرين [- ١١٠هـ] رضي الله عنه فإنه توقف عن الإدلاء برأيه ؛
إذ لا دليل عنده في المسألة ، وقال : (إن لم تكن إمطة الأذى حلق الرأس ، فلا
أدري ما هو ؟) ^(٢) . وقال أيضاً : (فحرصت أن أعلم ما «أَمِيطُوا عَنْهُ ؟» ، فلم أجد
أحدًا يخبرني) ^(٣) .

وفرق ابن حجر رضي الله عنه بين الأمرين ، فقال : (لا يتعين ذلك في حلق الرأس ؛
فقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني ^(٤) ، قال : «وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ،

(١) أبو داود: ٢٨٤٠ ، صحيح . ويُنظر: النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٨ ص ٤٢٩ ، والبغوي ،
شرح السنة ، ج ١١ ص ٢٦٣ ، وابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ٧ ص ٥٠٠ .

(٢) الإمام أحمد تحت حديث: ١٦٢٤٠ .

(٣) الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، ج ٣ ص ٧٤ .

(٤) المعجم الأوسط: ٥٥٨ . وهو موقوف على ابن عباس ، وهو بحكم المرفوع ، وأوله : «سَبْعَةٌ =

وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ^(١)، فَالْأَوَّلَى حَمْلُ الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ [السَّابِقُ]: «وَيُمَاطُ عَنْهُ أَقْدَارُهُ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ^(٣) (٤).

وَرَبِمَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْدَارِ أَثَارُ الْوَلَادَةِ الَّتِي تَبْقَى فِي بَدَنِ الْمَوْلُودِ، وَهَذَا مَا تَصَوَّرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله، فَقَدْ قَالَ: (هُوَ أَنْ يُزَالَ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَثَرِ الْوَلَادَةِ، وَمَا يَخْرُجُ عَلَى جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِهَا)^(٥).

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَغْسِيلِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ؛ لِتَزُولَ عَنْهُ تِلْكَ الْآثَارُ؛ فَرَبِمَا كَانَ الْأَصْلَحُ بِالْوَلَدِ تَأْخِيرَ غَسْلِهِ إِلَى يَوْمِ سَابِعِهِ حَتَّى يَشْتَدَّ بَدَنُهُ، وَيَكُونُ أَقْدَرُ عَلَى تَحْمُلِ صَبِّ الْمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى إِبْطَالُ عَادَةِ جَاهِلِيَّةٍ، فَقَدْ كَانُوا يَلْطَخُونَ رَأْسَ الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله، وَأَمَرَ بِالطَّيِّبِ عَوْضًا عَنْهُ، وَلَمْ تَعُدْ تِلْكَ

= مِنْ السُّنَّةِ...»، وَأَشَارَ الطَّبْرَانِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ إِلَّا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِيهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، ج ٤ ص ٣٦٧. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: ٦٢٠٤. لَكِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ - حَدِيثٌ: ٧٥٣٧ - رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١) يَرِيدُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (الْوَاوِ) الْمَغَايِرَةُ؛ فَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِمَعْنَى مَا بَعْدَهُ، فإِمَاطَةُ الْأَذَى غَيْرُ حَلْقِ الرَّأْسِ.
(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي مَصَادِرِ أَبِي الشَّيْخِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ -، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِي.
(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، مُحَدِّثٌ "أَصْبَهَانِي" [مَدِينَةُ عَلِيِّ بَعْدَ ٣٦٠/ كَيْلًا جَنُوبَ "طَهْرَانَ": "وَيْكِيبيديا"]، كَانَ حَافِظًا، ثَبَتًا، مُتَقَنًّا، وَعَابِدًا صَالِحًا. مِنْ كُتُبِهِ: (السُّنَّةُ)، وَ(الْعُظْمَى)، وَ(السُّنَنِ)، وَ(ثَوَابُ الْأَعْمَالِ). كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، صَاحِبُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، لَوْلَا مَا يَمْلَأُ تَصَانِيفَهُ بِالْوَاهِيَّاتِ. تَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٩هـ/ رحمته الله. يُنَظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ج ١٦ ص ٢٧٦ إِلَى ٢٧٩.

(٤) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ج ٩ ص ٥٩٣.

(٥) جَامِعُ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، ج ١ ص ٣٨٣.

العادة السيئة معروفة في زماننا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ، خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا»^(١)»^(٢).

وعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رضي الله عنه قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِرِزْغَفَرَانٍ»^(٣).

قال الطحاوي رحمته الله: (فَعَلَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَذَى الَّذِي أَمَرَ ﷺ - بِإِمَاطَتِهِ عَنْ رَأْسِ الْمَوْلُودِ هُوَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ يُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٤).

﴿ الحلقة قبل العقيقة أم بعدها؟ ﴾

من الحديثين السابقين لعائشة وبريدة رضي الله عنهما يُعَلِّمُ استحباب تأخير الحلق إلى ما بعد ذبح العقيقة.

﴿ هل الحلق يشمل الذكر والأنثى؟ ﴾

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم التفريق بينهما في ذلك، قال الشَّربِينِي^(٥)

(١) طيب معروف مركَّب، يُتَّخَذُ مِنَ الرَّغْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٧١. واختيار هذا الطيب بلونه القريب من لون الدم فيه إشارة إلى أن تغيير العادات الفاسدة ينبغي أن يراعى فيه مشاعر أهلها حتى تطيب نفوسهم بالبديل الصحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) ابن حبان: ٥٣١١، وإسناده حسن. وفيه عن عنة ابن جريج - المدلس - عن يحيى بن سعيد، لكنه صرح بالتحديث عنه في رواية أخرى عند ابن حبان، وهي برقم: ٥٣٠٨.

(٣) أبو داود: ٢٨٤٣، حسن. سبحان الله، لا تزال عادة الحلاقين إلى أيامنا هذه على تطيب زبائنهم بعد الانتهاء من الحلاقة!

(٤) شرح مشكل الآثار، ج ٣ ص ٧٥.

(٥) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، وصف بالعلم =

– من فقهاء الشافعية -: (ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكراً أم أنثى خلافاً لبعضهم في كراهته^(١) فيها)^(٢).

قال النووي رحمته الله: (واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي^(٣) وغيرهما مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين^(٤))، قال: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً^(٥). والحكمة من حلق شعر المولود تقويته؛ (لأنه شعر ضعيف)^(٦). ولذلك كانت الأنثى كالذكر في ذلك.

أما الحنبلية فإنهم خصوا بالحلق المولود الذكر، وقالوا: (ويحلق فيه رأس مولود ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً [فضة]؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً

= والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة، مات سنة ٩٧٧هـ/ رحمته الله. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١٠ ص ٥٦١.

(١) هم الحنبلية، فقد أخذوا بظاهر الأحاديث الآمرة بحلق رأس المولود الذكر. يُنظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣ ص ٢٩. وابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٦١.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٦ ص ١٤٢. ويُنظر في الفقه المالكي: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، متن حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) الموطأ: ج ٢ ص ٥٠١ - ط، دار إحياء التراث العربي -، والبيهقي: ١٩٢٦٩. قال عبد القادر الأرناؤوط: في سنده انقطاع، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله [الترمذي: ١٥١٩، المتقدم: ص ٣٦٨]، فهو حديث حسن بشواهده.

(٤) أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من فقهاء المدينة، وقيل له: الباقر. لأنه بَقَر العلم، أي: شَقَّه، وعرف أصله وخفيته، وتوسَّع فيه، وله كلام نافع في الحكم والمواعظ، مات رحمته الله سنة ١١٤هـ/ عن ٥٦/ سنة، ودفن بالبقيع. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢ ص ٧٢ إلى ٧٣.

(٥) المجموع شرح المذهب، ج ٨ ص ٤٣٢ إلى ٤٣٣.

(٦) المصدر نفسه، ج ٨ ص ٤٢٩.

[السابق] «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ»^(١) بِعَقِيْقَتِهِ...»^(٢) . وكلمة غلام في الحديث هي موطن استدلالهم .

ولم أجد عند الحنفية في المسألة قولاً مفصلاً ، لكنهم قالوا: (والعقيقة عن الغلام والجارية ، وهو ذبح شاة في سابع الولادة ، وضيافة الناس ، وحلق شعره مباح ، لا سُنَّة ولا واجب)^(٣) . فالأقرب إلى مفهوم العبارة أن الحلق خاص بالمولود الذكر ؛ لأنه لم يقل: حلق شعرهما . وقد ذكر قبله الغلام والجارية . وربما أكد ما ذكرته قولهم: (العقيقة: طعام يتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع)^(٤) .

وقال ابن القيم رحمه الله: (وكان حلقُ رأسه إمطةً الأذى عنه ، وإزالة الشعر الضعيف ؛ ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه ، وأنفعُ للرأس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي ، وفتح مسام الرأس ؛ ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه)^(٥) .

وللفوائد الصحية تلك فإن الأرجح أن تستوي الأنثى مع الذكر في مشروعية حلق الرأس يوم السابع من الولادة ، والله تعالى أعلم .

✽ الجانب التربوي لحلق رأس المولود:

يتجلى هذا الجانب في أمرين ، هما التصديق والاحتفاء:

-
- (١) تأنيث «رَهِيْنٌ» من رواية أبي داود: ٢٨٣٨ ، صحيح .
 - (٢) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات - ج ١ ص ٦١٤ .
 - (٣) ابن البزَّاز ، الفتاوى البزازية ، على هامش الفتاوى الهندية ، ج ٦ ص ٣٧١ .
 - (٤) العيني ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، ص ٤٧٧ .
 - (٥) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٧١ .

أ - التصدق:

وذلك عملاً بالحديث السابق لأُمير المؤمنين علي عليه السلام ، وفيه: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ».

والمقصود بالفضة العملة الرائجة، وكانت إذ ذاك من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ولكل منهما وزن مقدّر، فالدرهم يزن ثلاثة "جرامات" أو أكثر بقليل، وأما الدينار فزنه على التقريب أربعة "جرامات" وربع "الجرام" من الذهب، وكان يعدل في الصرف عشرة دراهم في الأشهر.

وبناءً على ما سبق فالتصدق عن المولود يكون بزنة شعره فضةً أو ذهباً، والأفضل تقديره بالذهب في حق القادر؛ فهو الأصلح للفقير، ولأن الفضة لم تعد رصيذاً للعمالات الرائجة؛ ففقدت بذلك كثيراً من قيمتها.

والأب حينما يقدم هذه الصدقة بين يدي مولوده إنما يرجو الله أن يصلح بها ولده، ويجعله من خيرة عباده، وقرة عين لوالديه؛ لأن الصدقة من الأعمال التي يرجى بها قبولُ الدعاء، وتحقيق الغايات بإذن الله تعالى، ولعل المولود تصيبه دعوة صالحة مستجابة ممن تُصدّق عليهم بسببه، أو أهدي إليهم؛ فلا يشقى بعدها أبداً.

ب - الاحتفاء:

فالولد بعدما يكبر، ويعلم بما صنع له أبواه من التكريم والحفاوة والصدقة، فإن ذلك من شأنه أن يحمله على برهما والإحسان إليهما، بل قد يشجعه ذلك أيضاً على الإحسان بالفقراء والمساكين إحياءً لذكرى ما صنّع به في أسبوعه الأول.

وترسيخاً لهذا المبدأ التربوي يحسن بالوالدين أن يضعوا ولدهما في صورة الاحتفال بحلق رأسه ، والعق له ، وغير ذلك مما يسن فعله للمولود في أسبوعه الأول ، وكما يحسن بهما أن يذكرأ له أسماء من شاركهما فرحتهما بولادته ، وقدموا له الهدايا ؛ وهذا يعينه على أن يكون برّاً بوالديه ، ومحسناً إلى مجتمعه .



البِى الخٲس الخٲٲن

﴿أولاً - تعريف الخٲٲن:﴾

الخٲٲن فى الذَّكر ىسمى إعذاراً ، قال الماوردى ؓ: (وإعذار الرجل هو قطع القُلْفَة التى تَغْشى الحَشْفَة ، والسُّنَة أن تُستوعَب من أصلها) (١) . يعنى قطع الجلدَة التى تغطى رأس الذَّكر كلها .

(وأما خفض (٢) المرأة فهو قطع جلدَة تكون فى الفرج فوق مدخل الذَّكر ومخرج البول على أصل كالنواة ، تؤخذ منه الجلدَة المستعلية دون أصلها) (٣) . وتسمى القُلْفَة ، وهى التى تحيط بالبَطَر ، وتستره ، وهى فى الأنثى كالحَشْفَة من الذَّكر .

﴿ثانياً - حكم الخٲٲن:﴾

لا خلاف فى مشروعية الخٲٲن ، وإنما الخلاف فى استحبابه أو وجوبه فى الجنسين معاً ، أو إباحتَه فى الأنثى بلا استحباب ولا وجوب :

أ - الاستحباب :

ذهب إلى استحباب الخٲٲن الحنفية والمالكية ، ومما قاله الحنفية : (الخٲٲن

(١) الماوردى ، الحاوى الكبير ، ج ١٣ ص ٤٣٣ .

(٢) الخَفْض للنساء كالخٲٲن للرجال . ابن الأثير ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) الماوردى ، الحاوى الكبير ، ج ١٣ ص ٤٣٣ .

للرجال سُنَّةٌ ، وهو من الفطرة ، وهو للنساء مَكْرُمَةٌ ^(١) ^(٢) . أي : (ليس بسُنَّةٌ ، وإنما هو مكرمة للرجال ؛ لأنه أُلذ في الجماع ، وقيل : سُنَّةٌ) ^(٣) . وهو (مَكْرُمَةٌ لَهَا) ^(٤) أيضاً ؛ فاللذة بينهما متبادلة به .

وقالوا : (إطلاق السُنَّة في الشرع يقتضي ما يُمدَح الإنسان بفعله ، ولا يذم بتركه) ^(٥) . وهذا ينطبق تماماً على تعريف حكم المستحب ^(٦) .

فقولهم في ختان الإناث بأنه مكرمة ، وليس بسُنَّةٌ ، وتعليلهم له بأنه لحصول اللذة يدل على أن ختانهم عندهم في التكليف الشرعي دون حكم ختان الذكور المستحب ، وليس ما دونه مما هو مشروع إلا الإباحة .

وأجاب الشافعية عن قول الحنفية بأن إطلاق السنة يقتضي الاستحباب ، أجابوا (بأن المراد منه [الختان] أنه سنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه فعله ، وأمر به ؛ فيكون واجباً) ^(٧) .

لكن الحنفية وإن ذهبوا إلى استحباب ختان الذكور إلا أنهم منعوا تركه على جهة العموم ؛ فهو مستحب بالجزء ، وواجب بالكل ؛ لأنه (من شعائر الإسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه ، حاربهم الإمام ؛ فلا يُترك إلا لعذر) ^(٨) .

(١) أخذاً من حديث : «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» . الإمام أحمد : ٢٠٧١٩ ، وقال محققه الأرئووط : إسناده ضعيف .

(٢) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج ٤ ص ١٦٧ .

(٣) الزَّيْلَعِي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٦ ص ٢٢٧ . والقول بأنه سُنَّةٌ خلاف الأشهر وصحيح المذهب ، ولذلك عبر عنه بصيغة التضعيف : (قيل) .

(٤) ابن الهُمام ، فتح القدير ، ج ١ ص ٦٣ .

(٥) القُدُوري ، التجريد ، ج ١٢ ص ٦١٢٠ .

(٦) يُنظَر في تعريفه : ص ٩٣ .

(٧) الرملي ، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، ص ١٥٧ .

(٨) الحَصَكْفِي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ص ٧٥٨ .

ومما قاله المالكية في ذلك: (والخِفاض في النساء... مَكْرُمَةٌ... يعني سُنَّة كُسْنَةِ خَتَان الذكور، وإنما قال: مكرمة. تبعاً للحديث^(١)^(٢)). وهي حكماً (بمعنى مستحب)^(٣). (وإنما كان مكرمة؛ لأنه يرد ماء الوجه، ويطيَّب الجماع للزوج، والله أعلم)^(٤).

ومن أشهر أدلة القائلين باستحباب الختان حديث: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٥). فقد ذُكر الختان مقروناً بأربعة أفعال مستحبة؛ فيأخذ حكمها، ولم يفرِّق الحديث بين الذكر والأنثى؛ فهما في الحكم سواء.

وأجاب الشافعية عن هذا الاستدلال بقولهم: (وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة، فغير ممتنع؛ فقد يُقرَن المختلفان كقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والأكل مباح، والإيتاء واجب)^(٦).

ولأن الختان (قطع جزء من البدن لا يُستخلف تعبُداً، فلا يكون إلّا واجباً... [بخلاف] الشعر والظفر فإنه يستخلف)^(٧). أي: ما يقطع بالختان لا يعود، بخلاف الشعر والظفر فما قطع منهما يعود.

(١) أي: حديث: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ». تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) العَدَوِي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج ١ ص ٥٩٦.

(٣) ابن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٣٠٦.

(٤) زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج ١ ص ٦٠٠.

(٥) البخاري: ٥٨٨٩، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٢٨٥.

(٧) الرملي، غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان، ص ٣٩.

ب - الوجوب:

وهو مذهب الشافعية والحنبلية، ومن أقوال الشافعية في ذلك: (الختان واجب في الرجال والنساء)^(١). وقال ابن حَجَر: (في وجه^(٢) للشافعية: لا يجب في حق النساء)^(٣). لكنه شاذ مخالف للمذهب الصحيح^(٤)، كما ذكر النووي رحمهُمُ اللهُ.

ومن أقوال الحنبلية في ذلك: (يجب الختان عند البلوغ)^(٥) ما لم يخف على نفسه، ذكرًا كان أو خُنْثَى^(٦) أو أنْثَى^(٧). وقالوا: (هذا المذهب مطلقًا)^(٨). وذهب ابن قدامة الحنبلي إلى عدم وجوب ختان الأنثى، فقال: (فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم)^(٩). وأكد قوله برواية عن الإمام أحمد يقول فيها: (الرجل أشد، وذلك أن

(١) الروياني، بحر المذهب، ج ١٣ ص ١٤٢.

(٢) من أوجه خلاف أصحاب الشافعي؛ قال النووي: الأوجه: أقوال لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجهتدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٦٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٣٤٠.

(٤) يُنْظَر: المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٣٠٠.

(٥) أي: يجب الختان على البالغ العاقل إذا لم يخطئه وليه وهو صغير. أما ما قبل البلوغ فهو مستحب. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) شخص له ألتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، بل له ثُقْبَة لا تشبههما. يُنْظَر: الجُرْجَانِي، التعريفات، ص ١٠١. والمُنَاوِي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٦٠. ويكون ختانه في العضو الذي يبول منه، وبه يعرف جنس المولود: ذكرًا أو أنْثَى.

(٧) البُهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٢٥.

(٨) المَرْدَاوِي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١ ص ١٢٣.

(٩) المغني، ج ١ ص ٦٤.

الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مُدَلَّاة على الكَمرة [الحَشَفَة] ، ولا يُنْقَى ما ثمَّ ، والمرأة أَهَوَنُ^(١) . وقوله: (لا يُنْقَى ثمَّ) . يراد منه أن قُلْفَة الذكر إذا لم تقطع بالختان فإن بعض البول سيبقى داخلها ، ويتعذر التطهر من نجاسته ، و(ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب)^(٢) ، كما تقول القاعدة الأصولية . ويعد هذا دليلاً آخر على وجوب ختان الذكور عند الشافعية والحنبلية التي ستأتي في الفقرة التالية ، لكن الحنفية أجابوا عنه بأن (ما يحصل هناك [في الحَشَفَة] أقلُّ من قدر الدرهم^(٣) ، وإزالة هذا المقدار من النجاسة قد بينا أنه مستحب ، وليس بواجب)^(٤) .

ومن أشهر^(٥) أدلة القائلين بالوجوب:

قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل ١٢٣] . قال الروياني^(٦) من الشافعية: (وهذا كان واجباً في ملة إبراهيم بدليل قوله ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٧) ، وذكر منها «الختان» . وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ

(١) المغني ، ج ١ ص ٦٤ .

(٢) السُّبُكِي ، الأشباه والنظائر ، ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) أي: أقل من وزن الدرهم ، وهو نحو ثلاثة "جرامات" .

(٤) القُدُوري ، التجريد ، ج ١٢ ص ٦١٢١ .

(٥) في الباب أحاديث قد يُستدل بها على وجوب الختان ، ولكني تركتها لاتفاق المحدثين على ضعفها .

(٦) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، قاضي القضاة ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن ، الروياني الطبري

[نسبةً إلى محافظة "طَبْرِشَان" ، واسمها اليوم: "مازَنْدَرَان" شمالي إيران ، و"رُويان": مدينة تابعة

لها ، ويكيبيديا] ، وقد ولي قضاءها ، وبنى في "أَمَل" [إحدى مدن "مازَنْدَرَان" ، ويكيبيديا] مدرسة ،

وكانت له الواجهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها ، وفيه إثارة للقاصدين إليه ، وقد

برع في المذهب حتى قيل له: شافعي زمانه . ومن مصنفاته: بحر المذهب ، والكافي ، والحلية ،

وغيرها ، وُلِدَ سنة ٤١٥ هـ / ، واستشهد على يد الباطنية بجامع "أَمَل" سنة ٥٠٢ هـ / ﷺ . يُنظر:

ابن قاضي شُهْبَة ، طبقات الشافعية ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٧) أبو داود: ٥٣ ، وأوله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» . والحديث حسنه الألباني ، وضعفه شعيب الأرناؤوط ، =

بِكَمَّتْ فَاتَّمَهُنَّ ﴿البقرة ١٢٤﴾ الآية . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ حِينَ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(١) (٢) . وهو الوقت الذي أمر به .

وموطن الشاهد في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ﴾ ، والأصل في الأمر أنه للوجوب . وأما الشاهد في الآية الثانية فقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى﴾ ، ومما جاء في تفسيره: (وإذ اختبر . وكان اختبار الله - تعالى ذكره - إبراهيم ، اختباراً بفرائض فرضها عليه ، وأمر أمره به . وذلك هو الكلمات التي أوحاهنَّ إليه ، وكلفه العمل بهن ، امتحاناً منه له واختباراً . ﴿فَاتَّمَهُنَّ﴾ ، أي: أدأهنَّ وعمل بهنَّ ، ومنهن الختان)^(٣) . قال البيهقي: (والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً)^(٤) .

وقالوا: (لو كان الختان سنة ، لما كُشفت العورة المحرَّم كشفها له)^(٥) . وأضافوا: (لأنه قطع عضو سليم ، فلو لم يجب ، لم يَجْزُ قطع الأصبع في القصاص)^(٦) . ومعناه أن الأصل في بدن الآدمي الحرمة ؛ فلا يحل قطع ما لا يعود منه إلا لواجب كالقصاص ونحوه و...) ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً ، كسائر شعارهم)^(٧) .

= وذلك في تحقيق كل منهما لسنن أبي داود ، كما ضعفه لذاته عبد القادر الأرناؤوط . ينظر بتحقيقه: جامع الأصول في أحاديث الرسول ، حديث: ٢٩٣١ . ولو أن الروياني رحمته الله استدل بحديث البخاري - ٥٨٨٩ - الذي تقدم أنفاً ، لكان أولى ، وأوله: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ...» .

(١) البخاري: ٦٢٩٨ ، وفيه: «بَعْدَ ثَمَانِينَ» بدل "حين بلغ" . وفيه: - ٣٣٥٦ - ، «وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ» .

(٢) الروياني ، بحر المذهب ، ج ١٣ ص ١٤٢ .

(٣) يُنْظَر: الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٢ ص ٧ و ١٣ و ١٨ .

(٤) السنن الكبرى . تحت حديث: ١٧٥٧١ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ١ ص ٣٠٠ . ويُنْظَر: ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ص ٦٤ .

(٦) الرملي ، غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان ، ص ٣٩ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ص ٦٤ .

﴿الموازنة والترجيح﴾:

أ - ختان الذكور: وهو - كما تقدم - مستحب عند الحنفية والمالكية، وواجب عند الشافعية والحنبلية. ولعل القول بالوجوب هو الراجح؛ إن لم يكن بالأدلة النقلية، فالاتفاق المسلمين سلفاً وخلفاً على فعله وممارسته حتى غدا شعاراً لهم، أو إجماعاً عملياً فيما بينهم، ولو كان مستحباً، لفعله بعضهم، وتركه بعضهم الآخر، قال ابن عبد البر: (والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال)^(١).

ب - ختان الإناث: ذهب الحنفية والمالكية - كما تقدم - إلى أنه مكروه للرجل أو للمرأة، والمالكية جعلوا المكروه في حكم (المستحب)، أما الحنفية فجعلوها بحكم المباح.

وقال الشافعية بوجوبه، وكذلك الحنبلية إلا في رواية عندهم أنه أهون حكماً من الوجوب، وهو يعني الاستحباب، أو هو مكروه كما قال ابن قدامة الحنبلي.

وقبل الترجيح لا بد من بيان النقاط الآتية:

١ - هناك آثار تدل على أن ختان الإناث كان عادة متبعة قبل الإسلام، وأنه كان معروفاً في زمن النبوة، أما في الجاهلية فبدل عليه قول حمزة بن عبد المطلب عليه السلام في غزوة أحد لسباع المشرك: (يَا سَبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مَقَطَّعَةِ الْبُطُورِ!)^(٢). عيَّره بأمه بأنها كانت تختن النساء في الجاهلية.

وأما في زمن النبوة فدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). فالجماع كان بين زوجين، كلاهما مختون.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢١ ص ٥٩.

(٢) البخاري: ٤٠٧٢.

(٣) مسلم: ٣٤٩.

وعن أم علقمة (مولاة عائشة) «أن بنات أخي عائشة خُتِنَ > فَأَلِمْنَ ذَلِكَ < ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى»^(١).

٢ - ليس في السُّنة نهْي عن ختان النساء ، يفيد حرمة أو كراهته ، وليس فيها أيضاً أمرٌ به ، يفيد وجوبه أو استحبابه ، وليس فيه حديث صحيح قائم بذاته ، قال العظيم آبادي رحمه الله: (وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة ؛ لا يصح الاحتجاج بها)^(٢).

٣ - تناول الفقهاء لختان الإناث بالبحث والتوصيف وإسناد الأحكام ؛ يدل على أنه كان معروفاً ومعمولاً به في زمانهم .

٤ - بنى القائلون بوجوب ختان الإناث اجتهادهم على عدم التفريق بين الجنسين في أعمال أدلة الختان ؛ فكان الذكر والأنثى في الحكم سواء ، ويعكّر عليه وجود الفارق العضوي بين الجنسين ؛ فقلّفة الذكر ليست كالتى عند الأنثى ، فهي عنده كبيرة يسهل قطعها بلا ضرر ، وأما قلّفتها فإنها صغيرة في الغالب ، وقد تكون بمستوى البَطَر ، فيتعذر معها الختان ، أو يتضرر به البَطَر ؛ ولهذا كان ختان الذكور أكثر انتشاراً من ختان الإناث .

وأما من الناحية النصية فإن أدلة وجوب الختان الثابتة لم تصرح بدخول النساء فيها ، فقد تكون للذكور خاصة ، وأما الأحاديث التي صرحت بختانهن فهي ضعيفة عند أغلب المحققين ، كما تقدم .

(١) البخاري - الأدب المفرد -: ١٢٤٧ ، والبيهقي: ٢١٠١٠ ، وصحح إسناده ابن رجب الحنبلي .

يُنظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع ، ص ٥٥ . وحسّنه الألباني محقق الأدب المفرد .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٤ ص ١٢٦ . ويُنظر: السَّهَارنفوري ، بذل المجهود في حل

سنن أبي داود ، ج ١٣ ص ٦٥٩ .

ج - الترجيح:

الراجح لدي في حكم ختان الإناث ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه يدور بين الاستحباب والإباحة، وأراه إلى الإباحة أقرب مع اشتراط سلامة عاقبته، وإلا فيُمنع.

فأما الإباحة فتعني إهمال أدلة الختان بحق المرأة لضعفها كما تقدم آنفاً، وبذلك لا يكون مسوغ الإباحة إلا ما جرت عليه أعراف الناس وعاداتهم بما لا يصادم نصاً، ولا يحدث ضرراً، وإلى الإباحة مال ابن المنذر رحمته الله حين قال في عموم الختان: (ليس في باب الختان نهى ثبت... ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة)^(١).

وأما الاستحباب^(٢) فيكون بإعمال الحديث الوارد في ختان الأنثى؛ فإنه وإن كان ضعيفاً لكنه يتقوى بكثرة المتابعات والشواهد^(٣) عند بعض المحققين، وهو عن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رحمته الله، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي»^(٤)؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»^(٥). قال أبو حامد الغزالي رحمته الله: (أي: أكثر لماء الوجه ودمه،

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) المستحب: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كما تقدم.

(٣) المتابعة اتفاق حديثين متناً، وهما مرويان عن صحابين. وأما الشاهد فبأن يوجد للمتفرد برواية الحديث عن راوٍ آخر يروي عنه الحديث ذاته؛ فالمتابعة محلها المتن، والشاهد محله السند. ينظر: ابن حَجَر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج ٤ ص ٧٢٢.

(٤) النَّهْكَ: المبالغة في القطع. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٤ ص ٧٧٧.

(٥) الحاكم: ٦٢٣٦، وسكت عنه، والذهبي أيضاً. وأبو داود بسند آخر، وضعفه. والطبراني - المعجم الأوسط -: ٢٢٥٣، وحسنه الهيثمي. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٠٨٨٨٦ =

وأحسنُ في جماعها^(١). وفي الحديث إشارة إلى أن لذة المعاشرة لدى المرأة إنما تكون في البَظَر، وليس في القُلْفَة^(٢) التي تستره.

هذا، وإن الحكم بإباحة أو استحباب ختان الأنثى لا بد أن يكون مقيّداً بإمكانه وسلامة عاقبته، كأن يكون في القُلْفَة زيادة بسيطة، ليس في بقائها ولا في قطعها ضرر، فبالختان يكون المحل أطهر، واستمتاع الزوجين أكبر بانكشاف البَظَر، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي أن الإناث من حيث قابليتهن للختان يختلفن باختلاف بلادهن، فما يصلح ختانهن ببلدٍ قد لا يصلح بآخر، وغالباً ما يُلجأ إليه في البلاد الحارة، يقول ابن الحاج المالكي^(٣): (واختلف في حقهن: هل يُخَفَضْنَ مطلقاً،

= وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهد. يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٧٢٢.

(١) إحياء علوم الدين، ج ١ ص ١٤٢.

(٢) يرى كثير من الفقهاء القدامى أن (القُلْفَة) في المرأة هي مركز اللذة والشهوة، ولهذا كانت الحكمة من ختانها عندهم تعديل الشهوة وتخفيفها، لكن الصواب فيما بدا لي وبشهادة الطب أن (البَظَر) هو مركز الشهوة واللذة، وليس القلفة، ولتمام الفائدة يُنظر: سيد السقا، د. هشام عز الدين، ختان الإناث والحلقة المفقودة،

<https://www.alukah.net/sharia/0/37051>

(٣) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكُفَّ بصره في آخر عمره، وأُقعد. توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ/عن نحو ٨٠/ عاماً. ومن مصنفاته: (شموس الأنوار وكنوز الأسرار)، و(مدخل الشرع الشريف)، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معاييب وبدع يفعلها الناس، ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يُنكر، وبعضها مما يُحتمل. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٣٥. وذكر ابن الحاج في مقدمة كتابه - المدخل، ج ١ ص ٦ - عنواناً آخر للكتاب، فقد قال: وسميته بمقتضى وضعه: كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها.

أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ؟ فَأَهْلُ الْمَشْرِقِ^(١) يُؤْمَرُونَ بِهِ؛ لَوْجُودِ الْفَضْلَةِ^(٢) عِنْدَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ لَا يُؤْمَرُونَ بِهِ؛ لَعَدَمِهَا عِنْدَهُنَّ^(٣).

وَأَمَّا تِلْكَ الضَّجَّةُ الْإِعْلَامِيَّةُ حَوْلَ خِتَانِ الْإِنَاثِ، وَالَّتِي تَطَالِبُ بِتَجْرِيمِهِ، وَبَسْنِ الْقَوَانِينِ الرَّادِعَةِ بِحَقِّ مَنْ يَمَارِسُهُ أَوْ يَأْذَنُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ التَّوْصِيفِ يُطْلَقُ عَلَى الْخِتَانِ الْفِرْعَوْنِيِّ^(٤)، وَهُوَ إِجْرَاءُ جِرَاحِي يَمَارَسُ عَلَى الشُّفْرَيْنِ الْمُحِيطَيْنِ بِالْفَرْجِ قِطْعًا وَتَشْوِيهًا؛ فَتَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ آلَامٌ شَدِيدَةٌ، وَأَضْرَارٌ كَبِيرَةٌ!.

فَفِي الْخِتَانِ الْفِرْعَوْنِيِّ تَبْدِيلٌ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]. وَالْإِسْلَامُ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَيَبُوءُ فَاعِلُهُ بِإِثْمٍ عَظِيمٍ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ، كَمَا هُوَ مُبْسُوطٌ فِي مَصَادِرِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ^(٥).

فَحَتَّى يَكُونَ الْإِعْلَامُ مُنْصَفًا لَا بَدَّ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْخِتَانَيْنِ: الْإِسْلَامِيِّ وَالْفِرْعَوْنِيِّ.

❖ ثَالِثًا - الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلْخِتَانِ: وَفِيهِ حَدِيثَانِ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا

(١) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَخِتَانُ النِّسَاءِ لَا يَعْرِفُ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ مِصْرَ وَالسُّودَانَ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُمَا.

(٢) زِيَادَةُ فِي الْقُلْفَةِ عَنِ الْمُسْتَوَى الطَّبِيعِيِّ.

(٣) الْمُدْخَلُ، ج ٣ ص ٢٩٦.

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هُود].

(٥) يُنْظَرُ فِي الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنَفِيَّةِ: الدَّرُ الْمَخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعُ الْبَحَارِ، ص ٧١١. وَالذُّرْدِيرِ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَتْنِ خَلِيلٍ، مَتْنُ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ، ج ٤ ص ٢٧٣. وَالْأَنْصَارِيِّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ، ج ٤ ص ٥٨. وَابْنُ قِدَامَةَ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَتْنِ الْمُقَنَّنِ، ج ٩ ص ٥٨٠.

لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سَبْعَةٌ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ...»^(٢).

والحديثان ضعيفان، (لكن أحد الحديثين يقوي الآخر؛ إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم)^(٣).

وعملاً بحديث جابر رضي الله عنه قال الشافعية: (يستحب أن يختن لسبعة من الأيام غير يوم الولادة... وإنما حسب يوم الولادة من السبعة في العقيقة، وحلق الرأس، وتسمية الولد؛ لما في الختن من الألم الحاصل به، المناسب له التأخير، المفيد للقوة على تحمله، قال الماوردي: ويكره تقديمه على السابع. قال: ولو أخره عنه، فالمستحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره عنها ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة أو الصلاة)^(٤).

ولم يأخذ الحنفية بهذا الحديث، ونقل البرهاني^(٥) رحمته الله مذهبهم في وقت

(١) البيهقي: ١٧٥٦٣، والطبراني - في المعجم الصغير -: ٨٩١، والأوسط: ٦٧٠٨، وهو ضعيف. ينظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ج ٢ ص ٥٤.

(٢) يُنْظَرُ تخريجه: ص ٢٩٣ - حاشية -.

(٣) الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ٦٨.

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٤ ص ١٦٤.

(٥) الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازة، البخاري، الحنفي، صاحب المحيط، المتوفى سنة ٦١٦هـ/، تفقه على أبيه [لقبه: الصدر السعيد تاج الدين. وكان رأس بيت بني مازة، صنّف (المحيط) المشهور بالمحيط البرهاني، و(ذخيرة الفتاوى)، وكان من صدور ما وراء النهر [جَيْحُون]، وكفى هذان الكتابان دليلاً على فضله وتقّده. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج ٣ ص ٣٠٦.

الختان ، فقال: (وأما وقته: فلم يُقدَّر فيه أبو حنيفة رحمته في ذلك تقديرًا ؛ لأنه لم ينزل فيه قرآن ، ولم يُدَرَّ فيه سُنَّة ، ولم يُنْقَل فيه إجماع الصحابة ، وطريق معرفة المقادير السماع^(١) ؛ فلهذا لم يُقدَّر فيه تقديرًا . والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه ، بعضهم قالوا: من سبع سنين إلى عشر سنين ، وبعضهم قالوا: اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع ، بعد أن يحتمل الصبي ولا يهلك ؛ لما روي أن الحسن والحسين عليهما السلام خُتِنَا يوم السابع أو بعد السابع ، ولكنه شاذ^(٢) .

فالمعتمد عند الحنفية في وقت الختان أن يكون من سبع سنوات إلى عشر من عمر الطفل ، وهو ما عليه المالكية ، ومن أقوالهم: (يكراه أن يختن المولود يوم السابع ، وأحرى يوم ولادته ؛ لأنه من فعل اليهود ، لا من عمل الناس^(٣)) ، وحدُّ الختان من حين يؤمر بالصلاة: من سبع سنين إلى عشر^(٤) .

وأما الحنبلية فالختان عندهم (يُسَنُّ قبله [البلوغ] ، ويكره سابع ولادته^(٥) ، ومنها إليه^(٦))^(٧) . (و الختان زمنَ صِغَرٍ أفضل إلى التمييز ؛ لأنه أسرع بُرْءًا ؛ لينشأ على أكمل الأحوال)^(٨) . ويزول عنه همه حينما يكبر ، ويرى نفسه مختونًا .

وكان الختان حين البلوغ في زمن النبوة أمرًا معروفًا ، فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

(١) أي: الأدلة النقلية ؛ لأن المقادير الشرعية لا اجتهاد فيها .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ج ٨ ص ٣٢١ .

(٣) أي: الختان يوم السابع ليس مما تعارف عليه المسلمون في زمن الإمام مالك . والجملة هذه والتي قبلها من قول الإمام مالك رحمته . يُنْظَر: الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٣ ص ٨٢ .

(٤) الحَرْشي ، شرح مختصر خليل ، ج ٣ ص ٤٨ .

(٥) للتشبه باليهود . البُهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ١ ص ٨٠ . وهو قول المالكية .

(٦) أي: من يوم ولادته إلى سابع يوم منها .

(٧) ابن بلبان ، أخصر المختصرات ، ص ٩٢ .

(٨) البُهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ١ ص ٨٠ .

قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ». قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ)^(١).

ويُجَمِّلُ ابن المنذر رحمته وقت الختان بقوله: (ليس لوقت الختان خبر يُرْجَع إليه... ولا نعلم مع مَنْ مَنَعَ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ لسبعة أيام حُجَّةً)^(٢).

وبناءً عليه فإن وقت الختان لا يدخل في التكاليف الشرعية، وإنما مرجعه إلى العادة، أو إلى ما يلائم حال الطفل بحسب ما يراه الطبيب، لكن إذا بلغ الطفل الحُلُم، كان هو المكلف بختان نفسه وجوباً أو استحباباً على ما مضى في بيان حكم الختان.

❖ رابعاً - الجانب التربوي للختان:

لا يختلف الفقهاء^(٣) في استحباب إعلان ختان الذكور، والوليمة له، واجتماع الناس عليها، وذكر بعضهم إباحة ضرب الدف لأجله، ولا يُفعل ذلك في خِفاف [ختان] النساء للستر، (ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة)^(٤).

وكان ذلك معروفاً في زمن خير القرون، فعن نافع^(٥) رحمته، قال: (كان ابن

(١) البخاري: ٦٢٩٩.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٣) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ ص ١٠، وابن جُزَيّ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص ٣٣٣، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٤ ص ١٦٥، والشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٦ ص ٣٤٩، وابن بَلْبَّان، أخصر المختصرات، ص ٢٢٣.

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣ ص ٢٢٤.

(٥) مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني. تابعي ثقة. قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من "نيسابور"، وقيل غير ذلك. أصابه عبد الله في بعض غزواته. بعثه =

عمر يُطعم على ختان الصبيان^(١).

وعن سالم^(٢) بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «خَتَنَنِي أَبِي، أَنَا وَنُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، فذبح علينا كبشاً، ولقد رأيتنا نَجْدُلُ بِهِ^(٤) عَلَى الْغُلَمَانِ»^(٥).

ولطعام الختان اسم اشتُهر به من بين الولائم، وهو (الإِعْذَارُ؛ أَخْذًا مِنَ الْعُذْرَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتَنُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رِيْعَهُ ❁ الْخُرْسُ وَالْإِعْذَارُ وَالنَّقِيعَةُ)^(٦).

= عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن. مات سنة ١١٦هـ/، أو نحوها رضي الله عنه. يُنْظَرُ: الْمِزْيُ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ج ٢٩ ص ٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٠٥.

(١) ابن أبي شيبة: ١٧١٦٦.

(٢) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العَدَوِي، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، الْقُرْشِيُّ، المَدَنِيُّ. وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، رضي الله عنه. وَكَانَ أَبُوهُ يُلَامُ لَشِدَّةِ حَبِّهِ لَهُ، فَيَقُولُ:

يَلُومُونِي فِي سَالِمٍ وَأَلُومُهُمْ ❁ وَجِلْدُهُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ
وهو أحد فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيَّب، سليمان بن يسار، سالم، القاسم، عروة، عبيد الله بن عبد الله، خارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ. مات سنة ١٠٦هـ/ رضي الله عنه. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج ٤ ص ٤٥٧ إلى ٤٦٥.

(٣) نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرُ المَدَنِيُّ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ فَقِيهًا ثِقَةً مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ جَالَسَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَشْرِينَ سَنَةً، وَعَاشَ إِلَى قَرِيبِ سَنَةِ ١٢٠هـ/ رضي الله عنه. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ج ٥ ص ٢٢٧.

(٤) الْجَدُلُ: الْعَظْمُ يُفْصَلُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْجَمْعُ: جُدُولٌ. يُنْظَرُ: الزَّمْخَشَرِيُّ، الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ج ١ ص ١٩٧. أَي: يُلْقَوْنَ بِقِطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْغُلَمَانِ، يُوَزَّعُونَهَا عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) ابن أبي شيبة: ١٧١٧٠.

(٦) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ص ٥٥١، مادة: عذر. وذكر أن الخُرس هو طعام الولادة والدعوة لها. ينظر: ج ٦ ص ٦٣، مادة: خرس. والنقيعة: طعام يصنعه القادم من السفر، أو يصنع له. يُنْظَرُ: ج ٨ ص ٣٦٢، مادة: نقع.

ولذلك كان الاحتفال بالختان عرفاً سائداً وأمرًا مستحسنًا في الماضي والحاضر؛ لما فيه من مصالح اجتماعية عاجلة، وأخرى تربوية آجلة تتصل بالطفل:

فإطعام الطعام، وتبادل التهنة بالختان من شأنه أن يمتن الروابط الاجتماعية، ويبعث على الألفة والمحبة بين ذوي الطفل ومن حولهم من الأقرباء والأصدقاء، وعلى ما فيه - قبل كل شيء - من تعبير عن شكر الله على سلامة المولود بعد الختان.

والطفل بعد أن يعي ويكبر، ويعلم ما صنع له أبواه يوم ختانه، فإنه - بعون الله تعالى - سوف يذكر لهما فضلهما، ويرد لهما جميلهما برًا وإحسانًا، ولن ينسى من شكره أيضًا كل من شارك أبويه أفراح الختان، ولهذا فإنه يجمل بوالديه إذا ما عقل أن يضعاه في صورة ذاك الحفل المبارك.

وللختان جانب تربوي آخر، فهو يذكّر الطفل بأن طهارة البدن إنما هي من صلب دينه، فلاجلها أجري له الختان بما يحمل من آلام، فعليه أن يهتم بنظافة جسمه ولباسه والمكان الذي هو فيه.

وفي التربية البدنية للختان فوائد صحية، ومنها:

(تسهيل عملية غسل القضيب).

تقليل خطر الإصابة بالتهابات الجهاز البولي.

تقليل خطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا.

الحد من مشاكل القضيب، مثل: الالتهاب، أو العدوى.

تقليل خطر الإصابة بسرطان القضيب^(١).

(١) يُنظر: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، فوائد الختان:

الطلب الثالث

مبادئ ما بعد الأسبوع الأول حتى سن التمييز^(١)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

التغذية بالحلال

إن أول ما يتغذى به المولود لبن أمه ، وقد يستغنى عنه بالمجفف أو المصنَّع ، والأول هو الأصح أصلاً ، ويأتي بعده الغذاء بما سواه من الأطعمة أو الأشربة المناسبة ، والمهم في مسألتنا هذه أن تكون التغذية بالحلال رضيعاً كان الولد أو فطيماً .

يقول القرافي^(٢) مثبتاً أثر المطعوم في سلوك الإنسان وأخلاقه: (اعلم أن النواهي تعتمد المفسد ، فما حرم الله تعالى شيئاً إلا لمفسدة تحصل من تناوله ، وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق الحيوان المتغذى به ، حتى يقال:

إن العرب لما أكلت من لحوم الإبل ، حصل عندها فرط الإيثار بأقواتها ؛ لأن ذلك شأن الإبل ، فيجوع الجمع من الإبل الأيام ، ثم يوضع لها ما تأكله

(١) هو سن السابعة في الأغلب ، وسوف يأتي تفصيله في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصُّنْهَاجِي القَرَفَافِي: من علماء المالكية ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جلييلة في الفقه والأصول ، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و(الذخيرة) ، توفي سنة ٦٨٤هـ / ١٢٨٦م . يُنْظَرُ: الزُّرْكَانِي ، الأعلام ، ج ١ ص ٩٤ و ٩٥ .

مجتمعةً ، فيضع كل منها فمه ، فيتناول حاجته من غير مدافعة عن ذلك الحَب ، ولا يطرد من يأكل معه ، ولا تزال الإبل تأكل علفها كذلك بالرفق ؛ حتى يفنى جميعه من غير مدافعة بعضها بعضاً ، بل مُعرضة عن ذلك ، وعن مقدار ما أكله غيرها مما يجاورها ، بخلاف غيرها من الحيوانات ، تقاتل عند الاغذاء على حَوْز الغذاء ، وتمنع من يأكل معها أن يتناول شيئاً ، وذلك مشاهد في السباع والكلاب والأغنام وغيرها .

فانتقل ذلك لخلق الأعراب فحصل عندهم من الإيثار للضيف ما لم يحصل عند غيرهم من الأمم ، كما أنه حصل عندهم الحقد أيضاً ؛ لأن الجمل يأخذ ثأره ممن آذاه بعد مدة طويلة ، ولا يزول ذلك عن خاطره ، حتى يقال : إن أربعاً أكلت أربعاً ؛ فأفادتها أربعاً: أكلت العرب لحوم الإبل ؛ فأفادتها الحقد . وأكلت السودان القروء ؛ فأفادتها الرقص ! . وأكلت الفَرَنج الخنازير ؛ فأفادتها عدم الغيرة . وأكلت الترك الخيل ؛ فأفادتها القساوة ...)^(١) .

وما ذهب إليه القرافي رحمته الله له ما يؤكد في السنة النبوية المطهرة ، فقد قال النبي ﷺ في الخمر : « ... وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا ؛ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ »^(٢) . وهي «صَدِيدُ^(٣) أَهْلِ النَّارِ» . كما جاء في الحديث نفسه .

فاحتساء الخمر في الصغر يترتب عليه الإدمان في الكبر ، ولهذا كان النهي عنه ، والتوعد عليه بتلك الشدة ، ولم يختلف الفقهاء في أنه يحرم على الأب أو الأم - أو من يقوم مقامهما - أن يسقي صغيره خمرًا ، وتُلَحَق بالخمر سائر

(١) الفروق ، ج ٣ ص ٩٧ .

(٢) أبو داود : ٣٦٨٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، صحيح .

(٣) ماء الجُرْح الرقيق . العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ ص ٨٧ .

المحرمات ، وأما الصغير فلا إثم عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَخْ كَخْ ^(١) ، أَرَمَ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟! ^(٢) . وفي رواية : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ^(٣) . ومعلوم أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ ، وعلى آله رضي الله عنهم أجمعين .

وقوله ﷺ : « كَخْ كَخْ » دليل على منع الأطفال (من تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ؛ ليتدربوا بذلك ... وإعلامهم بسبب النهي) ^(٤) ؛ لقوله ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟! » . فإعلام الطفل بسبب النهي أو دليله يُحدث عنده قناعة أكبر بترك المنهي عنه واجتنابه ، وكذلك الشأن في الأمر ، فليت الآباء فطنوا لهذه القضية في تربية أولادهم ! .

فقد رغب النبي ﷺ بالآل يخالط الحرام دم الحسن رضي الله عنه صغيراً ؛ لئلا يألفه كبيراً ، مع أن التمر - عند الفقهاء - من الأموال المِثْلِيَّة التي يمكن أن تعوّض بمثلها بكل يسر ، فعدم تمكين النبي ﷺ الحسن من التمرة مع القدرة على التعويض يدل على مزيد حرصه ﷺ على ألا يجد الحرام - أو حتى الشبهة - مستقرّاً في جوف الحسن مدة تعويض التمرة بتمرّة أخرى ، مهما كانت قصيرة .

وما فعله النبي ﷺ بالحسن درس عظيم لكل أب حريص على تربية ذريته وسلامتها ؛ فالولد إذا شب على أكل الحرام ، ومات عليه ، فلن يجد ما يطهره منه

(١) كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستَقْذَر . ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٢) البخاري : ١٤٩١ ، ومسلم : ١٠٦٩ ، واللفظ له .

(٣) مسلم : ١٠٦٩ .

(٤) يُنْظَر : ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

يوم القيامة إلا النار، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»^(١).

ومن طريف ما يروى في تغذية الطفل بالحلال أن (الإمام أبا محمد الجَوْنِي^(٢)) لما دخل بيته، ووجد ابنه إمامَ الحرمين أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه، اختطفه منها، ثم نكس رأسه، ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلاً: يسهل علي موته، ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه! ثم لما كبر الإمام، كان إذا حصلت له كَبُوة في المناظرة، يقول: هذه من بقايا تلك الرضعة!^(٣).

ويقول أبو حامد الغزالي: (لا يستعمل الأب في إرضاع ولده إلا امرأة متدينة، تأكل الحلال؛ فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشؤ^(٤) الصبي، انعجت طينته من الخبيث؛ فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث)^(٥).

وقال الديري^(٦): (العادة جارية أن من ارتضع من امرأة، فالغالب عليه

(١) ابن جَبَّان: ١٧٢٣، عن كعب بن عُجْرة، ر.ه.

(٢) عبد الله بن يوسف بن محمد... أبو محمد الجويني [نسبةً إلى "جَوْنٍ" مدينة "إيرانية" تتبع لمحافظة "خراسان" الرضوي. يُنظر: ويكيبيديا]، شيخ الشافعية، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً. من تصانيفه: (الوسائل في فروق المسائل)، (والجمع والفرق) في فقه الشافعية، وهما مخطوطان، وله رسالة مطبوعة عنوانها: (إثبات الاستواء). توفي ﷺ في "نيسابور" [مدينة إيرانية] سنة ٤٣٨هـ. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٥ ص ١٧٦ و ١٧٧. والزركلي، الأعلام، ج ٤ ص ١٤٦.

(٣) ينظر: العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج ١ ص ٤٣١.

(٤) النشؤ والنشوء معناهما واحد.

(٥) إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٧٢.

(٦) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد... الديري - نسبةً إلى "ديرين" قرية بصعيد مصر -، الفقيه =

أخلاقها من خير أو شر^(١).

ومما يجب الحذر منه في تربية الأولاد أن يكون للوالدة المرضعة عمل بمرتب معيّن، ثم لا تعطي العمل حقه من الدوام والإنتاج.

ولكن الأولى بإرضاع الولد أمّه التي ولدته، وهو الأصل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والأولى بالأُم أن تتم الرضاعة لمولودها حولين كاملين، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا يُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

ومما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رؤيا النبي ﷺ أنه قال: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي... فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ...»^(٣). ويتحقق هذا الوعيد إذا ما تعين الإرضاع بأم الرضيع، فامتنعت؛ فأضر ذلك بالرضيع.

وفي حديث^(٤) الغامدية التي زنت آخر النبي ﷺ رجمها حتى ولدت، ثم

= الشافعي،... أخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره ممن عاصره... من تصانيفه: (المصباح المنير في علم التفسير)، و(طهارة القلوب في ذكر علام الغيوب) في التصوف، ونظم (التنبية) في الفروع، وله غير ذلك. مات سنة ٦٩٩هـ/ أو نحوها ﷺ. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧ ص ٧٨٤ و ٧٨٥، والبغدادى، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٨١.

(١) العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج ١ ص ٤٣١.

(٢) البخاري: ١٣٨٢، وأحمد: ١٨٥٥٠، واللفظ له.

(٣) ابن حبان: ٧٤٩١، صحيح.

(٤) مسلم: ١٦٩٥.

أَجَلَّه إِلَى أَنْ فَطَمَتْ وَلَدَهَا ، فدل هذا على أن الأصلح للولد أن ترضعه أمه التي ولدتها ، إذ لولا ذلك ما أخر رجمها إلى ما بعد الفطام ، ولكان دفع بالرضيع إلى مرضعة أخرى ، ولكن الرضيع يرضع مع لبن أمه العطف والحنان والرحمة ، وقد لا يجد ذلك في غيرها ، وإن وجده فلن يكون بقدر ما عند أمه ، والله تعالى أعلم .

فإذا ما تعذر الإرضاع من الأم الوالدة ، فالأصلح للرضيع أن ترضعه امرأة أخرى ، قبل اللجوء إلى ألبان الأنعام الطازج أو المصنَّع ، وذلك لاتحاد الجنس والتكوين الآدمي بين الرضيع والمرضعة ، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ۖ ﴾ [الطلاق] ، أي: مرضعة أخرى غير أمه التي ولدتها ، ولم يذكر ألبان الأنعام ، ويقول الشيرازي^(١): (والتربية بلبن البهيمة يُفسد طبعه... [وإن كان] الولد يعيش بالألبان المختلفة ، وبلبن البهيمة)^(٢).

وبعد ، فكيف سيكون موقف الأم مع ولدها إذا ما عقل ، وعلم بأن أمه قد ضنَّت عليه بلبنها ، وهو أحوج ما يكون إليه في صغره؟! .



(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - شيراز بلد وسط فارس - ، إمام عصره زهداً وعلماً وورعاً ، درس أكثر من ثلاثين سنة ، وأفتى قريباً من خمسين سنة ، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ / ١٠٨٥ م . يُنظر:

الحَمَوِي ، معجم البلدان ، ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٨١ .

(٢) المَهْذَب فِي فقه الإمام الشافعي ، ج ٣ ص ١٩٣ .

البحى الثاني الرحمة والملاطفة

قال الله ﷻ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] . إذا كان هذا بشأن الكبار ، فما بالك بالصغار الذين هم أشد تأثراً وتألماً؟! .

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» . فالتأنج التي ترتجى بالرفق هي أكبر بكثير مما يأتي بها العنف ، والرفق هو الأصل في إصلاح الناس وبلوغ الغايات ، وأما العنف فإنما هو طارئ ، وآخر العلاج الكيُّ كما قالوا .

ومن الملاطفة إذا أعجب الوالدين شيء من عمل الأولاد ، قالوا: ما شاء الله! وإذا رأيا منهم ما يثير الاهتمام ، قالوا: سبحان الله ، الله أكبر! وإذا أحسنوا ، قالوا لهم: بارك الله فيكم ، أحسنتم! . وإذا أخطأ أحدهم ، قالوا: لا يا بني ، ما هكذا . إلى غير ذلك من العبارات اللطيفة التي ينشأ الأولاد عليها ، ويألفون سماعها ؛ فتعف ألسنتهم بعدئذ عن السباب والتفحش ، وبها يكون الطفل أدعى لقبول ما يتلقاه من توجيهات المربين وإرشاداتهم .

ومن الأدلة على التلطف في تربية الصغار والرحمة بهم:

عن عمر بن أبي سلمة^(١) ، قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرٍ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، ربيب رسول الله ﷺ ، لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، يكنى أبا حفص ، ولد سنة ٢٠هـ / بأرض الحبشة ... استعمله [أمير المؤمنين] علي عليه السلام على البحرين وعلى فارس . توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ / ، عليه السلام . يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ص ٦٨٠ .

(٢) في تربيته وتحت نظره ، وأنه يربيه في حصنه تربية الولد . ابن حجر ، فتح الباري بشرح =

وَكَاثَتْ يَدَيَّ تَطِيْشُ^(١) فِي الصَّحْفَةِ (فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ)^(٢)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ! >يَا بُنَيَّ!<^(٣)، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»^(٤). فكانت ثمرة اللطف في التعليم أن الغلام تأدب بأدب الطعام حياته كلها.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَلَا طِفُنَا كَثِيرًا؛ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟». وزاد في رواية: «فَقَالُوا: مَاتَ نُعْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ»^(٥). وفي رواية سابقة: «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَاحِكُهُ».

وعنه أيضاً، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ! وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبْضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!«^(٦).

و(قول أنس: «والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب»). هذا القول: صدر عن أنس في حال صغره، وعدم كمال تمييزه، إذ لا يصدر مثله ممن كمل تمييزه.

= صحيح البخاري، ج ٩ ص ٥٢١.

(١) تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة، ولا تقتصر على موضع واحد. والصفحة دون القصعة، وهي ما تسع ما يُشبع خمسة، فالقصعة تُشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. وقيل: الصفحة كالقصعة. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٣ ص ١٩٣.

(٢) مسلم: ٢٠٢٢.

(٣) ابن حبان: ٥٢١٢، صحيح.

(٤) البخاري: ٥٣٧٦.

(٥) الإمام أحمد: ١٢٩٥٧، صحيح.

(٦) مسلم: ٢٣١٠.

وذلك: أنه حلف بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسول الله ﷺ مشافهةً، وهو عازمٌ على فعله، فجمع بين الامتناع والموافقة، ومع ذلك فلم يلتفت النبي ﷺ لشيء من ذلك، ولا عرَّج عليه، ولا أدَّبه، بل داعبه، وأخذ بقفاه، وهو يضحك رفقاً به، واستلطافاً له، ثم قال: «يَا أُتَيْسُ! اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»^(١)، فقال له: أنا أذهب. وهذا كله مقتضى خلقه الكريم، وحلمه العظيم^(٢).

وللنبي ﷺ وصايا كثيرة برحمة الصغار، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣). أي: (ليس على طريقتنا، ولا عاملاً بهدينا)^(٤).

ويترجم النبي ﷺ وصيته برحمة الأطفال إلى سلوك عملي واضح؛ كي يقتدي به الآباء والمربون، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٦). والمقصود بالصبي الصغير الذي لا يستغني عن أمه، تأتي به إلى المسجد، فيبكي وهي في الصلاة، أو يسمع النبي ﷺ بكاءه من البيوت المجاورة للمسجد، فيظن أن أمه في المسجد، فيشفق عليها، ويخفف

(١) هذه رواية أبي داود: ٤٧٧٣، حسن. أما رواية مسلم السابقة فالجملة فيها استفهامية.

(٢) يُنظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج ٦ ص ١٠٣ إلى ١٠٤.

(٣) الحاكم، ٧٣٥٣، صحيح.

(٤) يُنظر: المُنْأَوِي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣ ص ٢٢٠.

(٥) الحارث بن ربيع بن بَلْدَمَةَ... الأنصاري الخزرجي السَّلَمِي [نسبة إلى بني سَلَمَةَ]. اختلف في شهوده بدرجة، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، مات ﷺ بالكوفة سنة ٣٨هـ/ في خلافة علي رضي الله عنه، وصلى عليه. وقيل غير ذلك. يُنظر: ابن حجر،

الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧ ص ٢٧٢ و ٢٧٤.

(٦) البخاري: ٨٦٨.

صلاته كي تعود إلى بيتها ، ويؤكد هذين المعنيين روايتان عن أنس بن مالك رضي الله عنه للحديث ذاته ، ففي الأولى يقول صلى الله عليه وسلم : «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي ...» (١) . أي: في المسجد . وفي الثانية يقول صلى الله عليه وسلم : «فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ» (٢) . فلو كان بكاء الصبي من داخل المسجد ، لأيقن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمه معه ، ولما ظن في ذلك ؛ فدلّت الروايتان على أن كلا الأمرين حاصل : من داخل المسجد وخارجه ، والله تعالى أعلم .

وفي موضوع بكاء الطفل بعد سنّ الفطام أحذر الأمهات قبل الآباء من مَعَبَّة الاستجابة لطلبات الطفل من أول صرخة بكاء ؛ لئلا يجعل بكاءه سلاحاً لنيل رغباته ، ما ضر منها وما نفع ، فيُسَلِّم لإسكاته أيُّ شيء مهما غلا ثمنه ، وعظمت فائدته ، فيعبث به حتى العطب ! ، وكان الأولى أن توضع بين يديه أشياء أخرى ، اللعب بها لا يضر ، وإنه سوف يرضى بها حين لا يجد منها بُد ، حتى لو أنه لم يرض بها ، فإن بكاءه سينقطع بنوم أو تعب .

فمن الأطفال - على سبيل المثال - من يبكي ولا يرضى إلا باستلام الهاتف الجوال ، فيقدمه إليه أبوه ، ثم يأتيه اتصال مهم ، فلا يسمع رنينه ؛ فالطفل قد صمّته ، وتأتيه رسالة مهمة فيحذفها ، وربما كان المرسل ينتظر جوابها بعدما علم من جواله أن الرسالة قد وصلت وقرئت ، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى على أحد .

وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (٣) ، قال : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْوُلَى (٤) ،

(١) البزار: ٧٤٢٠ ، وابن أبي شيبة: ٤٦٧٩ .

(٢) الإمام أحمد: ١٣٧٠١ ، صحيح .

(٣) جابر بن سَمُرَةَ بن جُنَادَةَ ... أبو عبد الله السَّوَّائِي - نسبةً إلى سُوَّاءة بن عامر أحد أجداده - ، حليف بني زُهْرَةَ ، وسعد بن أبي وقَّاص خاله ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة في العراق ، وتوفي سنة ٧٤/هـ ، رحمه الله . يُنْظَرُ: ابن حَجَر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ .

(٤) صلاة الصبح ؛ لأنها أول صلوات النهار ... وفي الحديث الآخر [مسلم: ٢٣٢٤ بلفظ مقارب] =

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمَسْحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا! قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ...»^(١).

والولدان (جمع وليد... وهو المولود حين يولد، والمراد هنا وصف الصبية بالصَّغَر، والتعبير بـ«اسْتَقْبَلَهُ» يُشعر بأنهم تعمدوا استقباله؛ ليمسح عليهم تبرُّكًا، وصَّاهم بذلك آبائهم)^(٢). قال النووي رحمته الله: (وفي مسحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان بيان حُسْنِ خلقه، ورحمته للأطفال، وملاطفتهم)^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤)، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي^(٥) الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ - وَنَحْنُ مَعَهُ -، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ، وَكَانَ ظِرُّهُ^(٦) قَيْنًا^(٧)، فَيَأْخُذُهُ، فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ^(٨).

= «كان إذا صلى الغداة استقبله خدم المدينة بأنيتهم...». عِيَاض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ١ ص ٥١.

(١) مسلم: ٢٣٢٩.

(٢) د. لاشين: موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج ٩ ص ١٧٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٥ ص ٨٥.

(٤) ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج ٤ ص ٨٨. صحيح. يُنظَر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٠٨٩.

(٥) ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. الحموي، معجم البلدان، ج ٤ ص ١٦٦. على ما يبدو أنها مجموعة قرى، منها القريب من المدينة، ومنها البعيد.

(٦) الظئر: المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، وهو [هنا] زوج مرضعته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ١٥٤.

(٧) الحداد. المصدر نفسه، ج ٤ ص ١٣٥. فتدخين البيت كان بسبب صنعته. ويقال له: (أبو سيف)، كما في رواية البخاري.

(٨) البخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٢٣١٦، واللفظ له، وفي رواية البخاري: «قَبَلَهُ وَشَمَّهُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ^(١) جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»^(٢).

وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ (وَيَقُومَانِ)^(٣)، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا (ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ)^(٤) وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَنْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]؛ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ > فِي قَمِيصَيْهِمَا»^(٥)، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي، وَرَفَعْتُهُمَا > ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ >^(٦)»^(٧).

ويذكر عبد الله بن جعفر^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من صغار الصحابة موقفاً لم ينسه مع امتداد الزمن، وطول الأمد، فيقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، تُلِّقِي

(١) الأقرع بن حابس بن عقال... التميمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحُنيئًا والطائف، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وشارك في فتح العراق والشام، وذكر أنه قتل في معركة اليرموك [١٣هـ]. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٤.

(٢) البخاري: ٥٩٩٧.

(٣) أبو داود: ١١٠٩، صحيح.

(٤) النسائي: ١٤١٣، صحيح.

(٥) النسائي: ١٤١٣، صحيح.

(٦) أبو داود: ١١٠٩، صحيح.

(٧) الترمذي: ٣٧٧٤، وحسنه.

(٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب... القرشي الهاشمي، له صحبة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، لما كان أبواه مهاجرين فيها، قدم مع أبيه المدينة حين فتح خيبر سنة [٧هـ]. توفي رسول الله ﷺ وله عشر سنين، وتوفي هو بالمدينة سنة ٨٠هـ/ عن تسعين سنة. كان ﷺ كريماً جواداً حليماً. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣ ص ٩٤ إلى ٩٦.

بَصِيَّانِ أَهْلَ بَيْتِهِ . قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ . قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا (١) .

وعن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - وَهُوَ حَامِلٌ أَحَدَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَإِذَا الْغُلَامُ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَعُدْتُ فَسَجَدْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا ؛ أَفَشِيءُ أَمْرٍ بِهِ ، أَوْ كَانَ يُوحَى إِلَيْكَ ؟ . قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي (٣) ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» (٤) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ لُكْعُ (٥) ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ ؟ . يَعْنِي حَسَنًا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَسَّلَهُ ، وَتَلَبَّسَهُ سِحَابًا (٦) ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى ، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) مسلم: ٢٤٢٨ .

(٢) شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ ... بن عبد الله الكِنَانِي اللَّيْثِي ، وإنما قيل له: الهادي ؛ لأنه كان يوقد النار ليلاً للأضياف . سكن المدينة ، ثم تحول إلى الكوفة . ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٣٥٧ إلى ٣٥٨ .

(٣) ركب ظهره .

(٤) الحاكم: ٤٧٧٥ صحيح .

(٥) يقال للصغير: لُكْعٌ ، ومعناه: أهناك الصغير ؟ . يُنْظَرُ: ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ٩ ص ٢٨ .

(٦) القلادة . المكان نفسه .

صَاحِبُهُ > حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ^(٢).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْآخَرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا»^(٣). وفي رواية يقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُمَا؛ فَأَحِبَّهُمَا»^(٤).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ^(٥) - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ^(٦)، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»^(٧).

وفي الحديث: (تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم)^(٨).

(١) البخاري: ٢١٢٢.

(٢) مسلم: ٢٤٢١.

(٣) البخاري: ٦٠٠٣.

(٤) البخاري: ٣٧٤٧.

(٥) أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ... الْقُرَشِيَّةُ، أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا كَبُرَتْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا تَوَفَّى عَلِيٌّ وَقَضَتِ الْعِدَّةُ، تَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنَ نُوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَوُلِدَتْ لَهُ يَحْيَى، وَبِهِ كَانَ يَكْنَى، فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِعَلِيٍّ وَلَا لِلْمَغِيرَةِ. وَلَيْسَ لَزَيْنَبَ وَلَا لِرُقِيَّةَ وَلَا لَأُمِّ كَلْثُومٍ عَقِبٌ، وَإِنَّمَا الْعَقِبُ لَشَقِيقَتَيْهَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ج ٦ ص ٢٢.

(٦) ما بين المنكب والعنق. الفَيَّومِيُّ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢ ص ٣٩٢، مادة: ع ت ق.

(٧) البخاري: ٥٩٩٦، ومسلم: ٥٤٣، واللفظ له.

(٨) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١ ص ٥٩٢.

ومن مظاهر رحمة النبي ﷺ بالأطفال أنه كان يؤثرهم بلذيذ الطعام ، وباكورة الثمار ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ ^(١) ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَارِنَا ، وَفِي مُدَّنَا ، وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ^(٢) ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ ^(٣) . والصغار (هم أولى بذلك لشدة حرصهم على مثل ذلك ، وإعجابهم به ، وقيل : يحتمل أن يفعل ذلك لطلب الأجر بدفعه لمن لا ذنب له ، وإدخال المسرة عليه بذلك ، وتخصيصه ذلك بأصغر وليد يحضره ؛ لما لم يكن - لقلته - فيه ما يُقسَم على الولدان ، رحم أصغرهم به ؛ إذ هو أولى بالألطف ، ولقلة صبره ، وحرصه وشره على مثل هذا بحسب صغره ، وكلما كبر تخلَّق بأخلاق الرجال من الصبر والحياء وسماحة النفس ، وقلة الشره) ^(٤) .

وعلق النووي رحمته الله على قول النبي ﷺ : لأنس : « يَا بُنَيَّ ! » ^(٥) . وللمغيرة : « أَيُّ بُنَيَّ ! » ^(٦) ، فقال : (في هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنًا منه : يا ابني ، يا بُنَيَّ ، ويا ولدي . واستجابته للملاطفة ، ومعناه : إنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة) ^(٧) .

وفي باب حب الولد من كتاب العِقد الفريد : (أرسل معاوية إلى الأحنف بن

(١) كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ، ورجاء تمام ثمرهم لبركة ذلك ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها ؛

لما يتعلق بها من حقوق الزكاة . عِيَّاض ، إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم ، ج ٤ ص ٤٩٢ .

(٢) قال الإمام النووي : والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيّل في المدينة ؛ بحيث يكفي المُدُّ

فيها لمن لا يكفيه في غيرها ، والله أعلم . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٩ ص ١٤٢ .

(٣) مسلم : ١٣٧٣ .

(٤) عِيَّاض ، إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم ، ج ٤ ص ٤٩٢ .

(٥) مسلم : ٢١٥١ .

(٦) مسلم : ٢١٥٢ .

(٧) يُنظَر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٤ ص ١٢٩ .

قيس^(١)، فقال: يا أبا بحر! ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين! ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرضٌ ذليلة، وسماءٌ ظليّة!. فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك وُدّهم، ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً؛ فيملؤا حياتك، ويحبُّوا وفاتك...^(٢).

ولقد قلت يوماً: ارحموا أولادكم؛ فإذا لم تكن أحضاننا لأولادنا دافئةً واعيةً، فأحضان الباطل ستكون هي الأدفأ؛ وأيُّ خسارةٍ أعظم من خسارة الولد؟! والله دُرُّ القائل - كما تقدم -:

لَوْلَا بُنَيَاتٌ كَزُغَبِ الْقَطَا ❁ رُدِدْنَ مِنْ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ
لَكَانَ لِي مُضْطَرَبٌّ وَاسِعٌ ❁ فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ
وَأِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنُنَا ❁ أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
لَوْ هَبَتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ ❁ لَا مَتْنَعْتُ عَيْنِي مِنَ الْعَمَضِ.

ولكن لا بد هنا من التحذير في محبة الولد من أمرين اثنين:

الأول: الغلو في الحب والدلال على حساب الأمر والنهي والتأديب:

(قال زيد بن علي بن الحسين^(٣) لابنه يحيى: ... يا بني! خير الآباء من لم

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حُصَيْن التميمي، أبو بحر، الأمير الكبير، العالم النبيل، الواعظ البليغ، الثقة المأمون، سيد بني تميم، أحد من يُضْرَب بحلمه وسؤدده المثل. اسمه: ضَحَّاك، وقيل: صخر. وشُهر بالأحنف؛ لِحَنَفِ رجله، وهو مِثْل كلِّ رجلٍ على صاحبته. أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على عمر، فهو بهذا في عداد التابعين. توفي سنة ٧١هـ/، وقيل غير ذلك ﷺ. يُنظر: الذهبي، سِير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٨٦ إلى ٩٦.

(٢) ابن عبد ربه، ج ٢ ص ٢٧٣.

(٣) أبو الحسين، الهاشمي، جده الحسين بن علي بن أبي طالب، ﷺ. قال فيه ابن أخيه جعفر =

تَدْعُهُ الْمُوَدَّةُ إِلَى الْإِفْرَاطِ ، وَخَيْرُ الْأَبْنَاءِ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ التَّقْصِيرُ إِلَى الْعُقُوقِ^(١) .
وَيَعْنِي بِالْإِفْرَاطِ الْغُلُوفَ فِي مَحَبَّةِ الْوَلَدِ ؛ فَلَا يُؤَدَّبُ .

وَالْإِفْرَاطُ فِي حُبِّ الْوَلَدِ قَدْ يَجْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَاشِلًا فِي دِرَاسَتِهِ ، وَتَدْبِيرِ
مَعَاشِهِ ، وَيَكُونُ عَالَةً عَلَى أَسْرَتِهِ وَمَجْتَمَعِهِ ، فَقَدْ (كَانَ الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ
يُحِبُّ ابْنَهُ الْوَلِيدَ ، فَلَمْ يُغَرِّبْهُ إِلَى الْبَادِيَةِ مَعَ عَادَةِ بَنِي أُمَيَّةٍ مَعَ أَبْنَائِهِمْ ، فَخُطِبَ يَوْمًا
وَعَبَدَ الْمَلِكُ حَاضِرًا ، فَلَحَنَ لَحْنًا فَاحِشًا ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَضَرَّ حُبُّنَا
بِالْوَلِيدِ!)^(٢) .

وَلِيَكُنْ لَنَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوَ ابْنِهِ سَالِمٍ ﷺ عِبْرَةٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ ابْنَهُ حُبًّا
شَدِيدًا حَتَّى لَامَهُ النَّاسُ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ تَرْبِيَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ ؛ لِيَكُونَ فِيمَا بَعْدَ
مِفْتَاحِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ، وَأَحَدِ فَقَهَائِهَا السَّبْعَةِ^(٣) .

الثَّانِي: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَبَادِلَاتِ الْعَاطِفِيَّةِ^(٤) ، وَفِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ:

= الصَّادِقُ : (كَانَ أَقْرَأُنَا لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَفْقَهْنَا فِي دِينِ اللَّهِ ، وَأَوْصَلْنَا لِلرَّحِمِ ، مَا تَرَكْنَا وَفِينَا مِثْلُهُ) . خَرَجَ
مَتَأَوَّلًا عَلَى الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ﷺ ، وَقُتِلَ شَهِيدًا ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَخْرُجْ ، وَكَانَ ذَلِكَ
فِي الْكُوفَةِ سَنَةِ ١٢٢هـ / ﷺ . وَبَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ ثَارَ يَحْيَى بِخُرَّاسَانَ ، وَكَادَ أَنْ يَمْلِكَ ، لَكِنَّهُ قُتِلَ سَنَةَ
١٢٥هـ / ﷺ . يُنْظَرُ : الذَّهَبِيُّ ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ، ج ٥ ص ٣٨٩ إِلَى ٣٩١ .

(١) ابْنُ عَسَاكِرَ ، تَارِيخُ دِمَشْقَ ، ج ١٩ ص ٤٦٥ .

(٢) سِبْطُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ ، مِرْآةُ الزَّمَانِ فِي تَوَارِيخِ الْأَعْيَانِ ، ج ١٠ ص ١٣٦ .

(٣) تَقْدِمُ ذِكْرِهِمْ فِي تَرْجُمَةِ سَالِمٍ .

(٤) أَمَّا فِي الْهَبَاتِ الْمَالِيَةِ ، فَقَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِكَرَاهِيَةِ تَفْضِيلِ الرَّجُلِ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ
لَهُ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ عِنْدَهُمْ جَازُ التَّصَرُّفِ ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، وَفِي
الدَّيْنِ وَقَلَّتْ ، وَفِي الْبَرِّ وَعَدَمِهِ ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ .

وَخَالَفَ الْحَنْبَلِيَّةُ الْجَمْهُورَ ، فَذَهَبُوا إِلَى وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ ، وَاتَّفَقُوا مَعَ الْجَمْهُورِ عَلَى جَوَازِ التَّفْضِيلِ
لِلْحَاجَةِ أَوْ الْفَضْلِ ، وَمِمَّا قَالُوهُ : فَإِنْ خَصَّ بَعْضُهُمْ لِمَعْنَى يُقْتَضِي تَخْصِيصَهُ ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ ،
أَوْ زَمَانَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ، أَوْ صَرَفِ عَطِيَّتِهِ =

وخصوصاً حينما يكون الطفل قد قارب سن التمييز ، وأضحى لديه شعور بمثل هذا التمييز ، فعن أنسٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ بُنِيُّ لَهُ ، فَأَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ ، وَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ بُنْيَّةٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا ، وَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا »^(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢) قَالَ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبُلِ)^(٣). وفي رواية: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِهِمْ حَتَّى فِي الْقُبُلِ)^(٤). فقوله: (كانوا) فيه إخبار عما كان يستحبه أهل زمانه من الصحابة والتابعين من التسوية في تقبيل الصغار إذا اجتمعوا.

ومما يحذر منه أيضاً التمييز بين الصغار في التحف والهدايا وهم يُدركون ذلك ؛ فالصغير يفرح بما خفَّ حَمْلُهُ ولو رُخِصَ ثمنه من الأشياء ، ويفضِّل المعجَّلَ القريب على المؤجل البعيد ، ولو كان المؤجل أعلى قيمة .

= عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك . يُنظَر - في المذاهب الفقهية الأربعة - : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ص ٤٤٤ . القرافي ، الذخيرة ، ج ٦ ص ٢٨٩ . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٤ ص ١١٢ . البكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج ٣ ص ١٨٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ص ٥١ إلى ٥٣ .

(١) البيهقي - شُعب الإيمان - : ٨٣٢٧ ، صحيح ، يُنظَر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢٩٩٤ .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس ٠٠٠ أبو عمران ، النَّخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، الإمام التابعي ، الحافظ ، فقيه العراق ، مات سنة ٩٦هـ / ﷺ . يُنظَر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ص ٥٢٠ و ٥٢١ ، ٥٢٧ .

(٣) ابن أبي شيبة : ٣٠٩٩٥ ، وإسناده صحيح . يُنظَر : مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٦٤٢ ، تحقيق محمد عوامة .

(٤) ابن أبي الدنيا - كتاب العيال - : ٣٧ ، وقال محققه : إسناده صحيح .

وإذا ما نشب خلاف بين طفلين فعلى الأب أن يكون حكماً عادلاً بينهما ، فلا يميل في حكمه إلى أحدهما على الآخر بتأثير العاطفة ، كأن يكون أحدهما من زوجة ، والآخر من غيرها ، فيجعل الحق مع ابن الزوجة التي يحبها ، ويظلم الآخر ، ولقد أثنى النبي ﷺ على الذين يعدلون في أهليهم - أولاداً وزوجاتٍ - ، فقال : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » (١) .

وما قيل للأب يقال للمعلم ، فعليه أن يأخذ نفسه بالعدل في معاملة تلاميذه ، وتوزيع درجاتهم ، فلا يفضل واحداً على آخر بغير الجِدِّ والأدب ، فعن الحسن البصري رحمه الله ، قال : (إذا لم يعدل المعلم بين الصبيان ، كُتِبَ مِنَ الظَّلْمَةِ) (٢) .

هذا ، وللتمييز بين الأطفال بمثل ما سبق آثار نفسية سيئة ، ولعل أهمها :

أ - اهتزاز ثقة الطفل بأبيه أو أمه ؛ فينزِع إلى مخالفتها فيما يدعوانه إليه ، ولو كان حقاً .

ب - بغضه لأخيه المفضل عليه ، وقد يحمله ذلك إلى حسده وإلحاق الضرر به ، وفي قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع إخوته عبرة ، كما جاء خبرهم في القرآن الكريم ، في قول الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٨) أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾ [يوسف] .



(١) مسلم : ١٨٢٧ .

(٢) ابن أبي الدنيا - كتاب العيال - : ٣٥٥ .

البحى الثالث المداعبة والملاعبة

﴿ أولاً - الملاعبة:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُدْلِعُ^(١) لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ ؛ فَيَهْشُ^(٢) إِلَيْهِ!»^(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ بَثْرٍ^(٥) > فِي دَارِنَا»^(٦)^(٧).

و(المج: طرح الماء وغيره من الفم... وإنما فعل النبي ﷺ ذلك مباسطةً للصبي ، وتأنيساً له ، كما قال: يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟!)^(٨). قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث ،

(١) دَلَع: يَدْلَعُ. أَدْلَع: يُدْلَعُ. إذا أخرج لسانه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) مِنَ الْهَشَاشَةِ: الفرح والسرور، وفي معناها: البَشَاشَةُ. يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ٣٦٤، مادة: هَشَشَ.

(٣) ابن حبان: ٥٥٩٦، إسناده حسن.

(٤) محمود بن الربيع بن سُراقَة... أبو محمد، الأنصاري الحَزْرَجِي، سكن المدينة، ومات سنة ٩٩٩هـ/، وهو ابن ثلاث - أو أربع - وتسعين سنة، رضي الله عنه. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦ ص ٣٣.

(٥) البخاري: ١١٨٥.

(٦) مسلم: ٣٣ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٧) البخاري: ٧٧.

(٨) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٢ ص ٢٨٥.

وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ، ومداعبته صبيانهم^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه «أن ابنًا لأم سليم صغيرًا ، كان يقال له: أبو عمير ، وكان له نَعِيرٌ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليه ، ضاحكه...» .

وعنه رضي الله عنه قال: «رُبَّمَا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ! . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ^(٢): يَعْنِي يُمَارِضُهُ»^(٣) .

ولم تكن مداعبة الصبيان والانبساط مع الأهل من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن تابعه في ذلك صحابته الكرام وصالحو أمته ، فهذا هو الصحابي حنظلة رضي الله عنه يقول: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَوَعَظَنَا ، فَذَكَرَ النَّارَ . قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَضَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ ، وَلَا عِبْتُ الْمَرْأَةَ! قَالَ: فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ! فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَافَقَ^(٤) حَنْظَلَةُ! فَقَالَ: مَهْ؟ . فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرْقِ»^(٥) . وفي رواية: «فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ ، فَانْسِنَا أَهْلِينَآ ، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا»^(٦) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) أحد رجال السند، واسمه: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، كان ثقة ثبتاً في الحديث ، مات سنة ٢٠١هـ / عن ثمانين سنة . يُنظر: المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٧ ص ٢١٧ و ٢٢٢ إلى ٢٢٣ .

(٣) الترمذي: ٣٨٢٨ ، صحيح .

(٤) تقدم معناه في هذا السياق ، يُنظر: ص ٢٤٣ .

(٥) مسلم: ٢٧٥٠ .

(٦) الترمذي: ٢٥٢٦ ، صحيح .

ومن ذلك أيضاً: عن ثابت بن عبيد^(١)، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَلَا أَفْكَةً^(٢) فِي بَيْتِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣)»^(٤).

قال ابن بطلال رحمه الله: (وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم؛ ليقتدى به في ذلك... وفي ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع، ونفي التكبر عنها)^(٥).

❦ ثانياً - الملاعبة:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «وإن لولدك عليك حقاً». ومن حقوق الولد ملاعبته بما يعود عليه بالنفع جسدياً وذهنياً، والأطفال عادةً يحبون من يلاعبهم، وينقادون له، ويتلقون عنه نصحه وإرشاده.

وينقل ابن مفلح عن ابن عقيل البغدادي - في كتابه (الفنون) - قوله: (وإن خلا بأطفاله، خرج في صورة طفل، ويهجر الجد في ذلك الوقت)^(٦). وقال المُنَاوِي: (من كان له ولد صغير - ذكراً أو أنثى -، فليتصاب له بلطف ولين في

(١) الأنصاري الكوفي، التابعي، الثقة، مولى زيد بن ثابت، رضي الله عنه. يُنظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٤ ص ٣٦٢ إلى ٣٦٣.

(٢) الفاكه: المازح. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٤٦٦.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحّاك... أبو سعيد، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري. كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، ويوم بدر استصغره؛ فردّه، وشهد أُحُدًا، وقيل: لم يشهدها، وكانت الخندق أول مشاهدته. ويوم تبوك كانت معه راية بني النجار، تعلّم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اللغة السريانية، وكان كاتبه، وكاتب أبي بكر وعمر من بعده، وكان من الراسخين في العلم، وأعلم الصحابة في الفرائض، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنه. توفي سنة ٤٥هـ/، رضي الله عنه. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧.

(٤) البخاري - الأدب المفرد -: ٢٨٦، صحيح الإسناد.

(٥) شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢٧.

(٦) الآداب الشرعية والمِنَح المَرَعِيَّة، ج ٣ ص ٢٢٨.

القول والفعل ، ويُفرحه لِسِرِّهِ^(١).

ومن يتتبع هدي النبي ﷺ يجد الكثير من ملاعبته للأطفال ومداعبتهم ؛ ولهذا - ولغيره - كان ﷺ أحبَّ إلى قلوب الأطفال من آبائهم وأمهاتهم ، ومما في السُّنة من ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا ، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، أَفْعَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ^(٢) . والوثوب نوع من اللعب ، فالنبي ﷺ لم يزجر الحسن والحسين عنه ، وهو في أعظم العبادات ، فكيف بغيرها ؟!

وعن يعلى العامري^(٣) رضي الله عنه أَنَّهُ «خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِمَامُ الْقَوْمِ ، وَحُسَيْنٌ مَعَ الْعِلْمَانِ يَلْعَبُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ ؛ فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَاهُنَا مَرَّةً ، وَهَاهُنَا مَرَّةً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ ، قَالَ : فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ^(٤) ، وَالْأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ يَقْبَلُهُ ، فَقَالَ : حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ

(١) المُنَاوِي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٢) الإمام أحمد : ١٠٦٥٩ ، وإسناده حسن .

(٣) يعلى بن مَرَّة بن وَهْب ... أبو المَرَازِمِ الثَّقَفِي ، وقيل : العامري . كان من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد معه الحديبية ، وباع ببيعة الرضوان ، وشهد خيبر والفتح وهوازن والطائف . وأمه سِيَابَةُ ، وربما قيل : يعلى بن سِيَابَةَ ، سكن الكوفة ، وقيل : البصرة . يُنْتَظَرُ : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٧٤٩ و ٧٥٠ .

(٤) الضمير عائذ على الرأس ، ففي رواية ابن ماجه : "وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ " أي : قفا رأسه ، وهو مؤخرته التي تباشر الأرض عند الاستلقاء ظهرًا . يُنْتَظَرُ : السندي ، سنن ابن ماجه بشرح السندي ، ج ١ ص ٩٧ .

حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبِطٌ^(١) مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٢).

وعن أم خالد^(٣) بنت خالد بن سعيد [بن العاص]: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبِثَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ تَرُونَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟. فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ. فَأَتَيْتِ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي! وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ! وَهَذَا سَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ».

وعنها رضي الله عنها قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَهُ سَنَهُ. - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ -، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ؛ فَبَرَنِي^(٥) أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهَا^(٦).

فالنبي ﷺ، لما لطف الطفلة أم خالد بحديثه، استراحت إليه، واستأنست به؛ فأخذت تلعب بخاتم النبوة من جسده الشريف؛ فعلى المربي أن يكون مع الأطفال على هذا الجانب من اللطف والتواضع حتى تتعلق قلوبهم به؛ فيأخذوا عنه بعدئذ توجيهاته بكل الرضا والاطمئنان.

(١) السَّبِطُ: ولد الولد... ويقال للقبيلة: سبط، قال الله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أي: قبائل، ويحتمل أنه هو المراد، على معنى أنه يتشعب منه قبيلة، فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك. يُنظر: البيضاوي: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج ٣ ص ٥٦٢.

(٢) ابن حبان ٦٩٧١، والحاكم: ٤٨٢٠، وصححه، ووافقه الذهبي - واللفظ له - وابن ماجه: ١٤٤. (٣) الأموية القرشية، اسمها (أمة)، وُلدت بأرض الحبشة، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمر وخالدًا، وبه كانت تكنى. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٦ ص ٢٤ و ٣٢٥.

(٤) تقدم معناها في السياق نفسه، ص ٢٤٧.

(٥) أي: نهرها وأغلظ لها في القول. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٢٩٣.

(٦) البخاري: ٥٩٩٣.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ^(١)، وَهُوَ يَقُولُ: يَا زَوْنِبُ، يَا زَوْنِبُ! مَرَارًا»^(٢).

وزينب هذه هي ربيبة النبي ﷺ؛ فهو زوج أمها، فليتنق الله تعالى كل من تزوج امرأة لها من غيره أولاد صغار، فليتلطف بهم، وليحسن إليهم بالرعاية والتربية.

ولعب الأطفال وملاعبتهم كما كان في عهد النبوة، كان فيما بعده أيضاً، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيَّةٍ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيَّةٍ بَعْلِيٍّ، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ»^(٤). وذكرت رواية أخرى^(٥) أن ذلك كان بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ. وقول أبي بكر: «بأبي» (فيه حذف تقديره: أفديه بأبي... وفيه ترك الصبي المميز يلعب؛ لأن الحسن إذ ذاك كان ابن سبع سنين... ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك)^(٦).

(١) زينب بنت أبي سلمة - عبد الله - بن عبد الأسد... المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ. يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها، وهي ترضعها. كانت أفقه امرأة بالمدينة، كبرت وعمرت ولم يزل ماء الشباب في وجهها، ﷺ. يُنظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، ج ٥ ص ١٠٩، رقم: ١٧٣٣، وقال محققه: إسناده حسن. ويُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢١٤١.

(٣) عقبة بن الحارث بن عامر... القرشي التؤفلي، الحجازي المكي، أسلم يوم فتح مكة [٨هـ]. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣ ص ١٠٧٢.

(٤) البخاري: ٣٥٤٢.

(٥) الإمام أحمد: ٤٠، وإسناده صحيح.

(٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨.

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: (أَذْكُرُ أَنَّ أَبِي الزُّبَيْرَ كَانَ يُنْقِزُنِي ^(١)، وَيَقُولُ: مُبَارَكٌ مِنْ وَلَدِ الصَّدِّيقِ ﴿ أَبْيَضُ مِنْ آلِ أَبِي عَتِيْقٍ أَلْذُهُ كَمَا أَلْذُ رِيْقِي ﴾ ^(٢)).

ودل هذا على أن ملاعبة الصبيان أمر مستحسن، ولو كان الأب من ذوي القدر والهيئات، فبها تكثر حركة الطفل؛ ويقوى بدنه، ويألف مربيه، فيسأل ويتساءل، وينمو ذكاؤه، ويتحرر عقله.

ومما يروى في عناية السلف بتربية الأولاد وملاعبتهم قول الخليفة الأموي: (عبد الملك بن مروان [- ٨٦هـ]: لَاعِبٌ وَلَدُكَ سَبْعًا، وَأَدَّبَهُ سَبْعًا، وَاسْتَصْحَبَهُ سَبْعًا، فَإِنْ أَفْلَحَ، فَأَلْقِ حَبْلَهُ عَلَى غَارِبِهِ!) ^(٣).

ولا تعني ملاعبة الولد حتى سبع سنوات ترك تأديبه، ولكن الأصلح في تلك الفترة أن تكون الملاعبة هي الغالبة، وبدخوله سن السابعة يكون التأديب هو الغالب بلا إلغاء للملاعبة.

أما استصحاب الأب لولده فيكون بإشهاده مجالس الصالحين والعلماء حتى تنمو شخصيته، ويتخلق بأخلاق الرجال، وكذلك الأم مع ابنتها في مجالسة الصالحات.

وأما إلقاء الحبل على غاربه فمعناه أن الولد إذا بلغ (الحادية والعشرين) في

(١) نَقَزَ وَأَنْقَزَ، إِذَا وَثَبَ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ١٠٥. أي: كان الزبير رضي الله عنه بلاعب ولده عروة؛ فيجعله يشب ويقفز.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٤٢٢.

(٣) الوطواط، غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائص الفاضحة، ص ١١٤. اختلف الرواة في نسبة هذا الأثر، فُنُسِبَ أيضاً إلى عمر، وعلي رضي الله عنه، وسفيان الثوري، وهناك من تساهل بلا تحقيق؛ فجعله حديثاً شريفاً!.

رعاية الوالدين ، وغدا فرداً صالحاً لتحمل المسؤوليات وأداء الواجبات ، فليترك حتى يكتسب خبرته من تجاربه ؛ لئلا يكون ضعيف النفس ، كلاً على أبويه ومجتمعه ، وهذا لا يمنع من نصحه إذا لزم الأمر .

❖ توجيه في الملاعبة:

ينبغي على المربي ألا يتجاوز في ملاعبة أطفاله حدود الشرع والاعتدال ، وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة تحذير من ذلك ، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۚ﴾ [التكاثر] . وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون] .

وعن الأسود بن خلف^(١) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُسَيْنًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ »^(٢) .

فلأجل الولد قد يدخر الأب ماله ، ويبخل عن أن ينفق منه شيئاً في سبيل الله ، وقد تصده محبته عن الجهاد ؛ فيتهم بالجبن ، وقد يحمله ذلك على المحابة والجور في الحكم حينما يكون ولده طرفاً في الخصومة ، وهو المجهلة ، وأما أنه محزنة فلأنه يُدخل على أبيه الحزن كلما نزل به مرض أو فقر أو عدوان ، وما سوى ذلك من البلاء ، والأم مع الأب في ذلك سواء .

وعن محمد بن المنكدر^(٣) قَالَ : (قَالَتْ لِي أُمِّي : لَا تُمَارِحِ الصَّبِيَّانَ ؛ فَتَهُونُ

(١) الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي الزُّهري ، أسلم يوم فتح مكة ، ﷺ . يُنظر : ابن الأثير ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) الحاكم : ٥٢٨٤ ، صحيح .

(٣) أبو عبد الله - أو أبو بكر - محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني ، الإمام ، الحافظ ، القدوة ، شيخ الإسلام ، كان من سادات القراء والعباد ، سمع من أم المؤمنين عائشة ؓ ، =

عَلَيْهِمْ) ^(١). ويحمل قولها على الإكثار من مزاحهم ، أو ما كان فيه كذب وخداع .

✽ الجانب التربوي من مبدأ الملاطفة والمداعبة والملاعبة:

يعد هذا المبدأ عامل جذب للطفل نحو مربّيه ؛ فيألف عليه قلبه ، وتطمئن به نفسه ، ويكون محلاً لثقتة ؛ فيتلقى منه العقيدة السليمة ، والأخلاق الفاضلة ، وكل ما ينفعه في دينه ودنياه وآخرته .

وبه تزكو نفس الطفل ، وتنبت في جوانحه ^(٢) خصال الرحمة والرفق والعطف على الآخرين ، وتتحرر نفسه من عقدة الخوف ، فيسأل ويجيب ، ويتأمل ؛ فتنمو طاقته الذهنية ، وقدرته على التعبير ، ويزداد ثقة بنفسه بعدما تحررت من الانطواء والخجل السلبي .

وبالملاعبة يقوى بدن الطفل ، وتكثر حركته ، وتنطلق مواهبه ، والعقل السليم في الجسم السليم كما قالوا ، ولقد رأينا كيف استثمر النبي ﷺ - وهو قدوتنا - هذا المبدأ خير استثمار ؛ فأحبه الأطفال محبة لا تضاهيها محبتهم لأبائهم وأمهاتهم .

والمحبة يتبعها الاقتداء ، وهذا ما ينبغي أن يكون في حسابان المربين والدعاة المخلصين ، إذ لو لم يكونوا كذلك ، لا نفصّ الأولاد من حولهم ، ووقعوا فريسة بيد كل من لأنّ قوله ، وخبث عمله .

= وكان أبوه المنكدر خالها . وُلد سنة بضع وثلاثين للهجرة ، ومات سنة ١٣٠هـ / ﷺ ، يُنظر: الذهبي ، سِير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٣٥٣ إلى ٣٦٠ .

(١) ابن أبي الدنيا - الصمت وآداب اللسان - : ٣٩٠ ، وإسناده صحيح .

(٢) الضلوع القصار التي في مقدّم الصدر . واحده: جانحة . الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٦ ص ٣٤٩ ، مادة: جنح .

البحث الرابع الدعاء

وهذا المبدأ التربوي ينبغي الأخذ به في جميع المراحل التربوية التي يمر فيها الولد ، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من الدعوات الصالحة للذرية ، أقتبس منها ما يأتي :

❖ أولاً - من القرآن الكريم :

دعاء نبي الله إبراهيم عليه السلام :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [٣٧] ❖ [إبراهيم] .

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [٤٠] ❖ [إبراهيم] .

﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [٣٥] ❖ [إبراهيم] .

﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨] .

دعاء عباد الرحمن :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمَنْتَقِينَ ﴾

إِمَامًا ﴿٦٤﴾ ❖ [الفرقان] .

دعاء الآباء عموماً :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾

وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴿[الأحقاف] .

❖ ثانياً - من السنة المطهرة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا ^(١) كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ^(٢)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ ^(٣)» ^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا» ^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «... كَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ ^(٦)، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ^(٧)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَضُصُ إِصْبَعَهُ -، ثُمَّ مَرَّ

(١) نبي الله إبراهيم هو أب لجميع الأنبياء الذين جاؤوا من بعده؛ فقد قال الله تعالى فيه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم، عليه السلام.

(٢) يُطْلَقُ عَلَى دَوَابِ الْأَرْضِ كَالْقَمَلِ وَشِبْهِهِ، وَحَيَّةٍ، وَذَاتِ سُمْ. يُنْظَرُ: ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ج ١ ص ٢٠٢.

(٣) عَيْنٌ حَاسِدَةٌ، يَحْصُلُ مِنْهَا ضَرَرٌ [يُلْمُ] بِالْإِنْسَانِ. الزَّيْدَانِي، الْمِفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ، ج ٢ ص ٣٩٤.

(٤) الْبُخَارِيُّ: ٣٣٧١.

(٥) التِّرْمِذِيُّ: ٢٠٥٨، وَحَسَنُهُ.

(٦) صَاحِبُ حُسْنٍ. وَقِيلَ: صَاحِبُ هَيْئَةٍ وَمَنْظَرٍ وَمَلِيسٍ حَسَنٍ؛ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ! ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ج ٦ ص ٤٨٣.

(٧) بَنْظَرُهُ أَوْ بَوَجْهِهِ.

بِأُمِّهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّازٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتَ، زَيْنَتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ»^(١).

ولكن ينبغي على الآباء أن يتبينوا من ألفاظ الأدعية والرُقى، فلا يقبلوا منها إلا ما وافق الشرع، وهو ما كان يحرص عليه النبي ﷺ أشد الحرص، فعن عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسِّ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٢).

كما ينبغي عليهم أن يجنبوا صبيانهم تلك التماائم^(٣) أو الودع^(٤) التي تعلق في الصدور اعتقاداً منهم بأنها تدفع أذى العين، أو تأتي بالخير، وتدفع الشر؛ وفي ذلك نهى صريح، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٥). أي: (لا جعله

(١) البخاري: ٣٤٣٦.

(٢) مسلم: ٢٢٠٠. من المؤسف أنه لا يزال بعض الناس في زماننا هذا يرقى برقى الجاهلية!

(٣) التماائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم؛ يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ١٩٧.

(٤) جمع ودعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حلق [رقاب] الصبيان وغيرهم. وإنما نهى عنها؛ لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ١٦٨. ويُلحَقُ بحكمه ما شكله كَفُّ صغير، وهو من الذهب غالباً، وفي وسطه خرزة زرقاء في الأغلب، يعلق في ثوب الصغير أو الصغيرة لدفع العين بزعمهم، وهناك أشياء أخرى تعلق للغرض ذاته على أبواب المنازل وفي السيارات، وكذلك (الحجاب) الذي يُكْتَبُ فيه ما لا يُقرأ كالطلاسم، وإن قرئت لا تُفهم، ثم تطوى وتغلّف؛ لئلا يُعرَفَ ما فيها! أما كتابة المقروء، والذي لا يخالف معناه الشرع، كآيات القرآنية، وأسماء الله الحسنى، ونحو ذلك، فلا بأس به على أن يكون موضعه منزهاً عن الإهانة والنجاسة.

(٥) ابن حبان: ٦٠٨٦، صحيح.

في دَعَةٍ وَسُكُونٍ. وقيل: ... لا خفف الله عنه ما يخافه^(١).

وعنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً، وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ <فِي عَضْدِهِ> (٢) تَمِيمَةً. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ» (٣).

وقد يكون الدعاء للأطفال ممن ترجى بركتهم من غير الآباء والأمهات، ومما في السنة النبوية: دعاء النبي ﷺ لابن عباس ؓ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، <وَعَلَّمْهُ التَّأْوِيلَ>» (٤). فكان بفضل هذه الدعاء حَبْرُ الأمة! (٥).

وَعَنْ أَنَسٍ ؓ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ!. قَالَ: اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» (٦). وفي رواية: «فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ» (٧).

وعن السائب بن يزيد^(٨)، يقول: «ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ،

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ١٦٨.

(٢) الحاكم: ٧٥١٣، صحيح.

(٣) الإمام أحمد: ١٧٤٢٢، صحيح.

(٤) ابن حبان: ٧٠٥٥، صحيح.

(٥) البخاري: ١٤٣.

(٦) البخاري: ٦٣٤٤.

(٧) البخاري: ١٩٨٢.

(٨) السائب بن يزيد بن سعيد... الكندي، له ولأبيه صحبة، استعمله عمر على سوق المدينة، مات سنة ٨٢هـ / - وقيل غير ذلك -، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، ؓ. يُنظر: ابن حجر،

مِثْلَ زَرْزَرِ الْحَجَلَةِ^(١)»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ، >وَيَدْعُو لَهُمْ<^(٣)»^(٤). ومما قيل في شرحه: (أي: كان له اعتناء بفعل ذلك معهم [الأنصار] أكثر منه مع غيرهم، وإلا فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم أيضاً، وكان يتعهد أصحابه جميعاً، ويزورهم)^(٥).

ومضى في مبحث التحنيك حديث أم المؤمنين عائشة ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ». أي: يدعو لهم بالبركة.

ويحسن بالوالدين أن يحفظا أولادهما بعض الأدعية الماثورة وعلى رأسها السورتان المعوذتان - الفلق والناس -؛ كي يدعوا بهما لأنفسهم، ويرقوا بهما غيرهم؛ فدعاء الطفل مستجاب بإذن الله تعالى، (وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تذبوا. وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتّاب: قولوا: اللهم اغفر لأبي هريرة. فيؤمّن على دعائهم)^(٦).

❁ تحذير من الدعاء على الأولاد:

على الآباء والأمهات أن يجتنبوا الدعاء على أولادهم، فكما أن دعاءهم لهم مستجاب، وكذلك دعاؤهم عليهم؛ فعن جابر بن عبد الله ؓ قال: ... قال رسول

(١) الحَجَلَة: بيت كالقبة، يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حِجَال. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) البخاري: ١٩٠.

(٣) النسائي - السنن الكبرى -: ٨٢٩١، صحيح.

(٤) ابن حبان: ٤٥٩، صحيح.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥ ص ٢١٦.

(٦) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ٢ ص ٤١٦.

الله ﷻ: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ؛ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ »^(١). وعلة النهي (مخافة أن توافق دعوتكم ساعة إجابة ؛ فيستجاب دعاؤكم السوء ، ثم تندموا على ما دعوتكم ، ولا تنفعكم الندامة)^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٣).

و(جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك^(٤)، فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم. قال: أنت أفسدته!)^(٥).

وأعرف امرأة غضبت على ولدها؛ فدعت عليه بعمى عينه، فوقع له حادث في طريق سفره؛ فذهبت عينه، فكانت تقول وهي نادمة: الحمد لله أني ما دعوت عليه بعمى عينيه الاثنتين!.



(١) مسلم: ٣٠٠٩.

(٢) الزُّيْدَانِي، المفاتيح في شرح المصابيح، ج ٣ ص ١٢٢.

(٣) الترمذي: ١٩٠٥، حسن.

(٤) أبو عبد الرحمن الحنظلي - مولى بني حنظلة - المَرُوزِي، كان أبوه تركياً، وأمه خَوَارِزْمِيَّة، وكان رأساً في العلم والذكاء والشجاعة والجهاد والكرم. تفقه بفقه سفيان الثوري ومالك بن أنس، وروى عنه (المَوْطَأُ). كان يحج عاماً، ويغزو عاماً، وهو من "خُرَاسان"، ومات سنة ١٨١هـ/في "هيت" - بلد بالعراق على نهر الفرات - منصرفاً من غزوة، وله ثلاث وستون سنة. يُنْظَر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢ ص ٣٦١ إلى ٣٦٣. والزَّركَلِي، الأعلام، ج ٤ ص ١١٥.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٢١٧.

البحى الخامس

تذوق الجمال

إن تذوق الجمال يقوي الإيمان، ويقرب من الرحمن، فصاحب الذوق الجمالي لَمَّا يرى في نفسه حسن الصورة، وإبداع الخِلقَة، ويشاهد حوله أرضاً خضراء مزهرة، وأنهاراً ساحرة، وجبالاً شاهقة، ويرى من فوقه سماءً زرقاء صافية، احتضنت شمساً ساطعة، وإذا ما جَنَّ الليل أبصر قمرًا منيرًا، ونجومًا لألاءَ لامعة، إلى ما هنالك من مناظر خلَّابة أخَّاذة، فإنه بلا ريب سيوقن بأن من وراء ذلك الجمال إلهاً خالقًا جميلًا يحب الجمال والإتقان، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

وإن تذوق الجمال يورث في متذوقه ملكة الإتقان، وحسن الترتيب، فتراه يؤدي واجباته على أتم وجه وأجمل شكل، سواءً أكان مخترعاً في مصنعه، أو مخبرياً في مختبره، أو طبيباً في عيادته، أو تلميذاً في إعداد واجبه، أو أمًّا في منزلها طاهية طعام، ومرتبة أثاث، ومربية أولاد، فلا يُرى ولدها إلا خلوقاً نظيفاً، وهكذا الحال في كل متذوق للجمال.

وإن تربية الولد على تذوق الجمال يجنب الأسرة كثيراً من المشكلات؛ فالولد المتذوق للجمال يحب أن يرى الأشياء من حوله أنيقة، وفي مكانها المناسب، فتراه يضع المتاع في المكان الذي أُعِدَّ له، ولا يعبث به، أو يلقي به اعتباطاً دون نظر، وهذا يخفف عن الأم كثيراً من المتاعب.

وإن تذوق الجمال يسهم إلى حد كبير في توفير المال؛ لأن الطفل إذا لم

يُشْغَلُ بالبناء ، فإنه سَيُشْغَلُ الأسرة بالأذى والهدم ، وكم من طفلٍ عابثٍ هلك ، أو عرض أسرته للهلاك حرقاً أو صعقاً أو هدمًا ، أو ما سوى ذلك ؟!

وشتان بين زوجة يُعِينُهَا أولادها في ترتيب البيت ؛ لتتفرغ هي لإعداد نفسها واستقبال زوجها بأبهى حُلَّةٍ وأجمل صورة ؛ فتُتَسِّيه بذلك كده وكدحه ، وبين زوجة تستقبل زوجها بأعصاب متوترة ، ونفس مُتْهَكَّة متعبة ، وببيت لا يكاد الزوج يجد له فيه موضع قدم للراحة ! .

وإن تربية الولد على تذوق الجمال ليس بالأمر الصعب أو المستحيل ، بل هو ميسَّر بإذن الله ﷻ ، وهي تمر في مراحل ثلاث :

✽ **المرحلة الأولى:** وفيها يحتاج المربي إلى أن يلفت نظر الولد إلى مواقع الجمال من حوله ، وهي كثيرة جدًا بحمد الله تعالى ، كما أشرت آنفًا ، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ [الملك: ٥] . وقال - جل شأنه - : ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّظِيرِ ﴾ [الحجر: ١٦] . وقال أيضًا: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ [النمل: ٦٠] . إلى ما هنالك من أدلة كثيرة في هذا الشأن .

فما على الأب - أو الأم - إلا أن يوجه نظر ولده إلى مواطن الجمال من حوله ، ليسأله بعد ذلك: أليس هذا بجميل ؟ سواء أكان المنظور إليه نجمًا أو قمرًا أو شمسًا ، أو نهرًا جارياً ، أو وردةً في حديقة غناء ، أو أيَّ شيء جميل يبدو للعيان ، وهذه هي المرحلة الأولى في تربية الولد على تذوق الجمال .

✽ **المرحلة الثانية:** أن يقوم المربي بإزالة كل ما ليس بجميل من حول الطفل ، وعلى مرأى عينه ، وهذا النوع من التربية يسمى التربية بالإيحاء ، وهو أسلوب نافع

جَدًّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَنْتَفِعُ بِهِ ابْنُ السَّنَتَيْنِ ، فَمَنْ فَوْقَهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْرِبٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ طِفْلًا فِي تِلْكَ السَّنِ يَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ طَاوِلَةِ صَغِيرَةٍ بِمَنْدِيلِ التَّنْظِيفِ .

وَأُذَكِّرُ أَنَّ طِفْلًا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ عَمْرِهِ - أَوْ نَحْوَهَا - زَارَنِي ، يَوْمًا ، وَكُنْتُ مُنْهَمِكًا فِي إِعْدَادِ بَحْثٍ لِلْجَامِعَةِ ، وَالْأَوْرَاقُ وَالْأَقْلَامُ وَالْكَتَبُ مِنْ حَوْلِي مَبْثُوثَةٌ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقْضِيَ مَعَهُ وَقْتًا أُسْتَرِيحُ فِيهِ ، وَهَذَا شَأْنِي مَعَ الْأَطْفَالِ ، فَمَا مِنْ صَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ إِلَّا وَتَرَبَّطَنِي مَعَ صِغَارِهِ عِلَاقَةٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَلَاعِبَةِ وَالْمَدَاعِبَةِ .

فَبَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ قَدَّمْتُ لِي هَدِيَّةً ، وَكَانَتْ قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنَ الْحَلْوَى ، قَبْلَتْهَا مِنْهُ ، وَشَكَرْتَهُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعُودَهُ عَلَى الْكَرَمِ وَالْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ ، ثُمَّ إِنِّي أَثْبَتُهُ عَلَى هَدِيَّتِهِ ، فَقَدِمْتُ لَهُ لِفَافَةً مِنَ الْحَلْوَى ، فَفَرَحَ بِهَا ، وَأَزَالَ اللَّفَافَةَ ، وَأَلْقَاهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِمَ مَا فِيهَا ! وَكَانَ فِي إِحْدَى زَوَايَا غُرْفَتِي سَلَّةَ الْمُهِمَلَاتِ ، فَأَشْرَتْ إِلَيْهَا بِيَدِي دُونَ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَاهَا حَمَلَ اللَّفَافَةَ ، وَأَلْقَاهَا فِيهَا بِسُرْعَةٍ ! .

وَبَعْدَ بَرَهَةٍ قَصِيرَةٍ طُرُقَ بَابِ مَنْزِلِي ، فَخَرَجْتُ لِأَعْلَمَ مِنَ الطَّارِقِ ، وَلَمْ يُطْلُ خُرُوجِي أَكْثَرَ مِنْ بَضْعَةِ دَقَائِقَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِذَا بِأَوْرَاقِي وَأَقْلَامِي وَكُتُبِي الَّتِي فَرَّقَهَا الْعَمَلُ قَدْ رُتِبَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ ! فَقَالَ : أَنَا ! .

أَرَأَيْتُمْ كَمْ كَانَتْ اسْتِجَابَةُ الطِّفْلِ لِمَبْدَأِ تَذَوُّقِ الْجَمَالِ سَرِيعَةً ؟ ! وَسَبِّحَانَ اللَّهَ ، فَالطِّفْلُ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنْهُ هُوَ الْيَوْمَ فِي رِيعَانِ الشَّبَابِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّةً إِلَّا نَظِيفًا أَنْيَقًا ! .

وَأُذَكِّرُ أَنِّي لَمَّا كُنْتُ مُعَلِّمًا فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ ، وَفِي أَحَدِ الْأَعْوَامِ الدِّرَاسِيَةِ عُيِّنْتُ مُعَلِّمًا لَطُلَّابِ الصَّفِّ الثَّانِي الْإِبْتِدَائِيِّ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ ، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ أَنْشِطَتِي مَعَهُمْ أَنْ شَكَّلْتُ مِنْهُمْ لَجْنَةً مِنْ ثَلَاثَةِ تَلَامِيذَ سَمَّيْتُهَا :

(لجنة الإصلاح)، وكانت مهمتها متابعة نظافة زملائهم، والسؤال عن غائبهم، والإصلاح بينهم، ولا زلت أذكر من فعالية تلك اللجنة هذا الموقف:

كان للتلاميذ لباس موحد، لونه يقرب من البياض، وكان معروفاً بالصَّدرِيَّة، وذات يوم رأى أحد أعضاء اللجنة في صدرِيَّة أحد زملائه زَرّاً مقطوعاً، فقال له: قل لأمك تركب زَرّاً مكانه. وفي اليوم التالي جاء زميلهم وقد استجاب لهم، ولكن الزر كان أحمر اللون، وبقية أزرار الصدرية بيض، فقالوا له: هذا الزر لا يصلح، وليس بجميل؛ فيجب أن يكون أبيض كبقية الأزرار!.

اختلف التلميذ مع اللجنة، وجاءني يشتكي، فقلت له بكل لطف: قل لأمك: إذا كان عندك زر أبيض، فهو أجمل. وفي اليوم التالي أتانا بزراً أبيض، فكان ذلك درساً في تذوق الجمال له ولأمه!.

✽ المرحلة الثالثة: وهذه تبدأ مع من بلغ سن التمييز أو قاربها، أعني السابعة أو دونها بقليل، وفيها يلقن الولد الأدلة الشرعية التي تدعو إلى التزام النظافة، وتحذر من العبث بكل ما فيه الضرر والخطر، ومنه: العبث بالآلات الحادة، والتهام الأدوية، والألعاب الخطرة والمحرمة. ولا بد هنا من توجيه الطفل إلى البديل المباح، وهو الرياضة النافعة، والألعاب المسليّة التي تقوي البدن، وتعمّق الفكر.

وإليك بعض الأدلة التي تدعو إلى النظافة وتذوق الجمال، والتي يحسن بالمربي أن يلقنها أولاده:

قال الله تعالى: ﴿وَشِيبَاكَ فَطَهَّرْ ۝﴾ [المدثر]. وقال ﷺ: ﴿يَبْنِي ۞ آدَمَ خُدُوءاً زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ۝﴾ [الأعراف: ٣١].

وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهَّرُوا أَفْنِيَّتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهَّرُ أَفْنِيَّتَهَا»^(١)»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَحْدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرُهُ؟! وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَةٌ؛ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَحْدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها ... «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً؛ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ سَوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ»^(٥). ولعل المراد بالثوبين الإزار لأسفل الجسد، والرداء لأعلاه، ويلتحق به استحباب الاعتناء بالهيئة لكل اجتماع أو لقاء.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتَرَكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(٧).

(١) جمع فناء: المتسع أمام الدار. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٤٧٧.

(٢) الطبراني - المعجم الأوسط - : ٤٠٥٧، حسن. يُنظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

١٥٨٣، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣٦. والحديث أخرجه الترمذي بسند فيه خالد

ابن إلياس، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف. فلاجل هذا قدمت رواية الطبراني.

(٣) أبو داود: ٤٠٦٢، صحيح.

(٤) مفردة: نَمْرَة: شملة من صوف، من مآزر الأعراب، مخططة بخطوط بيض وسود، كأنها أخذت من

لون النمر. يُنظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٤ ص ٢٩٤، مادة: نمر.

(٥) ابن حبان: ٢٧٧٧، صحيح.

(٦) الترمذي: ٩٩٤، صحيح.

(٧) أبو داود: ٤١٩٥، صحيح.

وفي بعض الروايات^(١) سمي هذا النوع من الحلق بالقرع^(٢). و(الحكمة في كراهته أنه تشويه الخلق، أو أنه زيُّ أهل الشَّطارة^(٣)، أو زيُّ اليهود)^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ: لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا»^(٥). وبذلك يكون مظهر القدمين متناسقًا خلعًا أو لبسًا؛ فلا يَجْمَلُ اختلافهما، قال الخطَّابي: (نهيه ﷺ عن المشي في النعل الواحدة؛ لمشقة المشي على مثل هذه الحالة، ولعدم الأمن من العِثار، مع سَمَاجَتِهِ وقبح منظره في العيون؛ إذ كان يُتَصَوَّرُ ذلك عند الناس بصورة مَنْ إحدى رجليه أقصر من الأخرى)^(٦).

وعنه أيضًا ﷺ، قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٧).

فمن (نام وفي يده دسم ووسخ وزُهومة من اللحم، ولم يغسله، فقد يصيبه شيء من إيذاء الهوامِّ ذوات السُّموم؛ لأنها ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده؛ فتؤذيه، وقيل: من إيذاء الجانِّ، وقيل: من البرص؛ لأنَّ اليد حينئذ إذا

(١) البخاري: ٥٩٢٠، ومسلم: ٢١٢٠.

(٢) جمع قَرْعَة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حُلِقَ بعضه، وتُرك بعضه قَرْعًا تشبيهاً بالسحاب المتفرَّق. ابن حَجَر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٣٦٤.

(٣) الشاطر: الذي أعيا أهله خُبْنًا. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٥، مادة: ش ط ر. ومع ذلك فإننا نجد في زماننا من يستعمل هذه الكلمة في معرض المدح والتشجيع!

(٤) الكُرْماني، الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري، ج ٢١ ص ١٢١.

(٥) البخاري: ٥٨٥٦.

(٦) الكُرْماني، الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري، ج ٢١ ص ٩٤.

(٧) أبو داود: ٣٨٥٢، صحيح.

وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه ، فربما أورث ذلك^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ . قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢).

قال الخطَّابي رحمه الله: (قوله: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(٣) يريد الأمرين الجالبين لللعن ، الحاملين الناس عليه ، والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما ، لُعن وشُتم ، فلما صار سبباً لذلك ، أضيف إليهما الفعل ، فكان كأنهما اللاعنان ... والظل هنا يراد به مستظلُّ الناس ، الذي اتخذوه مَقِيلًا ومُنَاخًا ينزلونه ...) ^(٤).



(١) يُنظَر: العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) مسلم: ٢٦٩ .

(٣) كما في رواية أبي داود: ٢٥ ، صحيح .

(٤) معالم السنن ، ج ١ ص ٢١ إلى ٢٢ .

المبحث السادس تلقين مبادئ التوحيد

للإيمان الصحيح ، والتوحيد الخالص أثر ظاهر في سلوك الإنسان ، وما عمله إلا استجابة لما تفرضه عليه تصورات وأفكاره وقناعاته ، وهذا يذكرنا بقول الحسن البصري رحمه الله : (إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ، إنما الإيمان ما وقّر في القلب ، وصدّقه العمل)^(١).

ولما كان الأمر كذلك ، كان على الآباء والأمهات وسائر المربين أن يولّوا مبادئ التوحيد وقضايا الإيمان العناية العظمى في التربية .

والطفل قبل سن التمييز نلقنه مبادئ التوحيد تلقيناً ، ولا نرهقه بالشروح ، فنبدأ معه من الكلمة ، ثم نضيف إليها كلمة أخرى وهكذا ، نرتقي معه شيئاً فشيئاً .

مثال: نلقنه في أول نطقه لفظ الجلالة (الله) ، ونكثر من ترادها أمامه ، ونجعلها مقرونة مع أكثر تحركاته: في وقوعه وقيامه ومشيه ، وهكذا ، حتى نراه يرددها من تلقاء نفسه ، وحينئذ نزيد عليها لتكون: (لا إله إلا الله) . ثم نضيف إليها: (محمد رسول الله) . ومن ذلك: بسم الله . الله كريم! . الله رحيم . أحب الله . أحب رسول الله ، وغير ذلك مما يسهل على الطفل النطق به .

وإذا ما اقترب عمره من سن التمييز ، زدناه من كلمات التوحيد بما يناسبه ، ولعل من أهمها:

(الله معي) . (الله ناظري) . (الله يحب المسلم) . (المسلم في الجنة) . (الجنة جميلة!) . (أحب المسلم) . (المؤمن لا يكذب) . (المسلم نظيف) . (أحب

(١) ابن أبي شيبه: ٣٠٣٥١ ، صحيح .

القرآن). (القرآن كلام الله). (محمد حبيب الله).

(لا أحب الشيطان). (الشيطان قذر كذاب). (الشيطان كافر). (الكافر في النار).

ثم يجتهد الأب أو الأم في إضافة جمل أخرى من هذا القبيل مما لمعناه سند في الكتاب أو السنة.

وهناك أنشودة هادفة في التوحيد ، وهي تمتاز بجمال النظم وسهولة الحفظ ، ويمكن تلقينها للأطفال الذين قاربوا سن التمييز ، ومن أبياتها^(١):

إن سألتكم عن إلهي ❀ فهو رحمن رحيم
 إن سألتكم عن نبيي ❀ فهو إنسان عظيم
 إن سألتكم عن كتابي ❀ فهو قرآن كريم
 إن سألتكم عن عدوي ❀ فهو شيطان رجيم

كما يلقن الولد في هذه المرحلة العمرية شهادة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) حتى يحفظها ويرددها ، ولو أضيف إليها نداء التلبية لكان خيراً على خير ، وهذا نصه كما جاء في صحيح السنة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

كما يحسن أن يلقن الولد بعضاً من أسماء الله الحسنی مقرونة بلفظ الجلالة مثل: الله لطيف ، الله رحيم ، الله كريم ، الله خالقي ، الله رازقي ، ونحوها.

ومن الأخطاء التربوية أن يقال عن الولد قبل سن التمييز – أو من هو فيها –: إنه لا يعقل! . فيحملهم هذا التصور على إهمال أولادهم ، وتبرير أخطائهم وعبثهم.

(١) للشاعر: يوسف العظم.

(٢) البخاري: ١٥٤٩ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن تلبية رسول الله ﷺ ...

صحيح أن الطفل في هذه السن لا يتمتع بعقل يجعله محلاً للتكليف الشرعي ، ولكن لديه عقل دون ذلك ، يجعله قابلاً للإرشاد والتوجيه ، والتشجيع والتأنيب . قال ابن حجر رحمه الله في (مخاطبة من لا يميز: التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب ، وكان في ذلك فائدة ، ولو بالتأنيب له ، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه ؛ قال له صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ كَيْفٌ ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟!»^(١) .

ويشهد لهذا ما نشاهده اليوم عبر وسائل الاتصال من مشاهد لأطفال نوابغ ، وهم دون سن التمييز ، يحفظون كتاب الله تعالى ، أو كثيراً منه ، ومن السنة كذلك ، ومنهم من يرتجل بالخطابة بكل فصاحة وطلاقة ! .

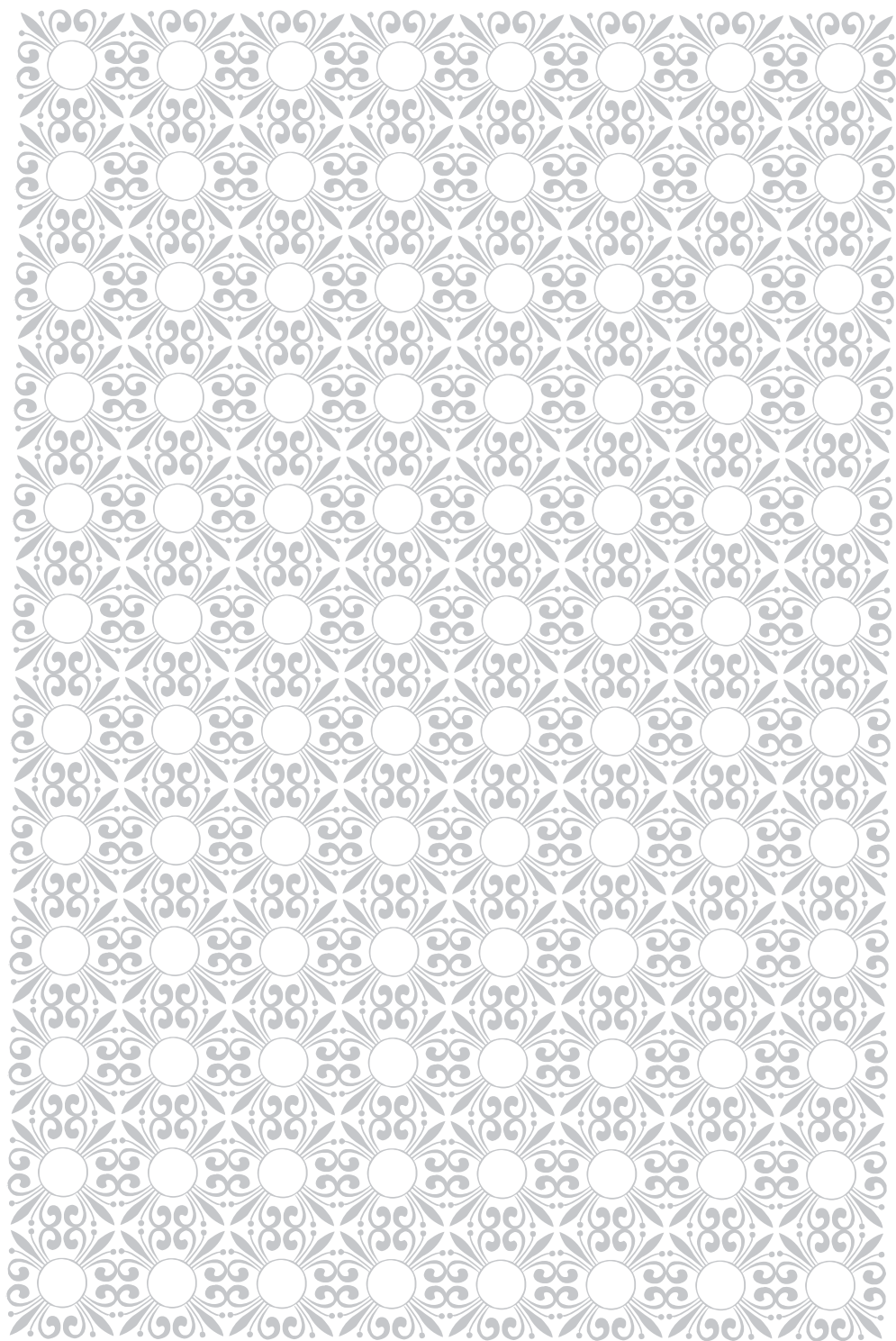
وتنقل لنا كتب التاريخ والأدب عن أطفال سلفنا كثيراً من ذلك ، ومنه قول الخطيب البغدادي^(٢): (ومن أظرف شيء سمعناه في حفظ الصغير . [وذكر بسنده] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٣) ، قال: «رأيت صبياً ابن أربع سنين ، قد حُمل إلى المأمون [- ٢١٨هـ] ، قد قرأ القرآن ، ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاع يبكي!»^(٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٥٨٥ .

(٢) أبو بكر الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت... البغدادي ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التأليف المنتشرة في الإسلام في اللغة والحديث والتاريخ ، ومنها: (تاريخ بغداد) ، مات رحمه الله ببغداد سنة ٤٦٣هـ / . يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٥ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ .

(٣) الإمام ، الحافظ ، المجود ، صاحب (المسند) الأكبر ، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد البغدادي ، الجوهري ، وأصله من "طبرستان" [شمال إيران ، هي اليوم "مازندران" ، كما تقدم] . كان ثقةً ، ثبتاً ، مُكثراً [من الرواية أو التصنيف] ، صنف (المسند) . توفي رحمه الله مرابطاً سنة ٢٤٧هـ / بعين زُرْبَة - أو زُرْبَى - من نواحي المَصْبِيصَة من ثغور الشام . يُنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٢ ص ١٤٩ إلى ١٥١ . والحموي ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ١٧٧ ، ج ٥ ص ١٤٤ و ١٤٥ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ، ص ٦٤ . وفي الصفحة ذاتها أخبار أخرى في حفظ الصغار الذين هم دون سن السابعة .



الفصل الثالث

مبادئ تربوية من سن التمييز حتى البلوغ

✽ التمييز لغةً وفقهاً:

التمييز في اللغة من (مَرَّته مَرَّزاً، ومَيَّزته: عزلته وفصلته من غيره... قال الله تعالى ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] وقال: ﴿وَأَمْتَرُوا أَيَّوْمَ أَيَّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]. وتميَّز الشيء: انفصل عن غيره.

والفقهاء يقولون: سن التمييز. والمراد: سنُّ إذا انتهى إليها [الطفل] عَرَفَ مضارَّه ومنافعه، وكأنه مأخوذ من مَيَّزَت الأشياء؛ إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقول: التمييز: قوة في الدماغ يُسْتَنْبَطُ بها المعاني^(١).

وذهب كثير من الفقهاء^(٢) إلى أن الطفل يعد مميَّزاً؛ إذا عرف يده اليمنى من اليسرى، ومنهم من قال: (يؤمر الصبي بالصلاة إذا عد عشرين)^(٣). فجعل أمانة التمييز العد من الواحد إلى العشرين.

-
- (١) يُنْظَرُ: الْفَيَّوْمِي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٨٧، مادة: م ي ز.
- (٢) يُنْظَرُ: الْحَطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٤١٢. والبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ١ ص ٣٣. وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ١ ص ٣٨١، وقال: يروى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ» رواه أبو داود [٤٩٧]. والحديث حكم بضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط لجهالة في سنده، يُنْظَرُ - بتحقيقهما -: سنن أبي داود بالرقم المذكور. وحسنه عبد القادر الأرناؤوط [لكثرة طرقه، والله أعلم]. يُنْظَرُ - بتحقيقه -: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٥ ص ١٨٨. وصح موقوفاً بمعناه عن ابن عمر، رضي الله عنهما. يُنْظَرُ: ابن أبي شيبة: ٣٤٨٥.
- (٣) ابن أبي شيبة: ٣٤٨٩ عن عبد الرحمن اليحصبي رضي الله عنه.

و(سُنُّ التَّمْيِيزِ غَالِبًا سَبْعُ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ تَقْرِيبًا ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى السَّبْعِ ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الثَّمَانِ ، وَالْمَدَارُ عَلَى التَّمْيِيزِ لَا عَلَى السَّنِ) ^(١).

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَطْفَالِ أَنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوا السَّابِعَةَ كَانُوا مُمَيِّزِينَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...» ^(٢).

وَتَتَكُونُ مَادَّةُ هَذَا الْفَصْلِ مِنْ أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ ، وَعِدَّةُ مَبَاحِثَ:

(١) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٤ ص ١١٦.

(٢) أبو داود: ٤٩٥ ، عن عبد الله بن عمرو ؓ ، حسن .

الطلب الأول امتثال المأمورات

إن أهم ما يؤمر به الولد المميّز بوجه عام هو التحقق بأركان الإيمان الستة ، وتطبيق ما أمكن من أركان الإسلام الخمسة ، والتخلق بمكارم الأخلاق .
وفي هذا المطلب مبحثان :

المبحث الأول امتثال المأمورات في التوحيد

يقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] . فالإيمان بالله تعالى لا بد أن يكون قائماً على العلم ، ولا يجوز فيه التقليد بغير قناعة ، كأن يُسأل الولد المميّز: هل أنت مؤمن بالله ؟ فيقول: نعم . فيقال له: لماذا ؟ فيقول: لا أدري ، أو يقول: أمرني أبي أو أمي بذلك ! . وكان الأولي أن يقول: آمنت بالله ؛ لأنه خلقني أو رزقني ، أو نحو ذلك .

يقول ابن علان^(١): (ويجب على الولي إذا ميّز الصبي أن يعلمه ما يجب اعتقاده... في حق الله تعالى ، وحق رسوله ، وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وأن شرائعهم نُسخت كلها بشريعة نبينا ﷺ التي لا تُنسخ أبداً ، وأنه محمد بن عبد الله النبيُّ الرسول العربي ، ولد بمكة ، ومات بالمدينة . ويعلمه

(١) محمد علي بن محمد علان... البكري الصديقي الشافعي ، مفسر ، عالم بالحديث ، من أهل مكة ، له مصنفات ورسائل كثيرة ، منها: (ضياء السبيل) في التفسير ، (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) في شرح (رياض الصالحين) للنووي ، (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) . مات سنة ١٠٥٧هـ / ١٦٦٦ . يُنظر: الزركلي ، الأعلام ، ج ٦ ص ٢٩٣ .

أحكام الشرائع ليرسُخ ذلك عنده ؛ فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر^(١) ، وكما قال الشاعر:

(إِذَا الْمَرْءُ أَعْيَتْهُ الْمُرُوءَةُ نَاشِئًا ﴿ فَمَطَّلَبَهَا كَهَلًا عَلَيْهِ شَدِيدٌ ﴾)^(٢).

وقال آخر:

(لَا تَسْهُ عَنْ أَدَبِ الصَّغِيرِ ﴿ وَإِنْ شَكَ أَلَمَ التَّعَبِ
وَدَعَ الْكَبِيرَ وَشَأْنَهُ ﴿ كَبُرَ الْكَبِيرُ عَنِ الْأَدَبِ ﴾)^(٣).

و(قال عبدُ ربِّه بن سليمان بن عمير بن زيتون^(٤): كانت أم الدرداء [الصغرى] تكتب لي في لוחي فيما تعلِّمني من الحكمة: تعلموا الحكمة صغاراً، تعملوا بها كباراً. وإنَّ كلَّ زارعٍ حاصدٌ ما زرع من خير أو شر)^(٥).

هذا ، وللتوحيد أركان ستة ، تسمى أركان الإيمان ، وقد جاء خمسة منها في آية كريمة واحدة ، وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء] . وأما سادسها فذكر في حديث جبريل ﷺ لما سأل النبي ﷺ - وهو يعلم - عن الإيمان ، فقال له: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(٦).

يقوم الأبوان ومن في حكمهما من المربين بتحفيظ الولد أركان الإيمان ،

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ج ٣ ص ١٣٣ إلى ١٣٤ .

(٢) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج ٢ ص ٢٤ ، ونسبه إلى المعلوط الربعي .

(٣) ابن العديم ، الدراري في ذكر الدراري ، ص ٥٥ .

(٤) الشامي ، الدمشقي ... ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات) ، روى له البخاري ... المزني ، تهذيب

الكمال في أسماء الرجال ، ج ١٦ ص ٤٧٨ و ٤٧٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ٣٥ ص ٣٥٥ .

(٦) مسلم: ٨ ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

والأولى أن يحفظها كما جاءت مرتبة في النص الشرعي ، ولحفظها طرق متنوعة ، منها:

التلقين والتزديد ؛ بأن يقولها الأب أو الأم ، ويردها الولد وراءه حتى يحفظها ، أو عن طريق الكتابة ؛ تكتب له بخط واضح ، فيكتب مثلها أكثر من مرة ، أو عن طريق السؤال أيضاً ، كأن يُسأل الولد بين الفينة والأخرى: ما عدد أركان الإيمان ؟ . وما هي ؟ . أو عن طريق الإنشاد ، كما سيأتي بمشيئة الله تعالى .

ونجعل جُلَّ تركيزنا على تلقين الطفل شهادة التوحيد: (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ، التي ينبغي أن يكون قد تعلمها قبل سن التمييز ، ويراعى في تربية الولد على عقيدة التوحيد المبادئ الآتية:

﴿ أولاً - الإيمان بالله تعالى:

وهو أول أركان الإيمان وأعلاها ، فقد قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] . وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات] . أي: (إلا ليعرفوني) كما قال بعض المفسرين^(١) .

ولعل خير ما يعين الولد على معرفة ربه وقوفه على أسماء الله الحسنى حفظاً وتفاعلاً ، ويكون التحفيز بالتلقين أو بطريقة أخرى مناسبة ، وهذا ليس بمستبعد ولا مستغرب ، فالأطفال يملكون طاقة ذهنية لا يستهان بها ، وإن كانوا فيها متفاوتين ، وقديماً قالوا: العلم في الصغر كالنقش في الحجر .

ومما يرغب الطفل في حفظها أن نقول له: ألا ترغب في دخول الجنة ؟ وهذا بعد أن نكوّن لدى الطفل تصوراً مقبولاً عن الجنة ، فيقول الطفل: بلى ، أرغب في

دخولها. فيقول الأب: إذن هيا بنا نحفظ أسماء الله الحسنى، فنبينا محمد ﷺ يقول: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا - مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وهنا لا بد لي أن أنصح الآباء والمربين بالألا يكون ترغيبهم لأولادهم منصباً على الجوائز الدنيوية فحسب؛ لأن ذلك يقوي فيهم النزوع إلى الدنيا على حساب الآخرة، التي هي الأصل في كل ترغيب، ويؤيد هذا أن الحديث خُتم بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وبعد أن يحفظ الولد الأسماء الحسنى - أو في أثناء ذلك - نربيهِ على أن يدعو الله ﷻ بها عملاً بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

مثال: يفتح الولد كتابه ليحفظ واجبه، فيقول له الأب: أليس العليم من أسماء الله الحسنى؟ فيقول الابن: بلى. فيقول الأب: إذن قل: يا عليم! علمني؛ فيسهّل الله عليك الفهم والحفظ.

وهكذا يمضي الأب مع أبنائه، وهو يربيهم على التحقق والتخلق بأسماء الله الحسنى على ما تقتضيه الحال، فقد تقع الأسرة بضيق مادي، فحينئذ نطلب من الأولاد أن يختاروا من أسماء الله الحسنى اسماً يدعونه به لرفع ما هم فيه، فنرى منهم من يدعوه باسمه الغني، وآخر يدعوه باسمه الكريم، وثالث بالرحيم، وهكذا، فالكل يوحد الله في دعائه، وتوحيد الله في الدعاء يعد من أهم مبادئ التوحيد، وفيه يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨].

وإذا وقعت من أحد الأولاد مخالفة في الخفاء، ذكره الأب باسم الله: الرقيب، ويقرأ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١٠]. فأسماء

(١) البخاري: ٢٧٣٦، عن أبي هريرة، ﷺ.

الله الحسنى - بما فيها من معاني الترغيب والترهيب - تصلح إلى حد عجيب في تقويم سلوك الأولاد، وحملهم على الطاعة، وصرفهم عن المعصية.

ومما يجب التأكيد عليه هنا هو إعمار قلب الطفل بمحبة الله تعالى، بأن يذكره المربي بنعم الله ﷻ عليه، كنعمة الحياة والرزق والسمع والبصر والصحة إلى ما لا يعد ولا يحصى من النعم، والإنسان - ولو كان طفلاً - مجبول على حب من أحسن إليه وأنعم، ويؤكد هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ...»^(١).

❖ ثانياً - الإيمان بالملائكة:

وبعد تربية الولد على توحيد الله بأسمائه الحسنى بما يلائم نضوجه العقلي، وعلى محبته لما أنعم به وتفضل، ننتقل معه إلى الركن الثاني من أركان الإيمان الستة، ألا وهو الإيمان بالملائكة، فنبين له بعض صفاتهم، ووظائفهم، وأن الله ﷻ خلقهم من نور، فهم يروننا ولا نراهم إلا إذا شاء الله تعالى، وأن منهم من يسجل أعمالنا، ومنهم الذين يدعون لنا، ومنهم الذين يحفظوننا من الأذى بإذن الله تعالى، وهم لا يعصون الله أبداً، وبذلك يتربى الولد على محبتهم.

وجميل بالوالد أن يستغل بعض الوقائع لتأكيد جانب محبة الملائكة، مثل أن يتعثر الولد في مشيه أو جريه، فيسقط أرضاً، ولا يصيبه الأذى، فيقول له الأب: أرأيت يا بني، لقد سخر الله لك ملكاً تلقاك بيديه قبل أن تصل إلى الأرض، فما تأذيت، وهذا من حسن عملك!. ثم يذكره ببعض أعماله الصالحة، كبرِّ والديه، وكتابة واجبه، وغير ذلك مما يرى فيه من خصال الخير، وبهذا الموقف يتربى الولد على حب الله ﷻ وملائكته، وعلى العمل الصالح.

(١) الحاكم: ٤٧١٦، عن ابن عباس ؓ، وصححه، ووافقه الذهبي.

❁ ثالثاً - الإيمان بالكتب السماوية:

يربى الولد على الإيمان بالكتب السماوية من خلال إجلال كتاب الله ﷻ ابتداءً، وذلك من خلال تعريفه به، فهو القرآن الكريم، وهو كلام الله ﷻ، نتلوه، ونستمع إلى من يتلوه، ونتدبر معانيه، ونكرمه، فلا نمزق أوراقه، ولا نرمي بها في الأرض، ولا نَمْسُه إلا بعد أن نتوضأ، ونأتمر بأمره، وننتهي بنهيه، ونحتكم إليه، ونحفظ آياته وسوره، والله تعالى يجزينا بكل آية نحفظها، ونعمل بها درجة عالية في الجنة، ومما يرغب الوالدين في ذلك قول النبي ﷺ في حافظ القرآن: «... وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا^(١)؛ فَيَقُولَانِ: بِمِ كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخَذِ «بِتَعْلِيمِ»^(٢) وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذَا^(٣) كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً^(٤)»^(٥).

(وقد كان السلف إذا نشأ لأحدهم ولد، شغلوه بحفظ القرآن وسماع الحديث؛ فثبت الإيمان في قلبه)^(٦).

وعلى الأب أيضاً أن يربي ولده على الاحتكام إلى القرآن الكريم، والأولى أن يكون ذلك بأسلوب عملي، فحين يأمر ولده بالصلاة فإنه يفتح القرآن الكريم على آية تأمر بإقامة الصلاة، فيتلوها عليه، أو يأمره بتلاوتها إن كان أهلاً لذلك،

(١) أي لا يمكن أهل الدنيا تحديد قيمتها. الساعاتي، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ١٨ ص ٧٠.

(٢) الطبراني - المعجم الأوسط -: ٥٧٦٤، عن أبي هريرة ؓ، حسن. يُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٨٢٩.

(٣) القراءة السريعة. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ٢٥٥.

(٤) التائي في القراءة. المصدر نفسه، ج ٢ ص ١٩٤.

(٥) الإمام أحمد: ٢٢٩٥٠، عن بُريدة بن الحَصْبِ ؓ، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

(٦) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص ٤٩١.

وهكذا الحال في دعوته إلى بر والديه ، وما سوى ذلك من أوامر شرعية .

وكذلك يفعل إذا ما وقع الولد في مخالفة شرعية لها ذكر في القرآن الكريم ، أو وقع خلاف بينه وبين أخيه ، وهمّ بالإصلاح بينهما ، وبعد النظر في القرآن الكريم ، وفي جلسة يعلوها الوقار يُصدر الأب حكمه ، الذي غالباً ما يكون معروفاً لديه مسبقاً ، ولكنه يفعل ذلك ليُعلي من شأن القرآن الكريم في نفوس الناشئة ، وترتقي نظرتهم إليه من كتاب يُتلى في المناسبات إلى كتاب تُفصل به المنازعات .

ويذكر الأب لولده في هذه المرحلة العمرية أن هناك كتباً سماوية أخرى غير القرآن الكريم أنزلها الله تعالى على الأنبياء من الأمم السابقة لأمة الإسلام ، ومنها : التوراة ، والإنجيل ، والزبور .

❖ رابعاً - الإيمان بالرسول :

قد يسأل الولد أباه : كيف وصل إلينا هذا القرآن ؟ وكثرة أسئلة الأطفال تنم عن ذكائهم ؛ فلا داعي للضجر منها ، وإذا لم يسأل هو ، بادره الأب بالسؤال نفسه ، والجواب عنه يضع الولد أمام الركن الرابع من أركان الإيمان ، ألا وهو الإيمان بالرسول ﷺ .

لكن الجواب ينبغي أن يكون موجزاً وسهلاً ، يتفق وسنّ الطفل ، ومما يمكن أن يقال فيه : حتى لا ينسى الناس خالقهم وهو الله سبحانه ؛ فيقعوا في الكفر والمعاصي والشُرور ، فإن الله سبحانه يختار من الرجال أفضلهم ليكون نبيّاً ورسولاً منه إليهم ، فيبعث إليه ملكاً من عنده اسمه (جبريل) لا يراه الناس ، ويراه النبي ﷺ ، فيسلمه كتاباً من عند الله تعالى ، ليقرأه على الناس ، ويبين لهم ما فيه من توجيهات إلهية ، ويعلمهم كيف يعبدون ربهم ، وما يجب عليهم أن يفعلوا من الخير ، وما يجب أن يجتنبوا من الشر ، وكيف يتعاملون مع بعضهم بالعدل ؛ حتى يعيشوا حياة سعيدة ! .

وما من أمة من الأمم إلا وأرسل الله إليهم رسولاً بكتاب من عنده ، فأرسل

الله نبيه موسى ﷺ بكتاب اسمه (التوراة) ، وعيسى ﷺ ، بكتاب اسمه (الإنجيل) ،
وداود ﷺ بكتاب اسمه (الزَّبُور).

وكان نبينا محمد بن عبد الله ﷺ آخر الأنبياء والمرسلين ، أنزل الله عليه هذا
القرآن الكريم ؛ حتى يقرأه على الناس أجمعين .

وهنا قد يسأل الولد ، ولا يُستغرب منه السؤال - وإذا لم يسأل بيِّنًا له من دون
سؤال - يسأل: ومن الذي أوصل القرآن إلينا؟ فيجيب الأب: أصحاب النبي
حفظوه في صدورهم ، وكتبوه في المصحف الشريف ، وأعطوه لأولادهم ، وهم
قدموه لأولادهم ، وهكذا حتى وصل إلينا كما كان في زمانهم دون أن يضيع منه
حرف واحد ؛ لأن الله تعالى قد تكفل بحفظه ، وقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر].

وفي تربية الأولاد على الإيمان بالرسول نبداً بنبوة محمد ﷺ ، فنقص عليهم
من أخباره وشمائله بأسلوب شيق ، وبما يتفق ومداركهم ، وعلى مراحل كثيرة ؛
لئلا يملُّوا ، وعلامة عدم مللهم أن يطلبوا المزيد من التحديث .

وعلينا أن نركّز من السيرة النبوية على جانب علاقة النبي ﷺ بالأطفال ، فإن
ذلك ينمي في قلوبهم محبته ، والشوق إلى رؤيته ، ويدفعهم إلى اتباع هديه وسيرته .
ويفضّل أن يستعان في ذلك بكتب الأطفال ، والأشرطة الناطقة ، نثرًا كانت
السيرة أو شعرًا ، ولا بأس بأن يسمعها الطفل منشدة ، كبديل طيب عن سماع الغناء
في زماننا ، الذي لم يعد يخفى ضرره على أحد .

✽ خامسًا - الإيمان باليوم الآخر:

أما تربية الولد على الإيمان باليوم الآخر ، فلها أساليب متنوعة ، وكلما كان

الأسلوب قريباً من واقع الطفل واهتماماته كان أقرب إلى الفهم ، فمن تلك الأساليب:

أن يشهد الطفل مع أبيه جنازة ؛ فوضّع الميت في القبر سيثير عنده أسئلة كثيرة ، وحسن الإجابة ترسخ عنده ركن الإيمان باليوم الآخر ، بما يمكن إيجازه بالآتي :

أرأيت يا بني هذا الميت ، إنه الآن في قبره ، وسوف يأتي يوم يحييه الله ﷻ .
أتدري كيف يحييه ؟ ينزل الله من السماء مطراً غزيراً ، ليس كهذا المطر الذي نراه ،
فينزل ماؤه في القبور ، فتبتل العظام ، وتهتز الأرض ؛ فيخرج الأموات من قبورهم
أحياء ، كما كانوا قبل موتهم ؛ فالله على كل شيء قدير .

يخرج الأموات من قبورهم ؛ فيحاسبهم الله على أعمالهم ، فكل من كان
يقول قبل موته: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان مؤدباً مطيعاً لله ورسوله
يدخل الجنة ، فيأكل فيها أطيب الطعام ، ويلبس فيها أجمل الثياب ، ويلعب فيها
بأمتع الألعاب ، أما من لم يقلها ، وكان كافراً بها ، فإن الله يعذبه بالنار .

ومن الأمثلة التقريبية والنماذج العملية التي تسهّل على الطفل إيمانه بالبعث
بعد الموت:

يأتي الأب أو المربي بأصيص فيه تراب ، ويأتي بحبات من القمح ، أو
الشعير ، أو ما سواهما من حبوب تصلح للإنبات في بلده ، ثم يقول له: أرأيت يا بني
إلى هذه الحبات ، فإنها يابسة صلبة ، فهي ميتة كالإنسان الميت ، تعال فادفنها في
تراب الأصيص ، واسقها الماء ، ثم انتظر أياماً قليلة ، وراقب ما سوف يكون .

وبعد مضي الأيام وخروج النبات من سطح التراب ، يقول الأب لطفله: هكذا
يحيي الله الموتى ، ويخرجهم من قبورهم ليحاسبهم على أعمالهم ، فيدخل المسلم

الجنة، ويُدخل الكافر النار، ثم نحفظه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

﴿سادساً - الإيمان بالقدر:﴾

لا نتوسع مع أطفالنا بذكر القدر إلا بالقدر الذي يرضيهم عن ربهم في سرّائهم وضرّائهم، وفي الحديث الشريف: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ، فَأَمْسِكُوا»^(١). وهذا بحق الكبار، فما بالك بالصغار؟!

ومن الأمثلة العملية التي تقرب ركن الإيمان بالقدر من مدارك الأطفال المميزين أن يقال لأحدهم إذا نجح في دراسته: علم الله أنك مجد ومؤدب، فكتب لك النجاح؛ فنجحت، وإذا مرض، يقال له: إن الله كتب عليك هذا المرض حتى يمنحك الحسنات الكثيرة، والدرجة العالية في الجنة جزاء صبرك!.

ولو فقد الطفل شيئاً من متاعه أو تلف بلا تقصير منه؛ فحزن واغتم، فيقال له: «قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢). أي ما حصل لك إنما هو قدر الله عليك، وقع بتقديره وعلمه، والله لا يقدر لعباده إلا ما فيه الخير لهم، فالله إما يعوّضك خيراً مما فقدته، أو يدخر لك أشياء كثيرة في الجنة، هي أفضل منه بكثير.

ولا يعنّف الولد من أول تقصير وقع منه، بل ينبّه بالتي هي أحسن، فإن تتكرر منه التقصير عوتب أو عوقب بحسب ما تدعو إليه الحال.

(١) الطبراني: ج ١٠ ص ١٩٨، رقم: ١٠٤٤٨، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وإسناده حسن. يُنظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (مطبوع بهامش: إحياء علوم الدين)، ج ١ ص ٢٩، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١١ ص ٤٧٧، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٣٤.

(٢) من حديث أخرجه مسلم: ٢٦٦٤. وهناك من ضبطه: «قَدَّرَ اللَّهُ...». ومعناها واحد.

﴿ سابعاً - الدعاء: ﴾

ومن مبادئ التوحيد التي ينبغي تربية الطفل عليها توحيد الله في دعائه ؛ لأن الدعاء من أجلّ العبادات ، بل هو العبادة عينها ، فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر] (١). ووجه الدلالة في الآية الكريمة تسمية الدعاء بالعبادة ، حيث صُدِّرت بقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي﴾ ، وختمت بقوله تعالى: ﴿عِبَادَتِي﴾ .

كانت تلك بعض الأدلة النقلية على أن الدعاء عبادة ، وأما الدليل العقلي على ذلك فإن مفهوم العبادة يقوم على إظهار الافتقار والانكسار لله رب العالمين ، وهذا حاصل بأدق صوره وأجلها في الدعاء ، وإلا فأي انكسار أو افتقار أعظم من أن يكون العبد في هيئة السائل ، يمد ذراعيه ، ويسط كفيه راغباً إلى الله في خير يناله ، أو متعوّداً به من شر يهابه ؟!

ولما كان الدعاء عبادة محضة ، فإن القصد فيه لا يقبل الشراكة ، فصادق الإيمان لا يتوجه بدعائه لغير الله ﷻ ، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن] . وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن] . (أي أعبد ربي ولا أشرك به في عبادتي أحداً) (٢).

ومما جاء في وصية النبي ﷺ السابقة لابن عباس - وكان غلاماً - : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» (٣).

(١) الترمذي: ٣٢٤٧ ، صحيح .

(٢) ابن عجيبة ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، ج ٧ ص ١٦٠ .

(٣) الترمذي: ٢٥١٦ ، صحيح .

وبناءً على ما سبق فعلى المربين أن يرغبوا أطفالهم على توحيد الله في دعائه ؛ فالله لم يجعل له شريكاً يعطي إذا هو منع ، أو ينصر إذا هو خذل ، ولم يجعل بينه وبين الداعي وسطاء ؛ فلا يستجيب له إلا بهم ، كلا بل إنه سميع مجيب قريب من كل من دعاه ، وأخلص له في الطلب ، وهو القائل : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة] .

وعليهم أن يرغبوا أطفالهم بفضيلة الدعاء ، وأن فيه الأجر والثواب ، وأن يُثبتوا لهم أثره في تحقق المراد في الدنيا والآخرة ، فعن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي >ذَكَرَنِي<» (١) (٢) . ومن كان الله معه ، فكيف يرد دعاءه ؟!

وأن يدللوا على ذلك بوقائع ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية في إجابة الدعاء ، وهي كثيرة جداً ، كأدعية الأنبياء والمرسلين وأولياء الله الصالحين .

ومن الأمثلة العملية في تربية الطفل على الدعاء تلقينه بعض الأدعية التي يسهل عليه حفظها ، ويحتاج إليها في حياته اليومية ، ومن أمثلة ذلك :

(رب يسر) يستهل به درسه أو امتحانه .

(أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفييني) عند المرض .

(اللهم ! بارك لنا فيما رزقنا) عند وضع الطعام على المائدة .

(اللهم ! أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) بعد الصلاة .

(١) البخاري: ٧٤٠٥ .

(٢) مسلم: ٢٦٧٥ .

(اللهم! إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار).

(ربّ! ارحم والديّ كما ربياني صغيراً).

(ربّنا! آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار).

(جزاك الله خيراً) لمن قدّم إليه معروفاً.

تلاوة المعوذتين - سورتي الفلق والناس - في كل صباح ومساءً، وهما
سورتان قصيرتان يسهل على الطفل حفظهما، يُتعوّذ بهما من كل سوء وشر.

إلى ما هنالك من أدعية طيبة يتقرب بها الطفل إلى الله تعالى.

وجميل بالأب أن يجمع أولاده، ويطلب من أحدهم الدعاء، ليؤمن هو على
دعائه والباقون من أسرته.

❖ ثامناً - حسن الظن بالله:

حسن الظن بالله أن تعتقد جازماً بأن رحمة الله أوسع من غضبه، وأن عطاءه
سابق لمنعه، وأنه معك، ولطيف بك، عطائه فضل، ومنعه عدل، ما أصابك إلا
ليؤجرك، ويرفع في الجنة درجتك، فبمثل هذا يكون حسن الظن بالله ﷻ!

ومن عاجل الجزاء بحسن الظن بالله أنه يقوي العزيمة، ويفتح باب الأمل
والرجاء بتحقيق الغاية، فلنتأمل معاً عزيمة نبي الله موسى ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ
قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ ﴿٦٠﴾ [الكهف]. وقوله
سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجُمُعَانَ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمَذْكُورُونَ﴾ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي
سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ
الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ [الشعراء].

وهذا نبي الله يعقوب لما فقد ابنه يوسف - على نبينا وعليهما السلام - قال: ﴿فَضَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ﴾ [يوسف] . فلما فقد الثاني والثالث - وهو أكبرهم - ، عظم رجاءه ، وقال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي: إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ»^(١) . ومن مدلولاته أن من أحسن الظن بالله ، ووثق بعطاءه ، بلغه مبتغاه وأرضاه ، والعكس منه صحيح .

فعلى الآباء والمربين أن يدفعوا عن نفوس أطفالهم الشعور باليأس أو الإحباط حينما تعترضهم في حياتهم العادية أو الدراسية مشكلة تحيرهم ، أو مرض يقعدهم ، أو مسألة حسابية يعجزون عن حلها ، بل عليهم إذا ما حصل لهم ذلك أن يفتحوا لهم باب الرجاء وحسن الظن بربهم ، فهو على كل شيء قدير ، ومن استعان به أعانه ، ومن سألَه أعطاه ، ويذكروهم بقول النبي ﷺ: «اسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»^(٢) . ويرغبوهم بحفظه .

فإذا ما تكاسل الطفل عن طلب العلم ، أو أصابه فتور في الدراسة ، رغبه المربي بفضل العلم ، وذكره بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء] . وحثه على تقوى الله والعمل بطاعته طلباً للنجاح ؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] .

وفي المرض يفتح له المربي باب الرجاء في حصول الشفاء ، ويذكره بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء] . وحين الخوف أو الجوع يفتح

(١) ابن حبان: ٦٣٩ ، صحيح ، وأخرج الجملة الأولى منه البخاري: ٧٥٠٥ .

(٢) مسلم: ٢٦٦٤ .

له المربي باب الرجاء بحصول الأمن ، وتحصيل الطعام ، ويذكره بقول الله تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ ﴾ [قریش].

وكذلك بقية الصعاب التي قد تعترض سبيل الطفل ، فإن المربي يذلها له بفتح باب الرجاء ، وتعليق قلبه برب الأرباب سبحانه ، ويؤمله بقرب الفرج ، وتحقق الثواب ، مع الأخذ بما أمكن من الأسباب .

ومن الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض الآباء أو الأمهات وضم الطفل بالفشل أو الكسل أو الغباء أو العجز ، وبالتخلف عن أقرانه من أول محاولة لم ينجح فيها ، سواء أكانت في دراسته أو في غيرها ، فكل ذلك يحمل الطفل على الإحباط والشك في قدراته الذهنية أو اليدوية ، ويغدو عاجزاً عن أشياء يؤديها أقرانه بكل بساطة وسهولة .

وألفت هنا إلى أن الطفل قد يعاتب أو يعنف حيناً على فشله ، وقد يعزى به أو يهون عليه حيناً ، وذلك بحسب حال الطفل عند حصول الفشل ، فلو أنه في حال رسوبه في صفه تأثر وحزن وندم ، فإن الأب يعزّيه ويؤمله بالنجاح والتفوق في العام القابل . وأما إذا لم يكن مبالغاً برسوبه ، فإنه يعاتب أو يعنف حسبما تقتضيه الحال .

وألفت أيضاً إلى أمر أراه مهماً ، وهو أن الطفل إذا لم يكون ماهراً في دراسته ، فقد يكون ماهراً في غيرها ، فلا يلزم من كانت هذه حاله بمواصلة طلب العلم ، ولكن ينقل إلى تعلم حرفة تناسبه ، فقد يكتب له النجاح فيها ، ولا ينجح طالب العلم فيها ، ويدخل هذا في عموم قول النبي ﷺ : « اَعْمَلُوا فِكُلِّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ

لَهُ»^(١). فكم من فاشل في دراسته كان ناجحاً في تجارته أو صناعته؟!.

ثم لو كان الناس كلهم علماء فمن أين سيجدون من يبني لهم بيتاً ، أو يصنع لهم شيئاً؟! . فعلى هذا التباين في المهارات يستقيم سير الحياة ، فكلُّ في حرفته مسخر لغيره في حرفة أخرى ، ومصداق هذا في قوله تعالى: ﴿لَنَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رِبَّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ [الزخرف] .

وفي الواقع العملي كثير مما يشهد لذلك ، ففي أحد الأيام رأيت طفلاً دون البلوغ يقود آلة جرف (جَرَافَة) ضخمة يعجز عن قيادتها الخطباء المفوّهون!.

﴿تاسعاً - الحلف﴾:

الحلف يعني التعظيم المُطلَق بالمحلف به ، وهذا لا ينبغي إلا لله ذي الجلال ؛ لأنه لا أحد سواه يملك القدرة المطلقة على إيقاع المحلف عليه ؛ فسحرة فرعون لما أقسموا بعزة فرعون أنهم هم الغالبون ، هل استطاع فرعون بعظمته وجبروته أن يجعلهم الغالبين؟! كلا ، وقال الله تعالى فيهم: ﴿قَالَ قُوا حِبَالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿٤١﴾ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٤٢﴾ [الشعراء] . فدل هذا على أن العظمة في المخلوق مهما بلغت ، فإنها تبقى محدودة ، ومصيرها إلى زوال بهلاك صاحبها ، أو بطروء الضعف عليه ، أو بتسلط الأقوى عليه .

ولذلك كله فإنه لا ينبغي الحلف إلا بالله العظيم ، فمن حلف بغيره ، فكأنه قد جعله نداً لله تعالى في عظمته ، أو مساوياً له فيها ؛ عياداً بالله تعالى ، وفي

النصوص الشرعية ما يحذر من ذلك ، ومنها: قول النبي ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا آبَاءَكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلَفْ بِاللَّهِ»^(١). و«سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢). قال ابن حجر: (والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك)^(٣). ألا فليتنبه الآباء والمربون، وليتقوا الله في أيما أولادهم!.

❁ عاشرًا - الحب والبغض:

وأعظم الحب وأوجبه حب الله ورسوله، الذي لا يعدله ولا يدانيه حب آخر، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(٤).

فلا يقدّم على حب الله ورسوله حب آخر، ولو كان المحبوب أباً أو أمّاً أو ما لا، أو أي شيء آخر، وعلى هذا الركن العظيم يؤسس المسلم حبه للآخرين،

(١) البخاري: ٧٤٠١.

(٢) أبو داود: ٣٢٥١، صحيح.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١١ ص ٥٣١.

(٤) البخاري: ١٦.

عملاً بقوله ﷺ: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ».

وعلى ذلك الركن يؤسس بُغْضُهُ أيضاً؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة]، وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(١).

ويكفي توجيه الحب أهمية أنه يقرر مصير المحب في الآخرة، وليس هناك إلا الجنة والنار؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢). أي: يحشر معه.

وإنه لحديث نبوي عظيم، مختصر مفيد، يسهل على الطفل حفظه، وعلى الأب أن يذكره به كلما وجد منه تعلقاً بشخصية أظهرها الإعلام، واحتفى بها، وهي لا تقيم للدين وزناً من المطربين والرياضيين والممثلين وأمثالهم، ثم يقدم لطفله البديل ممن تجب محبتهم في الله تعالى.

ومما يعين المربين في تنمية حب الله تعالى في نفوس أطفالهم تذكيرهم بنعم الله عليهم، كنعمة البصر والسمع والنطق والرزق وغير ذلك، فما من نعمة يفرحون بها إلا وهي من عند الله تعالى، فهو القائل: ﴿وَمَا يَكُرُّ مِنْ نِّعْمَةٍ فِئِنَّ اللَّهَ﴾ [النحل: ٥٣].

(١) أبو داود: ٤٦٨١، عن أبي أمامة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح.

(٢) البخاري: ٦١٦٨.

وخير ما يعين الأطفال على محبة نبيهم ﷺ وقوفهم على هديه وسيرته ، وهم يقرؤونها ، أو تُقرأ لهم .

❖ حادي عشر - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والمعروف (ما قبله العقل ، وأقره الشرع ، ووافق كرم الطبع)^(١) . والمنكر: (ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل)^(٢) . فهو ضد المعروف .

ولهذا المبدأ أهمية عظمى في حفظ الدين توحيداً ، واستقامة المجتمع سلوكاً ، وما تخلّت عنه أمة إلا هُزمت وأُثمت ؛ ولهذا كانت عناية الإسلام به شديدة ، ودعوته إليه أكيدة ، وذلك في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران] . وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣) .

وأما من الناحية الفقهية فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ فروض الكفايات ؛ إذا قامت به جماعة عُفي منه الآخرون ، وإلا فالأمة جمعاء تأثم بتركه .

وفي صعيد الأسرة وتربية الأولاد ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عيني على كل أب نحو أولاده ، ومن بعده تكون الأم هي المكلفة بذلك ، وفي حال اجتماعهما تكون عوناً لزوجها ؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(١) المُنَاوِي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣١٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣١٧ .

(٣) مسلم: ٤٩ ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[التوبة: ٧١] .

ومن واجبات الآباء والمربين تربية أولادهم وتدريبهم على القيام بهذا المبدأ الكريم، واحتساب أجره على الله تعالى، كما فعل لقمان الحكيم - عليه الرحمة والرضوان - حينما أمر به ابنه، كما جاء في قول الله ﷻ: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَمَّاكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿[لقمان: ١٧] .

وإن من ثمرات تربية الطفل المميز على الأخذ بهذا المبدأ أنه يورث فيه قوة في النفس، وعزيمة في الأمر، وثباتاً على المبدأ، وتضحية من أجله، ونماء في روحه الجماعية، وغير ذلك من الفضائل الكريمة.

وجميل بالأب وبكل مربٍّ أن يحفِّز أطفاله على حفظ الآيات الكريمة التي اشتملت على وصايا لقمان لابنه في سورة (لقمان)، ومنها آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السابقة.

ولتفعيل هذا المبدأ في شخصية الطفل يقوم المربي بتدريبه كلما تخلَّق بخلق حسن على دعوة غيره إليه، كطفل التزم بصلاة الجماعة، فإنه يقوم بدعوة زملائه إليها، فإن هم استجابوا له، بشره المربي بالثواب العظيم، فإن هم أبَوْا أو أساءوا إليه، رغبه بالصبر على ما أصابه منهم، كما أوصى لقمان ابنه في الآية الكريمة.

وكذلك الأمر في الطفلة المميزة حينما تضع الخمار على رأسها، وتدعو زميلاتهن إلى مثله، إلى غير ذلك من النماذج الكريمة التي يمرن الطفل عليها في تربيته على هذا المبدأ الكريم! .

❖ ثاني عشر - التضحية والفداء:

لما كان الجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الإسلام^(١)، وهو من أجلّ العبادات فيه، وما هو في الحقيقة إلا أمر بأعظم معروف، ونهي عن أقبح منكر؛ إذ الغاية منه جعل كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، يؤكد هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

ولهذا كان ترغيب الطفل بالجهاد في سبيل الله، وتربيته على حمل راية الإسلام فكرًا وسلوكًا وتضحيةً هو أمر في غاية الأهمية، مضى عليه أسلافنا في تربية أبنائهم؛ لئلا ينقطع الجهاد بموتهم؛ فكتب الله لهم عزّ الدنيا وثواب الآخرة، قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «أذكر أنني خرجت مع الصبيان؛ نتلقّى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدّمه من غزوة تبوك»^(٣). وفي هذا تزكية لروح الجهاد في نفوس الأطفال، وتحفيز لهم لأن يحذوا حذو المجاهدين قبلهم.

وفي خبر ولادة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قالت أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «... ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ؛ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ»^(٤). وفي هذا درس مهم في تربية الأولاد على الأخذ بعزائم الأمور، وعلى ما يدعى اليوم بالوعي السياسي.

(١) قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». الترمذي:

٢٦١٦، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، صحيح. وسنام كل شيء أعلاه. ابن الأثير، النهاية في غريب

الحديث والأثر، ج ٢ ص ٤٠٩. والذروة أعلى السنم.

(٢) البخاري: ١٢٣، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) البخاري: ٤٤٢٧.

(٤) مسلم: ٢١٤٦.

وعن مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قلت لأنس: أشهدت بدرًا؟ قال: لا أم لك، وأين أغيب عن بدر؟! قال الأنصاري: خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى بدر، وهو غلام يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

قال الذهبي رحمته الله في أنس: (لم يعدّه أصحاب المغازي في البدرين؛ لكونه حضرها صبيًا ما قاتل؛ بل بقي في رحال الجيش، فهذا وجه الجمع)^(٢). بين شهود أنس بدرًا، وبين عدم عدّه في البدرين.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصيب حارثة >بن سُرّاقة<^(٣)، >ابن عمّتي<^(٤) يوم بدر، >أصابه سهمٌ غرّب<^(٥)، وهو غلام >غلامًا نظرًا<^(٦)؛ ما انطلقَ للقتال<^(٧)، فجاءت أمه >الرَّبِيع بنت النّضر<^(٨) إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة، أصبر وأحتسب،

(١) الحاكم: ٦٤٤٦. وسكت عنه الذهبي، لكنه قال في كتابه سِير أعلام النبلاء - ج ٣ ص ٣٩٧ -: رواه عمر بن شُبّة عن الأنصاري عن أبيه عن ثُمّامة [بن أنس] قال: قيل لأنس، فذكر نحوه. وقال محققه شعيب الأرناؤوط: الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (ثقة)، وأبوه عبد الله (صدوق)؛ خرّج له البخاري إلا أنه كثير الغلط، ومولى أنس لا يُعرَف، لكن تابعه ثُمّامة في رواية عمر بن شُبّة، وهو (صدوق).

(٢) الذهبي، سِير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٣٩٧ و ٣٩٨.

(٣) البخاري: ٢٨٠٩.

(٤) الإمام أحمد: ١٤٠١١، صحيح.

(٥) البخاري: ٢٨٠٩. وسهمٌ غرّب: لا يُعرَف راميهِ، أو لا يعرف من أين جاء. السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج ٥ ص ١٩١٣.

(٦) النظارة هم: الذين طلبوا مكانًا مرتفعًا ينظرون إلى العدو، ويخبرون عن حالهم. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٩ ص ٤٠٣٢.

(٧) الإمام أحمد: ١٤٠١١، صحيح.

(٨) الترمذي: ٣١٧٤، صحيح.

وإن تكن الأخرى، تر ما أصنع >اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ!< ^(١). فقال: وَيَحَكِّ، أَوْ هَبَلْتُ، أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ ^(٢).

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه (أن عبد الله بن الزبير كان مع أبيه يوم اليرموك، وهو ابن عشر سنين ^(٣)، فحمله على فرس، ووكل به رجلاً ^(٤)).

وفي معنى قوله: (وكل به رجلاً). قال ابن حجر رحمته الله: (كان الزبير أنس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية؛ فأركبه الفرس، وخشي عليه أن يهجم بتلك الفرس على ما لا يطيقه؛ فجعل معه رجلاً؛ ليأمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال... فلما انهزم المشركون، حمل فجعل يُجْهِز على جرحاهم. أي: يُكْمِل قتل من وجده مجروحاً، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره ^(٥)).

وعن الشعبي رضي الله عنه «أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم أخذ السيف، فلم يُطِق حمله؛ فشدته على ساعده بنسعة ^(٦)، ثم أتت به النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! هذا ابني يقاتل عنك! فقال النبي ﷺ: أَيُّ بُنَيٍّ أَحْمِلُ هَاهُنَا. أَيُّ بُنَيٍّ أَحْمِلُ هَاهُنَا! فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ؛ فَضُرِعَ ^(٧)، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ! لَعَلَّكَ جَزَعْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ^(٨).

(١) البخاري: ٢٨٠٩.

(٢) البخاري: ٣٩٨٢.

(٣) قال ابن حجر: هو ابن عشر سنين بحسب إلغاء الكسر، وإلا سنه حينئذ كان على الصحيح اثنتي عشرة سنة. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٤) البخاري: ٣٩٧٥.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٦) سَيَّرُ [أو حبل] مضمفور، يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وغيره، وقد تُنْسَجُ عريضة... ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ٤٨.

(٧) سقط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٢٤.

(٨) ابن أبي شيبه: ٣٦٧٨٢. قال محمد عوامة: حديث مرسل، وإسناده حسن؛ من أجل عطاء بن=

كان ذلك غيضاً من فيض من جهاد سلفنا وتربية أبنائهم عليه ، وإذا كان جهادهم حينئذ جهاداً طلبياً لنشر الدين ، وهو فرض كفائي - تقدم معناه - ، فكيف لو كان الجهاد فرضاً عينياً لا يعفى منه رجل ولا امرأة ، وهو ما يسميه الفقهاء (جهاد الدفع) ، ويكون باحتلال الكفار ديار المسلمين أو بعضاً منها؟! .

فالواجب على الآباء والمربين في مثل هذا الظرف - جهاد الدفع - أن يضاعفوا جهودهم في غرس مبدأ الجهاد في نفوس أبنائهم بسوق الأدلة والبراهين ، وعرض المواقف والمشاهد ، ومن الأدلة التي يجمل بالطفل أن يحفظها ويردها قول الله تعالى: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءَنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦] . وقول النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

❖ أساليب في بناء عقيدة التوحيد:

من الأساليب التعليمية التي يُعتمد عليها في بناء عقيدة التوحيد لدى الطفل في سن التمييز: المواقف الصادقة ، والقصة الهادفة ، والأنشودة الواعدة:

أ - المواقف الصادقة:

ومن أمثلتها:

- أن يقع أحد الأبناء بالغيبة ، فيقول له الأب - أو الأم -: اتق الله ، استغفر الله ، فالله يسمعك الآن .

= السائب [الراوي عن الشعبي] ، ومراسيل الشعبي صحيحة . يُنظر - بتحقيقه -: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٩٣٧ . ويُنظر - في صحة مرسل الشعبي -: المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ١٤ ص ٣٥ . أما جهالة المرأة فإنها لا تضر ؛ لأنها صحابية ، والصحابة كلهم عدول .

(١) الترمذي: ١٤٢١ ، صحيح .

- يتناجى اثنان من الأبناء ، فيقول الأب لهما: اتقيا الله تعالى ، ولا تتكلما إلا بخير ، فالله تعالى يسمع السر وأخفى ، فإن كانا في سن تؤهلهما لذكر الدليل أتى لهما بدليل ، ورغبهما في استظهاره ، وتلا عليهما قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧ ﴾ [المجادلة] .

- يرى الأب - أو الأم - من أحد أولاده عملاً مخالفاً للشرع ، كمحاكاة أصحاب العاهات ، مثل الأعمى ، والأعرج ، والأخرس ... ، فينهاه قائلاً: اتق الله ، واستغفر الله ، فالله ينظر إليك الآن .

ب - القصة الهادفة:

ومن أمثلتها:

- وصية لقمان الحكيم لابنه في القرآن الكريم ، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣ ﴾ [لقمان] .

﴿ يَبْنَىٰ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ١٦ ﴾ [لقمان] .

- خروج النبي ﷺ ، وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه من مكة يوم الهجرة ، ودخولهما الغار حذراً من الكفار الذين أرادوا قتله ، ودنو الكفار من الغار ، ووقوفهم على بابه ، فلم يخافا ولم يجزعا ؛ لأنهما يعلمان أن الله معهما وناصرهما ، فلم يبصرهما الكفار ، ورجعوا خائبين ، ويحسن بالأب أن يختم خبر الهجرة بتلاوة الآية الكريمة التي ذكر فيها الغار ، أو أن يطلب من أحد أولاده تلاوتها من المصحف الشريف ، ويرغبهم باستظهارها ، ومنها قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَتَّصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ

أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٥﴾
[التوبة] .

- قصة الساحر والراهب والغلام وأصحاب الأخدود ، وهي - في نظري - تصلح لأن تعرض كمسرحية في المدارس أو المساجد ؛ لما لها من أثر مبارك في تربية الأطفال إيمانياً وسلوكياً ، وهي ثابتة بحديث نبوي صحيح ، وإليكم نصه :

عَنْ صُهَيْبٍ [- ٨٨هـ] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبُرَ ، قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ > فِي صُومَعَةٍ < ^(١) ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ ، وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ، فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ ، فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي . وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ ، فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ .

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ > فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةُ كَانَتْ أَسَدًا < ^(٢) ، قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ : السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ . فَأَخَذَ حَجَرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ ، فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ ؛ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ . فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنَيَّ ! أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ،

(١) الترمذي: ٣٣٤٠ ، وحسنه .

(٢) الترمذي: ٣٣٤٠ .

وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ.

وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي!. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ، دَعَوْتُ اللَّهَ، فَشَفَاكَ!.

فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ.

فَجِئَءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنَيٍّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَجِئَءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ!. فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِشَارِ، فَوَضَعَ الْمِشَارَ <الْمِشَارَ>^(١) فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِئَءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِئَءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ:

(١) الترمذي: ٣٣٤٠. والمِشَار والمِشَار والمِشَار: الذي يقطع به الخشب. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٠ ص ٥٥، مادة: أشر.

اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ . قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ! . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ ، فَأَحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ^(١) ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْذِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! . فَاَنْكَفَأَتْ^(٢) بِهِمُ السَّفِينَةُ ؛ فَغَرِقُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ! . فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرُكَ بِهِ! . قَالَ: وَمَا هُوَ؟ . قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ^(٣) الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ ارْمِنِي ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي! .

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ! . ثُمَّ رَمَاهُ فَوْقَ السَّهْمِ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ! .

فَأَتَى الْمَلِكُ ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ . فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكَكِ ؛ فَخُدَّتْ ، وَأَصْرَمَ النَّيْرَانُ ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ ، فَأَحْمُوهُ فِيهَا ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ . فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ

(١) السفينة الصغيرة ، وقيل: الكبيرة . النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٨

ص ١٣١ .

(٢) انقلبت . النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٨ ص ١٣١ .

(٣) مَقْبُضُهَا . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ص ١٥٣ . في وسط القوس ، يمسك به الرامي عند

الرمي .

وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا <تُرْضِعُهُ>^(١)، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمِّهِ! اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(٢).

- وصية النبي ﷺ لابن عباس لما كان طفلاً صغيراً، وإنه ليجدر بالآباء أن يعلموها أطفالهم، ويرغبوهم بحفظها: فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٣).

- خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه مع الراعي، فعن نافع [مولي ابن عمر] قال: (خرج ابن عمر في بعض نواحي المدينة، ومعه أصحاب له، ووضعوا السُّفْرة له، فمر بهم راعي غنم. قال: فسَلَّم، فقال له ابن عمر: هَلَمْ يَا رَاعِي، هَلَمْ، فَأَصِيبَ مِنْ هَذِهِ السَّفْرَةِ. فقال له: إني صائم. فقال ابن عمر: أَتَصُومُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ سَمُومِهِ، وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، تَرَعَى هَذِهِ الْغَنَمَ؟! . فقال له: إني - والله - أَبَادِرُ أَيَّامِي هَذِهِ الْخَالِيَةِ! فقال له ابن عمر - وهو يريد يختبر ورعه - : فَهَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنَا شَاةً مِنْ غَنَمِكَ هَذِهِ، فَنُعْطِيكَ ثَمَنَهَا، وَنُعْطِيكَ مِنْ لَحْمِهَا، فَتُفْطِرَ عَلَيْهِ؟! فقال: إنها ليست لي بغنم؛ إنها غنم سيدي! قال له ابن عمر: فما عسى سَيِّدُكَ فَاعِلاً إِذَا فَقَّدهَا، فَقُلْتَ: أَكَلَهَا الذَّبُّ؟! فولى الراعي عنه، وهو رافعُ أُصْبُعِهِ

(١) الإمام أحمد: ٢٣٩٣١، صحيح.

(٢) مسلم: ٣٠٠٥.

(٣) الترمذي: ٢٥١٦، صحيح.

إلى السماء ، وهو يقول: فأين الله؟! قال: فجعل ابن عمر يردد قول الراعي ، وهو يقول: قال الراعي: فأين الله؟! قال: فلما قدم المدينة ، بعث إلى مولاه ، فاشترى منه الغنم والراعي ، فأعتق الراعي ، ووهب منه الغنم^(١).

- خبر سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي^(٢) ، فقد قال: (كنت ابن ثلاث سنين ، وكنت أقوم بالليل انظر إلى صلاة خالي محمد بن سَوَّار^(٣) ، وكان يقوم بالليل ، وكان يقول: يا سهل ، اذهب ونم ، فقد شغلت قلبي!).

وقال لي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك?!.

فقلت: كيف أذكره؟.

فقال: قل بقلبك بالليل في فراشك ثلاث مرات: الله معي ، الله ناظري ، الله شاهدي!.

ففعلت ذلك ليالٍ.

فقال لي: قل كل ليلة سبع مرات.

(١) ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج ٣١ ص ١٣١ و ١٣٢.

(٢) سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التُّسْتَرِي ، الزاهد الواعظ المحدث ، كان يُجَلُّ أهل الحديث ، ويقول لهم: اجهدوا ألا تلقوا الله إلا ومعكم المحابر ، وسئل: إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال: حتى يموت ، ويصَّبَّ باقي حبره في قبره! . سكن البصرة ، وصحب خاله محمد بن سَوَّار ، له كتاب مطبوع في تفسير القرآن - مختصر - ، وكتاب (رقائق المحبين) ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٨٣هـ / عن ثمانين سنة أو أكثر ﷺ . يُنْظَرُ: الذهبي ، سِير أعلام النبلاء ، ج ١٣ ص ٣٣٠ إلى ٣٣٣ . والزَّركَلِي ، الأعلام ، ج ٣ ص ١٤٣ . والْحَمَوِي ، معجم البلدان ، ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) لم أجد له ترجمة موسَّعة إلا أن المَزِّي قال: محمد بن سَوَّار ، بَصْرِي ، يُقَالُ: إنه كان خال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي . يروي عن: سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وأبي عاصم النبيل ، وغيرهما . ويروي عنه: سهل ابن عبد الله التُّسْتَرِي . يُنْظَرُ: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٥ ص ٣٣٢ ، وقال ابن حجر في درجة توثيقه: مقبول . يُنْظَرُ: تقريب التهذيب ، ص ٤٨٢ ، ترجمة: ٥٩٤١ .

ففعلت ذلك ليالٍ .

فقال لي : قل كل ليلة إحدى عشرة مرة . فوقع في قلبي حلاوته ! .

ثم بعد سنة قال لي : احفظ ما علمتك ، ثم دُم عليه إلى أن تدخل القبر ؛ فإنه سينفعل في الدنيا والآخرة .

فلم أزل على ذلك سنين ، فوجدت له حلاوة في سري ! .

ثم قال لي خالي يوماً : من كان الله معه ، وهو ناظره وشاهده ، كيف يعصيه ؟ إياك والمعصية ! ^(١) .

ج - الأنشودة الهادفة :

ومن الأناشيد الهادفة في التوحيد قول الشاعر ^(٢) :

إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ إِلَهِي ❁ فَهُوَ رَحْمَنٌ رَحِيمٌ
 أَنْزَلَ الشَّرْعَ حَنِيفًا ❁ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ نَبِيِّ ❁ فَهُوَ إِنْسَانٌ عَظِيمٌ
 عَلَّمَ النَّاسَ عِلْمًا ❁ جَمَعْتُ دُنْيَا وَدِينَ
 إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ كِتَابِي ❁ فَهُوَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ
 ضَمَّ دُسْتُورَ حَيَاةٍ ❁ وَحَوَّى النُّورَ الْمُبِينُ
 إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ عَدُوِّي ❁ فَهُوَ شَيْطَانٌ رَّجِيمٌ
 خَائِنٌ يَدْعُو لِكُفْرٍ ❁ وَيُعِينُ الْمُعْتَدِينَ
 دِينُنَا يَا نَاسُ نُورٌ ❁ وَطَرِيقُ مُسْتَقِيمٍ

(١) الحضرمي ، قِلادة النُّحْر في وَفَيَات أعيان الدهر ، ج ٢ ص ٦٢٦ .

(٢) يوسف العظم .

فَاخْلَعُوا الْكُفْرَ وَعِيشُوا ﴿ في حِمَاهُ آمَنِينَ
ومنها أيضاً^(١):

احْفَظْ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ ﴿ كي تَصْبَحَ أَفْضَلَ إِنْسَانٍ
بِاللَّهِ تَعَالَى فَلْتُؤْمِنْ ﴿ وَاهْتَفِ مَعَنَا: عَاشِ الْمُؤْمِنَ
وَمَلَأْكَ لِرَحْمَنِ ﴿ تُسْرِعُ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ
وَعَلَى رُسُلٍ كُتِبَ أَنْزَلَ ﴿ وَالْقُرْآنُ فِيهَا الْأَفْضَلُ
بِالرُّسُلِ آمِنُ يَا صَاحِبَ ﴿ هُمْ أَصْلُ فِي كُلِّ فَلَاحٍ
آمَنَّا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ فُزْنَا لَكِنْ خَسِرَ الْكَافِرُ
قَدَرُ اللَّهِ بِهِ آمَنَّا ﴿ وَرَضِينَا كِي يَرْضَى عَنَا

د - السُّؤَالُ وَالْإِجَابَةُ:

ويكون ذلك بطرح أسئلة على الأطفال في موضوع الإيمان والتوحيد،
وعرض المواقف عليهم؛ لإبداء رأيهم فيها، ولهذا دليله في القرآن الكريم، في
قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي
الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ
مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ
لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿ [البقرة] .

(١) للشاعر: يحيى حاج يحيى.

وهنا تذكرت حواراً في التوحيد كنت قد أجرته مع طفل لما دعاني والده لزيارته ، وكان بهذا الأسلوب:

قلت له: تحب الله؟ .

قال: نعم .

قلت له: تحب محمداً رسول الله ﷺ .

قال: نعم .

فقلت له: تحب الشيطان؟! .

فقال: نعم! .

فقلت له: إياك أن تحب الشيطان ، فهو عدو الله وللنبي محمد ﷺ ، وهو عدو لنا ، وهو كذاب ، ووسخ لا يحب النظافة ، ولا يحب الأطفال! . ثم قلت له: أتحب الشيطان؟ .

فقال: لا أحبه .

فقلت له: أحسنت! .

ثم تركني وانطلق ، وإذا به يذهب ليمتحن أمه بالأسئلة نفسها ، وكانت في المطبخ تُعد الطعام ، وكان أبوه معها .

فأجابت عن السؤال الأول والثاني بنعم . وهو يقول لها: صحيح . ثم قال لها: طيب ، تحبين الشيطان؟! فقالت: لا . فقال لها: صحيح! .

فجاءني أبوه ضاحكاً ، وقال لي: لقد أعطى الولد أمه درساً في العقيدة! . فقلت له: كان عليك أن تعلمه هذا من قبل .

المبحث الثاني

امتثال المأمورات في العبادات

ويتناول هذا المبحث العبادة بجانبها التعليمي والتطبيقي:

﴿أولاً - الجانب التعليمي للعبادة:﴾

يحرص الأب التقوي أشد الحرص على تربية أولاده التربية الإسلامية الرشيدة، ومنها، بل أهمها، تربيتهم على عبادة الله وحده لا شريك له، وهو ما دأب عليه صالحو هذه الأمة، ومن سبقهم من الأمم السابقة، فهذا نبي الله يعقوب - على نبينا وعليه السلام - يوصي أولاده بعبادة ربهم ﷻ وهو على فراش الموت، كما جاء في القرآن الكريم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿أَمَرْتُكُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة].

ومن المعلوم أن أهم العبادات في الإسلام أربع: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهي التي تدعى مع شهادة التوحيد أركان الإسلام الخمسة.

لكن تربية الولد على أداء العبادات لا بد أن تكون مسبقة بالتعليم؛ وخصوصاً العبادات التي تؤدي بوصف مخصوص لا تصح العبادة إلا به، كالصلاة، والصيام، ونحوهما؛ فقد قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِث^(١) ومن معه ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَاقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». فأظهر

(١) أبو سليمان الليثي البصري، سكن البصرة، ومات ﷺ فيها سنة ٧٤هـ/ على الصحيح. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥ ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

الحديث الشريف أن الأوامر الشرعية وعلى رأسها العبادات لا بد أن تكون مسبقة بالتوعية والتعليم.

ويؤكد ما سبق قول النبي ﷺ - كما في رواية -: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ...»^(١). ويلتحق بالعلم بالصلاة كل ما لا بد منه لصحتها، كالوضوء، واستقبال القبلة، وطهارة الثوب والمكان، ودخول وقت الصلاة، ونحو ذلك.

ومن المهم جداً ترغيب الأطفال وإقناعهم بطلب العلم؛ حتى يقبلوا عليه بكل الرضا والاحتساب، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه (كان يقول لبنينه: أَيُّ بَنِي! هَلُمُّوا فَعَلِّمُوا؛ فَإِنْ كُنْتُمْ تَوْشِكُوا أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ قَوْمٍ، وَإِنِّي كُنْتُ صَغِيرًا لَا يُنْظَرُ إِلَيَّ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُ مِنَ السِّنِّ مَا أَدْرَكْتُ، جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونِي، وَمَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَمْرِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَيَجْهَلُهُ!)^(٢).

ومن الخير أن يُلقَّن الطفل - بأسلوب عملي مبسط - بعض المصطلحات الشرعية في الأحكام ذات الصلة بالعبادات وغيرها، وهي التي تسمى الأحكام الخمسة، وهي: الفرض، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام.

ومن الأساليب النافعة في تفهيم الولد مدلول كل حكم على حدة، أن نلقنه الحكم مقروناً بموقف، فعند الأذان للصلاة المكتوبة يقول الأب لولده المميز: انطلق معي إلى الصلاة؛ فهذه الصلاة فرضها الله على كل مسلم، من أداها أدخله الجنة، ومن تركها وأهملها أدخله النار، ثم يقول بنبرة تشير الاهتمام: الصلاة التي ينادي لها المؤذن هي (فرض) يا ولدي!.

وفي الأمور المستحبة - التي يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها - يقول الأب

(١) الترمذي: ٤٠٧، عن سبرة بن معبد الجهني، صحيح.

(٢) ابن أبي الدنيا، النفقة على العيال: ٦٠١.

لولده بصوت هادئ: هذا الفعل (مستحب) يحبه الله ، فالأفضل أن تفعله ، فإنك إذا فعلته علت درجتك في الجنة ، كدعوته للصلاة النافلة ، والأذكار المأثورة .

وفي الفعل المكروه - الذي يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله - يقول له بصوت هادئ: هذا (مكروه) ؛ فالأفضل لك أن تتركه يا بني! كأكل البصل والثوم قبيل التوجه إلى المسجد .

وفي المباح - وهو ما خيّر المسلم بين فعله وتركه - يقول الأب لولده بكل لطف: هذا (مباح) ، فاختر لنفسك ما تشاء: كُلْ من هذا الطعام أو من ذاك ، أو اختر هذا اللون من الثياب أو غيره ؛ فالأمر مباح ، وأنت مخيّر ، وهكذا يكون الحال مع سائر المباحات .

ومن الأخطاء التربوية الشائعة الاقتصار في مخاطبة الأطفال على الحرام والحلال ، وإغفال ما بقي من الأحكام ، كمن يقول لولده إذا سقطت منه لقمة طعام من دون تعمد: حرام عليك! . وإذا زاد في لعبه: حرام عليك! ويأمره بمباح أو بمستحب بلفظ: يجب عليك أن تفعل ، أو كالذي يأمر ولده باللفظ ذاته ببعض الأدعية والأذكار المستحبة ، والصلوات النافلة! .

فهذا مع ما فيه من إساءة تربوية ، تتمثل في تضيق دائرة الأنماط السلوكية لدى الطفل ، والتي تسبب له مزيداً من الضجر والارتباك ؛ لتردده بين ضغط الواجب ، وزجر الحرام ، فعلى الرغم من ذلك كله فإن فيه إثماً كبيراً ؛ لاشتماله على تغيير شرع الله تعالى بإيجاب ما لم يوجبه الشرع ، وتحريم ما لم يحرمه ، وفي القرآن زجر شديد عن مثل هذا السلوك ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ لَكُمْ مِنَ الْكُذِبِ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿النحل﴾ .

ومن المصطلحات الفقهية الأخرى التي تنفع الولد المميز في عبادة الصلاة خاصة: قبلة، سُنَّة، طهارة، نجاسة، عورة، ونحوها مما تدعو إليه الحاجة، ويحذر من المرور بين يدي المصلي وموضع سجوده.

ويجدر بالوالدين أن يحفظا أولادهما الحديث النبوي الشريف، الذي جمع أركان الإسلام، ونص على أهم العبادات، وهو عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وجميل بالأب - وبكل مربٍّ - وهو يبين لأطفاله أهمية أركان الإسلام، أن يستعين بوسيلة إيضاح، وهي قليلة الكلفة، وسهلة التحضير، وذلك بأن يُحضِر قطعة صغيرة من القماش - مستطيلة أو مربعة - يعلق في كل طرف من أطرافها الأربعة عوداً، كأعواد الثُّقَاب ونحوها، ثم يُثَبَّت الأعواد في الأرض، وقد يقوم الأطفال بتثبيتها تحت إشراف الأب، وبعد التثبيت ترتفع قطعة القماش، ثم يأتي بعود أطول وأثخن من تلك الأعواد، فيثبت في وسطها، فترتفع قطعة القماش في الوسط أكثر مما هي عليه في الأطراف، فيتحصل لدينا بيت مصغر، أشبه ما يكون ببيت الشعر، أو بيت البدو، وبعد ذلك يبدأ الأب بتسمية الأعواد، فالعود الذي في الوسط يسميه: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، ثم يطلب منهم تسمية الأعواد الأربعة إذا كانوا قد حفظوا الحديث الشريف، فالعود الأول الصلاة، والثاني: الزكاة، والثالث: الحج، والرابع: الصوم.

وبعد التعريف بالبيت وأركانه يحاول الأب مع أولاده - أو المعلم مع تلامذته - أن يبين للأطفال مزايا هذا البيت الجميل، وفوائده الجليلة، وهذا يجعلهم يحبونه،

ويشتاقون للجلوس تحت سقفه ، ثم يبدأ معهم بالحوار الآتي :

يقول لهم: أرأيتم، لو أننا خلعنا واحداً من الأعواد الأربعة ، ماذا ستكون النتيجة؟ وبعد أن يسمع منهم الجواب ، وهو بالطبع: إن خلعه سيحدث خللاً في البيت ، وبعد سماع الجواب يقوم بخلعه فعلاً ، وهكذا يفعل مع الأعواد الثلاثة الأخرى ، وبعد رفع الأعواد الأربعة كلها ، وتدليّ قطعة القماش حول أوسط الأعواد وأعلاها ، وهي عود (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ، فإنه يعيد الأعواد إلى ما كانت عليه ، وبالتالي ينتصب البيت كما كان ، وبعد أن يفرح الأطفال بعودة البيت يطرح عليهم هذا السؤال: أرأيتم لو خلعنا هذه المرة العود الأوسط ، فماذا ستكون النتيجة؟ سيجيبون بصوت واحد: سيهدم البيت كله . فيقول: لماذا؟ فيجيبون: لأن هذا العود هو الأكبر والأقوى!.

وهنا يصل معهم إلى النتيجة التي لن ينسوها أبداً بإذن الله تعالى ، لأنهم توصلوا إليها بعد تجربة عملية ، فيقول لهم: وهكذا ديننا الإسلامي ، فهو كالبيت يقوم على خمسة أركان ، من يدري أيها أعظم وأقوى؟ لا أظن أن أحداً منهم سيخطئ الجواب بعد ذلك الدرس العملي . وبعدئذ يذكرهم مرة ثانية بحديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ...» ، وبأن شهادة التوحيد هي أعظم أركان الإسلام .

ومما يساعد الولد في حفظ أركان الإسلام ، ويرغبهم في أدائها نظمها في أنشودة يرددونها متى شاؤوا ، ومما نظم فيها قول أحدهم^(١):

أركانُ الإسلامِ الخمسة ۞ احفظُها واحذرُ أن تنسى
أشهدُ أن اللهَ الواحد ۞ ورسولَ اللهِ لنا قائد
والثاني بإقامِ صلاة ۞ والثالثُ في دفعِ زكاة

والرابعُ رمضانُ نَصُومُ ﴿ والخامسُ حجٌّ معلوم
ما أجملها من أركان ﴿ فبها يرتفعُ البيان

وفي هذه السن - أعني سن التمييز - يتأكد على الأبوين أكثر من ذي قبل تعليمُ أطفالهما القرآن الكريم تلاوةً وحفظاً: قال الله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْفُرْقَانَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل] . وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ» (١) .

وعن سعيد بن العاص (٢) رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا عَلَّمْتُ وَلَدِي الْقُرْآنَ، وَأَحْجَجْتُهُ، وَزَوَّجْتُهُ، فَقَدْ قَضَيْتَ حَقَّهُ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ» (٣) .

وفي (باب: تعليم الصبيان القرآن) من صحيح البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنه: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بن عشر سنين ، وقد قرأت المُحَكَّم» (٤) . أي: حفظ سُورَ المحكم كلها ، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (٥) .

ويذكر ابن الحاج رحمته الله (أن السلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين - إنما كانوا يُقَرِّئون أولادهم في سبع سنين ؛ لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة ، والآداب الشرعية) (٦) .

والقراءة تعني الحفظ في الصدور ، أو التلاوة من السطور ، فيراعى في ذلك

(١) البخاري: ٥٠٢٧ .

(٢) القرشي الأموي ، وذكر ابن حَجَر أن له صحبة ، وأنه مات سنة (٥٣هـ) . يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ ص ٩٠ و ٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبه: ٢٦٣١٩ . والبيهقي: ٥٠٩٩ .

(٤) رقم: ٥٠٣٥ .

(٥) يُنظر: ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٨٤ .

(٦) المدخل ، ج ٢ ص ٣١٥ .

مواهب الطفل ، واستعداده لذلك ؛ فلا يكلف فوق وُسْعِهِ ، والأطفال في ذلك متفاوتون ، فما يعجز عنه ابن السابعة قد يُفلح فيه ابن السادسة أو الخامسة .

وليست الكتابة بأقل شأنًا من القراءة ، بل هما صنوان لا ينفك أحدهما عن الآخر ؛ إذ قلما تجد من يقرأ ولا يكتب ، ولذا جاءتا مقرونتين في كتاب الله العزيز ، في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق] . فمن كرم الله تعالى بالإنسان أن جعله قابلاً لتعلم القراءة والكتابة ، وفي سورة أخرى أقسم الله تعالى بالقلم إثباتاً لفضله وبيانا لأهميته في تعلُّم الكتابة ، فقال جل شأنه: ﴿رَبِّ الْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾ [القلم] .

وفي السنة المطهَّرة دعوة حثيثة لتعلم الكتابة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ»^(١) ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»^(٢) ، فكما أن الأسير رهين بقيده ، فكذلك الذي لا يكتب رهين بجهله .

وعن عمرو بن ميمون الأودي^(٣) ، قَالَ: «كَانَ سَعْدُ [بن أبي وقاص] يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى

(١) مَالٌ يَفْدُون بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ .

(٢) الإمام أحمد: ٢٢١٦ ، حسن .

(٣) عمرو بن ميمون الأودي المَذْحِجِي ، الكوفي ، أبو عبد الله ، الإمام ، الحجة ، التابعي ، أدرِك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، قدم الشام مع معاذ بن جبل ﷺ ، ثم سكن الكوفة ، كان كثير الحج والعبادة ، مات سنة ٧٥هـ / أو نحوها . يُنْظَرُ ، الذهبي ، سِيَر أَعْلَام النبلاء ، ج ٤ ص ١٥٨ إلى ١٦١ . والأودي: نسبةٌ إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من قبيلة مَذْحِج اليمنية . يُنْظَرُ: السمعاني ، الأنساب ، ج ١ ص ٣٨٥ وج ١٢ ص ١٦١ .

أَرَذَلَ الْعُمَرُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَحَدَّثْتُ^(١) بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ^(٢) . وموطن الشاهد في الحديث: اعتناء الصحابة بتعليم صبيانهم الكتابة ، ووجود المعلمين لها في زمانهم .

فعلى الآباء والمربين ومعلمي المدارس ألا يُغفلوا في تعليمهم جانب الكتابة بقواعدها وتحسين خطها ، فنحن نعيش زماناً غدت الكتابة فيه من أعظم الوسائل لتلقي العلوم وحفظها .

ويحسن بالأب أن يخصص لأولاده درساً يومياً أو أسبوعياً بحسب الإمكان ، يتلون فيه كتاب الله تعالى ، ويتدارسونه فيما بينهم ، أو يقرؤون كتاباً في السيرة النبوية ، أو في الأخلاق ، أو في أي علم نافع ، أو يتبادلون الرأي في أمر يُهمُّ الأسرة ، ويجدر بالأب أن يؤسس لأولاده مكتبة ، يختار لها من الكتب المفيدة ما يناسب مداركهم واهتماماتهم .

وعلى ذكر المكتبة أذكر أن رجلاً أراد أن يؤسس في بيته مكتبة ، فطلب مني أن أختار لها الكتب المناسبة ، فسألته عن درجة ثقافته ، فأخبرني بأنه أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب ، وأنه يعمل خبّازاً! .

فقلت له: ولمن المكتبة إذن؟ فقال: لأولادي ، وهم الآن صغار ، فلعلهم إذا ما عقلوا ورأوا المكتبة والكتب التي فيها أن يتعلّقوا بالعلم ، ويسعوا إلى تحصيله! .

كما يحسن بالأب أن يصحب أولاده لحضور الدروس المسجّدية ، والندوات

(١) هو عبد الملك بن عُمَيْر ، الراوي عن عمرو بن ميمون ، وأما مصعب فهو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، القُرشيّ الزُّهري ، أبو زُرارة ، المدني ، كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٣ هـ / رضي الله عنه . يُنظر:

المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٨ ص ٢٤ إلى ٢٦ .

(٢) البخاري: ٢٨٢٢ .

العلمية، والمجمّعات الترفيهية المفيدة، وإني أعرف أسرة في مدينة (دمشق) يعمل أفرادها بالتجارة، وكانت لديهم مزرعة، يجمع فيها ربُّ الأسرة أولاده وأحفاده بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، فيوزع عليهم أجزاء القرآن الكريم، فيختمونه تلاوةً، ثم يقوم أحدهم بإلقاء درس من كتاب يختاره، وبعد ذلك يتناولون وجبة الغداء، ثم يمارسون بعض الألعاب المفيدة، حتى إذا انقضى النهار، عادوا إلى بيوتهم، ليستأنفوا أعمالهم في اليوم التالي، وكانت وصية أبيهم أن يكون هذا الترتيب سنة ماضية فيهم وفي ذريّتهم من بعد موته!.

❖ ثانياً - الجانب التطبيقي للعبادة:

أ - الصلاة:

تعد الصلاة أعظم ركن في الإسلام بعد شهادة التوحيد، وما من نبي إلا دعا قومه إلى إقامتها، حتى إن نبي الله عيسى عليه السلام نطق بها بكلام إعجازي، وهو في المهد رضيع، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيُّنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ ﴿٣١﴾ [مريم].

وكانت إقامة الصلاة من جملة ما أوصى به لقمان ولده، فقد قال الله تعالى عنه: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٧﴾ [لقمان].

وجاء الإسلام، فكان القرآن الكريم حافلاً بالآيات الأمرة بإقامة الصلاة، والزاجرة عن تركها، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿١٣﴾ [البقرة]. وقوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ﴿٥٩﴾ [مريم]. والغني: (اسم واد من

أودية جهنم ، أو اسم بئر من آبارها) ^(١).

وفي أمر الأطفال بالصلاة يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]. وهي دعوة الأنبياء من قبل ، فقد قال الله تعالى في نبيه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ ﴿٢٥﴾ [مريم]. والولد من جملة الأهل بلا ريب .

ويقول رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ...». والولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى ؛ لاشتراكهما في حصول الولادة ، وهما في حكم الأمر بالصلاة سواء .

قال الإمام النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ» ليس أمراً منه ﷺ للصبي ، وإنما هو أمر للولي ، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي والصبيّة بالصلاة ، والضرب عليها) ^(٢). و(إنما أمر بالضرب لعشر ؛ لأنه حدٌ [في العمر] يُتَحَمَّلُ فيه الضرب غالباً ، والمراد بالضرب ضرباً غير مُبْرَح ، وأن يتقي الوجه في الضرب) ^(٣). وذهب الجمهور ^(٤) إلى أن الأمر بضربه للتدريب ، وليس لأن الصلاة واجبة عليه .

ولِقَوَامِ السُّنَّةِ ^(٥) كلام مهم في المسألة ، فهو يقول: (على الآباء والأمهات

(١) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ١٨ ص ٢١٧ .

(٢) يُنْظَرُ: المجموع شرح المذهب ، ج ٣ ص ١٠ و ١١ .

(٣) العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ٢ ص ١١٤ ، عزاه إلى العلقمي ، الجامع الصغير ، لم يذكر صفحة الاقتباس ، ولم أجد الكتاب مطبوعاً . والعلقمي : هو شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن العلقمي (ت: ٩٦١هـ) ، له كتاب: (الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي) . يُنْظَرُ: البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٤) يُنْظَرُ: ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٥) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل ... القُرشي ، التَّيْمِي ، ثم الطَّلْحِيّ - والدته من ذرية =

أن يؤدبوا أولادهم ، ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم عليها إذا عقلوا ؛ لأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفاً واعتياداً لفعلها ، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما يورث التكاسل عنها عند وجوبها ، والتثاقل في فعلها وقت لزومه ، ولأنهم إذا بلغوا سبعا ميّزوا وضبطوا ما علموا ، وتوجّه فرض التعليم على آبائهم . وإذا بلغوا عشراً ، وجب ضربهم على تركها في موضع يؤمن عليه الضرر من ضربه ، فإذا بلغوا الحلم ، وجب عليهم جميع العبادة^(١) .

وإذا كان أمر الأولاد بالصلاة في سن السابعة واجباً على الآباء والأمهات ، فإن أمرهم بها قبل ذلك وتعليمهم كيفية أدائها أمر مستحب إذا ما وجدوا فيهم القدرة على ذلك .

وذلك كله ليتدرب الأطفال على أداء الصلاة صحيحة ، ويلتزموا بها قبل أن يدركهم قلم التكليف وهم ساهون عنها ، وأي ضرر بالولد أكبر من قطع صلته بخالقه بتركه الصلاة المكتوبة ؟!

وماذا نقول لهؤلاء المفرطين في تربية أولادهم على أداء الصلاة ، وهذا ابن عباس رضي الله عنه يخبرنا عن مدى حرصه على صلاة القيام لما كان طفلاً ، فكيف به مع الفريضة ؟! فقد قال رضي الله عنه : «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِئْمُونََةَ بِنْتِ الْحَارِثِ [- ٥١ هـ] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(٢) ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ

= الصحابي طلحة بن عبيد الله ، رضي الله عنه - الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة ، وهو الإمام الحافظ ، واللغوي المفسر ، ومن تصانيفه : (الجامع) في التفسير ، و(دلائل النبوة) ، و(المغازي) ، امتدت حياته من سنة ٤٥٧ هـ إلى ٥٣٥ هـ . يُنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢٠ ص ٨٠ إلى ٨٦ .

(١) الترغيب والترهيب ، ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) البخاري : ٤٥٧٠ .

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيْمُ. أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، >ثُمَّ حَرَّكَنِي فُقُمْتُ... فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ< (١)، ثُمَّ قَامَ، فُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ...» (٢).

قال ابن حجر: (وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ؛ لأنه شهد حجة الوداع، وقد قارب الاحتلام) (٣). ومات النبي ﷺ بعدها بقليل.

ومن توجيهات ابن القيم رحمه الله لولي الطفل قوله: (ويعود الانتباه آخر الليل؛ فإنه وقت قَسَمِ الغنائم، وتفريق الجوائز، فمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْبِرٌ ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيراً، سهل عليه كبيراً) (٤).

وفي (باب: خروج الصبيان إلى المصلى) من صحيح البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ - أَوْ أَضْحَى -، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» (٥).

قال ابن حجر رحمه الله: (مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم) (٦).

ولا مانع من اتباع الاطفال للجناز، والصلاة عليها، حتى يألفوا تلك المشاهد، ولا يكونوا على وَجَلٍ من الموت، وليزاحموا الرجال، ويكتسبوا من

(١) مسلم: ٧٦٣.

(٢) البخاري: ١١٧.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٨٩.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤١.

(٥) برقم: ٩٧٥.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٢ ص ٤٦٦.

عزائمهم، فعن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا أَذْنُومُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

ويعلق ابن حَجَرٍ على الحديث بقوله: (بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يُصَفُّونَ معهم لا يتأخرون عنهم؛ لقوله [ابن عباس]....: وأنا فيهم. وأفاد [البخاري] بهذه الترجمة^(٢) مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز... [وأنهم]... داخلون في قوله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً»^(٣)^(٤).

و(قال المُهَلَّبُ^(٥)): في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض، وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم؛ ليلغوا إليها وقد اعتادوها، وتمرنوا فيها)^(٦).

وهنا لا بد من التنبيه إلى أهمية ربط الولد بالمسجد، وترغيبه بثواب صلاة الجماعة، وبشهود مجالس العلم والذكر، ومخالطة رُؤَادِ المسجد، والتخلق بأخلاقهم، والاستفادة من توجيهات إمام المسجد، وهذا ما نشأ عليه أولاد

(١) البخاري: ١٣٢١.

(٢) المقصود بها: باب: صلاة الصبيان مع الناس في الجنائز من صحيحه.

(٣) البخاري: ١٣٢٣، وتمامه: «فَلَهُ قِرَاطٌ».

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٩٨.

(٥) أبو القاسم المُهَلَّبُ [بن] أحمد بن أبي صُفْرَةَ، الأندلسي الأسدي، قاضي المَرِيَّةِ، شَرَحَ (صحيح البخاري)، وتوفي سنة (٤٣٥هـ) ﷺ. يُنْظَرُ: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٥ ص ١٦٧. والمَرِيَّةُ: مدينة كبيرة من أعمال الأندلس. يُنْظَرُ: الحَمَوِي، معجم البلدان، ج ٥ ص ١١٩.

(٦) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ٢ ص ٤٦٩.

الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فإنهم كانوا يربطون أبناءهم بالمسجد منذ نعومة أظفارهم ؛ ليشهدوا ما فيه من خير ، يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نفسه : «أنا غلام حديث السن ، وبيتني المسجد قبل أن أنكح ...»^(١) . أي : قبل أن يتزوج .

وفي حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها عن صبيان الصحابة : «وَنَذَهَبُ >بِهِمْ<»^(٣) إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(٤) ...»^(٥) . وفيه أيضاً جواز لعب الأطفال في المسجد تحت إشراف ذويهم . ومما يؤسف له في زماننا أن معظم الأسر تُعنى بحضور أولادهم في المدارس ، وهذا حق ، ولكنها لا تعبأ بحضورهم في المساجد ! .

هذا ، وليعلم الآباء والمربون أن الحوار الهادئ هو الأسلوب المفضل في إقناع الولد بإقامة الصلاة ، ومن نماذجه :

يقول الأب لابنه - أو لابنته - : هل تحب الله ؟ .

فيقول : نعم .

يقول الأب : هل تحب الشيطان ؟ .

فيقول : لا .

(١) البخاري : ٧٠٢٩ .

(٢) الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية . لها صحبة ، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ ، فتداوي الجرحى ، وترد القتلى إلى المدينة ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان . كانت سنة ٣٥هـ / على قيد الحياة . يُنظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٦ ص ١٠٧ ، وابن حَجَر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٨ ص ١٣٣ .

(٣) ابن خزيمة : ٢٠٨٨ ، صحيح .

(٤) الصوف الملون ، كما سبق بيانه .

(٥) البخاري : ١٩٦٠ ، ومسلم : ١١٣٦ ، واللفظ له .

يقول الأب: الشيطان سيدخل الجنة أم النار؟.

فيقول: النار.

يقول الأب: وهل الشيطان يصلي؟.

فيقول الابن: لا.

يقول الأب: إذا كنت لا تحب الشيطان ، وهو في النار ؛ لأنه لا يصلي ، فماذا عليك أن تفعل - يا بني! - حتى لا تكون مع الشيطان؟.

يقول: عليّ أن أصلي!.

وأذكر أنني أجريت الحوار الآتي مع طفل من تلاميذ المدرسة الابتدائية:

قلت له: ما هي أفضل درجة يعطيها المعلم للتلميذ؟.

قال: عشرة من عشرة (١٠/١٠).

قلت: والله سبحانه يعطي عباده درجات في الجنة ؛ عندنا كم صلاة في اليوم؟.

قال: خمس صلوات.

قلت: إذا كان الله يعطي على كل صلاة درجتين ، فكم تكون درجة من صلى خمس صلوات في اليوم؟.

قال: عشرة.

قلت له: كم درجة صلاتك هذا اليوم؟. وكان الوقت بعد صلاة العصر.

صمت قليلاً ، وقال: صفر (٠)!.

ثم أردف قائلاً: لكن أستطيع أن أحصل اليوم ست درجات من عشرة (٦/١٠).

قلت: كيف؟

قال: أصلي الآن العصر، وأصلي المغرب والعشاء.

قلت له: وماذا ستفعل غداً؟

قال: أصلي الصلوات الخمس؛ فأستحق (١٠/١٠).

فقلت له: أحسنت بارك الله فيك!.

ويحسن بالأب إذا وجد ولده في همٍّ أو غمٍّ، أن يأمره بالوضوء وصلاة ركعتين، ويرغبه بثوابها، وبأنها تُذهب عنه ما يشكو منه، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(١). أي: أهمه.

ب - الزكاة:

وفي ركن الزكاة يبين الأب أو المعلم لأطفاله أن الله ﷻ قد فرض على الأغنياء نصيباً معلوماً في أموالهم يعطونه إلى الفقراء، اسمه الزكاة، وخاطبهم بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]. فإن هم فعلوا ذلك، أحبهم الله تعالى، وأحبهم الفقراء.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة أو ما يقابلهما من العملات الرائجة، وفي

(١) أبو داود: ١٣١٩، عن حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه. والحديث اختلف فيه محققا سنن أبي داود، فحسّنه الألباني، وضعّفه شعيب الأرنؤوط. كما وضعّفه عبد القادر الأرناؤوط. يُنظر - بتحقيقه -: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٩ ص ٣٩٥. فدل اختلافهم فيه على أنه ليس بشديد الضعف؛ فلا مانع إذن من الاحتجاج به، والله تعالى أعلم.

الزروع والثمار والأنعام (الإبل والبقر والغنم والمَعَز) بشروط مفصَّلة في المصادر الفقهية .

والزكاة عند جمهور الفقهاء^(١) تجب في مال الصبي إذا بلغ ماله النِّصاب^(٢) ، وحال عليه الحَوْل - سنة كاملة - وهو في ملك صاحبه ، ولو كان مالكة طفلاً صغيراً ، فيقوم وليه بحساب زكاة ماله ، وتوزيعها على مستحقيها ، والأولى أن يُشركه في ذلك بالقدر المستطاع إذا كان مميزاً ؛ حتى يسهل عليه حسابها بعد البلوغ ، وتجدد بأدائها نفسه .

ويحسن بالمعلم في المدرسة الابتدائية أن يختبر تلاميذه في مسائل حسابية تتعلق بالزكاة ، كأن يطرح عليهم هذا السؤال :

أوجب الله تعالى على الغني أن يدفع للفقراء من كل ألف دينار - أو ما سواه من العُمَلات - خمسةً وعشرين ديناراً ، فإذا كان يملك (عشرة آلاف) دينار ، فكم تكون زكاته ؟ .

ويحسن بالأب أن يمرن ولده على أداء الصدقات ، إلى مستحقيها ؛ بأن يدفع له شيئاً من المال ؛ ليتصدق به على أول فقير أو سائل يلقاه ، أو على تلميذ فقير يعرفه في صفه ، ويحثه على أن يكون ذلك سرّاً ؛ لئلا يجرح شعوره أمام التلاميذ ، وهذا من شأنه أن ينمي في نفس الولد روح التعاون ، وحب التضحية والبذل ، وقد

(١) يُنظَر: الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٥٥ ، والنووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٥ ص ٣٢٩ ، والبُهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ١٩٥ . وأما الحنفية فإنهم خالفوا الجمهور ، وقالوا بأن الزكاة لا تجب على الصغير والمجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف ، يُنظَر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ص ٤٠ . من أراد التوسع في المسألة ومعرفة أدلة الفريقين ، فليرجع إلى المصادر المشار إليها .

(٢) هو في العُملة الرائجة ما قيمته تعدل (٨٥ جرام) من الذهب الخالص .

يكون التبرع تنافسياً جماعياً لبلد إسلامي منكوب ، فيكلف الأب طفله بإيصال المبلغ الذي يريد التبرع به إلى الجهة القابضة أو أن يضعه في صندوق التبرعات . ويجدر بالأب أيضاً أن يردد على ولده دليلاً أو أكثر ، مما يسهل فهمه وحفظه على وجوب الزكاة وفضلها ، فمن ذلك :

قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة] . وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان] .

وقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١) .
وقوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢) .

ومن القصص التي يرغب بها الطفل في الصدقة :

✽ حديث السحابة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ؛ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ^(٣)، فَإِذَا شَرْجَةٌ^(٤) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ^(٥)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ

(١) الإمام أحمد: ١٧٣٣٣، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، صحيح .

(٢) البخاري: ١٤١٧، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) أرضٌ ملبسةٌ حجارةً سوداً . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٨ ص ١١٥ .

(٤) مسيل الماء إلى الحرّة . يُنظر: المكان نفسه .

(٥) مِجْرَفَةٌ من حديد . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤ ص ٣٢٨ .

اسْمِي؟. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ؛ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟. قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ^(١).

✽ حديث الأقرع والأبرص والأعمى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَأَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا:

فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا!. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ^(٢) شَكٌّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ -، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ^(٣)، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا؛ قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ؛ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا!. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟. قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟. قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي؛ فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟. قَالَ:

(١) مسلم: ٢٩٨٤.

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أحد رجال السند؛ ففي رواية مسلم - ٢٩٦٤ -: شَكٌّ إِسْحَاقُ.

(٣) الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل. ابن الأثير، النهاية في غريب

الْغَنَمِ . فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا^(١) ، فَأَنْتَجَ هَذَا^(٢) ، وَوَلَدَ هَذَا^(٣) ، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنْ إِبِلٍ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ الْغَنَمِ .

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللُّونَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبْلُغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ الْحَقُّوq كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ^(٤) .

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ .

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي ، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ! . فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ^(٥) .

(١) أي: ولود أو حامل . يُنْظَرُ: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٦ ص ٥٠٢ .

(٢) الأبرص والأقرع ، وَأَنْتَجَتْ بمعنى: ولدت .

(٣) صاحب الغنم .

(٤) أي: ردك الله إليك برصك ، كما كنت من قبل .

(٥) البخاري: ٣٤٦٤ .

ج - الصيام:

في ركن الصوم يأمر الأب ولده المميّز بالصوم ، ويرغبه بالأجر ، ومنه باب الرِّيَّان^(١) في الجنة يدخل منه الصائمون ، فالطفل إذا ما تعرّّد الصوم صغيراً ، سهل عليه كبيراً ، ويشهد له حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها في صوم يوم عاشوراء - العاشر من المحرم - لما كان واجباً قبل نسخه إلى الاستحباب بفرض صوم رمضان ، فقد قالت : «... فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ^(٢) ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ >تُلْهِمِهِمْ<^(٣) حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(٤).

قال النووي : (وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات ، وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين...) ^(٥).

وعن عبد الله بن أبي الهذيل^(٦) قال : «أتى عمر بن الخطاب^(٧) شرب الخمر في رمضان ، فقال : لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ^(٨) ، وولّدنا صياماً ! قال : فضربه ثمانين^(٩) ،

(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ» . البخاري : ٣٢٥٧ .

(٢) الصوف الملون ، والواحدة : عَهْنَة . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٣) مسلم : ١١٣٦ .

(٤) البخاري : ١٩٦٠ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٨ ص ١٤ .

(٦) أبو المغيرة ، العنزي الكوفي ، القدوة العابد الإمام ، التابعي ، الثقة . يُنظَر : الذهبي ، الأعلام ، ج ٤ ص ١٧٠ و ١٧١ . وذكر الذهبي هذا الخبر ، وفيه أن المترجم له كان عند عمر رضي الله عنه حينئذ .

(٧) أي : كبير السن .

(٨) معناه : الدعاء عليه ، كقولك : بُعِدًا لَهُ وَسُحْقًا ، أي : أبعده الله ، وأسحقه ، وكذلك : كبه الله

للمنخرين ، ونحو هذا . أبو عبيد ، غريب الحديث ، ج ٤ ص ٢٨٦ .

(٩) ثمانون جَلْدَةً : حد شرب الخمر .

ثم سَيِّره إلى الشام»^(١).

والحق جمهور الفقهاء^(٢) أمر الصبي بالصوم بحكم أمره بالصلاة؛ فيؤمر به لسبع سنين، ويضرب على تركه لعشر، إلا أنهم اشترطوا له الطاقة؛ لأن في الصبيان من يطيق الصلاة، ولا يطيق الصوم، وجاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه (أنه كان يأمر بنيه بالصيام إذا أطاقوه، وبالصلاة إذا عَقَلُوا)^(٣).

والصوم من الجانب التربوي - فضلاً عن الجانب الصحي - يكسب الطفل صبراً على شدة الجوع والعطش، فلا يكون في قابل أيامه أسير بطنه؛ فتتهز في الأزمات مبادئه، وتتغير عندها مواقفه.

كما يذكره الصوم بأحوال الفقراء والمحتاجين والمنكوبين، فيشاطرهم همومهم، ويقف إلى جانبهم، ويمد يد العون إليهم.

ومن الحنان السليبي لدى بعض الأسر أن الطفل يرغب في الصوم، فلا يوقظونه للسحور؛ لئلا يصوم!

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٣٥٥٧، وأخرجه البخاري معلقاً - ج ٣ ص ٣٧ - قال: قال عمر رضي الله عنه لِنَسْوانٍ [سَكْران] في رمضان: «ويلك، وصبياننا صيام، فضربه».

(٢) يُنظر: الحَصَكْفِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ١٤٧، والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١ ص ٣٢٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ١٦١.

وخالف المالكية الجمهور، ففي مشهور مذهبهم أن الصبيان لا يؤمرون بالصيام حتى البلوغ؛ عملاً بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [أبو داود: ٤٤٠٣، صحيح]. وهذا أصل، خرج منه بالسنة أمر الأولاد بالصلاة، وبقي ما سواه على أصله. يُنظر: أبو بكر الصَّقَلِي، الجامع لمسائل المُدَوَّنَة، ج ٣ ص ١١٤٤ إلى ١١٤٥. لكن حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوَّد، وإخبار أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بصيام صبيان الصحابة يرجح مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن أبي الدنيا، كتاب العيال: ٣٠٠. وعن ابن سيرين قال: (يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ). عبد الرزاق: ٧٢٩٠.

وهنا أذكر أنني لما كنت طفلاً في السابعة أو دونها، كنت أقول لأُمِّي ﷺ: والله! إذا لم توقظيني على السحور، فسوف أبقى صائماً؛ فتوقظني!.

وكان الأطفال الصائمون إذ ذاك يعيرون المُفْطِرِينَ بهذا الهُتَافِ الطفولي: الصائم على الذَّهَبَةِ، والمُفْطِر على الخَشْبَةِ!.

د - الحج:

لا يجب الحج على الطفل حتى يبلغ، ولكن لو حجَّ به وليُّه، كان الأجر لهما؛ لأن الصغير تكتب له حسناته دون سيئاته، ولكن حجه يقع تطوعاً، ولا تسقط به حجة الفريضة، فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(١). وعن ابن عباس ؓ قال: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٢).

قال النووي رحمه الله: (فيه [الحديث] حُجَّةٌ للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح؛ يثاب عليه، وإن كان لا يُجزّيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً)^(٣).

وتربوياً يربى الولد بالحج على تعظيم المشاعر المقدسة في مكة المكرمة، فإن لم يتيسر للأب أن يحج بولده، فالأفضل أن يستعين بصور أو مقاطع مرئية صوتية "فيديو"، وهي توضح مناسك الحج، وترشد إلى أماكنها، وتحكي أخبارها، ويفعل ذلك المعلم مع تلاميذه.

وجميل بالأب إن استطاع أن يصحب أطفاله لأداء عمرة؛ فيتعرفوا على

(١) البخاري: ١٨٥٨.

(٢) مسلم: ١٣٣٦.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٩٩.

مناسك الحج والعمرة عن قرب ، فالكعبة المشرفة بيت الله الحرام ، وقبلة المسلمين في صلاتهم ، فيها الحجر الأسود ، وهو من الجنة^(١) ، وأمامها مقام نبي الله إبراهيم عليه السلام ، وبجوارها ماء زمزم ، وهو نبع مبارك لا ينضب ، وحولها صحن الطواف ، وفي شريقها الصفا والمروة ، وليس ببعيد منها جبل عرفات ، والمشعر الحرام (المُزْدَلِفَةُ) ، ووادي منى .

وجميل بالأب أيضاً أن يطلع أطفاله في تلك الرحلة المباركة على ما سوى ذلك من مشاهد ، التي تحمل في جنباتها أفضل الذكريات وأجلّها ، كغار حراء ، وفيه بُدئت نبوة سيدنا محمد ﷺ ، وجبل ثور ، الذي كان ملجأً للنبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أول طريق هجرتهم ، وذلك كله يقوي فيهم جانب الإيمان ، ويزيدهم شوقاً إلى زيارة تلك الأماكن المقدسة بحج أو عمرة مرة بعد مرة .

ويحسن بالأب أن يعد المتفوق من أطفاله أو الأصلح منهم بأداء العمرة من حسابه ، فالله تعالى يقول: ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴾ ﴿٦٦﴾ [المطففين] .



(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». الترمذي: ٨٧٧ ، صحيح .

الطلب الثاني

اجتناب المحظورات

ويكون اجتناب المحظورات بتنفير الولد وزجره عن كل ما ينافي مقتضى المأمورات الشرعية السابقة ، فالقاعدة تقول: (الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده)^(١).

هناك نصوص شرعية في بعض المحرمات ، التي ذُكر فيها الأطفال على وجه الخصوص ؛ لاحتاط الآباء منها لأولادهم ، وهناك نصوص أخرى في محرمات عامة ؛ لم يذكر فيها الأطفال ، ولكن يجب تحذيرهم منها لكثرة وقوعهم فيها . وفي هذا المطلب مبحثان:

المبحث الأول

اجتناب المحظورات في المطعم والمشروب والملبوس

أولاً - في المطعم والمشروب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَيْفٌ ، أَرُمَ بِهَا ؛ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟! . وفي لفظ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟!»^(٢).

ومعناه: (عجبٌ كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ)

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) كنت قد استدلت بهذا الحديث في مطلب: مبادئ ما بعد الأسبوع الأول إلى ما قبل التمييز . واستدلت به هنا ؛ لأنه لم يظهر لي: أكان الحسن رضي الله عنه مميزاً حين تناوله التمرة أم لا ؟ .

وعلى آله ؟!...) (١).

وفي الحديث توجيه آخر، وهو حرص النبي ﷺ على ألا يخالط الحرام دم الحسن ﷺ صغيراً؛ لئلا يألفه كبيراً؛ لأن التمر - عند الفقهاء - من الأموال المثلية التي يمكن تعويضها بكل يسر، لكن النبي ﷺ لم يمكن الحسن من أكل التمرة؛ ليرد مكانها ثمرة من عنده؛ لئلا يجد الحرام - أو حتى الشبهة - مستقرًا في جوف الحسن مدة التعويض مهما كانت قصيرة، والله تعالى أعلم.

وفي هذا درس عملي في تربية الأولاد على اجتناب الحرام، وصيانة حقوق الآخرين، وهذا ما يؤكده قول القاضي عياض رحمه الله: (وفي الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يُوقى كما يوقى الكبير من المحاذير والخبائث، وإن كان غير مخاطب، فولَّيَهُ مخاطب بحراسته من ذلك) (٢).

وعن رافع بن عمرو الغفاري (٣) رحمه الله قال: «كُنْتُ - وَأَنَا غُلَامٌ» (٤) - أَرْمِي نَخْلَنَا - أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ -؛ فَأَتَيْ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! - وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ (٥): فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! - لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُ. قَالَ: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا. قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ» (٦).

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٧ ص ١٧٦.

(٢) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٣ ص ٦٢٤.

(٣) الغفاري الكِنَاني، مات بالبصرة سنة ٥٠٠هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢ ص ٤٧٧ و ٤٧٨.

(٤) يطلق مصطلح (غلام) من الولادة إلى البلوغ. يُنظر: الثعالبي، فقه اللغة و سر العربية، ص ٧٧ و ٧٨.

(٥) يعقوب بن حميد بن كاسب، أحد رجال سند ابن ماجه.

(٦) أبو داود: ٢٦٢٢ - وسكت عنه -، والترمذي: ١٢٨٨، وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه: ٢٢٩٩، واللفظ له، والحديث ضعفه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨ ص ١٥٩. وحسنه شعيب الأرناؤوط بالمتابعة، يُنظر - بتحقيقه -: سنن ابن ماجه، وحسنه =

وفي الحديث دعوة إلى اتباع أسلوب الرفق في إرشاد الولد وتربيته ؛ لقوله ﷺ للغلام: «يَا بُنَيَّ!»، ومسح رأسه .

ومما جاء في التحذير من سقي الطفل خمرًا - وكذلك سائر المحرمات - قول النبي ﷺ: «... وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» . وهي «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ» . كما جاء في الحديث نفسه ، والصديد: ماء الجروح ، كما ذكر من قبل .

❖ ثانيًا - في الملبوس :

وفي تجنب الأولاد اللباس المحرّم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي «وَحَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ»»^(١)»^(٢) .

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٣) . (والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضًا ، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف ، حُرْمَ عَلَى مِنْ أَلْبَسَهُمْ)^(٤) . من الآباء والأمهات ، ومن ينوب عنهم .

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي»^(٥) .

= أيضًا عبد القادر الأرناؤوط . يُنْظَرُ - بتحقيقه -: ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ٧ ص ٤٥٠ ، حديث: ٥٥٣٨ .

(١) البيهقي: ٦١١٣ ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، صحيح .

(٢) أبو داود: ٤٠٥٧ ، صحيح .

(٣) الترمذي: ١٧٢٠ ، وقال: حسن صحيح .

(٤) القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ٧ ص ٢٧٧٩ .

(٥) أبو داود: ٤٠٥٩ ، صحيح الإسناد .

أي: (كنا ننزع الحرير عن الصبيان ، ونتركه على الجارية ، وهي من النساء من لم تبلغ الحُلُم . قال الشوكاني في الثَّيْل^(١): قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟. فذهب الأكثر إلى التحريم^(٢) ، قالوا ؛ لأن قوله: «عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» في الحديث المتقدم يعمُّهم^(٣)).



(١) نيل الأوطار، ج ٢ ص ٩٧.

(٢) يقول ابن القيم رحمه الله: احتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف ؛ فلم يحُرِّم لبسه للحرير كالدابة! وهذا من أفسد القياس ؛ فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعدٌّ للتكليف ، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عُرياً ونَجِساً ، ولا من شُرْب الخمر والقمار تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤٣.

(٣) يُنظر: العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١١ ص ٧٣ إلى ٧٤.

المبحث الثاني اجتناب المحظورات في الأخلاق

ولعل أهمها:

❖ أولاً - الكِبَر:

وفي ذم الكِبَر اختيالا في المشية أو إعراضا بالوجه آيات كريمة تحكي وصية لقمان عليه السلام لابنه بأن يجتنبها ، وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْصِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩) ❖ [لقمان] .

(والتصغير: إمالة الخد عن النظر عجباً) ^(١) وتكبراً ، فهو يُعرض بوجهه ونظره عمن أمامه احتقاراً له . وقد يصدر عن بعض الأطفال شيء منه ، كالذي يتباهى بثوبه الجديد أو بحذائه ، أو بما سوى ذلك أمام المحرومين من زملائه ؛ فحريٌّ بكل أب غيور أن يأخذ بوصايا لقمان في تربية أولاده ، وأن يرغبهم في حفظ السورة كاملة ؛ لما فيها من إرشادات قيِّمة في التوحيد والأخلاق والسلوك .

كما يجمل بالآباء والمربين أن يحفظوا أولادهم هذين البيتين بعد شرحهما ؛ لعلهم ينتفعون بهما صغاراً وكباراً ، وهما:

(لَيْسَ الْجَمَالُ بِمُزَرٍّ ❖ فاعلم وإن رُدِّيتَ ^(٢) بُرْدًا

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ص ٢٨٨ ، مادة: صَعَر .

(٢) أُلْبِسْتُ: ارتدئ ، لِبْسُ الرِّدَاءِ ، وَرَدَّاهُ غَيْرُهُ تَرْدِيَّةٌ: أَلْبَسَهُ . يُنْظَرُ: الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٢١ ،

إِنَّ الْجَمَالَ مَأْثَرٌ ﴿١﴾ وَمَنَاقِبٌ أَوْرَثْنِ مَجْدًا^(١).

ولا ضَيْرُ في تعلم الشعر وحفظه، ما دام يدعو إلى مكارم الأخلاق؛ فبه يستقيم اللسان، ويعذب البيان، وفي الحديث النبوي الصحيح: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»^(٢).

❖ ثانياً - الكذب:

والكذب خلقٌ ذميمٌ مكتسبٌ، يأخذه الطفل من بيئته التي تربى فيها، والكذاب أيًا كان موقعه لا يأتي منه خير^(٣)، ولهذا فإن الإسلام يحذر الآباء والأمهات وجميع المربين من الكذب على الأطفال؛ لئلا يتأثروا به؛ فيتخذوه خلقًا لهم؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ، قَالَ:

(١) البیتان منسوبان إلى الصحابي عمرو بن مُعَدِي كَرِب، ﷺ. يُنْظَر: الثعالبي، لباب الآداب، ص ١٤١ و ١٤٢.

(٢) البخاري: ٦١٤٥، عن أَبِي بِنِ كَعْب، ﷺ.

(٣) يستثنى من حرمة الكذب أحوال ثلاث: الإصلاح والحرب والغزل بين الزوجين؛ فالمُصلِح قد يحتاج إلى الكذب للتأليف بين المتباغضين، كأن يقول: ما سمعت أخاك يذكرك إلا بخير، ولو كان قد ذكره بشر. والكذب على العدو المحارب يجوز، بل يجب إذا كان في الصدق إضرار بالمسلمين، وفي الحديث الصحيح: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» [البخاري: ٣٠٣٠]. وأما بياح من كذب الزوجين على بعضهما فإنه ليس على إطلاقه، بل هو محصور بما يحقق المودة والرضا بينهما، كأن يقول لها: ما رأيت أجمل منك! أو: أنت عندي أغلى الناس! أو نحوه، وهي تقول له مثل ذلك، دل على ما سبق حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا. وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». مسلم: ٢٥٠٦.

(٤) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، يكنى أبا محمد، وأبوه من كبار الصحابة. كان ابن خمس سنين عند وفاة النبي ﷺ [فولادته سنة ٦هـ/]. مات سنة ٨٥هـ/، ﷺ. يُنْظَر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤ ص ١١٩ إلى ١٢١.

فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِأَلْعَبَ ، فَقَالَتْ أُمِّي : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! تَعَالَ ، أُعْطِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ ؟ . قَالَتْ : أُعْطِيهِ تَمْرًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي ، كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ لَصَبِيٍّ : تَعَالَ هَاكُ ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ ، فَهِيَ كَذِبَةٌ»^(٢) .

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٣) ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [بن مسعود] يَقُولُ : «إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ ... وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا ، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ . قَالَ : وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ لَنَا : لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٤) .

ومن الأحاديث النبوية في اجتناب الكذب ، التي يسهل على الطفل حفظها قول النبي ﷺ : «إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَكْذِبْ»^(٥) .

ومن الأخطاء التربوية الفادحة أن الأب إذا جاءه اتصال هاتفي ، أو جاءه طارق ، فقد يقول لولده : قل له : أبي ليس في البيت ! . ومن الطريف المضحك أن

(١) أبو داود: ٤٩٩١ ، وأحمد: ١٥٧٠٢ ، واللفظ له ، حسن .

(٢) الإمام أحمد: ٩٨٣٦ ، وإسناده صحيح .

(٣) عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي ، أبو الأحوص الكوفي ، وهو من ثقات التابعين ، قتلته الخوارج في أيام الحجاج بن يوسف . يُنظر: المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ .

(٤) الإمام أحمد: ٣٨٩٦ ، وإسناده صحيح ، والمرفوع منه متفق عليه: البخاري: ٦٠٩٤ ، ومسلم: ٢٦٠٧ .

(٥) الحاكم: ٨٠٦٧ عن أنس ، رضي الله عنه ، والطبراني: ج ٨ ص ٢٦٢ ، رقم: ٨٠١٨ ، عن أبي أمامة ، رضي الله عنه ، حسن .

أبًا أتاه اتصال هاتفي ، فقال لابنه: قل له: أبي غير موجود! فرفع الولد سماعة الهاتف ، فقال للمتصل: قال أبي: إنه غير موجود!.

وحدثت يوماً عن رجل يريد أن يجمع بين الكذب والورع ، وهما ضدان لا يلتقيان ، أنه كان إذا طُرق بابه ممن لا يريد استقباله ، يقول لصغيره: يا بني! قف وراء الباب ، وضع أصبعك على كفك ، وقل له: أبي ليس هاهنا ؛ فبذلك تكون قد صدقت ، فأنا لست على كفك! . فقلت: ولدٌ هذا أبوه ، فليس بمستغرب أن يكون في قابل الأيام أكذب الكاذبين!.

❖ ثالثاً - الغيبة:

والغيبة: ذكر الغائب بما يكره ، وقد جاء في تعريفها حديث شريف ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١).

وفي تحريم الغيبة يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ [الحجرات].

فالولد كثيراً ما يقع في الغيبة وهو لا يدري حكمها ولا خطورتها ، فتجده يغتاب أستاذه أو زميله أو جده وجدته ، وغيرهم ، فعلى الأب - والأم - ألا يتساهل معه في هذا الأمر ، بل الواجب عليه أن يحذره من إثمها ، والأولى أن يقرأ عليه آيتها ، ويرغبه في حفظها .

ومن المؤسف له حقاً أن تجد كثيراً من الآباء وهم يغتابون الناس أمام أطفالهم ، وقد يكون الذي يغتابونه جدّهم أو عمهم أو خالهم ؛ فتسقط مهابة هؤلاء

ومحبتهم من نفوسهم .

وليت هؤلاء الآباء يعلمون أن الأطفال إذا ما ألفوا الاستماع إلى الغيبة ، فإنهم سيكونون من المغتابين ، وسيكون أول من يغتابون آبائهم ، فالطفل إذا ساء أدبه ، شقي به القريب قبل البعيد .

﴿ رابعاً - النميمة :

والنميمة: (نقل الحديث من قوم إلى قوم ، على جهة الإفساد والشر)^(١) . وفي ذم النَّمَامِ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ مَبْمُومٍ﴾ ﴿[القلم] ، ويقول رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»^(٢) . وهو حديث مختصر ومفهوم ، فالأولى بالآباء والمربين أن يرغبوا أولادهم بحفظه وامتناله .

﴿ خامساً - السَّبَابُ والتَّنازُّزُ بالألقاب :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] . و(التنازب بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة)^(٣) . وفي التعيير أو التعيب يقول رسول الله ﷺ: «... وَإِنْ أَمْرُ عَيْرِكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ ، دَعَا يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ ، وَأَجْرُهُ لَكَ ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا»^(٤) .

قد يقع كثير من الأطفال بهذا المحذور وهم لا يدرون ، ومن الأخطاء التي أذكرها من بعض معلمي المدارس الابتدائية ، أنه يأمر التلميذ الذي لم يحالفه

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥ ص ١٢٠ .

(٢) مسلم: ١٠٥ . وفي البخاري - ٦٠٥٦ - بلفظ: "فَتَّات" ، وهو النَّمَام ، والحديث عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه .

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٢ ص ٣٠٢ .

(٤) ابن حبان: ٥٢١ ، عن سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجَمِيِّ، رضي الله عنه ، صحيح .

النجاح في اختباره بالوقوف أمام جميع التلاميذ ؛ لينادوه بصوت واحد ومرتفع بهذه الجملة القاسية: (تأسفنا عليك يا كسلان!).

وكان الأولى بالمعلم أن يعاتبه عتاباً رقيقاً، كأن يقول له: ما كنت أتوقع منك هذا التقصير. لعلك ترضيني في الاختبار القادم! . أو يؤدبه بما يراه مناسباً إذا ما تكرّر منه ذاك التقصير، لا أن يسلط عليه زملاءه بالتعير والتعيب؛ فيصيبه من جرّاءه شعور بالإحباط، وفقد الثقة بالنفس.

ومما ينبغي على الأب أن يحذّر ولده من سب آباء وأمهات الآخرين؛ لئلا يسبوا آباء وأمه جزاءً بالمثل، فضلاً عما في ذلك من الإثم، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ أيما تحذير، وذلك حين قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟. قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١). ومن الأحاديث القصيرة في هذا الباب، ويطلب من الطفل حفظها قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبُذِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»^(٢).

❖ سادساً - استراق السمع والنظر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. فعلى الآباء أن يحذّروا أولادهم من هذا الخلق الذميم، وينبّهوهم إلى حرمة، فقد يقف أحدهم بدافع الفضول عند الباب؛ ليستمع إلى حديث والديه، أو ينظر من الشقوق ليرى ما يصنعان، وقد يمتد معه هذا الخلق إلى كبره؛ فيغدو جاسوساً يتحسس أخبار الناس؛ فيلحق بهم الأذى، أو يوقع بينهم العداوة.

(١) البخاري: ٥٩٧٣، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه.

(٢) ابن حبان: ١٩٢، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، صحيح.

ويدخل في عموم استراق السمع والنظر متابعة الأولاد للأفلام الخليعة ،
والمجلات الهابطة على غفلة من آبائهم وأمهاتهم ؛ فعليهم أن يكونوا على حذر
من هذا الخَطْب الجَلَل ، وهو ما يمكن دفعه بتقديم البديل من اللهو المباح ، الذي
تجتمع فيه الفائدة والمتعة ؛ كالرياضة والغزل والخياطة والخط ، وقراءة القصص
والروايات النافعة ، والاستماع إلى الإنشاد الهادف ، ونحو ذلك ، ويختار المربي
من ذلك ما يتفق وجنس الولد في الذكورة والأنوثة .

﴿سابعاً - التقليد والمحاكاة على وجه الانتقاص :﴾

وأعني بالتقليد والمحاكاة ما كان مذموماً ، وهذا ما يقع كثيراً بين الأولاد ،
وهم لا يعلمون شره ، ومما يؤسف له أن يكون ذلك بأمر من بعض الآباء ؛ حتى
يضحكوا ويمرحوا ، ومن أمثلته :

محاكاة الطفل لأصحاب العاهات في هيئاتهم أو حركاتهم أو كلامهم ؛
استهزاء بهم ، كمحاكاة العُميان والعُرجان في مشيتهم ، والأشد من ذلك إذا كان
الأعمى أو الأعرج معيّناً أو معروفاً . أو كانت محاكاته لمن في كلامه تَأْتَأَةٌ أو فَأْفَأَةٌ ؛
فلا يستطيع التكلم بانسياب ، بل يتردد معه الحرف مراراً قبل النطق به .

وفي التحذير من مثل هذه المحاكاة قالت عائشة رضي الله عنها : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
«حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ^(١) كَذَا وَكَذَا... تَعْنِي قَصِيرَةً ، فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ
بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ . قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا
وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا^(٢)»^(٣) .

(١) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، فهي ضرة أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها .

(٢) أي : الشيء الكثير من الدنيا .

(٣) أبو داود : ٤٨٧٥ ، صحيح .

قولها: حسبك من صفية كذا كذا: (إشارةً إلى شبرها [في القصر])^(١). أي يكفيك من معاييها أنها قصيرة ، ويقع هذا بين الضرائر بدافع الغيرة الزائدة .

وقولها: حكيت إنساناً. معناه^(٢): فعلتُ مثل فعله ، أو قالت مثل قوله مَنَقَصَةً له ، يقال: حكاه وحاكاه ، وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح .

و(والمزج: الخلط والتغيير بضمّ غيره إليه ، والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر ، لغيّرتَه عن حاله مع كثرتَه وغازتَه)^(٣).

ومن التقليد المذموم تقليد المطربين والمطربات في أغنياتهم ، أو تقليد غيرهم من المشهورين ممن لا دين لهم ولا أخلاق في أزيائهم وهيئاتهم وعاداتهم ، ومنه أيضاً تقليد الأطفال لما يرونه في "التلفاز" ونحوه من صور خادعة ، كطفل يطير في الهواء ، فربما قلده طفل ، فيُلقي بنفسه من مرتفع شاهق ؛ فيلقى حتفه! .

❖ ثامناً - الغش:

إن الغش من كبائر الذنوب ، لما فيه من فساد للنفس ، وإضرار بالآخرين ، ومما جاء في التحذير منه قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

وللغش مجالات كثيرة ، أما ما يتعلق بالأطفال فأغلبه يكون في الاختبارات ، وإعداد الواجبات المدرسية ، فبعض ذوي الطفل بالتأثير العاطفي يكتب لطفله واجبه المدرسي ؛ ليقدمه إلى أستاذه على أنه من جهده وخط يده! .

(١) البيضاوي ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) يُنظَر: الساعاتي ، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج ١٩ ص ٢٦١ .

(٣) البيضاوي ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، ج ٣ ص ٢٤١ .

(٤) مسلم: ١٠٢ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه مرفوعاً: "مَنْ غَشَّنا ، فَلَيْسَ مِنَّا" . مسلم: ١٠١ .

ومما يؤسف له أن تجد في المعلمين أنفسهم من يغض الطرف عن تلامذتهم ، وهم يغشون في الاختبار! وليت هؤلاء علموا أن في هذا التصرف الخاطئ إعانةً للأطفال على مزاولة المنكر ، وإفساداً لنفوسهم وأخلاقهم ، وهم الذين سوف يكون منهم القاضي والقائد والمهندس والطبيب والتاجر ، والحارس ، ونحوهم من أصحاب الأثر ؛ فلنتصور معاً كم سيكون ضرر هؤلاء بالأمة لو أنهم كانوا غششة؟! .

ولا يكفي لمنع الطفل من الغش الاعتماد على عين الإنسان الناضرة ، ولا على آلة التصوير الكاشفة ، فالمخادع يجد لكل ابتكار خدعة ؛ فلا بد إذن من تربية الوازع الديني في نفوس الناس صغاراً وكباراً ؛ كي يشعروا بأن الله تعالى هو الرقيب عليهم ، والناظر إليهم قبل كل شيء ، وإنه ليحسن بكل مربٍّ أن يلقن أطفاله هذه الآية الكريمة حتى يحفظوها ، ويتأثروا بها ، وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد] .

﴿تاسعاً - الاختلاط:﴾

والمراد به اجتماع الجنسين ذكوراً وإناثاً في مجلس واحد من غير ما قرابة محرمة ، وهذا منهي عنه في ديننا ، ويمنع منه الحياء أيضاً ، ولقد أثنى النبي ﷺ على الحياء ، فقال: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» ، وبضده يكون الاختلاط ؛ فهو لا يأتي إلا بشر .

ومن أدلة النهي عن الاختلاط قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] . وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾

ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب]. فالآية ألحقت نساء المؤمنين بأزواج النبي ﷺ في فرضية الحجاب.

والحجاب كما يكون جلباباً في اللباس ، فإنه أيضاً يكون مكاناً ؛ تعتزل فيه المرأة مجلس الرجال .

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ . قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»^(١). وقوله ﷺ: «هَذَا الْبَابُ» . يشير إلى أحد أبواب المسجد النبوي ، وفيه دلالة على أنه ينبغي أن يخصص في المساجد باب لدخول النساء وخروجهن حذراً من اختلاطهن بالرجال .

ومع ذلك التخصيص فقد كان النبي ﷺ يتمهل في الخروج من المسجد بعد انقضاء الصلاة ومعه أصحابه ، وأما النساء فكنَّ يخرجن عقب الصلاة مباشرة حتى لا يختلطن بالرجال ، ذلك في زمن الصحابة ، وهم خير الناس ، فكيف الحال في زماننا؟! فعن أم سلمة رضي الله عنها ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(٢): فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»^(٣).

وفي رواية: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُفْنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ

(١) أبو داود: ٤٦٢ ، صحيح .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم... بن شهاب القرشي الزُّهري المدني ، نزيل الشام ، أدرك عشرة من الصحابة ، وأحد الأعلام المشهورين ، وحافظ زمانه . توفي ﷺ سنة ١٢٤هـ / يُنْظَرُ: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٢ ص ٩٩ إلى ١٠١ . والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٣) البخاري: ٨٣٧ .

اللَّهُ ﷻ ، قَامَ الرَّجَالُ^(١) .

كان ذلك الاحتراز من الاختلاط في المسجد ، وأما في الطرقات فأين يكون مسير المرأة ؟ جوابه في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»^(٢) . قال ابن حِبَّانَ معلقاً على الحديث : (لفظة إخبارٍ مُرادها الزجر عن شيءٍ مُضمَرٍ فيه ، وهو مُمَاسَّةُ النساءِ الرجال في المشي ، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه ، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يُتَوَقَّعُ من مُمَاسَّتِهِمْ إياهن) .

وأما في البيوت فقد كان سلفنا الصالح إذا لم يكن لأحدهم في مسكنه إلا غرفة واحدة ، فإنه يجعل في إحدى زواياه غرفة صغيرة من الستائر ونحوها ، تسمى الخِدر ، فإذا أتاه زائر ، احتجب فيها نساؤه ، ولما شُبِّهَ حياءُ النبي ﷺ ، شُبِّهَ بالعدراء - الفتاة البكر - في خِدرها ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدرِهَا» .

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا ، فَقَالَ : اذْهَبْ ، فَانْظُرِي إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُودَمَ بَيْنَكُمَا . فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا ، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَانْظُرِي ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ ! . كَأَنَّهَا أَعْظَمْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا»^(٣) . أي : له ، واتفاقها معه ؛ بفضل اتباع السنة في النظر ، وجاء

(١) النسائي: ١٣٣٣ ، صحيح .

(٢) ابن حبان: ٥٦٠١ ، حسن .

(٣) ابن ماجه: ١٨٦٦ ، صحيح .

في رواية: «فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا»^(١).

وفي القرآن الكريم - فضلاً عما سبق - ما يشير إلى أن الاختلاط كان مرفوضاً في الأسر الكريمة من الأمم السابقة، فنبي الله موسى - على نبينا وعليه السلام - لما ورد ماء مدين، رأى امرأتين قد اعتزلتا جمع الرعاة، وهما تدفعان بغنمهما عنهن حتى يفرغوا من سقي مواشيهم، وتخلو لهما البئر، كما تقدم معناه.

وقد اعتذرتا لموسى ﷺ عن أداء هذه المهمة خارج المنزل بعجز أبيهما لشيخوخته، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ [القصص].

فتلك بعض الأدلة في منع الاختلاط وإن كانت في حق الكبار المكلفين إلا أن ما يؤمر به الكبير يربى عليه الصغير، كالصلاة، فقد أمر بها الأولاد وهم أبناء سبع قبل أن يجري عليهم قلم التكليف، كما مر في الحديث الشريف.

فعلى الآباء والأمهات أن يمرنوا أولادهم - ذكوراً وإناثاً - على تجنب الاختلاط إذا بلغوا سن التمييز؛ لما يترتب عليه من محاذير خطيرة، وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الإغراء والإغواء، والله المستعان.

حدثت عن طفل في الصف الثاني الابتدائي - ابن السابعة - كانت تدرسه معلمة مكشوفة الفخذين! فكان الطفل يتعمد إلقاء ممحاته تحت طاولته، ثم يستأذن المعلمة ليأتي بها، وهي على كرسيها في المنصة المرتفعة أمام السبورة، فربها

منه كثرة استئذانه بسقوط الممحاة ، ثم اكتشفت أنه كان يفعل ذلك ليرى منها أكثر مما ظهر منها! . فقلت: أما كان يَسَعُ المعلماتِ تعليمُ البنات ، والمعلمين تعليم الذكور ، أم إنه مكثّر دَبْرَه أدعياء تحرير المرأة؟! .

وثمة كلمات مفيدة في ميدان الأخلاق ، يحسن تداولها بين المربين وأطفالهم ؛ حتى يتخلقوا بحسنها ، ويجتنبوا سيئها ، ومنها: (خير وشر) ، (حق وباطل) ، (صدق وكذب) ، (كرم وبخل) ، (شجاعة وجُبْن) ، (عدل وظلم) ، (حياء وعيب) ، ونحوها .



الطلب الثالث الآداب المشروعة والأذكار الماثورة

لتأديب الولد بالآداب الشرعية أثر بالغ الأهمية في إصلاح نفسه وإسعاد أهله، وقبوله في مجتمعه، ففي باب: في تأديب الصغير من كتاب العقد الفريد: (قالت الحكماء: من أدب ولده صغيراً، سرَّ به كبيراً)^(١).

وتُعرَف الآداب المشروعة والأذكار الماثورة بدليل شرعي ثابت، وهناك آداب يُقرها العرف، وليس لها دليل مخالف في الشرع^(٢).

وفي تربية الأولاد على الآداب والأذكار يقدم المربي الأهم منها على المهم، والمتكرر وقوعه على قليل التكرار، وسأختار منها ما يحتاج إليه الطفل المميّز في حياته اليومية، وعلى أن تكون أدلتها مما يسهل عليه حفظه، ويمكن جعلها في مبحثين: فردية واجتماعية:

المبحث الأول الآداب الفردية

ومن أهمها الآتي:

❖ أولاً - التسمية والحمد:

والحكمة من ذلك التماس البركة والتوفيق بذكر اسم الله تعالى في أول العمل،

(١) ابن عبد ربه، ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) للتوسع في هذا الموضوع يُنصَح بالوقوف على كتب: الأدب، والرفاق، والبر والصلة في صحاح السنة النبوية، وعلى كتابي: (الأدب المفرد) للإمام البخاري، و(الأذكار) للإمام النووي رحمهما الله.

وأما حمده في آخره ؛ فلأنه سبحانه كان المعين والموفق لإنجازه ، والنجاح والسلامة فيه ، وهما معاً ذِكرٌ يولّد في النفس استقراراً عجيّباً فيما يحب الإنسان ويكره .

وإن مجالات التسمية والحمد كثيرة جداً ؛ لأنها تتصل بكل عمل صالح ومباح ، صغر أم كبر ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١) . وقالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٢) .

ولقد صَدَّرَ النبي ﷺ رسالته إلى "هَرَقْلَ" ملك الروم بقوله : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»^(٣) . وفي صلح الحُدَيْبِيَّةِ كان فيما استقرت عليه ألفاظ الصلح بين النبي ﷺ وكفار مكة : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ... هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ...»^(٤) .

فجدير بالآباء أن يربوا أولادهم على هذه الفضيلة في سائر أعمالهم: تسمية وحمداً . فكم يجمل بالطفل أن يبدأ واجبه المدرسي بالتسمية ، وأن يختمه بالحمد؟! . وكم يجمل به أيضاً إذا ما تحقق له النجاح أن يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وإذا لم يوفق لذلك أن يقول: الحمد لله على كل حال؟! .

❁ ثانياً - التيامن :

وهذا بعد أن يكون الولد قد عرف يمينه من شماله ، وهي إحدى علامات

(١) مسلم: ٣٧٣ .

(٢) ابن ماجه: ٣٨٠٣ ، حسن .

(٣) البخاري: ٧ .

(٤) البخاري: ٢٧٣١ .

التمييز التي تقدم ذكرها^(١)، ومما جاء في فضل التيامن حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ»^(٢) «وَأَخَذَهُ وَعَطَانَهُ»^(٣)، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»^(٥). وفي رواية: «... وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٦). والمراد بالأذى: الأشياء التي تعافها النفس عادةً، كالامتخاط ونحوه.

وجاء تكريم اليد اليمنى على اليسرى تفاؤلاً بتلقي كتاب العمل بها يوم القيامة، وتحصيل رتبة أصحاب اليمين في الآخرة، وإلا فاليد اليسرى لا ذنب لها، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾^(٧) ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٨) وَيَقْلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا^(٩) ﴿[الانشقاق] . وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾^(١٠) ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾^(١١) ﴿[الواقعة] .

ومن فضائل التيامن في الدنيا أنه يدخل في باب التنظيم والتخصيص، فجعل الشرع اليد اليمنى للاستعمال فيما هو طاهر ومستحسن، واليسرى لما هو مستقذر، ولولا ذلك، لحصل بين الناس نفور، كالذي يناول كأس الشراب بيده التي

(١) في أول فصل: مبادئ تربوية من سن التمييز حتى البلوغ، ص ٤٣٧.

(٢) سُنَّةُ بُسِّ الثِّيَابِ الْبَدءُ بِالْيَدِ الْيَمْنَى فِي الْقِمَصَانِ وَنَحْوِهَا، وَبِالرَّجْلِ الْيَمْنَى فِي السَّرَاوِيلِ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ فِي الْخَلْعِ.

(٣) الإمام أحمد: ٢٤٤٦٤، صحيح لغيره.

(٤) أبو داود: ٣٢، صحيح.

(٥) البخاري: ٤٢٦.

(٦) أبو داود: ٣٣، صحيح.

استعملها في امتخاطه! . وعند الحاجة تستعمل اليدان معاً أيًا كانت طبيعة المحمول .

وفضلاً عن ذلك فإن في التيامن مخالفة للشيطان ، وهي غاية مقصودة في الشرع ، فعن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١) .

وفي تربية الأطفال على الأكل باليد اليمنى قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه : «يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» . قال أبو العباس القرطبي : (فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه ، وهذه الأوامر كلها على الندب ؛ لأنها من المحاسن المكملّة والمكارم المستحسنّة ، والأصل فيما كان من هذا الباب : الترغيب والندب)^(٢) .

(١) مسلم : ٢٠٢٠ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج ٥ ص ٢٩٨ .

وهناك من قال بوجوب الأكل باليمين ، منهم : ابن حزم - المحلى بالآثار ، ج ٦ ص ١٠٣ و ١٠٤ - ، والشوكاني - نيل الأوطار ، ج ٨ ص ١٨٣ - خلافاً للجمهور ، ومن أدلتهم :

- حديث : سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ؛ مَا مَنَعُهُ إِلَّا الْكِبَرُ . قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ» . مسلم : ٢٠٢١ . قال أبو العباس القرطبي : شئت يمينه ؛ فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج ٥ ص ٢٩٧ .

- قوله ﷺ : «فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ» أمرٌ ، والأصل في الأمر أنه للوجوب .

- الأكل بالشمال تشبّه بعمل الشيطان ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة] .

ورد الجمهور بما يأتي :

- ما وقع للرجل الذي أبى الأكل بيمينه لم يكن لعين الفعل ، وإنما للكبر الذي لولاه ، لاستطاع أن يأكل بيمينه .

أما الاستدلال على وجوب الأكل باليمين بمخالفة الشيطان ، فيجواب عنه بأن ما كل موافقة =

ولابن تيمية رحمه الله تفصيل طيب في توظيف اليمين، فهو يقول: (الأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضوين [يُفَعَّل لهما]، والثاني: مختص بأحدهما [يُفَعَّل بأحدهما]).

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمينى واليسرى تُقدَّم فيها اليمينى؛ إذا كانت من باب الكرامة: كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل^(١)، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. وتُقدَّم اليسرى في ضد ذلك: كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك^(٢).

= الشيطان تكون محرمة، فقد يكون بعضها مكروهاً، ومنه: الجلوس وبعض البدن في الشمس وبعضه في الظل، فقد صح (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضُّحِّ وَالظَّلِّ، وَقَالَ: «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»). [أحمد: ١٥٤٢١].

وعليه فإن الأكل باليمين حكمه الاستحباب، وخلافه مكروه. قال ابن نُجَيْم من الحنفية: المواظبة لا تفيد السُّنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة، وأما إذا كانت على سبيل العادة، فتفيد الاستحباب والندب لا السُّنية، كلبس الثوب والأكل باليمين، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثاني. يُنظَر - في المذاهب الفقهية الأربعة -: ابن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ٢٩، وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج ٢ ص ١٠٦٢، الشَّرْبِينِي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤ ص ٤١٢، وابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٢٨٩.

(١) تسريح الشعر، فيبدأ فيه بالجانب الأيمن من الرأس.

(٢) عبد الرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٢١ ص ١٠٨ و ١٠٩.

❖ ثالثاً - الطعام والشراب:

ومما جاء فيه: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(١).

وعنها أيضاً: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلَقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى، لَكَفَاكُمُ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ؛ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ؛ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٣). (وفيه دلالة على أن شكر النعمة - وإن قلت - سبب نيل رضا الله تعالى، الذي هو أشرف أحوال أهل الجنة)^(٤).

ومن أدب الطعام إكرامه بالانتفاع به، وبحفظ ما زاد منه، وبلع ما تبقى منه على رؤوس الأصابع قبل غسل اليدين، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ»^(٥). والبركة سرُّ الانتفاع من كل مباح.

(١) الترمذي: ١٨٥٨، صحيح.

(٢) الترمذي: ١٨٥٨، صحيح، وهو في إثر الحديث السابق، ولم يُفرد برقم مستقل.

(٣) مسلم: ٢٧٣٤.

(٤) القرطبي، المُفْهِمُ لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٧ ص ٦١.

(٥) مسلم: ٢٠٣٣.

فالطفل ينبغي أن يربى على احترام النعمة، والتواضع لها، وحمد الله عليها، وعدم الترفع عليها؛ فالتواضع للنعمة تواضع للمنعم، وهو الله ﷻ، سواءً أكانت النعمة طعاماً أو لباساً أو أثاثاً أو غير ذلك.

ومما ينبئ إليه الولد في احترام النعمة الاعتناء بلوازمه المدرسية، فلا يكسر أقلامه، ولا يمزق كتبه، ولا يبعثر أوراق دفاتره، أو يخط فيها ما ليس بنافع، ولا يعطى من النقود فوق الحاجة؛ فيعتاد التبذير، ولا يُقيم للمال وزناً في حياته^(١).

وللطفل الحق في ترك ما لا يشتهي من الطعام، ولكن بلا تذمر ولا تعيب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(٢). وفي رواية: «وَأِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَتَ»^(٣).

ومن أدب الطعام تناوله بثلاث أصابع تصغيراً للُقمة، وتسهيلاً لمضغها، وتجنباً للشَّرِّه في التهام الطعام، الذي به تتسع المعدة؛ فلا تكتفي بعده بقليله، فعن المقدام بن معدى كَرَب^(٤)، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ! لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبُكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ،

(١) من دروس الوالد في هذا المجال: أذكر أنه سألتني ذات يوم: لو كنت في المدينة وأردت أن تعود إلى البيت كم تدفع أجرة "الباص" - حافلة حكومية -؟ فقلت: (فَرَنْكَان: عشرة قروش)، وهو مبلغ بسيط، فقال: ولو لم يكن معك ذلك؛ فهل تستطيع الركوب؟! قلت: لا. فقال: فكم ستمشي على قدميك؟ قلت: أربعة أكيال، أو يزيد. فقال: هل عرفت قيمة (الفرنكين)؟! قلت: نعم، عرفت!.

(٢) البخاري: ٣٥٦٣.

(٣) مسلم: ٢٠٦٤.

(٤) المقدام بن معدى كَرَب بن عمرو... الكندي، أبو كريمة، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، نزل مدينة حمص، ويُعدُّ في أهل الشام، وبها مات سنة ٨٧هـ/ وهو ابن إحدى وتسعين سنة، رضي الله عنه. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤ ص ١٤٨٢ و ١٤٨٣.

فَنَلْتُ طَعَامًا، وَنَلْتُ شَرَابًا، وَنَلْتُ نَفْسًا»^(١).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»^(٢). أما لعق الأصابع فحتى لا يضيع ما علق فيها من طعام بالمسح أو الغسل بلا فائدة.

ومما ينسب إلى لقمان الحكيم قوله لابنه: (يا بني! إذا امتلأت المعدة، نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة)^(٣).

وفي أدب الشرب حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَذْنَى الْإِنَاءِ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخْرَهُ حَمَدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤). وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(٥). فالشرب على ثلاث دفعات أكثر إرواءً، وأقل أذىً، وأيسر ابتلاعاً وانسياباً من الشرب دفعةً واحدة، أو بنفَس واحد.

كما أفاد إدناء الإناء وتأخيرهِ عن الفم كراهة التنفس في كأس الشراب، وهو ما جاء صريحاً في قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»^(٦).

قال ابن حَجَر: (النهى عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تَغْيِيرٌ من النَّفْسِ، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبُعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها

(١) ابن حبان: ٥٢٣٦، صحيح.

(٢) مسلم: ٢٠٣٢.

(٣) ابن العماد، آداب الأكل، ص ٢٥.

(٤) الطبراني - المعجم الأوسط -: ٨٤٠، صحيح.

(٥) مسلم: ٢٠٢٨.

(٦) البخاري: ١٥٣، عن أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه.

أشد من التنفس) (١).

وفي النهي عن النفخ في الشراب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟. قَالَ: أَهْرِفُهَا» (٢). أي: اسكب من الماء قدرًا تخرج معه القذاة بدون نفخ. والقذاة: (ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ، أو غير ذلك) (٣).

ومن آداب الطعام والشراب اجتناب الحار منهما حتى يبرد شيئًا ما، أو تعتدل سخونته، فعن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «... وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ» (٤). وهو كل مشروب حار.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ (٥)، غَطَّتْهُ (٦) <شَيْئًا> (٧) حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ (٨)، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» (٩).

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ص ٩٢.

(٢) الترمذي: ١٨٨٧، صحيح.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤ ص ٣٠.

(٤) الإمام أحمد: ١٧٤٢٦، حسن صحيح.

(٥) ثَرَدَ الْخُبْزُ: فَتَهُ، ثُمَّ بَلَّهَ بِمَرَقٍ... وهو الثريد. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧ ص ٤٦٢، مادة: ثرد. وغالبًا ما يكون مع الثريد لحم. يُنْظَرُ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ص ٢٠٩.

(٦) غمسته في الماء بإنائه زمانًا يسيرًا؛ حتى يذهب دخانه، ويمكن تناوله. الساعاتي، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ١٧ ص ٩٩.

(٧) الإمام أحمد: ٢٦٩٥٨، حسن.

(٨) الفور: الغليان. يقال: فارت القدر فورًا وفورًا: غلت. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥ ص ٢٤٤.

(٩) ابن حبان: ٥٢٠٧، حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ»^(١).

فعلى الوالدين أن يربيا أولادهما على الأخذ بتلك الآداب في أكلهم وشرابهم التماساً للأجر والبركة في اتباع السُّنة ، ومراعاةً للصحة والعافية .

❦ رابعاً - اللباس :

ومن آدابه :

أ - مراعاة التيامن عند ارتداء الثياب ، وقد تقدم^(٢) في حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ؛ بأنه تقدّم اليد - أو الرّجل - اليمنى على اليسرى ، وعلى العكس منه في الخلع .

ب - الابتداء بالتسمية ، وخصوصاً إذا كان في خلعه كشف عورة ؛ فعن أنس ابن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحَيِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ ؛ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ»^(٣). إلا أنه ومع أهمية هذا الأدب نجد أكثر الناس قد غفلوا عنه ، فلم يأخذوا به ، ولم يربوا أولادهم عليه .

ج - التفريق في اللباس بين الذكر والأنثى ؛ فعن أبي هريرة ، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٤). فعلى الآباء والأمهات أن يحتاطوا لهذا الأمر ، فلا يلبسوا الصبي لباس أخته ، ولا العكس ، والأمر كذلك في الزينة وهيئة الشعر ؛ حتى تبقى شخصية كل منهما مستقلة عن الأخرى ؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] .

(١) البيهقي: ١٤٦٣١ ، بإسناد صحيح ، كما قال شعيب الأرناؤوط . مسند الإمام أحمد ، ج ٢٨ ص ٦٣٩ .

(٢) ص ٣٤٦ .

(٣) الطبراني - المعجم الأوسط - : ٢٥٠٤ ، صحيح .

(٤) أبو داود: ٤٠٩٨ ، صحيح .

حصل لي يوماً أني كنت زائراً أحد الإخوة ، فدخل علي أحد أطفاله ، وهو يرتدي (بنطالاً) وقميصاً ، فكلمته وحاورته بالضمير المذكّر كما توحى هيئته ، وإذا بي أرى في أذنيه حلقتين ؛ فعرفت أنه أنثى ؛ فغيّرت بعدئذٍ ضمير الخطاب ! .

فقلت في نفسي: أين هؤلاء من قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبَهُنَّ ذَلِكَ أَذًى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب] ؟! أي يُعْرِفْنَ بالعفة والحياء ؛ فلا يجروا على التحرّش بهن فاسق .

والجلباب ثوب ساتر فضفاض ، تلقيه المرأة فوق خمارها - غطاء الرأس - ليلغ أسفل قدميها ، ويستر ما تحته من لباس الزينة ، وهناك من يسميه (المِلْحَفَة أو الملاءة ، أو العباءة) .

والجلباب فرض على كل مسلمة بالغة ، وما كان فرضاً بحق البالغة ، كان مندوباً إليه بحق الصغيرة المميّزة ، وواجباً على من يعولها ويربيها ؛ حتى إذا ما كبرت ، كان جلبابها جزءاً من شخصيتها ؛ فلا تتخلّى عنه مهما مكر بها أعداؤها .

د - ألا يكون اللباس فيه تشبّه بلباس الكفار بما تختل معه المروءة والحشمة ، كلبس المخرّق ، وما يُبدي الأفخاذ ، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) . فمما يحذّر منه الحديث تقليد الكفار في لباسهم وزينتهم ؛ لأن التقليد غالباً ما يكون مسبوقاً بالإعجاب ، وكما أن تقليدهم في العادات قد يدفع إلى اتّباعهم في العقائد والعبادات ، لا قدر الله تعالى .

ومما يؤسف له حقاً أن يتذرّع بعض الذين يلبسون السُرّوال القصير "شورت"

(١) أبو داود: ٤٠٣١ ، حسن .

لغير حاجة، بأنه لا يكشف العورة، فهو ساتر لما بين السرة والرُكبة، فلم الاعتراض عليه إذن؟!.

والجواب: أنتم تلبسونه أتباعاً للسنة، أم تقليداً لمن أمرنا نبيُّنا محمد ﷺ بمخالفتهم، وقال محذراً: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»؟!.

وكتب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أميره علي "أذربيجان" ^(١) عتبة بن فرقد ^(٢) يحذره من تقليد المشركين في أزيائهم، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ» ^(٣).

هـ - ألا يكون تتبع الأزياء "الموضات والموديلات والماركات" أكبر هم الأبوين في كسوة أطفالهما؛ فإنه خطأ تربوي سارٍ في كثير من الأسر، وخصوصاً الثرية منها، وهو خلاف السنة؛ فعن عبد الله بن بريدة ^(٤) «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٥) وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ... فَمَا لِي

(١) وضُبطت: "أذربيجان". يُنظر: الحموي، معجم البلدان، ج ١ ص ١٢٩. وهي الآن جمهورية في شمال "إيران".

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع... السلمي. غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين، وشهد غزوة خيبر، وكان أميراً لعمر بن الخطاب على بعض فتوح العراق، ونزل بعد ذلك الكوفة، ومات بها، رضي الله عنه. يُنظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣ ص ٤٦٣ و ٤٦٤، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤ ص ٣٦٥.

(٣) مسلم: ٢٠٦٩.

(٤) الحافظ، الإمام، شيخ "مرو" وقاضيتها، أبو سهل الأسلمي، المروزي، وهو ابن الصحابي بريدة ابن الحُصَيْب رضي الله عنه، مات سنة ١١٥هـ/ عن مئة عام. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥ ص ٥٠.

(٥) فضالة بن عبيد بن ناقد... الأنصاري الأوسي، يكنى أبا محمد. أول مشاهده أُحد، ثم شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وانتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وولي القضاء بدمشق لمعاوية، ثم أمّره على جيش، فغزا الروم في البحر، وسبى بأرضهم، =

أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا^(١). وفي رواية: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ. قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاءُ؟. قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ»^(٢). والنهي هنا إنما هو عن المبالغة بتسريح الشعر وتطيبه؛ فيكون ذلك شغل الإنسان الشاغل.

وتقدمت وصية عمر رضي الله عنه ﷺ لأمره على "أذربيجان"، وفيها التحذير من التوسع في الترفُّه والاستزادة من الكماليات في المطعوم والملبوس ونحوهما؛ فإن ذلك يدعو إلى الكسل في أداء الواجبات ومتابعة الفتوحات، وجاء في وصية أبي حامد الغزالي لأب الصبي: (ولا يعوِّده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية؛ فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، فيهلك هلاك الأبدي)^(٣).

وأما الاعتدال في ذلك فهو أمر طيب ومسنون، وفي السنة - كما تقدم^(٤) - ما يدعو إلى العناية بالهيئة، وهو الأصل، وفي الانتعال خاصة حديث جابر رضي الله عنه ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٥). فالمنتعل كالراكب لا يبلغه أذى الطريق من شوك ونحوه.

= وكان موته بدمشق سنة ٥٣هـ/ في خلافة معاوية، رضي الله عنه ﷺ. يُنظر: ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة

الصحابه، ج ٤ ص ٦٣ و ٦٤.

(١) أبو داود: ٤١٦٠، صحيح.

(٢) النسائي: ٥٠٥٨، صحيح.

(٣) إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٧٢.

(٤) في مبحث: تذوق الجمال، ص ٤٢٦ إلى ٤٣٢.

(٥) مسلم: ٢٠٩٦.

❁ خامساً - الاستنجاء:

والاستنجاء تطهير السَّوَاتِين من الخارج منهما، وينبغي أن يكون باليد اليسرى، فعن أَبِي قَتَادَةَ [الأنصاري]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»^(١).

ويلتحق بهذا الحكم التعامل مع كل مستقذر، كالإمساك بالأنف عند الامتخاط، أو الاستنثار في الوضوء، وكذلك أخذ ومناولة وطرح الأشياء المستقذرة، ويمكن الاستعانة باليد اليمنى؛ إذا ما عجزت اليسرى عن ذلك.

❁ سادساً - الدخول والخروج:

أ - المنزل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ^(٢): هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ، <وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ>^(٣)...»^(٤). إنها جُمْل ثلاث، يسيرة الحفظ، عظيمة النفع، يهرب منها الشيطان بمجرد أن يقولها الصغير - فضلاً عن الكبير - لحظة خروجه من بيته.

وأما دخول البيت فيبدأ بالتسمية ثم السلام التماساً للبركة؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ؛

(١) البخاري: ١٥٤.

(٢) أي: يناديه الملك. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٣ ص ٢٩٧.

(٣) الترمذي: ٣٤٢٦، صحيح.

(٤) أبو داود: ٥٠٩٥، صحيح.

يَكُونُ^(١) بَرَكَهَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ^(٢) .

ولو أنه لم يجد أحداً في البيت ، فإنه يسلم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين ، وهم الملائكة ؛ فلا يستبعد وجود بعضهم في البيت ، ويدخل هذا في عموم قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] . فجاءت (بيوتاً) نكرة ؛ لتفيد عموم البيوت: المسكونة وغير المسكونة ، ويؤكد هذا ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «في الرجل يدخل في البيت ، أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال: يقول: السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين»^(٣) .

ب - المسجد:

أخرج البخاري في باب التيمُّن في دخول المسجد: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى»^(٤) . ويُعرف ابن عمر رضي الله عنهما بين الصحابة بشدة اتباعه للسنة .

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ [السَّاعِدِي] ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٥) .

(١) أي: فإنه يكون . القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ٧ ص ٢٩٤٨ . ولذلك لم تحذف الواو جزءاً بجواب الطلب .

(٢) الترمذي: ٢٦٩٨ ، وقال: حسن غريب . وينظر: الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب: ١٦٠٨ .

(٣) البخاري - الأدب المفرد -: ١٠٥٥ ، وابن أبي شيبة: ٢٥٨٣٥ - واللفظ له - ، حسن . يُنظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١١ ص ٢٠ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ص ٩٣ .

(٥) مسلم: ٧١٣ .

ج - بيت الخلاء:

يستحب دخول بيت الخلاء بالرجل اليسرى، والخروج منه باليمنى إكراماً لها؛ لتكون هي الأخيرة في الدخول إلى المكان المستقذر، والأولى في الخروج منه، وعلق الإمام البَغَوِيُّ^(١) على حديث ابن عمر في أدب دخول المسجد - المتقدم آنفاً -، فقال: (وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليمنى)^(٢). لكني لم أجد في ذلك حديثاً شريفاً.

وتستحب التسمية والاستعاذة قبل دخول بيت الخلاء؛ فإنها تطرد الشياطين عنه، وهم من عادتهم حضوره؛ فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحَيِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٣).

وأما صيغة الاستعاذة عند الدخول، فقد نص عليها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

(١) الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوِيُّ؛ نسبةً إلى بَلَيْدَةَ: "بَغْشُور"، ويقال لها أيضاً: "بَغ"، بين "هَرَاة" و"مَرُو الرُّوذ" [غرب أفغانستان]، الفقيه العالم المشهور، صاحب التصانيف التي منها: (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السُّنَّة)، و(تفسير القرآن)، و(مصابيح السُّنَّة)، و(الجمع بين الصحيحين). وكان يلقَّب بمحبي السُّنَّة، مات في "مَرُو الرُّوذ" سنة ٥١٦هـ/، وقيل: ٥١٠هـ/ ﷺ. يُنْظَر: الزُّرْكَلي، الأعلام، ج ٢ ص ٢٥٩، والْحَمَوِي، معجم البلدان، ج ١ ص ٤٦٧ و ٤٦٨.

(٢) شرح السنة، ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) الترمذي: ٦٠٦، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس [تقدم حديثه]، عن النبي ﷺ أشياء في هذا. أقول: دلت الجملة الأخيرة من كلام الترمذي بأن للحديث شاهداً يتقوى به. والحديث حكم بصحته الألباني، وقال عبد القادر الأرناؤوط - محقق جامع الأصول -: للحديث شواهد يقوى بها؛ فيكون صحيحاً. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٤ ص ٣١٦.

وَالْخَبَائِثِ»^(١). والخُبْث (جمع الخبيث، والخبائث جمعُ الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإنائهم)^(٢).

ولكن ينبغي أن تكون التسمية والاستعاذة قبل دخول بيت الخلاء وكشف العورة؛ تنزيهاً لذكر الله تعالى في تلك الحال، ولهذا دليله، فعن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(٣).

وأما دعاء الخروج من بيت الخلاء بعد قضاء الحاجة، فقد نص عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانُكَ»^(٤).

د - الخروج بعد الغروب:

إن الطفل إذا بلغ سن التمييز، تزداد حركته، ويكثر لعبه، وخصوصاً اللعب الجماعي، فتراه يحرص على الخروج من البيت؛ ليشرك أصدقاءه ألعابهم، وهنا ينبغي على الآباء تنظيم خروجهم، وعلى أن يكون في المكان والوقت المناسبين، ومع الصحبة الصالحة.

وثمة ساعةٌ حذر النبي ﷺ من خروج الصبيان فيها، ألا وهي من غروب الشمس إلى أن يشتد ظلام الليل، أو ما بين الغروب إلى أذان العشاء، فتلك ساعة

(١) ابن حبان: ١٤٠٧، صحيح.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٦.

(٣) مسلم: ٣٧٠.

(٤) ابن حبان: ١٤٤٤، صحيح. والغفران مصدر، وهو منصوب بإضمار أطلب [مغفرتك]، وفي تخصيصه بذلك قولان:

أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه؛ فليجأ إلى الاستغفار من التقصير. والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لُبثه على الخلاء، فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيراً؛ فتداركه بالاستغفار. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٣٧٣.

تنطلق فيها الشياطين لأعمالهم ومهامهم ، بخلاف البشر ، فإنهم ينشطون لأعمالهم من أول النهار ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ >إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ< ^(١) ، فَكُفُّوا >احْبِسُوا< ^(٢) صِبْيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ >فَإِنَّ لِلْحِنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً< ^(٣) ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَخَلُّوهُمْ» ^(٤).

ونقل ابن حجر عن ابن الجوزي رحمته الله قوله: (إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة ؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً ، والذكر الذي يُحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً ، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ؛ فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت ، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره...) ^(٥).

﴿سابعاً - الركوب﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَركِبَ رَاحِلَتَهُ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ^(١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿الزخرف﴾» ^(٦) . ويستحب هذا الذكر أيضاً لكل راكب ولو كان مقيماً ؛ فهناك

(١) مسلم: ٢٠١٣ .

(٢) الإمام أحمد: ١٤٨٩٨ ، صحيح .

(٣) البخاري: ٣٣١٦ . والخطفة: السلب ، اختطفه: استلبه... إما أن يراد خطفهم الناس والصبيان ، وقد يقع ذلك أحياناً ، وإن كان نادراً ، أو المراد خطف عقولهم وأبصارهم ، والمكر بهم وإيذاؤهم وإضرارهم ، والله أعلم . الدهلوي ، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، ج ٧ ص ٣٢٤ .

(٤) البخاري: ٣٣٠٤ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٦ ص ٣٤١ .

(٦) الحاكم: ٣٠٠٤ ، صحيح ، وهو في مسلم - ١٣٤٢ - بلفظ أطول .

رواية أخرى للحديث^(١)، ولم يذكر فيها السفر.

❖ ثامنًا - إجابة الأذان:

وذلك بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحَيَعَلَتَيْنِ^(٢) فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويتوقف في أثناء الأذان عن كل ما يشغله عن إجابته، وفي نهاية الأذان يصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى له الوسيلة والفضيلة، ثم يدعو لنفسه أو لغيره بما يشاء؛ فالدعاء هاهنا مستجاب بإذن الله تعالى، دلت عليه الأحاديث الآتية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٣).

وأما دعاء الوسيلة فصيغته في حديث جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وأما الحَوْلَقَةُ^(٥) عند الحَيَعَلَتَيْنِ فدلِيلها حديث أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ

(١) الحاكم: ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، صحيح.

(٢) حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٣) مسلم: ٣٨٤.

(٤) البخاري: ٦١٤.

(٥) أو الحَوْلَقَةُ، وهي اختصار: لا حول ولا قوة إلا بالله. ويسميه اللغويون نَحْتًا، وهو: أن تختصر =

الْخَطَابِ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

كانت تلك إجابة المؤذن القولية ، أما الإجابة العملية – وهي الأهم – فهي الانطلاق إلى المسجد ؛ لأداء الصلاة جماعةً مع المسلمين ، وهنا يتجلى دور الأب في ربط ولده بالمسجد ؛ ليشهد فيه الخير والفضل !.

وأما استجابة الدعاء بعد أذكار الأذان ، فدل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَادْعُوا»^(٢).

وَيُنْصَحُ الْأَبُ بِأَنْ يَحْفَظَ أَوْلَادَهُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، وَيَشْجِعَهُمْ عَلَى آدَائِهِمَا مَعَ الْأَهْلِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ الضِّيُوفِ ؛ حَتَّى يَتَعَوَّدُوا عَلَى الْجُرْأَةِ فِي رَفْعِ شَعَارِ الْحَقِّ ، وَيَغْنَمُوا أَجْرَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهِمَا ، وَيَفْعَلَ الْمَعْلَمُ الْأَمْرَ نَفْسَهُ مَعَ تَلَامِذَتِهِ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ !.



= من كلمتين فأكثر كلمة واحدة... يشترط فيها اعتبار ترتيب الحروف. مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، ج ١ ص ٢٢١. فبناءً عليه تكون الحوالة أصح من الحوقلة ، أكد هذا السيوطي بقوله: الحَوَالَةُ قول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَلَا تَقُلْ: حَوَّلَ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ ؛ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ مِشْيئةُ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ. المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ص ٣٧٣.

(١) مسلم: ٣٨٥.

(٢) الإمام أحمد: ١٢٥٨٤ ، صحيح.

❖ تاسعاً - النوم والاستيقاظ:

ومن آدابه النوم باكراً ، والاستيقاظ باكراً لأداء صلاة الفجر ، فالله ﷻ جعل الليل للسُّبات والراحة ، والنهار للانتشار في طلب الرزق ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ تُشُورًا﴾ ﴿٥٧﴾ [الفرقان] . وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١] .

فينبغي أن نربي أولادنا على ذلك ، ولا نعكس معهم الآية ؛ فنجعل ليلهم نهائراً يسهرون فيه ويلعبون ، ونهارهم ليلاً ينامون فيه ؛ فلا ينشطون لصلاتهم ولا لدراستهم .

وجميل بالأب أن يذكر أطفاله بحديث أَبِي بَرْزَةَ (١) ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » (٢) . أي السهر بعد العشاء لغير حاجة أو فائدة ، أما كراهة النوم قبلها فحتى (لا يفوت وقت صلاة العشاء المختار) (٣) ،

(١) اسمه في الأصح: نَضْلَةُ بن عبيد الأسلمي ، صحابي ، أسلم قديماً ، وشهد غزوة خيبر ، وفتح مكة ، ثم نزل البصرة ، ومات سنة ٦٠هـ / ، وقيل: ٦٤هـ / . يُنْظَرُ: الذهبي ، سِيرَ أعلام النبلاء ، ج ٣ ص ٤٠ إلى ٤٣ .

(٢) البخاري: ٥٦٨ .

(٣) قال الإمام النووي رحمته الله: للعشاء أربعة أوقات: فضيلة ، واختيار ، وجواز ، وعذر: الفضيلة: أول الوقت .

الاختيار: إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول نصفه ، أما دليل الثلث فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ليبين له أول مواقيت الصلوات وآخرها ، وفيه] : ... ثُمَّ مَكَتَ [جبريل] حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ: قُمْ ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ . فَقَامَ فَصَلَّاهَا ... وَجَاءَهُ مِنَ الْعَدَا ... حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ... فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ » . ابن حبان: ١٤٧٢ ، صحيح . وأما دليل نصف الليل فقوله رحمته الله: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» . مسلم: ٦١٢ ، عن ابن عمرو ، رحمته الله .

أو لئلا يتساهل الناس ؛ فيناموا عن صلاتها جماعة^(١).

ومن آداب النوم التي يسهل على الطفل حفظها تلاوة آية الكرسي ، وفي الحديث : «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ؛ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢). ومنها : «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَارْحَمْهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٣).

ومن أذكار النوم والاستيقاظ : عَنْ حُذَيْفَةَ^(٤) ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ

= الجواز: إلى طلوع الفجر الثاني ؛ لقوله ﷺ : «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» . مسلم : ٦٨١ ، عن أبي قتادة ، ر . العذر: وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . يُنظر: المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ٣٦ ، و ٣٩ إلى ٤٠ .

(١) يُنظر: الصنعاني ، التعبير لإيضاح معاني التيسير ، ج ٦ ص ١٦٤ .

(٢) البخاري: ٣٢٧٥ .

(٣) البخاري: ٦٣٢٠ . من حديث أبي هريرة ر . مرفوعاً .

(٤) حذيفة بن حِشَل بن جابر بن عمرو . . . أبو عبد الله العَبْسِي ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، واليمان لقب أبيه . وُلِدَ بالمدينة ، وأسلم هو وأبوه ، وكان من كبار الصحابة ، وصاحب سر رسول الله ﷺ ، بعثه يوم الخندق ؛ ينظر إلى قريش ، فجاءه بخبر رحيلهم ، وكان ممن شهد غزوة أُحُد ، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ؛ ليتجنبه ، وشهد فتوح العراق ، وله بها آثار شهيرة ، واستعمله أمير المؤمنين عمر ر . على المدائن [على بُعد بضعة "كيلومترات" جنوب شرق بغداد . "ويكيبيديا"] ، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي ر . بأربعين يوماً ، وذلك في سنة ٣٦هـ / ر . يُنظر: ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠ ، وابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ ، وابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ .

الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

وألفت هنا إلى أن الولد إذا بلغ العاشرة فإنه يخصص لنومه فراش خاص به ؛ لا يشاركه فيه أحد ، عملاً بقول رسول الله ﷺ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» .

وذكر المُنَاوِي رحمه الله العلة من التفريق بينهم ، فقال : (حذراً من غوائل الشهوة ، وإن كن أخواته)^(٢) . وقوله : (أخواته) أفاد أن المنهي عنه هو نوم الأخ مع الأخت حصراً ، ولكن ظاهر النص يفيد عموم النهي ؛ ليشمل أيضاً الأخ مع أخيه ، والأخت مع أختها ، وهو ما رجحه الصنعاني بقوله : (قيدوه بين الذكور والإناث ، والظاهر عدم التقيد)^(٣) . وهو كذلك عند الطيبي^(٤) ، فقد قال : (لئلا يقعوا فيما لا ينبغي ؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وإن كن أخوات)^(٥) .

✽ عاشرًا - العطاس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلْيُخَفِّضْ صَوْتَهُ»^(٦) .

(١) البخاري: ٦٣٢٤ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٥ ص ٥٢١ .

(٣) التعبير لإيضاح معاني التيسير ، ج ٥ ص ٣١ .

(٤) الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي ، الحافظ الدمشقي ، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسُّنن ، مقبلاً على نشر العلم ، متواضعاً ، يخدم الطلبة ، ويعينهم بماله ، وكان ذا ثروة ، ومن تصانيفه: شرح الكشاف [تفسير الرَّمَحْشَرِي] ، وشرح مشكاة مصابيح السُّنَّة للبعوي ، توفي سنة ٧٤٣هـ / ١٣٤١م . يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٨ ص ٢٣٩ و ٢٤٠ ، والبغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ج ١ ص ٢٨٥ .

(٥) شرح المشكاة ، ج ٣ ص ٨٧١ .

(٦) الحاكم : ٧٦٨٤ ، صحيح .

وعنه عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ...»^(١).

في الحديثين ثلاثة آداب في العطاس ، ينبغي على الآباء تربية أولادهم على الأخذ بها:

الأدب الأول: وضع الكفين على الأنف والفم للحد من انتشار رذاذ العطاس حرصاً على نظافة المكان ، وسلامة الآخرين .

الثاني: خفض الصوت فيه بالقدر المستطاع .

الثالث: حمد الله تعالى عليه ، وفيه دلالة على أن في العطاس نعمة جلبت خيراً ، أو دفعت شراً ، فاستدعت حمد الله عليها ، والله تعالى أعلم .

❁ حادي عشر - التثاؤب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ <فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ>^(٢) ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^(٣).

والتثاؤب: (فتحُ فاهٍ للكسل)^(٤) ، وهو من الشيطان (لرضاه به وإرادته له ، لا أنه منه حقيقة)^(٥) . وإنما يرضى به الشيطان ؛ لأنه يحمل على الكسل في أداء ما وجب من العبادات وغيرها من أمور الدنيا والدين .

وفي هذا الحديث أدبان من أدب التثاؤب:

(١) البخاري: ٦٢٢٤ .

(٢) الترمذي: ٢٧٤٦ ، حسن .

(٣) البخاري: ٣٢٨٩ .

(٤) المُبَارَكْفُورِي ، تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي ، ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٥) السيوطي ، التوشيح شرح الجامع الصحيح ، ج ٨ ص ٣٧٣٧ .

فأما الأول فيمنعه ، و(يكون بتطبيق الشفة على الأخرى)^(١) .

وأما الثاني فبوضع (ظهر كف يساره ندباً)^(٢) على فمه ؛ (ليستر ما انفتح منه)^(٣) . وأما استحباب استعمال كف اليد اليسرى ، فلأن الفم بالتثاؤب قد تصدر منه رائحة كريهة ، فتُنزّه اليد اليمنى عنها ؛ فهي تستعمل للأشياء المكرمة ، كما تقدم بيانه . وأما ظهر الكف الأيسر وليس باطنه ؛ فلأن باطنه يستعمل في الاستنجاء ؛ فلا يليق أن يُستقبل به الفم ، والله تعالى أعلم .



(١) الكرّماني ، الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري ، ج ٢٢ ص ٧١ .

(٢) العزيزي ، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير ، ج ١ ص ١٠٧ .

(٣) الأنصاري ، منحة الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٣٠٣ .

المبحث الثاني الآداب الاجتماعية

للآداب الاجتماعية في الإسلام مكانتها العظمى ، وأهميتها القصوى ؛ لأن آثارها تتعدى الفرد إلى الجماعة ، فالإخلال بها فيه إحراج الآخرين ، فلا بد إذن من تربية الطفل على التمسك بها ، حتى يكسب وُدَّ الآخرين واحترامهم ، وفي القرآن الكريم^(١) والسنة النبوية ما يعزُّز حصره من الأدلة في هذا الجانب من الأدب ، وما يهمننا هنا الآداب الاجتماعية التي تتصل بتربية الطفل المميز :

❖ أولاً - الطعام :

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله : (قوله : «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» سُنَّةٌ متفق عليها ، وخلافُها مكروه شديد الاستقباح ، لكن إذا كان الطعام نوعاً واحداً ، وسبب ذلك الاستقباح أَنَّ كلَّ آكلٍ كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعدُّ عليه ، مع ما في ذلك من تفرُّز النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع ، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام ، والنَّهْم ، ثم هو سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعاً واحداً . وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء ؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة)^(٢) .

(١) تعد (النور ، ولقمان ، والحجرات) من أجمع السُّور للآداب الاجتماعية فضلاً عن الآيات المنثورة في السُّور الأخرى .

(٢) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج ٥ ص ٢٩٨ .

ومما لا يُحمَد فعله السماح للتلاميذ بجلب الطعام إلى المدرسة ، وكذلك بيع الأطعمة فيها ؛ لما في ذلك من إضرار بالفقير ، الذي يشتهي طعام زميله ، وقد لا يجد مثله في بيته ، ولا ثمن ما يشتري منه ، وقد يذُلُّ لزميله ؛ فيسأله لقمة من طعامه .

والطالب بالشَّبَع يغلبه الثُّعاس والكسل ، فلا يكون مستعداً لاستقبال الدرس الجديد ، وكما قالوا قديماً: (البَطْنَةُ تُذهِبُ الفِطْنَةَ)^(١).

ومما لا يحسن في التربية عدم تنظيم وجبات الطعام ؛ فلا يكاد الطفل يدع الطعام ، ولو لم يكن جائعاً ، وهذا يعرّضه للبدانة والمرض ، وبِلادة الدهن ، وإلى التَّجَشُّؤ^(٢) في المجالس ، وهو مما لا يليق في الأدب ، وينمُّ عن الشَّرِّه ، وقد تخرج من الفم رائحة يتأذى منها الناس ، فعن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ: «تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وأغلب الأطفال يأكلون وهم يلعبون ، ولا يُلقون بالاً لما يتساقط من فُتات الطعام ، وفي هذا ازدراء للنعمة ، وهو خُلُقٌ ذميم قد يبقى مع الطفل إلى ما بعد البلوغ .

ومن طريف ما حصل لي في أثناء التدريس أنني كنت أدرِّس في مدينة (الرياض) في مدرسة متوسطة (إعدادية) ، وكان في باحتها (مَقْصِف) لبيع الأطعمة عند خروج الطلاب إلى الفُرْصَة بعد حِصَّة الدرس ، وكنت قد اقترحت على الإدارة

(١) ابن العماد ، آداب الأكل ، ص ٤٠ .

(٢) تنفُّس المعدة عند الامتلاء . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ص ٤٨ ، مادة: جشأ .

(٣) الترمذي : ٢٤٧٨ ، وحسنه .

إغلاقه لكنها لم تستجب .

وكان من ضمن مقرر مادة التربية الإسلامية درس في صلاة الخوف ، فأخرجت الطلاب إلى فناء المدرسة أو باحتها ؛ ليكون الدرس عملياً ، يسهل فهمه ، وإذ بمدير المدرسة يأتي ؛ لينظر إلى ما أصنع .

أخذت أشرح الدرس للطلاب بعدما قسمتهم إلى صفيين .

فقلت لهم: الصف الأول يقتدي بالإمام ، وأما الصف الذي يليه فإنه يتجه بسلاحه إلى جهة العدو ، فأخذ كل واحد منهم – من تلقاء نفسه – يشير بيديه إلى حمل السلاح ؛ فالطلاب أهل هَزَلٍ ولعبٍ في الغالب! .

وهنا قاطعني أحد الطلاب قائلاً: أين العدو حتى نوجه أسلحتنا نحوه؟! .

فقلت: وجهوها نحو المقصف .

فضحك المدير ضحكةً طويلةً! .

وثمة حديث شريف في حقوق الجار ، له جانب تربوي مضيء ، ويؤكد ما سبق ذكره من تألم الطفل إذا ما رأى زميله يأكل طعاماً لا يملكه ، لكنه ضعيف في سنده ، وقد يشفع له أنه في فضائل الأعمال ، ومكارم الأخلاق^(١) ، ومما جاء فيه: «وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَابْكِهِ فَأَهْدِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ؛

(١) استخلص محمد أبو شُهبة أن الضعيف قسمان:

١ - ضعيف منجبر بغيره ، كتعدد الطرق أو نحوها ، وهو الذي يعمل به في الفضائل وما شابهها ، والانجبار إنما يكون بمساوٍ أو بأقوى ، أما بما هو أقل منه فلا .

٢ - ضعيف غير منجبر ، ولا يشهد له أصل شرعي ، وهذا لا يعمل به قط لا في الفضائل ولا غيرها .
الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص ٢٧٩ . والحديث الذي ذكرته له أصل شرعي ، فالأحاديث الصحيحة في إكرام الجار كثيرة جداً .

لِنَغِيْظَ بِهِ وَلَدَهُ»^(١).

ومما لا بأس به ولا حرج فيه ما تقدّمه بعض المدارس التي يطول فيها الدوام من وجبات جماعية موحدة لطلابها، مع التأكيد على التقيد بآداب الطعام، والاعتناء بنظافة الثياب والمكان.

❖ ثانياً - السلام والمصافحة:

وفي مشروعية إلقاء السلام يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَحِجَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [النور]. ويقول رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أي انشروه. وفي رد السلام يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء].

والأكمل في صيغة السلام إلقاء ورداً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

والسلام (الابتداء به سنة على الكفاية، ورده واجب على الكفاية، ولذلك يجزي الواحد عن الجماعة في الابتداء والرد)^(٢). وفي الحديث المرفوع: «يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(٣).

(١) الخرائطي - مكارم الأخلاق -: ٢٤٧، والبيهقي - شعب الإيمان -: ٩١١٣، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه. قال العراقي: هو ضعيف. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص ٧٣١، وفي المذاهب الفقهية الأخرى يُنظر: الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٢٣٦، والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٤ ص ١٨٢، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) أبو داود: ٥٢١٠، وقال: رفعه الحسن بن علي. يعني أن أبا داود رواه موقوفاً على علي بن =

وفي تنظيم التحية بين المسلمين يقول النبي ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ»^(١)، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، >الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ<^(٢)، «وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ، فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٣)»^(٤).

ويحسن بالكبار أن يسلموا على الصغار، وهو من إفشاء السلام الذي دعا إليه نبي الإسلام ﷺ، وبذلك يتأدب الطفل على تحية الإسلام منذ نعومة أظفاره؛ فلا يستبدلها بغيرها إذا ما كبر، ولأن في السلام على الصغير إشعاره بشيء من الرجولة المبكرة، فيفرح بها، ويزداد ثقة بنفسه!

وإن التسليم على الصغار كان معروفاً في زمن النبوة وما بعدها، فعَنْ سَيَّارٍ^(٥)، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ^(٦)، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

= أبي طالب رحمه الله من طريق بعض شيوخه، ورواه من طريق الحسن بن علي [الحلواني الخلال] شيخ أبي داود، مرفوعاً، كما رفعه البيهقي [في السنن: ١٧٩٤٦، والشَّعْب: ٨٥٢٥]. الدَّهْلَوِي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ج ٨ ص ٢١. ويُنظَرُ في نسبة الحسن: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج ١٩ ص ٥٤٢.

والحديث صححه الألباني، وضعفه شعيب الأرناؤوط - وهما محققا سنن أبي داود -، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط، يُنظَرُ - بتحقيقه -: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ٦ ص ٥٩٨، حديث: ٤٨٤٤.

(١) الترمذي: ٢٧٠٥، عن فضالة بن عبيد رحمه الله، صحيح.

(٢) البخاري: ٦٢٣١.

(٣) ابن حبان: ٤٩٨، عن جابر بن عبد الله رحمه الله، صحيح.

(٤) البخاري: ٦٢٣٢، عن أبي هريرة، رحمه الله.

(٥) سَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ - واسمه وردان -، أبو الحكم العَنَزِي الواسِطِي، ويقال: البصري، صدوق ثقة ثبت. مات سنة ١٢٢/هـ / رحمه الله. يُنظَرُ، المَزِّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٢ ص ٣١٣ و٣١٥.

(٦) ثابت بن أسلم البُنَّانِي، أبو محمد البصري، من تابعي أهل البصرة، وزهادهم، ومحدثيهم الثقات المأمونين، مات سنة ١٢٣/هـ / أو نحوها رحمه الله. يُنظَرُ: المصدر نفسه، ج ٤ ص ٣٤٢ إلى ٣٤٩.

وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، >فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبْيَانُ!< ^(١)» (٢) .

قال النووي رحمته الله: (فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين باتفاق العلماء... ولو سلم على رجال وصبيان، فرد السلام صبي منهم، يسقط فرض الرد عن الرجال في الأصح... ولو سلم الصبي على رجل، لزم الرجل رد السلام...^(٣)).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، فَيَسَلِّمُ عَلَى صَبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ».

قال المُنَاوِي رحمته الله: (أي: كان له اعتناءً بفعل ذلك معهم أكثر منه مع غيرهم، وإلا فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم أيضاً)^(٤). ويؤكد هذا حديث أنس السابق، ففيه سلامه ﷺ على عموم الصبيان بلا ذكر للأنصار.

وقال المُنَاوِي أيضاً: (يسبق ﷺ من لقيه بالسلام حتى الصبيان تأدياً لهم، وتعليماً لمعالم الدين ورسوم الشريعة)^(٥).

وقال ابن بطّال رحمته الله: (سلام النبي ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف، وتواضعه ﷺ، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام)^(٦).

(١) أحمد: ١٢٨٩٦، صحيح.

(٢) البخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٢١٦٨، واللفظ له.

(٣) يُنْظَرُ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٤ ص ١٤٩.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥ ص ٢١٦.

(٥) المصدر نفسه، ج ٥ ص ٧٦.

(٦) ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٢٧.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (من سلم على صبي لم يجب عليه الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليّه أن يأمره بالرد؛ ليطمئن على ذلك) (١).

وأما المصافحة عند اللقاء فإنها تكون بعد السلام، وهي من تمام التحية، فعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «مَنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ» (٢). وتقدم في فضل المصافحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

وتكون المصافحة باليد اليمنى؛ لأن سبيلها التكريم، وعلى ألا يتجاوز بها الجنس الواحد، فالإسلام يمنع التصافح بين الذكور والإناث غير المحارم سداً لذريعة الفساد؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ...».

فعلى الأب أن يعلم أطفاله آداب التحية والمصافحة، كما يحسن بالمعلم أن يفعل ذلك مع طلابه، ثم يتأكد من حسن أدائهم لها بتطبيق عملي، يؤديه بعضهم تحت إشرافه.

❦ ثالثاً - الأخذ والعطاء:

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَاهِ وَثْيَاهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ»، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

ولا زلت أذكر لما كنت في ريعان الشباب، وقد اشتريت كتاباً من إحدى المكتبات، فقدمت لصاحبها الثمن بيدي اليسرى، فرأيته قد امتنع عن قبضه، ثم

(١) ابن حجر، ج ١١ ص ٣٣.

(٢) البخاري - الأدب المفرد -: ٩٦٨، صحيح.

أشار إلي بأن أحوله إلى اليمنى ؛ فكان درساً لا أنساه! .

❖ رابعاً - تشميت العاطس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ » (١) .

فعلى المربي أن يتحقق من تخلُّق ولده بأدب العطاس ، سواءً أكان هو العاطس أم غيره ، وتقدم الكلام عن بعض آدابه في الآداب الفردية ، فكان منها خفض الصوت به دفعاً لإزعاج الآخرين ، ووضع اليدين على الوجه ؛ لئلا يؤذي من حوله برذاذ عطاسه .

ومن طرائف ما رأيت من أبي ﷺ أن فتى عطس أمامه ، فقال له : يرحمك الله! . فتمتم الفتى ، ولم يتضح جوابه ، وخجل أن يقول : لا أعرف بماذا أرد .

فقال له أبي : ماذا قلت ؟! . قل : لا أعرف أفضل لك! .

فقال : لا أعرف! .

فعلَّمه ﷺ .

❖ خامساً - صلة الأرحام (٢) :

في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة ، وهي ترغب بصلة الأرحام ، وتحذر من قطعها ، ومنها :

(١) البخاري: ٦٢٢٤ .

(٢) تقدم التعريف بمصطلح الأرحام . يُنظر: ص ١٩ .

قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾
[النساء]. وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقوله
أيضًا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ
الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ ﴿٢٣﴾ [محمد].

وقول رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»^(١). وقوله: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢). وقوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي
رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٣). وفيه وعد من الصادق المصدق
لواصل الرحم بالبركة في رزقه وعمره، فأكرم به من وعد!

وبين حديث آخر سُلِّمَ الأولويات في صلة الأرحام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ،
ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٤). أي: ثم الأقرب إليك بعد الوالدين،
كالخالة والعم ومن بعدهما، ولقد صح عن النبي ﷺ قوله: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».
وقوله: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ؟!»^(٥). أي: (مثله)^(٦).

ويربى الطفل على صلة أرحامه بالإرشاد والتوجيه، وبتذكيره ببعض الأدلة
السابقة، ويحسن بالأب أن يرغبه بحفظ ما يسهل حفظه وفهمه منها، وأن يعينه

(١) البخاري: ٥٩٨٤، ومسلم: ٢٥٥٦ - واللفظ له -، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري: ٦١٣٨، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري: ٥٩٨٥، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسلم: ٢٥٤٨.

(٥) مسلم: ٩٨٣، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٥٧.

على العمل بها؛ فيصحبه لزيارة أرحامه، أو يمكنه من الاتصال بهم هاتفياً.

والأم تفعل ذلك مع أرحامها، ولا زلت أذكر حينما كنا صغاراً، وكانت أمي ﷺ تأخذ بأيدينا لزيارة خالٍ لنا، ومعها هدية الزيارة، ثم تبين لي فيما بعد بأنه كان خالاً لأمها، فهو إذن خال جدتي، ومع ذلك فقد كانت الوالدة تصل هذا الرحم، وتدرّب أولادها على صلته.

ومن مظاهر صلة الرحم الإهداء إليهم بمناسبة أو بدونها، فيرغب الطفل بشراء هدية مفيدة؛ ليهدّيها إلى أحد الأطفال من أقاربه، يشتريها من ماله الخاص؛ ليعتاد على البذل والسخاء، فإن لم يكن له مال، أعانه أبوه على ذلك.

ومما يربى عليه الطفل عيادة المرضى من أرحامه، والتصدق على فقيرهم من أثرابه، والوقوف إلى جانبه في مذاكرة الدروس، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

ومما يربى عليه أيضاً ذكر قرابته عند التعريف بها، ومناداته بها، كأن يقول عند التعريف به: هذا ابن عمي فلان. وعند مناداته: يا أخي، يا بن عمي، يا بن خالتي! وفي القرآن الكريم نداء هارون لأخيه موسى ﷺ بقوله: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَرُّ﴾ [طه: ٩٤]. وفي السنة يقول جابر بن عبد الله ﷺ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤُ خَالِه!». .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعقيباً على هذا الحديث: (وكان سعد بن أبي وقاص من بني زُهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زُهرة؛ فلذلك قال النبي ﷺ: «هَذَا خَالِي»).

وبهذا يكون النبي ﷺ قد أرشد أمته إلى تفعيل القرابة، وتوسيع دائرتها، وتقوية لِحمتها بقدر المستطاع؛ فإنه ذكر سعداً بقرابة الخُولة؛ لا لأنه شقيق أمه،

بل لمجرد كونه من قبيلتها! .

❖ سادساً - الاعتذار وقبول الأعدار:

قال الله تعالى في يوسف عليه السلام وإخوته: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يوسف] .

فإخوة يوسف اعتذروا إليه مما كانوا قد أساءوا إليه ، فقالوا: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾﴾ . وكانوا قد ألقوه في الجُبِّ وهو طفل صغير ، فقبل منهم اعتذارهم ، وقال: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

فعلى الآباء والمربين أن يربوا أطفالهم على حب الاعتذار ممن قصروا معهم ، أو أساءوا إليهم من زملائهم أو إخوانهم ؛ فبالاعتذار يتخلق الطفل بالصدق مع نفسه ، وبالتواضع لغيره .

كما يربي الطفل على قبول عذر من اعتذر إليه ، كما حصل ليوسف مع إخوته ، ويُذكر بأن قبول الاعتذار خلق يحبه الله ؛ فهو - سبحانه - يقبل المذنب إذا تاب إليه ، واعتذر منه ، وقد جاء في الحديث: «وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، قَبِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عُدْرَهُ»^(١) .

❖ سابعاً - توقيير الوالدين ، وكبار السن ، وأصحاب القدر:

ومما جاء في وجوب توقيير الوالدين وبرهما قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا

(١) الضياء المقدسي ، الأحاديث المختارة ، ج ٦ ص ٨١ ، رقم : ٢٠٦٦ ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه .
وإسناده حسن ، ويُنظر: الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ٥ ، ص ٤٧٧ ، حديث : ٢٣٦٠ .

تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴿[الإسراء] . وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ [لقمان] .

وفي بر إسماعيل لأبيه إبراهيم عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعُلَمٍ حَلِيمٍ﴾ ﴿١١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَبْنَئِي إِيَّيَّ ارَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَكَّتَبُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٢﴾ ﴿[الصافات] .

ويجدر بكل أب أن يشجع أولاده على حفظ هذه الآيات الكريمة، ويرغبهم في امتثالها والعمل بها .

وفي السنة أحاديث كثيرة في الموضوع ذاته، يسهل على الطفل حفظها، ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ» (١) .

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي . فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ (٢)، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ) (٣) .

وعن عبد الله بن دينار (٤)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ

(١) البخاري: ٥٩٧١ .

(٢) لا تناديه باسمه، بل: يا أبي أو يا والدي! .

(٣) البخاري - الأدب المفرد -: ٤٤ ، صحيح .

(٤) الإمام، المحدث، الحجة، أبو عبد الرحمن العدوي، العُمري مولاهم، المدني، من ثقات التابعين، توفي سنة ١٢٧هـ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنْظَرُ: الذهبي، سِيرَ أعلام النبلاء، ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ .

لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكُبُهُ ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً ، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ! فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؛ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَبْرَ الْبَرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلًا وَدًّا أَبِيهِ» (١) .

ويربي الأب أولاده على أنه إذا احتاج يوماً ، فالواجب عليهم شرعاً ألا يمنعوه مالههم ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ اللَّهِ لَكُمْ ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً ، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا اخْتَجْتُمْ إِلَيْهَا» (٢) .

وعنها أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ» (٣) عَلَيْهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي ؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ» (٥) .

قال الخطَّابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «(أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك ، أخذ منك قدر الحاجة ، كما يأخذ من ماله نفسه ، وإذا لم يكن لك مال ، وكان لك كسب ، لزمك أن تكتسب ، وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة

(١) مسلم: ٢٥٥٢ .

(٢) الحاكم: ٣١٢٣ ، صحيح .

(٣) ابن حبان: ٤٢٦٢ ، صحيح .

(٤) ابن حبان: ٤١٠ ، صحيح .

(٥) أبو داود: ٣٥٣٠ ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صحيح .

ماله... حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم^(١). فالنفقة على الوالدين حق لهما مع الحاجة، أما بما دونها فلا تجب، ولكنها تدخل في حكم الاستحباب، والله تعالى أعلم.

ولكن بر الوالدين ينبغي أن يكون مسبقاً بتربية الولد وتأديبه على ذلك منذ نعومة أظفاره، ولا يؤخر حتى يشتد عوده، ويزداد عناده واعتداده بنفسه، فعن عثمان الحاطبي^(٢)، قال: (سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدّب ابنك؛ فإنك مسؤول عن ولدك: ماذا أدّبته؟ وماذا علّمته؟ وإنه مسؤول عن برّك، وطواعيته لك)^(٣).

ومن صور البر الكثيرة في زمن السلف أن أبا هريرة رضي الله عنه «كان إذا دخل أرضه، صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمّته!». تقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. يقول: رحمك الله ربّيتني صغيراً، فتقول: يا بني! وأنت فجزاك الله خيراً، ورضي عنك؛ كما برّرتني كبيراً^(٤).

و(قيل لعمر بن ذر^(٥): كيف كان برّ ابنك [ذرّ] بك؟. فقال: ما مشيت قط

(١) معالم السنن، ج ٣ ص ١٦٦.

(٢) لم أجد له ترجمة موسعة إلا أن ابن أبي حاتم الرازي قال عنه: عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمحيّ، رأى ابن عمر... سألت أبي عنه؛ فقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكراً. قلت: فما حاله؟ قال يُكْتَب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل، ج ٦ ص ١٤٤.

(٣) البيهقي: ٥٠٩٨، وأخرجه أيضاً بالسند نفسه في شُعَب الإيمان: ٨٢٩٥، وقال محققه مختار أحمد الندوي: إسناده جيد.

(٤) البخاري - الأدب المفرد -: ١٤، حسن.

(٥) أبو ذر، عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة، الهَمْداني الكوفي، الفقيه القاص؛ كان صالحاً عابداً، كبير القدر. توفي سنة ١٥٦هـ/ رضي الله عنه. يُنظر: ابن خُلّكان، وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ٣ ص ٤٤٢ و ٤٤٣.

بنهار وهو معي إلا مشى خلفي ، ولا بليل إلا مشى أمامي ، ولا رقي سطحاً وأنا تحته^(١) . وأما مشيه أمام أبيه بالليل فحرصاً على سلامته من المخاطر التي قد تعترضه سبيله ، فلا يبصرها ، كحفرة ونحوها .

ومما جاء في توقير كبار السن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...»^(٢) . وقد تقدم قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا» .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ»^(٣) ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ >فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»^(٥) .

وموطن الشاهد في الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه لم يرد أن يظهر أنه الأعم في المسألة بين كبار الصحابة توقيراً لهم ، مع أن الأب يفرح بذلك كثيراً ، فقد جاء في رواية: «فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا ؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا! . قَالَ: مَا مَنَعَنِي

(١) ابن خلكان ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ ، ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٢) أبو داود: ٤٨٤٣ ، حسن .

(٣) أي: في البركة ، كما في رواية أولها: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ...» . البخاري:

٥٤٤٤ .

(٤) البخاري: ٦١٤٤ .

(٥) البخاري: ٦١ .

إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا؛ فَكَرِهْتُ»^(١).

وقال سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنْتُ أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسنُّ مني...»^(٢).

وجاء في حديث قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه في خَيْرٍ^(٣): «... فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ^(٥)، وَمُحَيِّصَةُ^(٦) وَحُوَيْصَةُ^(٧) ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبُرَ كَبْرٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ؛ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا...»^(٨).

وفي القرآن إشارة إلى مثله، فلما آوى نبي الله يوسف عليه السلام إليه أخاه، اجتمع

(١) البخاري: ٦١٤٤.

(٢) مسلم: ٩٦٤.

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد [بن كعب] الأنصاري الحارثي. قتل اليهود بخير، خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمرًا، فوجد هناك مقتولاً، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ. يُنْظَرُ: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣ ص ١٦٥ و ١٦٦.

(٤) بلد يبعد عن المدينة [المنورة] (١٦٥) كَيْلًا شَمَالًا على طريق الشام. عاتق الحربي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١١٨.

(٥) أخو عبد الله بن سهل - تقدمت ترجمته -، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان، وكان في خلافة عثمان غازياً. يُنْظَرُ: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣ ص ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٦) مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد. يعد في أهل المدينة. بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فَدَك [تبعد عن المدينة المنورة بحوالي ٢٨٠ كَيْلًا شَمَالًا. يُنْظَرُ: ويكيبيديا] يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أُحُدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها. يُنْظَرُ: المصدر نفسه، ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

(٧) أخو مُحَيِّصَةَ، كان أسن منه، وأسلم على يديه، وشهد أُحُدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ بعدهما، يُنْظَرُ: المصدر نفسه، ج ١ ص ٥٥١ و ٥٥٢.

(٨) البخاري: ٣١٧٣، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، رضي الله عنه.

بقية الإخوة وكانوا عشرة ، فتكلم فيهم كبيرهم ، وأرشدهم إلى ما ينبغي أن يفعلوه ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْتَيْسُوا مِنْهُ حَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِيَ أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ارْجِعُوا إِلَى آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴿٨٨﴾ وَسَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [يوسف] .

وفي توقيف أهل القدر يقول الشعبي رضي الله عنه: (ذَهَبَ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ يَرْكَبُ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ، فَأَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالرِّكَابِ ، فَقَالَ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: لَا ، هَكَذَا نَفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ!) ^(١) . وزاد في رواية: فَقَالَ زَيْدٌ [لابن عباس]: (أَرْنِي يَدَكَ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ) ^(٢) .

ومما جاء في وصية ^(٣) الخليفة العباسي هارون الرشيد [١٩٣هـ] لمؤدّب ولده خَلَفَ الأحمر ^(٤) رضي الله عنه: (وخذته بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ، ورفع

(١) الطبراني: ج ٥ ص ١٠٧ ، رقم: ٤٧٤٦ ، البيهقي - المدخل إلى السنن الكبرى -: ٩٣ ، واللفظ له ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر . يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٤٩١ . وأخرجه البيهقي - السنن الكبرى -: ١٢١٩٦ ، عن أبي سلمة عن ابن عباس ، رضي الله عنه .

(٢) الديّنوري ، المجالسة وجواهر العلم: ١٣١٤ . ويُنظر: الداني آل زهوي ، سلسلة الآثار الصحيحة: ١١٦ .

(٣) ستأتي بقيتها في موضع لاحق إن شاء الله تعالى .

(٤) خَلَفَ الأحمر ، البصري ، أبو مُحَرِّز بن حَيَّان ، مولى بلال بن أبي بُرْدَة [بن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه] . كان راوية ثقة ، علامة في الشعر والأدب ؛ حتى قيل: هو معلم الأصمعي ، كان يصنع الشعر ، وينسبُه إلى العرب ، فلا يعرف ، فلما نُسِكَ [صار عابداً] ، كان يختم القرآن كل ليلة ، وخرج إلى أهل الكوفة يعرفهم الأشعار التي أدخلها في أشعار الناس ، وصنف: (جبال العرب وما قيل =

مجالس القَوَاد إذا حضروا مجلسه^(١).

ومن أقوال الفقهاء في ذلك: (ويندب لولد الشخص وقته^(٢)) وتلميذه ألاَّ يسميه باسمه، ولو في مكتوب، كأن يقول العبد: يا سيدي، والولد: يا والدي أو يا أبي، والتلميذ: يا أستاذنا، أو يا شيخنا^(٣). كما يقال للرجل المسن: يا عمي!.

ومن توقير الأطفال لآبائهم وأمهاتهم وللمسنين وأهل القدر إعانتهم في حمل أمتعتهم، وقضاء حوائجهم، والقيام لهم عن مقاعد الجلوس في الحافلات أو الحدائق، وغيرها، وعدم مسابقتهم في الدخول أو الخروج، إلى ما هنالك من أبواب الإجلال والاحترام.

❖ ثامنًا - الإيثار والسخاء:

والإيثار (أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوة)^(٤).

وفي فضل الإيثار والسخاء يقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩﴾ [الحشر]. ويقول سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ [الإنسان].

= فيها من الشعر). وله ديوان شعر حمله عنه أبو نؤاس [الحسن بن هاني / - ١٩٨هـ/]، ومات في حدود / ١٨٠هـ/. يُنظر: السيوطي، بُغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنُحاة، ج ١ ص ٥٥٤، والحموي، معجم الأدباء، ج ٣ ص ١٢٥٦.

(١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ١ ص ٧٤٤.

(٢) القن: العبد. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٦١، مادة: ق ن ن.

(٣) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٢ ص ٣٨٤. ويُنظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٨ ص ٤٤٢.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ٤٠.

ويقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).
أي: «مِنَ الْخَيْرِ». كما صح في رواية أخرى^(٢).

وهناك وسائل كثيرة لتربية الولد على الإيثار والسخاء بعد أن يلقن أدلته الشرعية المرغبة فيه ويحفظها، ومن تلك الوسائل:

حينما تجتمع الأسرة على مائدة الطعام يقدم الأب لقمة من الطعام لزوجته والأولاد ينظرون، فتقوم الأم بالعمل نفسه مع زوجها، فيتنبه الأولاد لأن يقوموا بمثل ذلك مع بعضهم.

ومن ذلك تشجيع الولد على أن يخصص شيئاً من مصروفه في مساعدة فقير أو يتيم، أو في الإهداء إلى زميل، أو يصحبه والده إلى مكان يجتمع فيه الناس لجمع التبرعات للقيام بمشروع خيري، ليرى بعينه كيف يبذل الناس أموالهم في وجوه الخير، أو أن يأذن له بدعوة أصدقائه إلى وجبة طعام، وكذلك تفعل الأم مع ابنتها.

تذكرت هنا موقفاً لي وأنا طفل في المدرسة الابتدائية، وتحديدًا في الصف الخامس، وفي أحد الأيام غضب أستاذنا علينا لمشغبة بعض التلاميذ، فكانت العقوبة أن حبسنا في الصف (غرفة التعليم)، وأغلق علينا الباب^(٣)، وحرمنا من فرصة الغداء، ومدتها ساعتان، يقضيها التلاميذ مع أهاليهم لتناول وجبة الغداء،

(١) البخاري: ١٣.

(٢) النسائي: ٥٠١٧.

(٣) هذا التصرف من المعلم ليس بصحيح؛ لأنه أخذ الكثير بذنوب القليل، والعقوبة بحد ذاتها قاسية ومرعبة؟! ولقد تبين لي فيما بعد أنه لم يكن حينئذ يحمل شهادة في التأهيل التربوي؛ تمكنه من القيام بهذا العمل المهم على أكمل وجه، وكان يسمى في التسلسل الوظيفي (وكيل معلم)، وكان هو وأمثاله إذ ذاك يوظفون لقلة المعلمين الأصلاء المؤهلين علمياً وتربوياً.

ثم يعودون من بعدها إلى المدرسة ؛ ليستأنفوا دراستهم .

علمت أمي ﷺ بما حصل لي ؛ فأرسلت إلي طعاماً مع تلميذ من صف آخر - ولم تفعل مثلها أمٌ أخرى! - ، فقدمه لي من الشُّبَّاء الخلفي لئلا يراه الأستاذ ؛ فيُنزل به عقاباً أليماً .

ما إن استلمت الطعام حتى تحلَّق حولي جُلُّ التلاميذ ، فكان منهم المطالب بلقمة ، ومنهم الساكت الطامع ، فاقسمت الطعام معهم ، ولم يبق لي منه إلا قليل .
والفضل في هذا الموقف الطفولي - بعد الله ﷻ - لوالديَّ الكريمين ؛ فقد رأيت منهما الكثير مما يشجع على ذلك ، رحمهما الله تعالى ، وغفر لهما ، ولا أذكِّي على الله أحداً .

❁ تاسعاً - إكرام الضيف :

قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ [الذاريات] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » (١) .

وتكون تربية الطفل على إكرام الضيف بأن يحفظه الأب دليلاً أو أكثر في فضل إكرامه ، ويختار له من الأدلة أيسرها حفظاً ، وأقربها فهماً ، وبعد ذلك ينتقل به إلى الأسلوب العملي ، بأن يدربه على إكرام الضيف بأسلوب تمثيلي ، كأن يقول له :

يا بني ! تعال لنُعِدَّ إخوتك ضيوفاً أتونا الآن ، ثم يقومون بطرق الباب ،

ويقولون: السلام عليكم ، أندخل ؟ .

فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، من أنتم ؟ . فيقولون: فلان وفلان ... ، أتيناكم ضيوفاً .

فيقول مبتسماً: أهلاً وسهلاً ومرحباً! . وقبل أن يفتح لهم الباب يتأكد من سلامة ترتيب أثاث الغرفة وجاهزيتها للاستقبال .

ثم يفتح لهم ، ويستقبلهم أحسن الاستقبال ؛ فيصافحهم ، ويعانقهم^(١) ، ويجلسهم في المكان اللائق بهم ، ويضع لهم الوسائد أو المساند ، ثم يأتيهم بالشراب ، وما تيسر من الطعام ، ويسألهم عن أحوالهم .

من جميل ما رأيت في الأيام السابقة أنني دعيت إلى طعام العقيقة ، وبينما كنا جلوساً رأيت أحد أبناء صاحب الدعوة - وهو في السادسة من عمره - يتوجه من تلقاء نفسه إلى طبق الضيافة ، فأتاني به ، وفيه عدة أنواع من الحلوى ، وقال لي: تفضل! . فقلت له محاوراً ومداعباً: دلني على أطيبها حتى آخذ منه! . فكان جوابه الرائع: كلها طيبة! لأنه يريد أن آخذ من جميع أصنافها .

❖ عاشرًا - الإحسان إلى الجار:

مما لا يخفى أن الإسلام أوصى بالجار ، ورَتَّبَ له حقوقه ، ورغب بالإحسان إليه ، وحرَّم أذاه ، وتشهد لذلك أدلة كثيرة ، منها قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) تستحب المعانقة للضيف ؛ لأنه قادم من سفر ، أما الزائر من أبناء المدينة أو القرية ، فتكفي معه المصافحة .

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء].

وموطن الشاهد قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ ، فالجار الأول - كما أفاد الإمام الطبري - هو الذي تربطك به قرابة ، والثاني من لا قرابة بينك وبينه ، والوصية كانت بالاثنين معاً .

ومن أشهر الأحاديث في الوصية بالجار قول النبي ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١). أي: لشدة اعتناء الشرع بالجار توقع النبي ﷺ أن الوحي سينزل بجعل الجار شريكاً للأولاد في ميراث أبيهم ، لكن ذلك لم يحصل ، وبقيت الوصية أمراً محكماً .

وإليك هذا النموذج من امتثال سلفنا لهذا الحديث الشريف: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، «أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِعُلَامِهِ: أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ^(٣) ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَدْنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) البخاري: ٦٠١٥ ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما .

(٢) البخاري - الأدب المفرد -: ١٠٥ ، صحيح .

(٣) خويلد بن عمر الخزاعي ، ثم الكعبي ، أبو شريح ، من بني عدي ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان معه لواء خُزاعة يوم الفتح [٨٨هـ] . مات بالمدينة سنة ٦٨هـ/ ، رضي الله عنه . يُنظر: ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ ص ١٧٣ .

(٤) البخاري: ٦٠١٩ .

الْآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِ جَارُهُ»^(١).

فعلى الآباء أن يؤكدوا لأولادهم حق الجيران صغاراً وكباراً ، ويرغبوهم بإشراكهم في لعبهم وألعابهم ، وبمصاحبتهم إلى المدرسة ، وبمشاركتهم في طعامهم ، وإذا أراد أحدهم الخروج من البيت وبيده طعام يشتهي ، نبهه والده إلى أن يأكله قبل خروجه ؛ لئلا يؤذي بذلك أطفال الجيران .

ومما ينفع الولد تربوياً ، وينمي فيه روح التكافل والتعاون أن يكلفه أبوه بحمل إناء من طعام أهله إلى جيرانه ، ويذكره بحديث أبي ذر الغفاري [- ٣٢هـ] رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٢).

❁ حادي عشر - الرحمة بالضعفاء وأصحاب العاهات:

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى] . وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْجُحُ^(٣) حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» . وقال: «كَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِعِغْرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» . وَأَشَارَ مَالِكٌ^(٤) بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٥) . وقوله: «لَهُ أَوْ لِعِغْرِهِ» يعني (من قرابته كان اليتيم ، أو من غير قرابته)^(٦).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ»^(٧) ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

(١) البخاري: ٦٠١٨ .

(٢) مسلم: ٢٦٢٥ .

(٣) أي: يُوقِع بالحرَج والشدة والإثم ، وتقدم معناه مفصلاً .

(٤) الإمام: مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٥) مسلم: ٢٩٨٣ ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٦) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٨ ص ٤٣٤ .

(٧) أي: من الخِفَّة أو الجَذْبَة . القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ٩ ص ٣٧١٣ .

لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: يَا أُمُّ فَلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السَّكِّ (١) شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ؟. فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا (٢).

قال النووي رحمه الله شارحاً: (وقف معها في طريق مسلوكة؛ ليقضي حاجتها، ويُفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية؛ فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يُظهره، والله أعلم) (٣).

وفي الحديث (بيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة) (٤). ورفقه بها، ويلتحق بحكمها أصحاب العاهات والاحتياجات الخاصة، ونحوهم ممن ينبغي الإحسان إليهم، ومساعدتهم في قضاء حوائجهم.

فعلى الآباء والمربين كافة توجيه أولادهم للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخلق الكريم، وتدريبهم عليه في واقع حياتهم، وخصوصاً في مدراسهم التي ربما يجدون فيها اليتيم والعاجز والفقير ونحوهم؛ حتى يقفوا إلى جانبهم، ويحسنوا إليهم، ولا يجرحوا مشاعرهم، وليكن المعلم قدوة للتلاميذ في ذلك.

❁ ثاني عشر - عيادة المرضى:

من حقوق المسلم على أخيه المسلم عيادته إذا مرض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» (٥).

(١) جمع سَكَّة، وهي الزُّقاق. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٩ ص ٣٧١٣.

(٢) مسلم: ٢٣٢٦.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٥ ص ٨٣.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٥ ص ٨٢.

(٥) البخاري: ١٢٤٠.

فمما يَصْلَحُ للولد وَيُصْلَحُهُ أَيْضًا اصْطِحَابُهُ إِلَى عِيَادَةِ الْمَرْضَى ، فَلَأَبْ مَعَ ابْنِهِ ، وَالْأُمُّ مَعَ ابْنَتِهَا ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْمِيَ فِي الْوَلَدِ جَانِبَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ ، وَشُكْرَ اللَّهِ عَلَى الْعَافِيَةِ ، وَلَعَلَّهُ تَصِيْبُهُ دَعْوَةُ صَالِحَةٍ مِنْ مَرِيضٍ مُجَابِ الدَّعْوَةِ ، فَيَسْعَدُ بِهَا سَائِرَ حَيَاتِهِ .

وَأَذْكُرْ هُنَا لَمَّا كُنْتُ مُعَلِّمًا فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ ، وَفِي أَحَدِ الْأَعْوَامِ الدِّرَاسِيَّةِ عَيَّنْتُ مُعَلِّمًا لَطُلَّابِ الْصَّفِّ الثَّانِي الْإِبْتِدَائِيِّ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ ، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ أَنْشِطَتِي أَنْ شَكَلْتُ مِنْهُمْ لَجْنَةً مِنْ ثَلَاثَةِ تَلَامِيذٍ سَمَّيْتُهَا (لَجْنَةُ الْإِصْلَاحِ) ، وَكَانَ مِنْ مَهَامِّهَا تَفَقُّدُ الْغَائِبِينَ مِنَ التَّلَامِيذِ .

غَابَ أَحَدُ التَّلَامِيذِ ، وَبَعْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَرِيضٌ ، فَقُلْتُ لِأَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ: مَا رَأَيْكُمْ أَنْ تَزُورُوهُ بَعْدَ الدَّوَامِ ، فَالْنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْمَرْضَى ، وَيَدْعُو لَهُمْ ، وَتَمَّتِ الزِّيَارَةُ ، وَأَعْجَبَ بِهَا أَهْلُ الْمَرِيضِ ! .

❖ ثَالِثُ عَاشِرٍ - الْاسْتِئْذَانُ :

عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَرْبُوا أَوْلَادَهُمُ الْمُمَيِّزِينَ عَلَى آدَابِ الْاسْتِئْذَانِ ، وَمِنْهَا :
أَلَّا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمَا غُرْفَهُمُ الْخَاصَّةُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ وَالْاسْتِئْذَانِ ، فَيَقِفُ أَحَدُهُمْ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ شِمَالِهِ ^(١) ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَوَاجِهَةِ الْبَابِ ، فَقَدْ يَرَى حِينَ فَتَحَهُ مِنْ أَبْوَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ ، وَفِي هَذَا تَمْرِينٍ لَهُ عَلَى آدَابِ الْاسْتِئْذَانِ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ يَا أَبِي أَوْ يَا أُمِّي ؟ . وَذَلِكَ قَبْلَ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى أَبًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ ، جَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِنْ أَدْنَى لَهُ ، وَإِلَّا انْصَرَفَ » . الْبَخَارِيُّ - الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ - : ١٠٧٨ ، صَحِيحٌ .

الفجر، وبعد الظهر والعشاء؛ فالأوقات هذه غالباً ما تكون للراحة والنوم، والتخفف من الثياب، أو تبديلها بغيرها، فقد يقع نظر الطفل بالدخول المفاجئ على ما لا ينبغي.

وأما ما سوى تلك الأوقات فللأطفال الدخول والطواف على أهاليهم بدون استئذان؛ دفعاً للحرص بكثرة الاستئذان، وهذا ما أبان القرآن الكريم حكمه في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور].

وعلى هذا روى سلفنا الصالح أولادهم المميزين؛ فعن (محمد [بن سيرين] في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قَالَ: كَانَ أَهْلُونَا يَعْلَمُونَنَا أَنْ نُسَلِّمَ، وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلُ فَلَانُ؟^(١).

ودل قول ابن سيرين رحمته الله على أن الاستئذان يُبدَأُ بالسلام، وله في السنة المطهرة ما يؤكد، فعن رباعي (بن حراش)^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ «اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ >أَدْخُلُ؟»^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) ابن أبي شيبة: ٢٥٨٢٠.

(٢) أبو مريم العبسي: تابعي مشهور، من أهل الكوفة، ثقة في الحديث، كان أعور. يقال: إنه لم يكذب قط. وكان له ابنان عصياً الحجاج بن يوسف، واختفيا، فطلبه الحجاج، وقال: ما فعل ابنك يا رباعي؟ فقال رباعي: هما في البيت، والله المستعان! فقال الحجاج: قد عفونا عنهما لصدقك!. الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ١٤. وقال عنه العجلي: ثقة من خيار التابعين. تاريخ الثقات، ص ١٥٢.

(٣) البخاري - الأدب المفرد -: ١٠٨٤.

لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟ .
فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟ . فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَدَخَلَ» (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢) ، قَالَ: «أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ؟
فَعَرَفَ صَوْتِي ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا
عَلَيْكَ ، فَقُلْ: أَدْخُلْ؟» (٣).

ولا يزداد في الاستئذان على ثلاث مرات ؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا
فَارْجِعْ» (٤).

أما استئذان الأطفال على غير والديهم ففعله من باب أولى ؛ فالطفل قد يزور
صديقه عند أهله ، أو يكلفه أبوه بحاجة تقتضي دخوله على الجيران أو غيرهم .

كانت تلك أهم آداب الاستئذان التي تتعلق بالطفل المميز ، وما على الآباء
والمربين إلا أن يأخذوا بها في تربية أولادهم ، كي يهنا بهم عيشتهم ، ولا يكونوا
مصدر إزعاج لهم ، ولا لغيرهم .

❁ رابع عشر - حفظ الأسرار:

من الأمور المهمة للغاية تربية الولد على حفظ أسرار الأسرة وخصوصيتها ،

(١) أبو داود: ٥١٧٧ ، صحيح .

(٢) زيد بن أسلم العدوي العمري المدني أبو عبد الله ، الإمام الحجة القدوة الفقيه [التابعي] . والده
مولي لعمر رضي الله عنه ، كان لزيد حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ ، وله تفسير للقرآن الكريم رواه عنه
ابنه عبد الرحمن ، توفي سنة ١٣٦هـ / . يُنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٣١٦ .

(٣) الإمام أحمد: ٤٨٨٤ ، صحيح .

(٤) مسلم: ٢١٥٤ .

فربَّ كلمة ينقلها الطفل عن أبيه ، توقّعه في المهالك ، أو فيما لا تُحمّد عقباه ، وقد يكون فيما يفشيه من أسرار خاصة جرحُ لمشاعر زملائه في المدرسة أو غيرها ، كأن يتكلم الطفل من الأسرة الغنية أمام الفقير عما في بيته من طعام وشراب ولباس وأثاث وألعاب .

وعلى والديّ الطفل أن يحتاطا لما ينبغي ستره ؛ فلا يبوحا به أمام أطفالهما ، ومن الحيلة في ذلك أن يضعاهم في صورة حُكم إفشاء السر ، وأنه حرام ، يُغضب الله تعالى ، ويعاقب عليه ، وأن يذكرّاه بقول رسول الله ﷺ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ التَّفَتَ ^(١) ، فَهِيَ أَمَانَةٌ ^(٢) .

فالطفل بعد ذلك سوف يحفظ السر بمجرد أن يقال له : هذا سرٌّ ؛ فاحفظه . لأن نفس الطفل محكومة بالبراءة وعدم الغش أصلاً ، ومن الأدلة على تربية الطفل على حفظ السر ما رواه ثابت البناني رحمه الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَهْلِي ، فَمَرَرْتُ بِغُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَأَعَجَبَنِي لَعِبُهُمْ ، فَقُمْتُ عَلَى الْغُلَمَانِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى الْغُلَمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَى الْغُلَمَانِ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ السَّاعَةِ الَّتِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا ؛ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ ؟ ! فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقَالَتْ : أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنَيَّ ؟ ! فَقُلْتُ : يَا أُمَاهُ ! إِنَّهَا سِرٌّ . فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ . قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! اتَّحَفَظُ تِلْكَ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ ، أَوْ تَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ! وَإِنِّي لَا ذَكْرُهَا ،

(١) ومما قيل في معناه: التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد ، وأنه قد خصّه سرّه ، فكان الالتفات قائماً مقام: اكتم هذا عني ... وهو عندك أمانة . العظيم آبادي: عون المعبود شرح

سنن أبي داود ، ج ١٣ ص ١٤٨ ، اقتبسه عن: ابن رسلان ، شارح سنن أبي داود .

(٢) أبو داود: ٤٨٦٨ ، حسن .

وَلَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، لَحَدَّثْتُكَ بِهَا يَا ثَابِتُ! ﴿١﴾ .

وإنه من أم أنس لموقف تربوي رائع في تربية الولد على حفظ الأسرار ، إذ لم تكن ككثير من الأمهات الفضوليَّات اللاتي يدفعهن الفضول للسؤال والتحري عن كل شيء! .

❖ خامس عشر - اللهو المباح:

ومنه اللعب والمُزاح والسماع:

أ - اللعب: عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: « أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ... » (٢) . فدل سلامه ﷺ على الأطفال وهم يلعبون على إقراره لهم بذلك ، ورضاه عنهم .

واللعب يقوي الأبدان ، ويفتِّح الأذهان ، وينمِّي المواهب ، وحينما يكون جماعياً فإنه يقوي علاقة الأطفال ببعضهم ، وفي فوائد اللعب يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: (وينبغي أن يُؤذَن له [للصبي] بعد الانصراف من الكتَّاب أن يلعب لعباً جميلاً؛ يستريح إليه من تعب المكتب ، بحيث لا يتعب في اللعب ؛ فإنَّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يُميت قلبه ، ويُبطل ذكاءه ، ويُنعِّص عليه العيش...) (٣) .

ويُختار للطفل من اللعب ما يلائمه في الموضوع والزمان والمكان والصحبة ؛ بأن يكون مباحاً ومفيداً ، ليس فيه ضرر به أو بغيره .

(١) الإمام أحمد: ١٣٣٨٠ ، صحيح ، والبخاري مختصراً: ٦٢٨٩ .

(٢) مسلم: ٢٤٨٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ، ج ٣ ص ٧٣ .

ومن اللعب النافع الرمي والسباحة والفروسية، فعن عطاء بن أبي رباح^(١) قال: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ^(٢) الْأَنْصَارِيِّينِ يَرْمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا؛ فَجَلَسَ، فَقَالَ الْآخَرُ: كَسَلْتُ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ <أَرْبَعٌ> خِصَالٍ: مَشْيٌ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ^(٣)، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَاحَةِ».

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٤)، قَالَ: «كُتِبَ عَمْرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ [بن الجراح: - ١٨هـ] أَنْ عَلِّمُوا صَبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ»^(٥).

وقال الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان للشعبي رضي الله عنه: (عَلِّمْ وَلَدِي الْعَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ مِنْ يَكْتَبُ عَنْهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَسْبَحُ عَنْهُمْ، وَقَدْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ فِيهَا

(١) أبو محمد - اسم أبيه: أسلم -، وهو مولى لبني فهر، نشأ بمكة، وتعلم بها حتى غدا فقيه الحجاز، وهو من كبار التابعين، مات - على الأصح - سنة ١١٤هـ/، وله ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠.

(٢) جابر بن عمير الأنصاري. له صحبة، عداؤه في أهل المدينة. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) الغرض: الهدف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٣٦٠. فكان الصحابيُّ رضي الله عنه قد وضع هدفين يرميانهما بسهامهما، وهذا في زمانهم من جملة التدريب على تسديد الرمي استعداداً للجهاد. والله تعالى أعلم.

(٤) أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو أمامة، مشهور بكنيته. وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بعامين، وأتى به أبوه النبي ﷺ فحنَّكه، وسمَّاه باسم جده لأُمِّه أبي أمامة أسعد بن زرارَةَ. يُعَدُّ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ. مات سنة ١٠٠هـ/، وَهُوَ ابْنُ نِيفٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً رضي الله عنه. يُنظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١ ص ٨٧، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤ ص ١٦٠٢.

(٥) ابن حبان: ٦٠٣٧، وإسناده حسن.

جماعة من قريش، فلم يُعْطَبَ ممن كان يسبح إلا واحد، ولم ينج ممن كان لا يسبح إلا واحد^(١).

وفي السُّنة النبوية ما يفيد التحذير من اللعب بالسكاكين، وهو في زماننا ليس بعيد عن الأطفال، وخاصة إذا كانوا على مائدة الطعام، فقد قال رسول الله «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٢). أي: يحرم هذا الفعل ولو كان المشير بالسكين لاعباً أو مازحاً، وكان المشار إليه به يشعر بالأمان التام تجاهه، كالأخ مع أخيه، أو الولد مع والديه.

فعلى الأبوين توجيه أطفالهما عند تبادل السكاكين أو تناولها فيما بينهم بألا يجعلوا طرفها الحاد من جهة الآخذ، أو تقدّم بعرضها لا بطولها؛ دفعاً للأذى أو التخويف عن أخذها، فعن جابر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونَ سَيْفًا يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ^(٣)، فَقَالَ: أَلَمْ أَرْجُكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ»^(٤).

ويلتحق بحكم المنع بالأولى اللعب بالسلاح الناري؛ لأن الخطأ فيه أفدح من سواه، وفي السُّنة ما يؤكد هذا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّالِحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٥). و(المراد بنزع الشيطان أنه يقلعه [السلاح] من يده؛

(١) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٤ ص ٣٢٧.

(٢) مسلم: ٢٦١٦، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) غمّد السيف: غلافه. ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٣٨٣. والمراد من الغلاف ما يحفظ فيه نصل السيف، وهو القسم الحاد منه.

(٤) الإمام أحمد: ١٤٩٨٠، ١٤٩٨١، صحيح.

(٥) البخاري: ٧٠٧٢، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

فيصيب به الآخر ، أو يشد يده فيصيبه ؛ فيقع في حفرة من النار ، وهو كناية عن وقوعه في المعصية [بالقتل أو الجرح] التي تُفضي به إلى دخول النار^(١).

فإذا كان كل هذا الاحتراز في استعمال السلاح بحق الكبار ، فينبغي أن يكون مع الصغار أشد ؛ لكثرة طيشهم ، وقلة تدبيرهم وتقديرهم للعواقب .

ولكن لا مانع من تمرين الطفل قبل البلوغ على استعمال السلاح استعداداً لما يوجبه ، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك مع صغارهم .

وفي اللعب "الإلكتروني" لا بد من تحذير الأطفال وتجنبيهم من كل لعبة تشجع على الرذيلة ، أو تدعو إلى طمس العقيدة ، أو تهوّن أمر القمار أو الانتحار ، أو تزرع الخوف والرعب في نفوسهم .

ولا يلعب الطفل في الوقت المخصص للصلاة أو الدراسة أو النوم ، أو في غيرها من الأوقات التي تلزمه لإصلاح حاله ومستقبله .

وفي اللعب الجماعي ينبغي ألا يكون في الشوارع ، أو الأماكن المزدحمة ، أو القرية من بيوت الناس ؛ لئلا يؤذوهم بحركاتهم وصراخهم ، فاللعب له مكانه المخصص من الساحات والملاعب .

وفي اللعب الجماعي أيضاً ينبغي أن يُختار للطفل الصحبة الصالحة ، ولنا في قصة إخوة يوسف عبرة ، فلما أمنهم أبوهم يعقوب عليه السلام ؛ ليشاركهم لعبهم ، ألقوه في الجب ، وادّعوا أن الذئب قد أكله ! وقال الله تعالى فيهم : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ﴾ [يوسف: ١٧] .

(١) يُنظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٣ ص ٢٥ .

أما وسائل اللعب فإنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بأس بكل لعب نافع، يلائم سن الطفل، ويقوي إدراكه ومهارته، وتكتشف به مواهبه، وترسّم مستقبله؛ فالطفل الذي يهوى من الألعاب ما فيه فكٌّ وتركيبٌ وبناءٌ يوجّه لدراسة الهندسة، والذي يهوى ألعاب الفروسية يوجّه لأن يكون قائداً عسكرياً، وهكذا، إذ ليس من الضروري أن يكون الناس جميعاً علماء دين، وإن كان في الدين مساحة لا يعذر فيها جاهل أياً كان عمله واختصاصه^(١).

وينبغي أن يكون اللعب ملائماً لبُنية الولد وجنسه، فمن اللعب ما يخص الإناث، ومنه ما يختص به الذكور، ومنه ما يكون ملائماً للجنسين معاً.

ومما جاء في لعب البنات حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَتَنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ^(٢) -، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ^(٣)، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَاتَيْتَنِيهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ^(٤) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي...»^(٥). ثم سألت رضي الله عنها خبر زواجها من رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١) لابن قيم الجوزية كلام نفيس في هذا المعنى. يُنظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤٣ إلى ٢٤٤.

(٢) أم رومان بنت عامر بن عويمر... الكِنَانِيَّة، اسمها زينب. أسلمت قديماً، وبايعت، وهاجرت. ماتت في ذي الحِجَّة سنة ٦٠هـ/، ورجَّح ابن حجر أنها كانت حية سنة ٩٠هـ/، رضي الله عنه. ينظر: ابن حَجَر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ٣٩١ إلى ٣٩٤.

(٣) جمع أَرْجُوحَة، وهي: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها فيرتفع جانب منها، وينزل جانب. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ٢٠٧. وهي أيضاً: حبل يُشدُّ طرفاه في موضع عالٍ، ثم يركبه الإنسان، ويحرك وهو فيه. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٣ ص ١٩١.

(٤) أتنفس تنفساً عالياً. ابن حَجَر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٢٢٤.

(٥) البخاري: ٣٨٩٤.

وقولها: «وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي» دل على أن لعبها لم يكن فيه اختلاط بالذكور ، وهي ابنة التاسعة ؛ لما صحَّ عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا^(١) وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعِبَتْهَا مَعَهَا...»^(٢).

قال النووي: (قوله: «ولُعِبَتْهَا مَعَهَا»). المراد هذه اللعب المسماة بالبنيات^(٣) ، التي تلعب بها الجواري الصغار ، ومعناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي [عياض]: وفيه جواز اتخاذ اللُّعب ، وإباحة لعب الجواري بهن ، وقد جاء في الحديث الآخر^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ . قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد ، وإصلاح شأنهن وبيوتهن^(٥).

وفي الباب حديث آخر يفيد أن اللعب بالبنيات كان عرفاً دارجاً في زمن النبوة ، وهو ما ترويه أيضاً أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ^(٦) مِنْهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ^(٧) إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي»^(٨).

وفي رواية قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ - أَوْ خَيْبَرَ - وَفِي

(١) عقد عليها عقد الزواج .

(٢) مسلم: ١٤٢٢ .

(٣) صور مُجَسِّمَة ، تصنعها الطفلة من الخِرْق ، أو تُصَنِّعُ لها ؛ لتلعب بها ، ثم تطورت صناعتها إلى ما هي عليه في أيامنا .

(٤) سيأتي في الفقرة التالية .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٩ ص ٢٠٨ .

(٦) يتغمَّعَنَّ منه ، ويدخلن من وراء الستر . ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٥٢٧ .

(٧) يرسلهن . المكان نفسه .

(٨) البخاري: ٦١٣٠ .

سَهَوَتْهَا^(١) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السَّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟. قَالَتْ: بَنَاتِي!. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ^(٢)، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟. قَالَتْ: فَرْسٌ. قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟. قَالَتْ: جَنَاحَانِ!. قَالَ: فَرْسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!. قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ [ﷺ] خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟!. قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(٣)»^(٤).

وفي هذا الحديث توجيه إلى المربين كافة بأن يتفقدوا ألعاب أطفالهم، فقد يكون فيها ما يضر بتوحيدهم وأخلاقهم، وخصوصاً في زماننا هذا، وقد غزت الحواسيب والهواتف الذكية بيوتنا، وباتت بأيدي أطفالنا.

ب - المَزَاح:

مزاح الكبير مع الصغير جائز بل هو مستحب؛ لأنه يُريح الطفل، ويزيل عنه الرهبة من الكبير؛ فيطمئن إليه ويحبه، فيبادلّه الحديث، ويُعرب عن رأيه، فتُعرف بذلك شخصيته واهتماماته، ولهذه الحكمة وغيرها كان النبي ﷺ يمازح الصبيان، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ!. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ^(٥): يَعْني يُمَازِحُهُ».

قال الخطّابي رحمه الله: (كان مزاح النبي ﷺ مزحاً لا يدخله الكذب والتزويد،

(١) رَفٌّ أو طَائِقٌ يوضع فيه الشيء، شبيه بالخزانة، وقيل غير ذلك. يُنظَر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٤٣٠.

(٢) جمع رُقْعَةٍ، وهي الخِرْقَةُ، وما يكتب عليه. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥ ص ٢١٢٨.

(٣) أواخر أسنانه. المصدر نفسه، ج ٥ ص ٢١٢٩.

(٤) أبو داود: ٤٩٣٢، صحيح.

(٥) أحد رجال السند، واسمه: حمّاد بن أسامة، كما تقدم.

وكل إنسان له أذنان ؛ فهو صادق في وصفه إياه بذلك^(١) . ويؤكد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا!». قَالَ ﷺ: إِنِّي «لَأَمْرُحُ وَ»^(٢) لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٣) .

ومن مزاح الكبير مع الصغير ما يكون بفعل غير مؤذٍ ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : «كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَّطَنِي حَطًّا ، وَقَالَ: اذْهَبْ ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ...»^(٤) .

قال النووي رحمته الله : (وقوله: (حَطًّا)) ... هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين ، وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً... وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام...^(٥) .

ويحذر الطفل من أذى المزاح باليد مع أقرانه ، فالطفل قد تطيش يده ؛ فيؤذي ، وسرعان ما ينقلب المزاح بين الأطفال إلى غضب وانتقام ، وتشابك بالأيدي .

تذكرت الآن موقفاً لي من أيام الطفولة ، حيث كنت أَلْعَبُ مع أحد الأطفال ، فأصاب عيني بيده إصابة خفيفة ، فأردت الانتقام بمثلها ، لكن يدي أصابت أنفه ؛ فسال منه الدم ؛ فخفت من ذلك خوفاً شديداً ، وهربت وكان في بيتنا القديم مخبأً ضيقاً ؛ يدخله الصغير ، ولا يتمكن منه الكبير ، فيختبئ فيه المذنب ! .

دخلت المخبأً ، فكان هو الدخول الأول والأخير ، والحمد لله ! وكان والدي

(١) معالم السنن ، ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) الطبراني: ١٣٤٤٣ ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه .

(٣) الترمذي: ١٩٩٠ ، وقال: حديث حسن . وهو عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٤) مسلم: ٢٦٠٤ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٦ ص ١٥٦ .

حينئذٍ يتلو القرآن من المصحف الشريف ، فعرف من دخولي المخبأ أنني قد اقترفت ذنباً ، فاستمر في تلاوته ، ولم يكلمني بشيء حتى أتانا جارنا ومعه ولده المصاب ، وقد تجمد دمه حول أنفه ، فشكاني إلى أبي .

ولما انتهى من شكايته ، صرخت من مخبئي باكياً : والله ! ابنه ضرب عيني ، فأردت أن أضرب عينه ؛ فأصبت أنفه ! وما كنت أعلم أن أذى العين أشد من أذى الأنف .

فما إن انتهيت من كلامي حتى قال أبو الطفل وهو يضحك : الحمد لله ، الحمد لله ؛ لقد عفونا عنه ! .

فقام أبي ، وأرضى الطفل بشيء من حلوى البيت ، ثم خرجت من المخبأ بسلام ! .

ومما زحة الأطفال ينبغي أن تكون باعتدال ؛ لأن الإكثار منه يُسقط هبة الكبير عندهم ، ويورث فيهم الميوعة وعدم الاكتراث ، وكل أمر إذا زاد عن حده ، ينقلب إلى ضده ، وعلى الآباء أن ينبهوا أطفالهم إلى ذلك ؛ لأن المزاح أبيض للترويح عن النفس بعد عناء الجد ؛ فلا يكون أصلاً أو غايةً في حد ذاته .

وكما ينبغي التنبيه إلى أن المزاح لا يبيح الكذب ولا السخرية ، فمن الأطفال من يكذب في مزاحه أو يعير زميله بشيء مما في خلقته ، وإذا ما عوتب في ذلك ، قال : إني أمزح ! . وفي السنة نهي صريح عن ذلك ، فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ ، وَيَلْ لَهُ ، وَيَلْ لَهُ» ^(١) . والنبي ﷺ - كما تقدم - كان يمزح ، ولكنه لا يقول إلا حقاً وصدقاً .

ومن ضوابط المزاح - فضلاً عما سبق - أن يجتنب فيه الإزعاج والترويع ،
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَقُولُ : « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا ، وَلَا جَادًّا . . . وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ ،
فَلْيُرُدَّهَا » ^(٢) . أي : أخذها مازحاً ، وهو لا يريد سرقتها .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » ^(٣) . ومن ترويع
المزاح بين الأطفال اختباء الطفل في مخبأ أو وراء جدار حتى إذا مر به طفل آخر ،
صرخ بصوت عالٍ قبل أن يراه ؛ فيصبيه من ذلك رعبٌ كبير .

ج - السماع :

وفي لهُوَ السماع يربي الوالدان طفليهما على عدم الاستماع إلى المعازف
- أو آلات الطرب - والأغاني الماجنة ، التي تحبب إلى الطفل الفواحش ، وتغريه
باعترافها ، وتلهيه عن كتاب ربه ، وعن متابعة دروسه وواجباته ، ومما جاء في ذمِّ
المعازف :

عن أبي عامر - أو ^(٤) أبي مالك - الأشعري رحمته الله « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » ^(٥) .

(١) هو يزيد بن السائب كما تُرجم له في المسند ، وقيل : هو يزيد بن سعيد الكندي ، واختاره الترمذي
[حديث : ٢١٦٠] ، والله أعلم . الساعاتي ، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج ١٥ ص ١٤٠ .

(٢) أبو داود : ٥٠٠٣ ، حسن .

(٣) أبو داود : ٥٠٠٤ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، صحيح .

(٤) قال ابن حجر : التردد [أو الشك] في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث ؛ فلا التفات
إلى من أعلَّ الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري ، وهو صحابي مشهور .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ص ٥٥ .

(٥) البخاري - تعليقاً - : ٥٥٩٠ ، وابن حبان بسند صحيح متصل : ٦٧٥٤ .

(والمراد بالاستحلال: إما اعتقاد الحل ، أو الاسترسال في الوقوع فيه .
والحر: الفرج ، أي: الزنا ، والمعازف: آلات الملاهي)^(١) . فهم يتعاملون مع تلك
الأشياء تعاملهم مع الحلال كثرةً وانتشاراً ، أو أنهم يُفتنون بأنها حلال ، وهي
محرمة .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ... قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ
حَرَّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . قَالَ سُفْيَانُ^(٢): قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ
بَدِيْمَةَ^(٣): مَا الْكُوبَةُ ؟ قَالَ: الطَّبْلُ»^(٤) .

ويفضّل ربط الطفل بالبديل المستحب أو المباح ، كالاستماع إلى القرآن أو
الابتهالات الدينية ، أو الأناشيد التي تدعو إلى الاعتزاز بالدين ، وامتنال أوامره
واجتناب نواهيه .

ومن الأمور الدخيلة على الإنشاد الديني ما جعله بعض المنشدين مصحوباً
بالمعازف وآلات اللهو ، وهذا من خلط الحق بالباطل ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا
تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢] .

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (يجب أن يتجنّب الصبي إذا عقل مجالس اللهو
والباطل والغناء ، وسماع الفحش ، والبِدَع ومنطق السوء ؛ فإنه إذا علق بسمعه ،
عُسّر عليه مفارقتها في الكبر ، وعزّ على وليّه استنقاذه منه ؛ فتغيير العوائد من أصعب

(١) يُنظر: السيوطي ، التوشيح شرح الجامع الصحيح ، ج ٨ ص ٣٤٦٥ إلى ٣٤٦٦ .

(٢) الثوري . يُنظر: المؤزّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٠ ص ٣٢٨ .

(٣) أحد رجال السند الثقات ، وهو: الجَزَرِي الحرّاني [حرّان: مدينة تركية على الحدود الشمالية
السورية] أبو عبد الله السوّائي ، كوفي الأصل ، مولى جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه ؛ لأن أباه بَدِيْمَةَ كان غلاماً
لجابر ، فأعتقه ، مات رحمه الله بحرّان سنة ١٣٦هـ/ . يُنظر: المصدر نفسه ، ج ٢٠ ، ص ٣٢٨ إلى ٣٣٠ .

(٤) ابن حبان: ٥٣٦٥ ، صحيح .

الأُمُور؛ يحتاج صاحبه إلى استجداد^(١) طبيعة ثانية، والخروجُ عن حكم الطبيعة عسيرٌ جدًّا^(٢).

❖ سادس عشر - التحدث بالفصحى:

نزل القرآن الكريم باللغة العربية الفصحى، وهي لغة نبي الإسلام محمد ﷺ، وصحابته الكرام، رضي الله عنهم أجمعين، فعلى قدر جهل المسلم بها يكون جهله بأحكام الدين الإسلامي.

ولما كان الإسلام دينًا عالميًا، فإن المسلم إذا لم يكن عربيًّا، فإنه يتلقى أحكام دينه إما بتعلم لغة العرب، وإما بالأخذ مشافهةً أو قراءةً عن علماء قومه الذين تعلموها.

أما المسلم العربي فلا حجة له إذا ما استغنى باللهجة العامية عن الفصحى؛ ليقع فريسة في شباك دعاة العامية وأعداء العربية، فهم يصدون عن الدين بهذه الطريقة المكشوفة، وغايتهم تجهيل المسلم بمعاني كتابه وسنة نبيه ﷺ.

فينبغي على الآباء والمربين وجميع المؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية عامة أن يُعطوا هذه اللغة المقدسة حقها من العناية والتعليم؛ لتكون الفصحى في البلاد العربية خاصة لغة التخاطب في المؤسسات التعليمية والدوائر الرسمية، ثم لتكون بعد ذلك لغة التخاطب في البيوت، وفي كل مكان.

ولقد كان الاهتمام بها في العقود الماضية أكثر مما عليه الحال الآن، فإني لا زلت أذكر أن المعلم كان إذا خاطب طلابه بالعامية تسجّل عليه ملحوظة في

(١) طلب الجديد، ومراده: إحداث طبيعة جديدة للطفل، وهو غاية في الصعوبة.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤٠ إلى ٢٤١.

ملفه ، تؤثر في درجته ، ونصها: أغفل المعلم التحدث مع طلابه باللغة الفصحى! .
وكان مجرد الرسوب باللغة العربية يكفي لرسوب الطالب في صفه لعام دراسي كامل ، بخلاف بقية المواد ؛ فإنها محكومة بنظام آخر أخف .

ومما بلغنا من اهتمام سلفنا الصالح بالفصحى :

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ [- ٣٠هـ] رضي الله عنه ، قَالَ : «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَ الْقُرْآنِ»^(١) .

وَعَنْ ابْنِ ^(٢) أَبِي عَتِيقٍ ، قَالَ : «تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ ^(٣) ، عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً ^(٤) ، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟! أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ ؟ هَذَا أَدَبَتْهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمُّكَ ...»^(٥) .

فأم المؤمنين عائشة عتبت على ابن أخيها القاسم ؛ لأنه يلحن في كلامه ؛

(١) ابن أبي شيبة: ٣٠٥٣٥ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي المدني ، المعروف بابن أبي عتيق ، مدني ، تابعي ، ثقة . وعائشة أم المؤمنين عمة أبيه . يُنظر: المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ١٦ ص ٦٥ و ٦٦ . والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٥ ص ٤٦ إلى ٤٧ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال: أبو عبد الرحمن . مدني ، ثقة ، من خيار التابعين وفقهائهم . أمُّه أُمُّ وَلَدٍ يقال لها: سودة . مات سنة ١٠١هـ / أو فوقها رضي الله عنه . يُنظر: المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٣ ص ٤٣٠ و ٤٣٣ و ٤٣٥ . والنووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٥ ص ٤٧ .

(٤) لا يتقيد بقواعد اللغة في كلامه . وعند ابن الأثير: الميل عن صحيح المنطق ، أو الخطأ في الإعراب . يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ص ٢٤١ .

(٥) مسلم: ٥٦٠ .

فيخرج به عن قواعد اللغة والإعراب ، وعزّت ذلك إلى تربية أمه له ، وكانت جارية أعجمية لأبيه ، بخلاف ابن عمه ابن أبي عتيق ، فكان كلامه لا لحن فيه ؛ لأن أمه عربية .

وعن نافع [مولى ابن عمر] ، قال : «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ»^(١) .

و(كان الوليد [بن عبد الملك] لُحْنَةً ، وكان عبد الملك [الخليفة الأموي] يحبه ولا يفارقه ، فمنعه التأدّب^(٢) ، ولم يُغَرِّبه إلى البادية ، مع عادة بني أمية مع أبنائهم ، فخطب يوماً وعبد الملك حاضر ، فلحن لحنًا فاحشًا ، فقال عبد الملك : أَضَرَ حُبُّنَا بِالْوَلِيدِ!)^(٣) .

تُرى كيف سيكون موقف عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لو أنهما أدركا زماننا ، وسمعا كلامنا؟! وأين اللحن في زمانهم من لحننا؟! فإننا لله ، وإنا إليه راجعون .

ومما يساعد الطفل على إتقان لغته العربية تحدّثاً وفهمًا وكتابةً كثرة المطالعة ؛ فيوجّه لقراءة كل ما هو نافع من القصص والقصائد والروايات التي تكتب للأطفال من كتّاب وأدباء مسلمين معروفين بالصدق ووضوح الرؤية .

❖ سابع عشر - الصحبة الصالحة ، والقُدوة الحسنة :

❖ أولاً - الصحبة الصالحة : الصاحب عموماً قد يكون من الأقران والأتراب ، وقد يكون قدوة صالحة حسنة ، وفي الأب تجتمع الاثنان معاً! .

(١) البخاري - الأدب المفرد - : ٨٨٠ ، صحيح .

(٢) لم يصبر على فراقه لحضور مجالس العلم والأدب وتعلم قواعد اللغة .

(٣) سبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، ج ١٠ ص ١٣٦ .

وفي أثر الصحبة السيئة في أخلاق الصاحب يقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٧﴾ يَوَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴿[الفرقان] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١). أي من يصاحب، وفي رواية: «مَنْ يُخَالِطُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِي]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٣).

وضرب النبي ﷺ مثلاً رائعاً للتفريق بين أثر الصحبة الصالحة والسيئة، فقال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ»^(٤)، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(٥)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً^(٦)، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً^(٧). أي: مُنْتَنَةً، وهي التي تنبعث من ثياب الحداد؛ لكثرة تعرقه بمجاورته النار، أو

(١) أبو داود: ٤٨٣٣، حسن .

(٢) الإمام أحمد: ٨٠٢٨، وقال محققه: إسناده جيد .

(٣) أبو داود: ٤٨٣٢، حسن .

(٤) البخاري: ٢١٠١. وكبير الحداد: المنفاخ الذي ينفخ به في النار وغيرها. ابن منظور: لسان العرب، ج ٣ ص ٦٣. وقال في موضع آخر: الكبير: زَقٌّ أو جلد غليظ ذو حافات. ج ٥ ص ١٥٧. وهو في تصوري: ظرف مجوّف معلق إلا من ثقب ضيق من الإمام، وله مقبضان من الخلف، إذا صُغِطَ عليهما فنقاربا، تقلص جوفه، وخرج الريح بقوة من ثقبه، فتنفخ به النار. والله تعالى أعلم .

(٥) يَهْبُ لك الشيء منه هدية. يُنْظَر: الخطأبي، أعلام السنن، ج ٣ ص ٢٠٨٣ .

(٦) لأن الرائحة تنتشر، ولا ممسك لها .

(٧) البخاري: ٥٥٣٤ .

من دخانها، أو من الكير - المنفاخ - فالهواء الذي يخرج منه رائحته مُنتنة؛ لانحباسه فيه .

فالانتفاع بالصاحب الصالح على ما جاء في الحديث الشريف له ثلاث أحوال:

انتفاع الصاحب بأقوال صاحبه وأفعاله وتجاربه بلا مقابل مادي، دل عليه قوله ﷺ: «أَنْ يُحْدِثَكَ» .

انتفاع بالصاحب بمقابل مادي، كأن يتعلم من صاحبه علماً أو حرفة، أو يشتري منه كتاباً، ونحو ذلك، وهذا ما دل عليه قوله ﷺ: «أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ» .

وإما يكون الانتفاع غير مكلف للطرفين «أَنْ تَحِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً»، وذلك ببركة مجالسته، والانتفاع بصدق حاله، كما قال ابن عطاء الله الإسكندري^(١): (لا تصحب من لا يُنْهَضُكُ حاله، ولا يدلك على الله مقالَه)^(٢).

وأفاد الزَّيْدَانِي^(٣) في شرحه هذا الحديث (أن مجالسة الصلحاء تنفع في

(١) أبو الفضل، تاج الدين، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري المالكي، الشاذلي، قرأ النحو، وشارك في الفقه والأدب، ومن مصنفاته: (لطائف المَنَنِ) في مناقب شيخيه أبي العباس وأبي الحسن [الشاذلي]، و(تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس)، و(الحِكم) [العطائية]. توفي بمصر سنة ٧٠٩هـ/ ١٣١٠م. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٨ ص ٣٦ إلى ٣٨. والبغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١ ص ١٠٣.

(٢) عبد المجيد الشُّرُونِي، شرح الحِكم العطائية، ص ٥٣.

(٣) الشيخ الإمام مُطَهَّر الدين حسين بن محمود بن الحسن الزَّيْدَانِي - [نسبة] إلى صحراء زَيْدَان: موضع بالكوفة - الحنفي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ/، قال عنه حاجي خليفة: شَرَحَ [كتاب] المصابيح شرحاً جيداً على حسب الغرض، وتكلم فيه في الخلاف...، ومن كتبه: (معرفة أنواع الحديث) رسالة مستخرجة من مقدمة كتابه السابق، و(فوائد في أصول الحديث). يُنظر: حاجي خليفة، سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، ج ٢ ص ٥٧، ج ٤ ص ٤٨٢. وله أيضاً: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢ ص ١٦٩٨، ١٧٧٦. والزُّرْكَلي، الأعلام، ج ٢ ص ٢٥٩.

الدنيا والآخرة؛ لأنك تجد منهم التربية وتعليم الخير، وتصل إليك بركتهم، وَيَحْسُنُ صِيَّتَكَ بين الناس بأن يقال: فلان يجالس الصالحاء. ومجالسة الفساق تكون بعكس هذا^(١). ولعله يقصد بحسن الصَّيِّتِ والسُّمعة الرائحة الطيبة التي ذُكرت في الحديث الشريف.

وقال الشاعر:

(واختر من الأصحاب كلَّ مُرشدٍ ﴿ إن القرين بالقرين يقتدي ﴾)^(٢).

وعن عبد الله بن طاووس^(٣)، قال: قال أبي: (يا بني! صاحب العقلاء، تنسب إليهم وإن لم تكن منهم، ولا تصاحب الجاهل؛ فتنسب إليهم وإن لم تكن منهم، واعلم أن لكل شيء غاية، وغاية المرء حسنُ عقله)^(٤).

فعلى الآباء في هذه المرحلة العمرية المهمة أن يختاروا لصحبة أطفالهم من عُرف بطيب المنبت، وحسن الخلق، وأن يحذروهم من رفاق السوء، وأن يربطوا توجيههم بالدليل الشرعي الذي يسهل عليهم فهمه وحفظه؛ فالطفل لبراءته يكون أشد انفعالاً بالنص، وأكثر التزاماً به.

وجميل بالأب إذا اطمأن لصاحب ولده - أو الأم بصاحبة ابنتها - أن يرحب به إذا أتاهم زائراً، أو أن يدعوه إلى طعام؛ فالولد يفرح بذلك، ويتمرن على الكرم وحسن الاستقبال.

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، ج ٥ ص ٢٣١.

(٢) عبد العزيز السلطان، موارد الظمان لدروس الزمان، ج ٣ ص ٦٤.

(٣) الإمام، المحدث، الثقة، أبو محمد اليماني. قال مَعْمَرُ [بن راشد -/ ١٥٤هـ]: كان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقاً، ما رأينا ابن فقيه مثله، مات سنة ١٣٢هـ/ . يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦ ص ١٠٣ و ١٠٤.

(٤) المِزِّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ١٣ ص ٣٦٨.

* ثانيًا - القدوة الحسنة: ومنها ما يكون سابقًا لحياة الطفل ، وسيأتي الكلام فيها ، ومنها ما يكون معاصرًا له ، كالأب مع أبنائه تديُّنًا ورجولةً وكرمًا... ، والأم مع بناتها حياءً وعفةً واحتجابًا... ، والمعلم مع تلامذته صدقًا ونقاءً وإباءً ، والإمام في مسجده علمًا وورعًا ونصحًا وإخلاصًا .

ومما يسهّل على الأب التربية أن يربي ولده الأول تربيةً صالحةً ، فيكون بعدئذٍ قدوةً حسنةً لأخوته من بعده ، فالأخ الصغير غالبًا ما يتبع أخاه الكبير في أفعاله وأقواله ؛ لكثرة ملازمته له ، واحتكاكه به ، وفي وصية قيس بن عاصم السَّعْدِي (١) رضي الله عنه : (لما حضره الموت ، جمع بنيه فقال: يا بني! سوّدوا أكابركم ، فإنكم إذا سوّدتم أكابركم ، لم يزل لأبيكم فيكم خليفة ، وإذا سوّدتم أصاغركم ، هان أكابركم على الناس ، وزهّدوا فيكم) (٢) .

وإن الأدلة على التربية بالقدوة المعاصرة أو الحاضرة كثيرة جدًا ، ومنها ما يأتي:

أ - ربطُ الصحابة الكرام رضي الله عنهم أولادهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وحثهم على توقيره وخدمته والافتداء به:

فالأنصار في المدينة المنورة قبيل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قد عمّروا قلوب أطفالهم بمحبته ، والشوق إليه ، فلما أتاهم ، استقبلوه أعظم استقبال ، واحتفلوا به

(١) قيس بن عاصم بن سنان... أبو علي ، التميمي السعدي ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وفد بني تميم سنة تسع ، فأسلم . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ» . وهذا حديث حسن . [البخاري - الأدب المفرد - : ٩٥٣] ، كان عاقلاً حليماً سمحاً جواداً . قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم . نزل البصرة ، وكان له بها دار ، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده . يُنظَر: المِزِّي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٤ ص ٥٨ و ٥٩ .

(٢) من حديث البخاري - الأدب المفرد - : ٩٥٣ ، وفيه ما هو مرفوع ، وقال محققه: حسن لغيره . وحسنه المِزِّي ، يُنظَر له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٤ ص ٦١ .

أَيَّمَا احتفال ، فعَنِ الْبَرَاءِ [بن عازِبٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «... ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ ، فَرَحَهُمْ بِهِ ؛ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَّانَ ، يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ!...» (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي (٢) يَحْتَضِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ...» (٣) .

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ (٤) ؛ فَلْيَخْدَمْكَ . قَالَ : فَخِدْمَتُهُ <عَشْرَ سِنِينَ> (٥) فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ...» (٦) .

وعنه أَيْضًا «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَخَذَتْ بِيَدِهِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَنَسُ ابْنِي ، وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ!» (٧) . قالت ذلك ترغيبًا للنبي ﷺ بقبوله خادماً عنده! .

ووجه الجمع بين الحديثين أن أنس عُرض لخدمة النبي ﷺ مرتين : مرةً على

(١) البخاري: ٤٩٤١ .

(٢) قال الإمام النووي: المراد بأمهاته أمه أم سُلَيْمٍ ، وخالته أم حرام ، وغيرهما من محارمه... وقوله «كُنَّ أمهاتي» [بدل: كان أو كانت] على لغة: أكلوني البراغيث . [بدل: أكلتني] ، وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، وقد تقدم [ج ٥ ص ١٣٣] إيضاحها عند قوله ﷺ : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» [مسلم: ٦٣٢] ونظائره ، والله أعلم . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ١٣ ص ٢٠٢ .

(٣) مسلم: ٢٠٢٩ .

(٤) عاقل . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ص ٢١٧ .

(٥) البخاري: ٥١٦٦ .

(٦) البخاري: ٦٩١١ .

(٧) الإمام أحمد: ١٣٠٦٧ ، صحيح .

يد زوج أمه أبي طلحة رضي الله عنه ، ومرة على يد أمه ، رضي الله عنها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ^(١) ؛ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ . فَأُخْبِرَ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ^(٢) . فكانت غنيمة فعله هذه الدعوة النبوية المباركة ! .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى ^(٣) ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ ، فَجَعَلَ يَمَسْحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ! ... » .

ب - ملازمة الفتى يوشع بن نون لنبي الله موسى عليه السلام ، الذي كان له خير قدوة ، وكان هو خير خادم له ؛ فأكرمه الله بالنبوة من بعده ، وقال الله تعالى في ذلك : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ [الكهف] . ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنِّي عَدَاؤُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف] .

وإن مواقف المربي الصالح تبقى شاخصة في ذهن من تربى عليه ، تشير اهتمامه ، وتحرك مشاعره ، وتحمله على التخلق بأخلاقه ، فعن ابن أبي مليكة ^(٤) ، « قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ

(١) ماء الوضوء .

(٢) البخاري: ١٤٣ ، وتقدم مختصراً .

(٣) صلاة الصبح ، كما تقدم بيانه .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - واسمه زهير - ... القُرشي التَّيمي ، أبو بكر المكي الأحول . كان قاضياً لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، ومؤدباً له . وكان ثقة ، مات سنة ١١٧هـ / ، رحمه الله تعالى . يُنظر: المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ١٥ ص ٢٥٦ ، و ٢٥٨ .

عَبَّاسٍ؟. قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ»^(١). أَي: (وتركك يا ابن الزبير على الأرض لضيق الدابة عنك)^(٢). وليس إعراضاً عنه.

لكن هناك حقيقة لا مراء فيها ولا جدال، وهي أن الآباء ولو كانوا فضلاء صلحاء وأصحاب شأن وجاه، فقد يُعَوِّزُهُمُ الحال إلى الاستعانة بقدوات خارجة عن محيط الأسرة، كمعلم المدرسة، وإمام المسجد ونحوهما؛ لأن الطفل لكثرة معاشرته لأبويه، وانبساطه معهما، قد لا يستجيب لهما دلاًلاً أو عناداً، ومما قاله الحكماء: (زامر الحي لا يُطرب. وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي^(٣) يخاطب أهل بغداد: كم حكمة لي فيكم لو رميتُ بها ❦ لِقَعْرِ بَحْرٍ لَجَاءَتْنِي جَوَاهِرُهُ لا عيبَ لي غيرَ أنني من ديارهم ❦ وزامر الحي لا تُطرب مزامرُهُ)^(٤).

ويروى أن القاضي شريح رحمته الله على علو قدره، وعظيم هيئته، كان يستعين بالمعلم أو المؤدب على تأديب ولده وتربيته، فقد جاء في الخبر: (كتب شريح إلى مؤدّب ابنه يشكوه، ويذكر لعبه بالكلاب، ويأمره بتعزيره:

ترك الصلاة لأكلب يسعى بها ❦ نحو الهراش مع الغواة الرُجّسِ

(١) البخاري: ٣٠٨٢.

(٢) محمد الأمين الهري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٢٣ ص ٥٢٠.

(٣) لعله: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، البغدادي، المالكي، أحد الأعلام، ولي القضاء في العراق، وتحول في آخر أيامه إلى مصر، واشتهر فيها، ومات بها سنة ٤٢٢هـ/ عن ستين سنة، وكان فقيهاً متأدّباً شاعراً، له كتب كثيرة في كل فنٍّ رحمته الله. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٥ ص ١١٢ و ١١٣.

(٤) يُنظر: العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج ١ ص ٤٣٧ و ٤٣٨.

فَلْيَأْتِيَنَّكَ غَادِيًّا بِصَحِيفَةٍ ﴿١﴾ نَكَدَاءٍ مِثْلَ صَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ (١)
فَإِذَا أَتَاكَ فَحُضِّصْهُ بِمَلَامَةٍ ﴿٢﴾ وَأَنْلُهُ مَوْعِظَةَ اللَّيْلِ الْأَكْبَسِ
فَإِذَا هَمَمْتَ بِضَرْبِهِ فَبِدِرَّةٍ ﴿٣﴾ وَإِذَا ضَرَبْتَ بِهَا ثَلَاثًا فَاحْجِسِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ مَا فَعَلْتَ فَنَفْسُهُ ﴿٤﴾ مَعَ مَا تُجَرَّعُنِي أَعَزُّ الْأَنْفُسِ (٢).

وما ذهب إليه شريح من الاستعانة بالمؤدب أو المربي ليكون قدوة صالحة في تربية ولده وتعليمه ، كان معروفاً لدى خلفاء المسلمين وأمرائهم ، والنماذج في هذا الباب كثيرة جداً ، أكتفي بذكر اثنين منها:

(قال عتبة بن أبي سفيان (٣) لعبد الصمد (٤) مؤدب ولده:

(١) المتلمس: شاعر من ربعة بن نزار ، واسمه: جرير بن عبد المسيح - أو عبد العزى - ، والعرب تضرب المثل في الشؤم بصحيفة المتلمس ، وذلك أن المتلمس وطرفة بن العبد - وهما من شعراء الجاهلية - هَجَّوْا ملك الحيرة عمرو بن هند ، ثم أتياه فمدحاه ؛ فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهما ، وقال لهما: قد كتبت لكما بجائزتكما إليه! فمضيا إليه ، فقال المتلمس لطرفة: لا آمن مكر الملك ؛ فلعلنا أن نستقرئ كتابيه! . فقال طرفة: حاشا الملك من هذا . فأعطى المتلمس صحيفته غلاماً بالحيرة ، فقرأها فإذا فيها: إذا أتاك المتلمس ، فاقطع يديه ورجليه ، وادفنه حياً! فتبع المتلمس طرفة ليُعلمه ، فلم يلحقه ، فألقى المتلمس صحيفته في نهر الحيرة ، ووصل طرفة إلى عامل البحرين ، فقتله . يُنظر: الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ج ٩ ص ٦١١٧ و ٦١١٨ . والزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ص ١١٩ ، ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) الثعالبي ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، ص ٢١٧ .

(٣) عتبة بن أبي سفيان - اسمه صخر - بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أخو معاوية بن أبي سفيان لأبويه . ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وولاه عمر بن الخطاب الطائف ، ولما مات عمرو بن العاص ، ولّاه معاوية مصر ، فأقام عليها سنة ، ثم توفي بها سنة ٤٤هـ/ ، وكان فصيحاً خطيباً . يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ص ٤٥٦ .

(٤) عبد الصمد بن عبد الأعلى . الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج ١ ص ٢١١ . لم أجد إلى الآن من ترجم له بأكثر من هذا .

ليكن أول ما تبدأ به من إصلاحك بنِيَّ إصلاحك نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت . علمهم كتاب الله ، ولا تُكرههم عليه فيمَلُّوه ، ولا تتركهم منه فيهجرُوه ، ثم روِّهم من الشعر أَعَفَّه ، ومن الحديث أشرفه ، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يُحْكَموه ، فإن ازدحام الكلام في السمع مَضَلَّةٌ للفهم . وعلمهم سِيرَ الحكماء وأخلاق الأدباء ، وجنبهم محادثة النساء ، وتهذِّدْهم بي ، وأدِّبهم دوني ، وكن لهم كالطبيب الذي لا يَعْجَلُ بالدواء حتى يعرف الداء ، ولا تتكل على عذري ، فإني قد اتكلت على كفايتك ، وزد في تأديبهم ، أزدك في برِّي إن شاء الله^(١) .

و(قال خَلَفُ الأحمر: بعث إلي الرشيد [هارون] في تأديب ولده محمد الأمين ، فقال: «يا أحمر! إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مُهْجَةً نفسه وثمره قلبه ، فصيرَّ يدك عليه مبسوطة ، وطاعته لك واجبة ، وكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين . أقرئه القرآن ، وعرفه الأخبار ، وروِّه الأشعار ، وعلمه السُّنن ، وبصره بمواقع الكلام وبَدِّئْه ، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته . . . ولا تمرَّنْ بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تُحْزَنه ؛ فتميتَ ذهنه ، ولا تمنع في مسامحته ؛ فيستجلي الفراغ ويألفه . وقومَه ما استطعت بالقرب والمُلاينة ، فإن أباهما ، فعليك بالشدة والغلظة^(٢) .

مما تقدم يظهر أهمية ربط الطفل بالقدوة الصالحة المعاصرة: إما باللقاء والمواجهة وهو الأفضل ، وإما بوسائل الاتصال الحديثة ، وإنها – بحمد الله تعالى – قد جعلت البعيد قريباً ، والغائب شاهداً ، وهي كثيرة وميسرة في زماننا هذا .

(١) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج ٢ ص ٤٨ إلى ٤٩ .

(٢) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ص ٧٤٤ .

وجميل بالأب أن يحفظ أولاده هذا القول المأثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الحث على تحمُّل المشاق ومخالفة النفس في تحصيل الأدب والعلم، ألا وهو: «من لم يجلس في الصَّغر حيث يكره، لم يجلس في الكِبَر حيث يحب»^(١).

ولكن لا بد هنا من التذكير بأن الواجب على المعلم أن يكون مع تلامذته طيب المعشر، حلو المنطق، يزورهم ويتفقد أحوالهم؛ فهم بذلك يألفونه، ويحبون العلم لأجله، ويتخذونه قدوة في سلوكهم، وله في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم! فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)^(٣).

وإليكم - أيها المعلمون والمربون - هذا الموقف التربوي النبوي الكريم في الرفق بالتعليم؛ ليكون نبراساً لكم في تعاملكم مع طلابكم، فعن معاوية بن الحكم

(١) ابن عبد ربّه، العقد الفريد، ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) يحتمل أن يقال: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» مبني على احتمال أن يموت بالغاً في مرض آخر، أو في هذا المرض؛ بأن كان قريب البلوغ، فيحتمل أن يموت بعده في هذا المرض، على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ، فيمكن أن هذا الولد كذلك، وعلى هذا فلا دلالة في هذا الحديث على عذاب الصبي إذا مات ولم يسلم. السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ج ٣ ص ٣٨٣.

وقيل: هذا يحمل على أنه كان قبل أن يُعَلِّمَهُ اللهُ تعالى أن أطفال المشركين في الجنة، كما هو مذهب الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فالمراد من قوله: «مِنَ النَّارِ». الكفر المسمى ناراً؛ لأنه سببها، أو يؤول إليها، والله تعالى أعلم. أبو الحسن المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥ ص ٢٦٧.

للتوسع في المسألة يُنظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٢٤٦ إلى ٢٥٢.

(٣) البخاري: ١٣٥٦.

السَّلَامِيِّ^(١)، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ!. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكَيْ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي^(٢) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣). إِذَا كَانَ هَذَا الرِّفْقُ فِي تَعْلِيمِ الْكَبِيرِ، أَوْلَيْسَ الصَّغِيرُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ؟!.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْلَمُ رَفِيقًا بَتِلَامِذَتِهِ، فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَنْفِرُونَ مِنْهُ، وَيَزْهَدُونَ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ (هَارُونَ الرَّشِيدَ قَالَ لِابْنِهِ الْمَعْتَصِمِ [— ٢٢٧هـ]: مَا فَعَلَ وَصِيفُكَ^(٤)؟ فَلَانَ؟ قَالَ: مَاتَ؛ فَاسْتَرَحَ مِنَ الْكُتَّابِ^(٥)! قَالَ: أَوْبَلِغْ مِنْكَ الْكُتَّابَ هَذَا الْمَبْلَغَ؟! وَاللَّهِ لَا حَضْرَتَهُ أَبَدًا، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَتَعَلَّمَ الْفَصَاحَةَ، وَكَانَ أُمِّيًّا^(٦)). أَيُّ: لَا يَكْتُبُ.

إِذْنُ لَا بَدَ عِنْدَ اخْتِيَارِ الْمَعْلَمِ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ سَلَامَةِ دِينِهِ وَحَسَنِ خَلْقِهِ؛ فَضْلًا عَنْ كِفَائَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَأَحْبَهُ طُلَابُهُ، اتَّبَعُوهُ؛ فَضْلًا، وَإِذَا

(١) معاوية بن الحكم السَّلَامِيُّ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، لَهُ صَحْبَةٌ، كَانَ يَسْكُنُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَيَنْزِلُ الْمَدِينَةَ، وَقِيلَ:

سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَبُعِدَ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. يُنْظَرُ: ابْنُ حَجَرٍ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ج ٦ ص ١١٨.

(٢) أَيُّ: مَا انْتَهَرَنِي. يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ج ٤ ص ٢١٢.

(٣) مُسْلِمٌ: ٥٣٧.

(٤) الْوَصِيفُ: الْخَادِمُ. الرَّازِيُّ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص ٣٤٠، مَادَّةُ: وَ ص ف.

(٥) مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ، وَجَمْعُهُ كِتَابَتِيبٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا: مَكْتَبٌ، وَجَمْعُهُ مَكَاتِبٌ. وَحَمَلُ الْمِرْدِّ مَعْنَاهُ عَلَى

الصَّبِيَّانِ، وَخَطَأٌ مَا سِوَاهُ. يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١ ص ٦٩٩، مَادَّةُ: كَتَبَ. وَالْمَعْنَى

الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْفَقُ لِسِيَاقِ الْعِبَارَةِ.

(٦) ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، ج ٢ ص ٢٧٥.

أبغضوه ، أبغضوا العلم ؛ فجهلوا .

ما تقدم كان في القدوات الحاضرة أو المعاصرة لحياة الطفل ، وأما القدوات السابقة التي ينبغي للطفل معرفتها والتعلق بها ، فإن أعظمها على الإطلاق قدوة نبينا محمد ﷺ ، يليه بقية الأنبياء والمرسلين ؛ فهو إمامهم وخاتمهم ، وفيه يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝ ﴾ [الأحزاب] . وفي بقية الأنبياء يقول الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ ۝ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وفي القرآن الكريم عتاب شديد على من يجهل سيرة نبيه ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون] . وهذا ما حمل سلفنا الصالح على تلقين أولادهم سيرة النبي ﷺ عامة ، والمغازي منها خاصة ، يقول (علي بن الحسين)^(١) : كنا نُعَلِّمُ مغازي النبي ﷺ كما نُعَلِّمُ السورة من القرآن ... ويقول الزُّهري : في علم المغازي علمُ الآخرة والدنيا^(٢) .

فحريٌّ بالمربين أن يعرضوا على أطفالهم بكل الوسائل المتاحة سيرة نبيهم محمد ﷺ ، وقصص الأنبياء السابقين ؛ حتى يقتدوا بها في تقلبات حياتهم ، ويأخذوا منها الدروس والعبر ، وعِطْر السَّيْرِ ! .

ويلي ذلك ترغيبهم بالاقتراء بالصحابة الكرام بعد الاطلاع على سيرتهم^(٣) ، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، رضي الله عنهم أجمعين ؛ امتثالاً لقول

(١) زين العابدين علي بن الحسين [بن علي بن أبي طالب ، ﷺ] الهاشمي ، الفقيه الورع ، أمُّه سَلَامَةُ من سَيِّ فارِس ، وهي بنت "يزدجرد" ملك فارس ، سُمِّي زين العابدين لكثرة عبادته ، امتدت حياته من سنة ٣٨هـ إلى ٩٤هـ / ﷺ . يُنْظَر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب ، ج ١ ص ٣٧٤ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٣) لعبد الرحمن رأفت باشا كتاب مفيد في هذا المجال ، وهو بعنوان : صور من حياة الصحابة .

رسول الله ﷺ: «... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَّرَ بَقَائِي فِيكُمْ؛ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ [٣٧هـ]، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ»^(٢).

وفي الاقتداء بالصحابة عامة ﷺ يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان منكم متأسياً، فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٣).

وفي القرون الثلاثة المشهود لأهلها بالخيرية ما لا يحصى من القدوات الصالحة^(٤)، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٥).

وفي القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والتاريخ الإسلامي مواقف كثيرة كريمة للرجال والنساء، لها أثر طيب في بناء العقيدة، وتوجيه السلوك؛ فيحسن بالآباء والمربين ربط أطفالهم بها؛ ليتعرفوا عليها، ويقتدوا بها، ويأخذوا بمنهجها، كفتية أصحاب الكهف في سورة (الكهف)، وغلام أصحاب الأُخدود في سورة

(١) الحاكم: ٣٢٩، عن العُرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح.

(٢) الترمذي: ٣٧٩٩، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٩٤٧، رقم: ١٨١٠.

(٤) لعبد الرحمن رأفت باشا كتاب مفيد في هذا المجال، وهو بعنوان: صور من حياة التابعين.

(٥) البخاري: ٢٦٥٢.

(البروج)، وموقف (هابيل) من أخيه (قابيل) في سورة (المائدة)، ونحوها من قدوات ومواقف.

ولا يخلو زمان من أولياء صالحين، وعلماء ربانيين، وأعلام مميّزين، يصلحون قدوات خيرة لأولادنا، منهم المعاصرون، ومنهم السابقون، وإن كتب التاريخ والتراجم لم تُبق للمقصرين في ذلك عذراً.

وفي النساء قدوات صالحة في العفة والثبات والأخلاق والمكرّمات، فما على المربين والمربيات إلا الاستفادة منها في تربية البنات رجاء أن يتحقق فيهن قول الله تعالى: ﴿فَالصّٰلِحٰتُ قٰتِلٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقٰنِتِينَ وَالْقٰنِتَاتِ وَالصّٰدِقِينَ وَالصّٰدِقَاتِ وَالصّٰبِرِينَ وَالصّٰبِرَاتِ وَالْخٰشِعِينَ وَالْخٰشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصّٰلِحِينَ وَالصّٰلِحَاتِ وَالْحٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحٰفِظَاتِ وَالذّٰكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَالذّٰكِرَاتِ اَعَدَّ اللّٰهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَّاَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [الأحزاب]. ونحو ذلك من الآيات الكريمات التي تشني على كل امرأة نبتت في الإسلام نباتاً حسناً!.

فمريم بنت عمران ﷺ أسوة حسنة لكل فتاة مسلمة في خصال الخير: عفة وكرامة وعبادة، وغير ذلك، وهي التي أثنى الله عليها بقوله: ﴿وَمَرْيَمَ اٰتَيْنَا عِمْرٰنَ اَلَّتِيْ اٰخَصْنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]. وبقوله أيضاً: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ يَمْرُؤُا۟ اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفٰكِ عَلٰٓى نِسَآءِ الْعٰلَمِيْنَ ﴿٤٢﴾ يَمْرُؤُا۟ اقْنُتِيْ لِرَبِّكِ وَاسْجُدِيْ وَارْكَعِيْ مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران].

لقد نالت مريم ﷺ تلك المنزلة الرفيعة؛ لأن أهلها وضعوها في طفولتها

بين يدي نبي الله زكريا ﷺ ، فكان لها أسوةٌ ومربيًا ، وفي ذلك يقول الله تعالى :
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] .

وكان مما أكرمها الله تعالى به أنها حملت بنبي الله عيسى ﷺ بلا سابق
زواج ، بل بأمر الله الكوني (كن فيكون) ، ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ
بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ
﴿٤٥﴾ [آل عمران: ٤٥] . قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٦﴾ [آل عمران: ٤٦] .

ومن كراماتها أنها لما اعتزلت الناس ، وفرغت نفسها للعبادة في المحراب ،
كان طعامها يأتيها من السماء حلالاً طيباً ، لم تتدخل فيه يد البشر ؛ قال الله تعالى :
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا
الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ
يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١] .

فجدير بكل أب وأم أن يحكي لابنته الناشئة قصة مريم بنت عمران ؛ كي
تتخذها أسوة لها في الطهر والنقاء ، والعبادة والإخلاص ! .

وفي آسيا ﷺ المؤمنة ، زوجة الطاغية فرعون أسوة حسنة لبناتنا في الثبات
على الدين والإيمان أمام الكفر والطغيان ، فقد أثنى الله عليها ، وأعلى ذكرها في
كتابه العزيز ؛ حيث قال : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ
رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
﴿١١﴾ [التحریم: ١١] .

وفي النساء قدوات كثيرات^(١)، فأم المؤمنين خديجة عليها السلام قدوة لكل أنثى في الوفاء لزوجها، والوقوف إلى جانبه، والتضحية بمالها لأجله، وذلك في أحلك الظروف وأشدّها، فلما كانت كذلك، استحققت هذا الشفاء العطر من زوجها النبي الأمي محمد صلى الله عليه وآله، حيث قال فيها: «... قَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ»^(٢).

وكذلك أم المؤمنين عائشة عليها السلام فإنها قدوة حسنة في الجِد في تحصيل العلم ورواية الحديث، قال فيها ابن أختها عروة بن الزبير رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال ولا بحرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا بنسب من عائشة، رضي الله تعالى عنها»^(٣).

وأم المؤمنين زينب بنت جحش عليها السلام أسوة لكل فتاة في تقديم أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله على هوى النفس والميل العاطفي، فقد ذكر ابن كثير رحمه الله خبرها في تفسيره، وهو عن ابن عباس رضي الله عنه: «... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقَ؛ لِيُخْطَبَ عَلَى فَتَاهُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةِ عليها السلام، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: لَسْتُ بِنَاكِحَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، فَاَنْكِحِيهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْأَمْرُ فِي نَفْسِي»^(٤). فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَحَدَّثَانِ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الآية: الأحزاب: ٣٦]^(٥)، قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُهُ لِي

(١) من الكتب المفيدة في هذا الباب كتاب (صور من حياة الصحابيات) لعبد الرحمن رأفت باشا.

(٢) البخاري: ٣٨١٨، والإمام أحمد: ٢٤٨٦٤، واللفظ له.

(٣) الإمام أحمد: ٢٤٣٨٠، والأصبهاني - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء -: ج ٢ ص ٤٩ إلى ٥٠ - واللفظ له -، صحيح.

(٤) أشاور نفسي في الأمر، أو أفكر في نفسي.

(٥) تمام الآية: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ﷻ.

— يَا رَسُولَ اللَّهِ! — مُنْكَحًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَا لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَدْ أَنْكَحْتَهُ نَفْسِي! ﴿١﴾.

❖ ثامن عشر - شهود مجالس الكبار:

يجمل بالأب أن يصحب ولده إلى مجالس الكبار، سواءً كانوا كباراً بما حصلوا من العلوم النافعة، أم كانوا كباراً بأعمارهم التي أورثتهم حكمة وتجربة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ» ﴿٢﴾.

وعن هؤلاء وأمثالهم يقول النبي ﷺ: «هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» ﴿٣﴾. فالطفل في مجالسهم إذا لم يُفد من علومهم لصغر سنه، وضعف مداركه، فإنه سوف يأخذ عنهم سَمْتَهُمْ، وينتفع ببركتهم، وصدق حالهم.

ولكن على الأب أن يذكر ولده قبل ذلك بآداب الجلوس مع الكبار الأفاضل توقيراً وخدمة وإصغاءً، ويشجعه على التخلق بأخلاقهم، والتأدب بآدابهم؛ والتماس الدعاء منهم؛ ليتشرب منهم الرجولة والوقار، حتى إذا بلغ سن التكليف، كان رجلاً بكل ما تعنيه الكلمة.

ومما يعين الأطفال على عدم التهيّب من شهود مجالس الكبار استشارة الوالدين لهم في أمور الأسرة، وتعويدهم على الجرأة الأدبية، وصنع القرار، واصطحابهم إلى المسجد، ليصطفوا مع الكبار في صفوف الصلاة، ويشهدوا معهم دروس العلم.

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ٦ ص ١٩٤، وقال محققه: أخرجه الطبري [في تفسيره: ج ٢٠ ص ٢٧١]

بسند ضعيف من طريق العوفي به، ويتقوى بالشواهد والمراسيل التالية [وذكرها].

(٢) ابن حبان: ٥٥٩، صحيح.

(٣) البخاري: ٦٤٠٨، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

وإن شهود الصغار مجالس الكبار وذوي الشأن أمر معروف ومعهود في سلف الأمة ، وفي مصادر السنة والأدب والتاريخ من ذلك الكثير الطيب ، ومما فيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ»^(١)، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخُ؟! فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣). والغلام في الحديث هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه كما جاء في حديثه في سنن ابن ماجه [٢٧٣هـ] ^(٤)، وكان جوابه أمانة ظاهرة على نبوغه منذ طفولته.

وفي الحديث دلالة على أن الطفل في الإسلام له اعتباره الشخصي، وإنه يهياً للرجولة المبكرة؛ لئلا تتخلف عنه أو تتأخر إذا ما بلغ سن الاحتلام.

وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يأذن لابن عباس رضي الله عنه على حداثة سنه في حضور مجلسه، ويستمتع لرأيه؛ فعنه رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخٍ بَدْرٍ»^(٥)، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟!.

(١) لا يسقط من احتكاك بعضه ببعض، تقول العرب: حَتَّ الْوَرَقَ، والطين اليابس من الثوب حَتًّا: فركه ونقضه. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ٣٠٠.

(٢) البخاري: ٦١٢٢.

(٣) البخاري: ٢٣٦٦.

(٤) رقم: ٣٤٢٦، حسن.

(٥) هم الذين شاركوا في غزوة بدر، ويقال لهم: بدريون. وهم من فضلاء الصحابة، رضي الله عنهم.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ! . فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ ﴾ [النصر] ؟ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا ، وَفُتِحَ عَلَيْنَا . وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ . فَقُلْتُ: لَا . قَالَ: فَمَا تَقُولُ ؟ . قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعْلَمَهُ لَهُ . قَالَ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ ﴾ ، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر] ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(١) .

وإذا ما تأهل الولد لمثل هذه المجالس الجليلة يأتي دور الأب في توجيهه ؛ لتدوم عليه تلك الحال ، (قال ابن عباس: قال لي أبي: يا بني! إنني أرى أمير المؤمنين عمر يستخليك^(٢) ، ويستشيرك ، ويقدمك على كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنني أوصيك بخلال ثلاث: لا تُفْشِئَنَّ لَهُ سِرًّا ، ولا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ، ولا تَغْتَابَنَّ عَنْده أحدًا . قال الشعبي: قلت لابن عباس: كلُّ واحدة منها خيرٌ من ألف! . قال: والله ، ومن عشرة آلاف!)^(٣) .

وعن أحمد بن النضر الهلالي ، قال: (سمعت أبي^(٤) يقول: كنت في مجلس سفيان بن عيينة ، فنظر إلى صبي دخل المسجد ، فكأن أهل المجلس تهاونوا به

(١) البخاري: ٤٩٧٠ .

(٢) استخلاه: سأله أن يخلو معه . الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ج ٣ ص ١٩١٠ .

(٣) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ .

(٤) لم أجد في كتب الرجال ممن يروي عن سفيان بن عيينة واسمه نَصْرٌ إلا النضر بن عبد الله الأزدي ، أبو غالب الكوفي ، نزيل "أصبهان" . يُنْظَرُ: المَزْي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ٢٩ ص ٢٨٩ ، وأبو نُعَيْم ، تاريخ أصبهان ، ج ٢ ص ٣٠٤ . وأما ابنه أحمد الراوي عنه فلم أجد له ترجمة .

لصغر سنه ، فقال سفيان: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤] . ثم قال: يا نصر، لو رأيته ولي عشر سنين ، طولي خمسة أشبار ، ووجهي كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابي صغار ، وأكمامي قصار ، وذيلي بمقدار ، ونعلي كأذان الفار ، اختلف إلى علماء الأمصار ، مثل الزُّهري وعمرو بن دينار^(١) ، أجلس بينهم كالسمار ، مخبرتي كالجوزة ، ومقلّمتي كالْمَوْزَة ، وقلمي كاللّوزة ، فإذا دخلت المجلس قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير ، أوسعوا للشيخ الصغير! قال: ثم تبسم ابن عيينة ، وضحك! ^(٢).

وعن قُرّة بن إياس رضي الله عنه قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ ، يَأْتِيهِ مِّنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ ، فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ...» .

وعن عبد الله بن هشام^(٣) «وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ! فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ . فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَدَعَا لَهُ^(٤)» ^(٥).

(١) عمرو بن دينار ، أبو محمد ، الجُمَحِي مولا هم ، اليمني الصنعاني [مولداً] ، كان من أئمة التابعين ، وأثبتهم في رواية الحديث ، مات بمكة سنة ١٢٦هـ/ عن ثمانين سنة ، وأصله فارسي رضي الله عنه . يُنظر:

ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٦١ .

(٣) القرشي التيمي ، كان مولده سنة ٤هـ/ . يُنظر: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٣ ص ٣٠٦ . وذهاب أمه [القرشية الأسدية: أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٢٧] به كان في فتح مكة [٨هـ] ، فقد أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين . يُنظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٥ ص ١٣٦ .

(٤) بالبركة ؛ كما فصلت رواية البخاري التالية ، وهي برقم: ٢٥٠٢ .

(٥) البخاري: ٢٥٠١ .

ومن فوائد الحديث: (توفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ؛ لالتماس بركته)^(١). ويلتحق بحكمه إحضارهم مجالس أهل العلم والفضل.

ومما يجدر ذكره هنا أنه كانت لي دروس في أحد مساجد بلدتنا، وكان الأطفال يشهدونها مع الكبار، وكنت أشجعهم على ذلك، فأحاورهم وأدعهم، وأقدم لهم بعض ما يشتهون من الحلوى.

إلا أن بعض كبار السن أخذوا يتضايقون منهم؛ بحجة أنهم لا يحسنون الوضوء والصلاة إلى ما هنالك من ذرائع فاسدة؛ فقلت لهم ذات يوم في مستهلّ درسي: اسمحوا لي أن أوجّه إليكم هذا السؤال: أين أنتم بعد عشر سنوات أو عشرين سنة، فأجابني أحدهم: سوف نكون أمواتاً في قبورنا.

فقلت لهم: والأطفال الذين هم معنا الآن أين سيكونون؟.

فسكت الجميع! فأجبتهم: سوف يكون منهم المعلم والقاضي والمحامي والطبيب والمهندس والعامل والصانع والتاجر، وغير ذلك.

فإن نحن طردناهم من المسجد، فسوف تتلقاهم الشوارع، ودور الباطل؛ لينشؤوا بلا دين ولا ضمير، حتى إذا ما شبُّوا وتقلدوا تلك الأعمال، كنا نحن أو أولادنا أول المتضررين بهم؛ فاتقوا الله فيهم، ورغبوهم بالمجيء إلى المسجد، وأنسوهم بمجالستكم وهداياكم!.

فأخذوا بنصيحتي، وما عادوا يتعرضون لهم، والحمد لله!.

ومن المواقف المشابهة من أيام السلف أن (عمرو بن العاص [رضي الله عنه]) قال لحلقة قد جلسوا إلى جانب الكعبة، بعد أن قضى طوافه، وجلس إليهم، وقد نَحَّوْا

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ١٣٧.

الفتيان عن مجلسهم: لا تفعلوا، أوسعوا لهم، وأدنوهم وألهموهم؛ فإنهم اليوم صغار قوم، يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم، أصبحنا كبار آخرين^(١).

وإن بعض الناس (مروا على الأعمش وحوله فتیان، فقالوا: انظروا إلى الأعمش قد جمع حوله الصبيان! فقال: ردوهم؛ إن هؤلاء يحفظون عليكم دينكم)^(٢). أي: في المستقبل.

وهنا لا بد من تنبيه الأطفال الذين هم في سن التمييز إلى أن يتأدبوا بآداب المجلس، ويعطوه حقه من الإصغاء والانضباط، واحترام الكبار، والمحافظة على الهدوء، وعدم الدخول في أحاديث جانبية مع بعضهم، أو اللعب فيما بينهم.

أما الأطفال الذين هم دون سن التمييز، فإنهم بطبيعتهم أصحاب صخب وحرارة، وليس من الحكمة إلزامهم بالسكون والانضباط؛ ولكن على الآباء ألا يشهدوهم مجالس الكبار إلا لفترة وجيزة التماساً لبركة المجلس، أو طلباً للدعاء لهم من جلّاسه، أو لمداعتهم وملاعتهم، ثم يغادروا؛ كي يصفو المجلس لتبادل الأحاديث النافعة، والآراء المفيدة.

* من مواقف لأطفال في مجالس الكبار:

أ - الصبي الإمام:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ^(٣)، قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ

(١) ابن مُفلح، الآداب الشرعية والمَنَحِ المرعية، ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) ابن أبي الدنيا - كتاب العيال - : ٦٠٢.

(٣) عمرو بن سلمة بن قيس الجرّمي [نسبة إلى قبيلة جرّم]، أبو بريد، نزيل مدينة البصرة، مختلف في صحبته، أدرك زمان النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على [عهد] النبي ﷺ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، =

فَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ^(١) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ^(٢) أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَعْطُوا عَنَّا اسْتِ^(٣) قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ^(٤).

قال ابن حَجَرٍ: (وزاد أبو داود في رواية له^(٥)): قال: عمرو بن سلمة: «فما شهدتُ مجمعاً من جرِّمٍ إلا كنتُ إمامهم». وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي [مسألة] خلافة مشهورة...^(٦).

= وكان أخذه عن قومه، وعمن كان يمر به من عند رسول الله ﷺ. وقد قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يُخْتَلَفْ في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. يُنْظَرُ: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٣ ص ١١٧.

- (١) أي: تنتظر. ابن حَجَرٍ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨ ص ٢٣.
- (٢) سبقهم. يُنْظَرُ: المكان نفسه.
- (٣) العَجْزُ. وقد يراد بها حلقة الدُّبْرِ. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ص ٤٩٥، مادة: سته.
- (٤) البخاري: ٤٣٠٢.
- (٥) برقم: ٥٨٧، صحيح.
- (٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٨ ص ٢٣. وجمهور الفقهاء على خلاف الشافعية، =

ب - الغلام المُفَوَّه:

(قَحَطَت البادية في أيام هشام بن عبد الملك [١٢٥هـ]؛ فقدمت العرب من أحياء القبائل، فجلس هشام لرؤسائهم، فدخلوا عليه، وفيهم درّواس بن حبيب^(١)، وله أربع عشرة سنة، عليه شملتان، وله ذؤابة^(٢)).

فأحجم القوم، وهابوا هشاماً، ووقعت عين هشام على درّواس، فاستصغره؛ فقال لحاجبه: ما يشاء أحد أن يصل إلي إلا وصل حتى الصبيان! فعلم درّواس أنه يريد.

فقال: يا أمير المؤمنين! إن دخولي لم يُخَلِّ بك شيئاً، ولقد شرّفتني! وإن هؤلاء القوم قدموا لأمرٍ أحجموا دونه، وإن الكلام نشرٌ، والسكوت طيٌّ، ولا يُعرَف الكلام إلا بنشره.

فقال له هشام: فانشر لا أبا لك! وأعجبه كلامه.

فقال: أصابتنا سنون ثلاثة: فسنةٌ أذابت الشحم، وسنةٌ أكلت اللحم، وسنة أنقّت^(٣) العظم، وفي أيديكم فضول أموال: إن كانت لله، ففرقوها على عباده

= وحجتهم: صلاة الصبي نفلٌ لعدم التكليف؛ فلا يجوز بناء الفرض عليه. يُنظر: ابن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٨١. الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٨٧. المَرْدَاوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢ ص ٢٦٦.

(١) درّواس بن حبيب بن درّواس بن لاجِق بن مَعْدٍ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٥ ص ٤٩٨. والدَرّواس: العظيم العُنُق، وبه سمّي الأسد درّواساً. الأَرْدِي، الاشتقاق، ص ٥٥٩.
(٢) الضفيرة من الشعر. القِيُومِي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ ص ٢١١، مادة: ذو ب.
(٣) أخرجت نُقْيَ العظم. يُنظر: الرَّمْخَشَرِي، أساس البلاغة، ج ٢ ص ٣٠٢. والنقي: مادة دهنية في جوف العظم، فأنعامهم أصبحت هزيلة من الجَدْب وضيق المرعى.

(٣) أخرجت نُقْيَ العظم. يُنظر: الرَّمْخَشَرِي، أساس البلاغة، ج ٢ ص ٣٠٢. والنقي: مادة دهنية في جوف العظم، فأنعامهم أصبحت هزيلة من الجَدْب وضيق المرعى.

المستحقين لها ، وإن كانت لهم ، فعلام تحبسونها عنهم ؟ وإن كانت لكم ، فتصدقوا بها عليهم ؛ فإن الله يجزي المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . واعلم ، يا أمير المؤمنين ! أن الوالي من الرعية كالروح من الجسد ، لا حياة للجسد إلا به .

فقال هشام : ما ترك الغلام في واحدة من الثلاث عذراً . وأمر أن يُقسَم في باديته مائة ألف درهم ، وأمر لِدِرْوَاس بمائة ألف درهم .

فقال : يا أمير المؤمنين ! ارددها إلى جائزة العرب ؛ فإنني أكره أن يعجز ما أمر لهم به أمير المؤمنين عن كفايتهم .

قال : فما لك من حاجةٍ تذكرها لنفسك ؟ .

قال : مالي من حاجةٍ دون عامة المسلمين ^(١) .

ج - طفل لا يهاب الأمير !

(مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صبيان يلعبون ، ففرقوا من هيئته ، ولم يبرح ابن الزبير [عبد الله] ، فقال له : مالك لم تبرح ؟ فقال : ما الطريق ضيقة فأوسعها لك ، ولا لي ذنب فأخاف ! ^(٢) .

د - بديهة طفل !

(أدخل الرِّكَاض ^(٣) وهو ابن أربع سنين إلى الرشيد ؛ ليتعجب من فطنته ،

(١) ابن مُتَقَدِّم ، بُبَابُ الْآدَاب ، ص ٣٥٢ إلى ٣٥٤ .

(٢) ابن العديم ، الدَّرَارِي فِي ذِكْرِ الدَّرَارِي ، ص ٦١ .

(٣) لم أقف له على ترجمة إلا أن ابن العديم - ناقل الخبر - ذكر في آخر كتابه بيتين من الشعر لأباق ابن بديل الدُّبَيْرِي لابنه الرِّكَاض ، فربما كان هو المراد في الخبر ، والله تعالى أعلم . يُنْظَرُ : الدَّرَارِي فِي ذِكْرِ الدَّرَارِي ، ص ٨٧ .

فقال له: ما تحب أن أهَب لك؟ قال: جميل رأيك؛ فإني أفوز به في الدنيا والآخرة!.

فأمر بدنانير ودراهم، فصُبَّت بين يديه، فقال له: اختر الأحب إليك.

فقال: الأحب إليَّ أمير المؤمنين، وهذا من هذين. وضرب يده إلى الدنانير^(١)!

فضحك الرشيد، وأمر بضمه إلى ولده، والإجراء عليه^(٢). أي: أجرى له مرتبًا.

تلك المواقف - وغيرها^(٣) - من صغار سلفنا لتنبه إلى خطأ تربوي فادح، يقع فيه كثير من الآباء والأمهات في زماننا، ألا وهو التهوين من شخصية الطفل، واتهامه بضعف الرأي، وسوء الاختيار، وقلة العقل، وتخويفه من اتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه؛ فيحيا الطفل ليفكر عنه أبواه، ويرسما له مستقبله ولو كان كارهاً؛ فيكون بعد ذلك ضعيف العزيمة، عالة على أهله ومجتمعه، وليت هؤلاء امتثلوا في تربية أولادهم قول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ حَرْصٍ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ...»^(٤).

وأذكر هنا أن طالباً كان في آخر المرحلة الثانوية، فهو دون العشرين سنةً بقليل، كان إذا عاد من المدرسة، ولم يجد أمه في البيت، يأتي بعض أرحامه طالباً منهم الطعام؛ لعجزه عن تدبير طعامه من مطبخ أهله!. وهذا إذا لم يكن مقبولا في الذكر، فكيف يُقبل من البنت، وهي الأم في المستقبل؟!.

(١) اختار الدنانير؛ لأنها أعلى قيمة من الدراهم، فالواحد منها بعشرة دراهم؛ لأنه من الذهب، والدراهم من الفضة.

(٢) ابن العديم، الدراري في ذكر الدراري، ص ٦١.

(٣) للمزيد يُنظر: المصدر نفسه، ص ٦١ إلى ٧٧.

(٤) مسلم: ٢٦٦٤.

ألا فليعلم الآباء والأمهات أن تربية الأولاد عامةً والبنات خاصةً على التدبير المنزلي من طبخ وتنظيف وخياطة ونحوها مما يعمر به البيت، ويستقيم معه العيش، إنما هو أمر تربوي لا يستهان به، فلقد ذم القرآن الكريم العبد الضعيف الأخرق الذي لا تدبير له، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٧٦﴾ [النحل].

قلت لأحدهم: كيف ستقوم ابنتك بشؤون بيتها بعد زواجها إذا كان كل اعتمادها على الخادمة؟! فأجابني: ولما تتزوج يكون لها خادمة أيضاً!

وحدثت عن رجل له منصب عالٍ، وعنده طبّاخ هندي، وذات يوم قال لطباخه: طعامك اليوم قليلٌ ملحه!. فلم يرد عليه الطباخ!.

وفي اليوم التالي أتى صاحب البيت من عمله فلم يجد الطعام، فسأل زوجته عن ذلك، فقالت له: إن الطباخ لم يطبخ اليوم؛ لأنك اعترضت عليه البارحة!. فما كان منه إلا أن قدم اعتذاره إلى الطباخ، ووعدته بالألا يعود لمثلها أبداً!.

فقلت في نفسي: إذا كان الأمر كذلك، فأَي الرجلين أرفع منصباً؟!

وفي هذا درس لنا حتى نربي أولادنا على الاعتماد على النفس في تأمين حوائجهم، وتحقيق غاياتهم، وبلوغ طموحاتهم؛ لئلا يكونوا عالةً على آبائهم، أو على خدمهم، كما حصل لذلك الرجل المرموق مع طبّاخه!.

❁ تاسع عشر - إنجاز الوعد، واحترام الوقت:

خير ما يربّي الولد على احترام الوقت وإنجاز الوعد إقامة الصلاة في وقتها، فالأب يذكر صغيره أو صغيرته بأن إقامة الصلاة في وقتها وعدٌ أو عهد التزمناه مع

ربنا ﷺ ، وكما أن الله تعالى لا يُخلف وعده مع خلقه بالأجر والإينعام ، وهو القائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝٩ ﴾ [آل عمران] ؛ فعلينا نحن أن نكون أوفياء معه ؛ فلا نُخلف وعدنا معه ، ولا مع أحد من خلقه ، وإلا كانت فينا صفة من صفات المنافقين عياداً بالله تعالى ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

ومن الأخطاء التربوية الشائعة عدم التزام الآباء بوعودهم مع أولادهم ، سواء أكان الوعد بمطعم أو ملبوس أو زيارة أو سياحة أو هدية ، أو ما سواه ، وإنما الواجب الوفاء ، فإن حصل للأب مانع من ذلك ، اعتذر من ولده بما يقنعه ، ثم يعده بالوفاء في أقرب فرصة ؛ فالحُلف بالوعد ليس من أخلاق المسلم ، وهو مفسد لدين الأب وأخلاق الطفل أيضاً ؛ فهو يهوّن عليه الكذب في وعده ومقاله ، وفي السنة النبوية تحذير من ذلك ، فعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [بن مسعود] يَقُولُ: «إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ... وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا ، ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ. قَالَ: وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ لَنَا: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». أي: يختم عمله بالكذب ، ولا يوفق للتوبة منه قبل الموت .

ومن الطُّرَف التي حصلت لي في طفولتي في هذا الصدد أنني كنت في حدود السادسة من عمري ، وفي صباح يومٍ احتاج حذائي إلى إصلاح ، فقالت لي أمي: خذه إلى (الإسكاف).

انطلقت إلى (الإسكاف) مسرعاً في أَرْقَةٍ ضَيِّقَةٍ ، فلما وصلت ، جرى بيننا هذا الحوار (أنقله إليكم من العامية إلى الفصحى):

قلت له: قالت أمي: أصلح لي حذائي .

قال: ضعه هنا .

قلت له: متى يخلص ؟ .

قال: العصر .

قلت له: يعني كم الساعة ؟ .

قال: الساعة الرابعة .

رجعت ، وأخذت ألهو وألعب حتى أذان الظهر .

فلما عاد أبي من الصلاة سألته: كم الساعة ؟ وهو لا يعلم سبب السؤال .

فأخرج ساعته من جيب صدره ، وكانت من النوع القديم تُعلّق في الرقبة ، فقال لي: الساعة كذا ، لا أذكر الآن بالضبط ، ولكنها دون (الرابعة) بكثير .

ذهبت للعب ، ثم عدت إلى أبي ، فسألته عن الساعة مرة ثانية ، فقال لي: كذا .

فأمضيت الوقت كله ما بين لعبٍ وسؤالٍ ، وربما كان الوقت بين السؤال والسؤال لا يزيد عن نصف ساعة ، وكان أبي يجيني في كل مرة بلا انزعاج ولا استفسار ! .

وفي آخر سؤال سألته قال لي: الساعة الآن (الرابعة إلا خمس دقائق) . فما رأيي إلا وأنا أجري بكل ما أوتيت من سرعة الأطفال ! .

فلما وصلت إلى محل (الإسكافي) قلت له: صارت الساعة (أربعة) ؛ أين حذائي ؟ ! .

فضحك ضحكاً شديداً ، وقال لي: اجلس . ثم أخذ الحذاء ، فأصلحه .

ولما رأى أبي قال له: ما شاء الله ابنك هذا يمشي على ساعة (بيك بن: big ben)!. يريد الساعة التي تتقيد بها إذاعة (لندن)، وهي المعروفة بالدقة.

كان ذلك أثر الصلاة في إنجاز الوعد، وأما أثرها في احترام الوقت، فلما كانت الصلاة لا تقام إلا في وقت معلوم لا تصح إلا فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١١٣]. فإن التزام الطفل بها يجعله يتحرى أوقات الصلوات الخمس، وهي مقدرة بالساعة والدقيقة، وهذا من شأنه أن يعود الطفل على تقدير الوقت واحترامه.

ويحسن بالأب إذا ما سأله الصغير عن الوقت أن يجيبه بالساعة والدقيقة؛ حتى يبقى للدقيقة اعتبارها في حياته؛ لأنه من استهان بالدقيقة، قد يستهين بالساعة، وما فوقها، وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الملهيات، ومن أشدها أجهزة الألعاب والاتصال "الإلكترونية"، فالواجب على الآباء توجيه أطفالهم إلى التي هي أحسن من تلك الأجهزة؛ وبأن يكون ارتباطهم بها عقلياً قبل أن يكون غريزياً، وحينئذ يتعذر إقناعهم بتنظيم الوقت في استعمالها؛ فيصرفون جل أوقاتهم فيها.

وهنا أذكر من أيام طفولتي أنه كان في حارتنا رجل يقال له: (الحاج حسن) رحمه الله، كان لين العريكة متواضعاً، يألفه الأطفال، فكننا نسأله عن الساعة، وعن وقت الغروب في شهر رمضان خاصة، فكان يجيبنا بالدقيقة ونصف الدقيقة أحياناً!

✽ عشرون - حسن الهيئة والمظهر:

وفي السنة ما يدل على ذلك، فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَلْيُكْرِمْهُ». حلقاً أو تقصيراً، ونظافة وتسريحاً.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ^(١) أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، فَجِئَ بَنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ^(٢) ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ ، فَأَمَرَهُ ؛ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا ^(٣) . وفي هذا الحلق نوع من التزيين ، يُثبت للعبد رضاه عن الله تعالى بما قضى وقدر .

وفي مبحث الرحمة والملاطفة المتقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه كيف كانت فاطمة الزهراء تغسل طفلها الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وتزيّن عنقه بالسّخاب ، وهو القِلادة .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ؛ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِحُجْمَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ . والمراد بالثوبين الإزار لأسفل الجسد ، والرّداء لأعلاه ، والله تعالى أعلم .

فيستحب للمسلم أن يخصص من لباسه ثوبين لائقين ، يلبسهما عند التقائه بالناس في تجمعاتهم ، وعند استقباله الزوار والضيوف ، فعن عبد الله مولى أسماء [بنت أبي بكر] قال : «أَخْرَجْتُ إِلَى أَسْمَاءَ جُبَّةً . . . ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْفُودِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٥) .

وعن ابن الحنظليّة الأنصاري ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكُمْ

(١) أي : بعد استشهاد أبيهم جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة مُؤْتَةَ / ٨هـ / ثلاث ليال .

(٢) جمع : فرخ ، وهو ولد الطير ؛ أي : كُنَّا صَغَارًا . الرَّبْدَانِي ، المفاتيح في شرح المصابيح ، ج ٥ ص ٥٣ .

(٣) أبو داود : ٤١٩٢ ، صحيح .

(٤) تقدم معناها . يُنْظَرُ : ص ٤٣٠ .

(٥) البخاري - الأدب المفرد - : ٣٤٨ ، حسن .

(٦) سعد بن الربيع بن عمرو بن عدي ، يكنى أبا الحارث ، وهو من بني حارثة من الأنصار ، ويعرف بابن الحنظلية ، وهي أم جدّه ، وقيل : أمه . اسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وذكر أنه شهد الخندق . يُنْظَرُ : ابن الأثير ، أَسَدُ الْغَابَةِ في معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ١٩٧ ، وابن حَجَرٍ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ ص ٥٠ .

قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَحْسِنُوا لِبَاسِكُمْ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ؛ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالْفَحْشُشَ^(١).

فالنبي ﷺ أوصى من معه من الغزاة - وفي حكمهم كل مسافر - وهم عائدون بأن يتهيؤوا لاستقبال زائريهم ومهنيهم بالسلامة، فأوصاهم بتنظيف رحالهم - أي مساكنهم^(٢) -، وترتيب أثاثها، وبارتداء أجمل الثياب وأنظفها؛ لتكون هيئتهم ظاهرة الجمال كظهور الشامة في الوجه.

وحمل كثير من الشراح (الرَّحَال) في الحديث على أنها هي الإبل القادمة من السفر، فيندب للمسافر إصلاح سَرَج راحلته، وترتيب حملها عند مشارف بلد الإقامة، قال ابن رسلان^(٣) رحمه الله في شرح الحديث: (فأصلحوا رحالكم التي أنتم راكبون عليها... وفيه أن للمرء أن يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة إخوانه... حذرًا من ذمهم ولومهم، واسترواحًا إلى توقيرهم واحترامهم؛ فإن ذلك مطلوب في الشريعة... ويعضد ذلك كثرة الأحاديث الواردة بالتزيين بأحسن الثياب في الجمع

(١) الحاكم: ٧٣٧١، وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو داود: ٤٠٨٩، والإمام أحمد: ١٧٦٢٢. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا قيس بن بشر، فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد روى له مسلم. رياض الصالحين، ص ٢٦٠. وحسن إسناده ابن حجر، يُنظر: الأمالي المطلقة، ص ٣٦. وحسن إسناده من المعاصرين عبد القادر الأرناؤوط، يُنظر - بتحقيقه -: جامع الأصول في أحاديث الرسول - ج ٢ ص ٥٨٧، وشعيب الأرناؤوط، يُنظر - بتحقيقه - سنن أبي داود، ومسند الإمام أحمد في الموضوعين السابقين. وحكم الألباني بضعفه، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٠٨٢. وأيًا ما كان فالحديث يُعمل به؛ لأنه في فضائل الأعمال، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) أحمد بن حسين بن حسن... بن أرسلان... الشهاب، أبو العباس، الرَّملي، الشافعي، نزيل بيت المقدس، ويعرف بابن رسلان بحذف الهمزة من أوله، ولد في سنة ٧٧٣هـ / برملة [مدينة في فلسطين]، كان إمامًا في الفقه وأصوله والعربية، مشاركًا في الحديث والتفسير والكلام، وله في ذلك مصنفات كثيرة، وكان معروفًا باتباع السُّنة والزهد والتواضع وكثرة العبادة، مات سنة ٨٤٤هـ / ﷺ. يُنظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١ ص ٤٩ إلى ٥٢.

والأعياد ومجامع المسلمين... (فإن الله تعالى لا يحب الفُحْشَ)... وهو مَنْ تكون هيئته وليسته وقوله فاحشاً، (ولا التَّفَحُّشَ)... وهو الذي يتكلف ذلك [الفُحْشَ]، ويفعله قصداً^(١). ويلتحق بذلك السيارات في زماننا، فيستحب غسلها وتطيبها وترتيب محتوياتها قبيل الوصول إلى بلد الإقامة.

يستخلص مما سبق أن على الوالدين تربية أولادهما على الاعتناء بمظهرهم وهيئتهم صغاراً؛ ليعتادوا على ذلك كباراً، وخصوصاً عند مغادرتهم البيت متجهين إلى المدرسة أو المسجد أو لقاء الناس، أو عند استقبال الضيوف؛ لأن هذا من تمام المروءة، وإنه لأدب اجتماعي طيب؛ فكما أن المسلم لا ينبغي له أن يؤذي المسلمين بلسانه ويده، فينبغي ألا يؤذيهم برائحة ثوبه وجُوربه، ولا بسوء منظره.

ومن الأخطاء التربوية السماح للأطفال بالخروج من بيوتهم عُراةً؛ فيقل بذلك حيائهم، ويتأذى الناس برؤيتهم، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، والطفل أحوج إلى ذلك من غيره؛ لأنه لا يقدر على ستر نفسه بنفسه.

ومن تلك الأخطاء أيضاً السماح لهم بالخروج حُفاةً؛ فقد يصيبهم من ذلك الأذى من جراحات ونجاسات وغيرها، وإن كان الاحتفاء في بعض الأحيان مقبولاً؛ للتمرن على الخشونة والجلادة.

❖ حادي وعشرون - الوقوف على أهم أحكام البلوغ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ احْتَلَمْتُ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) شرح سنن أبي داود، ج ١٦ ص ٣٣٩ إلى ٣٤١.

(٢) البخاري: ٢٤٤٢.

فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ احْتَلَمْتُ ، فَقَالَ : لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ . فَمَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ ^(١) .

وهذا الفهم من أنسٍ رضي الله عنه قلَّ مثيله في زماننا ؛ لأنه قد علّم من قبل بأنّ البلوغ مناطُ التكليف ، وأنه الفاصل بين عالم الطفولة وعالم الرجولة .

فكان أول حكم شرعي تلقاه بعد بلوغه حجبه عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتد عليه ذلك ؛ لأنه قيّده عن خِدْمَتِهِن على الوجه الأكمل .

وهذه الأحكام تعطى للطفل إذا ما قارب البلوغ ذكراً كان أو أنثى ، لا كما يدعو بعض المتغربين إلى التثقيف الجنسي في سن مبكرة ! .

ويمرّن الولد المميز على البيع والشراء واتخاذ المواقف والقرارات ، حتى إذا بلغ ، كان كامل الأهلية بكل جدارة ، وكان رجلاً بكل ما تعنيه الكلمة ، وكانت الأنثى امرأة صالحة للزواج وتربية الأولاد ، فتعرف ما لها وما عليها ، لا كما تقرره القوانين الوضعية بأن الولد - ذكراً أو أنثى - يبقى طفلاً قاصراً حتى الثامنة عشر من عمره ! وفي تاريخنا الإسلامي قادة للجيش وهم بتلك السن أو فوقها بقليل ^(٢) .



(١) الطبراني - في المعجم الصغير - : ٢٥٩ ، والأوسط : ٢٩٦٨ . قال الهيثمي : فيه زفر [في الأصل : زافر] بن سليمان ، وهو ثقة ، وفيه ضعف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٧٧١٩ .

(٢) أمّر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه على جيش عظيم ، وأمره أن يسير إلى الشام ، وهو ابن ثماني عشرة سنة . يُنظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٨٠ و ٨١ ، وابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ١ ص ٢٠٢ .

الطلب الرابع وسائل التأديب

وهو من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول التأديب بالترغيب

ويمكن اختصار مادة المبحث في نوعين من الترغيب:

✽ الأول - الثواب الآجل:

والمراد به ثواب الآخرة ، وهذا يقتضي من المربي أن يبين للطفل ما أعدّه الله لعباده المطيعين من نعيم دائم في الجنة ، وأن يذكرّه ببعض صفات الجنة بما يتفق مع مداركه واهتماماته ، مستدلاً على ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الثابتة ؛ لكي يعمّر قلب الطفل بحب الجنة ، والشوق إليها .

وهنا يتوقع أن تكثر أسئلة الطفل عن الجنة ونعيمها ، وعلى المربي ألا يضجر من ذلك ، وعليه أن يجيبه بما يلائم مداركه واهتمامه ، فإن عجز عن ذلك ، استعان بإمام المسجد ، أو بأي عالم مختص .

والمتوقع من الأطفال أن يكون سؤالهم الأول: هل في الجنة ألعاب؟! لأنه يعبر عن اهتمامهم!

وينبغي أن يكون جواب المربي بنعم ، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ (٣١) ﴿[فصلت] ، ثم يقول

له: فيا بني! ما من لعبة تتمناها وأنت في الجنة إلا وتكون أمامك حاضرة بلا ثمن؛ فإنك لما أطعت الله في الدنيا، وبررت والديك، كأنك قد دفعت الثمن، فالله ﷻ لا يريد منا مالا حتى يدخلنا الجنة، فهو غني عنا، ولا يحتاج إلى أموالنا، ولكنه يريد منا أن نعمل بكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ.

وبعد أن يبني المربي في ذهن الطفل تصورا مقبولا عن الجنة ونعيمها، فإنه يُمكنه بكل يسر استغلال ذلك في تربيته على امثال المأمورات، واجتناب المحظورات، وعلى التحلي بمكارم الأخلاق الفاضلة.

وهذا بدوره يستدعي بأن يذكر المربي أطفاله بأهم الخصال الموجبة للجنة، ويختار منها ما يقدرون عليه، ثم يدعوهم إلى التنافس في فعله، فعلى سبيل المثال: لو كنت تمشي مع أطفالك أو تلامذك في طريق، فأبصرت غصن شوك يؤذي المارة، فيحسن بك أن تقول لهم: أيكم يسبق إلى إزاحة هذا من الطريق وله الجنة! فالنبي ﷺ بشر من فعل ذلك بدخول الجنة^(١)! وهكذا تكون دعوتهم إلى بقية الفضائل.

❖ الثاني - الأجر العاجل:

وهو في الدنيا إما عطاء من الله تعالى، أو منحة من المربي لأطفاله:

أما عطاء الله في الدنيا فإنه التوفيق لكل خير، فإذا كان الطفل طالبا ذكره المربي بأنك إذا اتقيت الله تعالى، يسر الله أمرك، وأعانك على فهم درسك، والنجاح في امتحانك، والأمر كذلك في جميع تقلباته في حياته؛ فإذا كان في نعمة

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». البخاري: ٦٥٢، وعند ابن ماجه - ٣٦٨٢ - وفي آخره: «فَادْخَلَ الْجَنَّةَ».

ذَكَرَهُ بِشُكْرِهَا حَتَّى تَدُومَ وَتَزِيدَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
[إبراهيم: ٧] .

وَإِذَا كَانَ فِي مَحْنَةٍ - أَوْ هَمٍّ - ، ذَكَرَهُ الْمُرَبِّي بِأَنْ رَفَعَهَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ ، وَالْأَخْذِ بِالْأَذْكَارِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] . وَيَقُولُ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] . أَي: بِشْرِهِمْ بَرَفْعِ الْهَمِّ فِي الدُّنْيَا ، وَبِعَظِيمِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ . وَلِلْأَذْكَارِ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي زَوَالِ الْهَمِّ ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] .
فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ: لَوْ أَصَابَ الطِّفْلَ مَرَضٌ ، رَغِبَهُ أَبُوهُ - أَوْ أُمُّهُ - بِأَخْذِ الدُّوَاءِ ، وَبِالصَّبْرِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ ، وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ ، وَذَكَرَهُ بِأَنْ شَفَاهُ بِيَدِ اللَّهِ جَلَّ فِي عِلَاقِهِ ؛ فَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾ [الشعراء: ٨٠] .

وَأَمَّا مَنَحَةُ الْمُرَبِّي لِطِفْلِهِ فَتَكُونُ مَكْفَأَةً عَلَى إِحْسَانِهِ ؛ وَتَشْجِيعًا لَهُ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَلِلْإِحْسَانِ صُورٌ شَتَّى:

إِحْسَانُهُ فِي أَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ: كِبَرُ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَمُسَاعَدَةُ كِبَارِ السِّنِّ وَذَوِي الْعَاهَاتِ ، وَإِيْثَارُ إِخْوَانِهِ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامِهِ ، أَوْ بِتَمَكِينِهِمْ مِنْ أَلْعَابِهِ ، إِلَى مَا هُنَالِكَ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ ، تَنْمُّ عَنْ حَسَنِ خُلُقِهِ ، وَسَمَاحَةِ نَفْسِهِ .
إِحْسَانُهُ بِإِتْقَانِ عَمَلِهِ وَوَاجِبَاتِهِ: كَاجْتِهَادِهِ فِي دِرَاسَتِهِ ، وَنَجَاحِهِ فِي اخْتِبَارِهِ ، وَاعْتِنَائِهِ فِي كِتَابَةِ وَاجِبَاتِهِ ، وَمَحَافَظَتِهِ عَلَى سَلَامَةِ كِتَبِهِ وَدِفَاتِرِهِ وَأَقْلَامِهِ ، وَاهْتِمَامِهِ بِنِظَافَةِ بَدَنِهِ وَمَلْبَسِهِ ، وَأَثَافِ مَنْزِلِهِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالٍ تَدُلُّ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلِهِ ، وَشَعُورِهِ بِالمَسْئُولِيَةِ .



* توجيه في المكافأة:

ينبغي أن تكون المكافأة في الوقت المناسب، بحيث لا تكون إلا بعد إنجاز، وأن تكون مفيدة، فإن كانت لعبة، فلتكن مما ينمي ذكاء الطفل، وتوافق اهتمامه، ومن المفيد أن يخيّر الطفل في انتقائها.

وإن كانت المكافأة كتاباً، فليكن مما تصفو به العقيدة، وتزكو به الأخلاق، على أن تكون مادته تلائم سن الطفل ومداركه، قصة كانت أو رواية أو نظاماً.

وقد تكون المكافأة سفرًا لأداء عُمرة، أو رحلة مائعة إلى مَعْلَم حضاري أو سياحيٍّ جميل.

وقد تكون المكافأة لوحة - أو ما يسمى درعاً - يكتب فيها اسم الطفل أو التلميذ مشفوعاً بعبارة منمّقة، يشكر فيها على تميّزه في دراسته أو على حُسن أخلاقه، واستقامة سلوكه.

وعلى المربي أن يكون حصيفاً ماهراً في المكافأة، فلا يقدمها للطفل في غير وقتها، ولا بغير موجبها، وينبغي أن تكون متناسبة مع الإنجاز، فلا تكون زهيدة مع كبير الإنجاز، ولا ثمينة مع قليله.

وليعلم المربي أن كثرة الإهداء تُفقدّه كثيراً من قيمته، وحينئذٍ لا يكون للهدية أو المكافأة ذاك الأثر في التحفيز على تحقيق التفوّق والنجاح.



المبحث الثاني التأديب بالترهيب

ولهذا النوع من التأديب أساليب متنوعة ، منها:

أ - تفعيل اسم الله الرقيب :

من أساليب تأديب الطفل على اجتناب المحظورات تفعيل اسم الله (الرقيب) في ذهنه وقلبه - وهو ما تمت الإشارة إليه سابقاً - ؛ فالله تعالى يقول : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد] . ويقول أيضاً : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء] .

فعلى الآباء والمربين ألا يُغفلوا هذا الجانب المهم في التربية ، وذلك من خلال تحفيظ الأولاد الآيتين السابقتين وما في معناه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، كقوله ﷺ : «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١) .

وبذلك يشعر الطفل بمعية الله له ؛ فيكف عن الشر خوفاً ، ويسارع إلى الخير طمعاً ، والصوم خير عبادة تعين على ذلك ؛ لأنها عبادة غير مرئية ؛ فلا يدخل فيها الرياء ولا الخداع ، فالطفل فيها يجتنب جميع المفطرات ولو كان خالياً ؛ لعلمه بأن الله يراه ! .

ب - القصة الهادفة :

ويختار المربي من القصص ما ينمي في نفس الطفل الخوف من الله تعالى

إذا ما همَّ بارتكاب المعصية ، وفي القصص القرآني خير معين على ذلك ، مثل قصة قوم لوط عليه السلام وما حلَّ بهم من عذاب شديد بسبب شذوذهم الجنسي ، وقوم شعيب عليه السلام لغشهم في البيع والشراء ، وما سواهم من الأمم التي أوقع الله بهم عقابه الأليم لكفرهم وذنوبهم .

وفي السنة النبوية ، والمصادر التاريخية الكثير من ذلك ، فيحسن بالمربي أن يروي تلك القصص وأمثالها للأطفال بالأسلوب المناسب ، كما يحسن بالأدباء أن يصوغوا منها روايات ومسرحيات تكون بالمستوى الذهني لدى الأطفال .

ج - الوعظ والإرشاد:

وكذلك الوعظ والإرشاد له دور مهم في صرف الأطفال عن ارتكاب المعاصي ، وعلى المربي أن يختار لوعظه الوقت المناسب ، والأسلوب المناسب ، فلا يشتد زجره عند صغائر الذنوب ، وليكن ذلك عند كبائرها .

وفي الأحوال العادية يجدر بالمربي أن يتعاهد أطفاله بمثل هذه الكلمات: اتق الله! . اتق النار! . اتق المحارم! . اتق الظلم! . استح من الله ؛ فإنه يراك! . احذر أن يراك الله حيث نهاك ، أو أن يفتقدك حيث أمرك! .

فإذا وجد الأب من طفله استجابة ، وبدرت منه مواقف حسنة ، هنأه بذلك ، ورغبه بالمزيد ، كأن يقول له: ما شاء الله ، تبارك الله ، أحسنت ، والقادم أفضل! . ونحو ذلك .

د - الهجر:

إذا لم ينتفع الطفل بالوسائل السابقة ، ولم يقلع عن المعاصي ، فإنه يأتي دور الهجر ؛ فيهجره أبوه ، فلا يكلمه مدة يراها كافية لتأديبه ، وقد تنضم إلى الهجر أمه

وإخوته حسبما يقتضيه الحال ، ويتوقع فيه حصول الزجر .

وهجر التأديب قد تطول مدته أو تقصر ، ويعود تقديرها إلى ما يراه الأب كافيًا في إصلاح الولد وزجره عن الذنب ، وهذا بخلاف ما يقع من هجر وخصام بين المسلمين لأمر شخصية تتعلق بحفظ النفس ، فإن الهجر لأجلها حدده الشرع بثلاثة أيام في الأكثر ؛ فعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

هـ - الضرب:

ولتكن هذه الوسيلة آخر وسائل التأديب ، فمن الأطفال ما يكفي لزجره عن إساءته أو تقصيره النظرة أو العتاب ، ومنهم من لا ينفع معه إلا التوبيخ ، ومنهم من لا يُزَجَرُ بغير الضرب ؛ فيضرب عملاً بقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ...» .

وعن ابن عباس ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ»^(٢). وفي رواية قال ﷺ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ»^(٣). أي (فيرتدعون عن ملابس الرذائل خوفاً لأن ينالهم منه نائل . قال ابن الأنباري^(٤): لم

(١) البخاري: ٦٠٧٧ .

(٢) البخاري - الأدب المفرد -: ١٢٢٩ ، صحيح .

(٣) الطبراني: ج ١٠ ص ٢٨٤ ، رقم: ١٠٦٧١ ، وعبد الرزاق: ١٧٩٦٣ ، حسن . يُنْتَظَرُ: الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٣٢١٧ .

(٤) أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ، الإمام ، الحافظ ، اللغوي ، ذو الفنون ، المقرئ... ألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين ، والزهد والتواضع ، وسعة الحفظ . ومن تصانيفه: ([إيضاح] الوقف والابتداء [في كتاب الله ﷻ]) ، و(غريب الغريب النبوي) ، و(الكافي) في النحو ، =

يُرد به الضرب به ؛ لأنه لم يأمر بذلك أحدًا ، وإنما أراد: لا ترفع أدبك عنهم^(١) . وفي تعليق السوط إشارة إلى قلة الضرب به ، فليس المعلق كالمفعّل ، وبذلك يبقى السّوط أكثر رهبة في نفس الطفل ؛ لأن كثرة استعماله تسقط هيئته لديه ؛ فلا يصلح له زاجرًا ، والله تعالى أعلم .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله (عن ضرب المعلم الصبيان فقال: على قدر ذنوبهم ، ويؤتوقى بجهد الضرب ، وإن كان صغيرًا لا يعقل ، فلا يضربه)^(٢) . فالذي لا يعقل لا يعتبر لمثل ما ضرب له ؛ فلا ينفعه الضرب .

وليعلم المربون أن المبالغة في الضرب يحطّم شخصية الطفل ، ويحمله على الانطواء والكذب خشية العقاب ، ولقد فطن ابن خلدون^(٣) رحمه الله لهذا الأمر ، فقال: (من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين ... سطا به القهر ، وضيق عن النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخُبث ، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة لذلك ، وصارت له هذه عادة وخلقًا ، وفسدت معاني الإنسانية التي له ... وصار عيالًا على غيره ... فينبغي للمعلّم في متعلّمه والوالد في ولده ألا

= و(الأضداد) [في اللغة] ... مات ببغداد سنة /٣٢٨هـ/ عن سبع وخمسين سنة رحمه الله . يُنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٥ ص ٢٧٤ إلى ٢٧٨ .

- (١) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٤ ص ٣٢٥ .
- (٢) ابن مُفلح ، الآداب الشرعية والمَنَح المَرْعِيَّة ، ج ١ ص ٤٥١ .
- (٣) ولي الدّين ، أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ... الحضرمي الإشبيلي المالكي ، المعروف بابن خلدون ، ولد بمدينة تونس ، وتلقّى العلوم ، وبرع فيها ، وصنّف (التاريخ الكبير) [واشتهرت منه مقدمته] . تنقل في بلاد المغرب ، ورحل إلى "غرناطة" ، ثم رجع إلى تونس ، ومنها رحل إلى القاهرة ، وولي القضاء فيها ، وتوفي وهو عليه سنة /٨٠٨هـ/ ، وله ستّ وسبعون سنة رحمه الله . يُنظر: ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٩ ص ١١٤ و ١١٥ .

يَسْتَبَدُّا عَلَيْهِمَا فِي التَّأْدِيبِ) ^(١).

وإذا كان ثمة ضرب دعت إليه الحاجة ، فينبغي أن يكون غير مُبَرِّح ؛ لا يكسر عظماً ، ولا يُدْمِي جلدًا ، امثالاً لقول النبي ﷺ : «فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» ^(٢) ، فإذا كان هذا بحق الزوجات ، فما بالك بالأطفال ضعاف البنية ؟!

وإذا ما تعين الضرب سبيلاً لتأديب الطفل ، فليجتهد المربي بالألّا يلجأ إلى الضرب قبل بلوغ الطفل سن العاشرة عملاً بحديث أمر الأولاد بالصلاة ، وفيه : «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» .

والأصل ألاّ تزيد العقوبة على ثلاث ضربات بناءً على اجتهاد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فقد جاء عنه أنه (كان يكتب إلى الأمصار: لا يَقْرَنِ المعلم فوق ثلاث ؛ فإنها مخافةٌ للغلام) ^(٣).

وفي توجيه المؤدّب يقول ابن الحاج رحمه الله : (رُبَّ صَبِيٍّ يَكْفِيهِ عُبُوسَةٌ وَجْهَهُ [المؤدّب] عَلَيْهِ ، وَآخِرُ لَا يَرْتَدِعُ إِلَّا بِالْكَلَامِ الْغَلِيظِ وَالتَّهْدِيدِ ، وَآخِرُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِالضَّرْبِ وَالْإِهَانَةِ ، كُلٌّ عَلَى قَدَرِ حَالِهِ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُضْرَبُ عَلَيْهَا إِلَّا لِعَشْرِ [سنوات] ، فَمَا سِوَاهَا أُخْرَى .

فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه . . . فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة ، واضطّر إلى ضربه ، ضربه ضرباً غير مُبَرِّح ، ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً ، بذلك مضت عادة السلف رحمه الله ، فإن اضطّر إلى زيادة

(١) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ص ٧٤٣ و ٧٤٤ .

(٢) من حديث مسلم : ١٢١٨ .

(٣) ابن أبي الدنيا ، كتاب العيال : ٣٥٢ .

على ذلك ، فله فيما بين الثلاثة إلى العشرة سعة... ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة ، وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك^(١).

وينبغي أن يكون الضرب فيما يؤمن ضرره من البدن كالكفين والقدمين ، وضابط الضرب المشروع: حصول الردع بلا ضرر معتبر ، وأما غايته فالتأديب بألم يطاق .

حدثت عن شيخ فاضل كان يعلم الأطفال تلاوة القرآن الكريم ، فكان يقول إذا أراد أن يعاقب طفلاً مشاعباً: نويت تأديب هذا الغلام لله تعالى ، افتح يدك! .

ولكن هل يضرب اليتيم؟ نعم إذا ارتكب موجب الضرب ؛ لأنه لو علم أنه لا يضرب ، لفسد وتمادى ، ولكن على المربي ألا يتعسف في عقابه ، بل يعامله معاملة ابنه ، فعن جابر رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ...»^(٢).

ذلك ضرب التأديب ، أما ضرب الانتقام والانتصار للنفس ، فإنه ليس من التأديب في شيء ، بل إنه من العدوان ؛ فيجب اجتنابه .

ومما يجب اجتنابه في التأديب ضرب الوجه ، والتقبيح واللعن والشتم ، وكل ما فيه إهانة أو إذلال للطفل بفعل أو قول ؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ» .

وعلى ذكر الإهانة والإذلال فقد حدثت عن أحدهم - غفر الله له - أنه كان إذا أراد تأديب ولده ، ربطه مع الحمار في زريته لساعات طوال! .

(١) المدخل، ج ٢ ص ٣١٦ و ٣١٧ .

(٢) ابن حبان: ٤٢٤٤ ، حسن .

ومن التقييح أو الشتم قول الأب - أو الأم - لولده: أنت لست بولدي! سواءً أكان مازحاً أو لائماً، ولو لم يكن قصده نفى النسب؛ فقد يحمل الطفل هذا القول على الحقيقة، ويساوره الشك في انتسابه إلى أبويه، فالمسلم ينزّه لسانه عما نهى الشرع عنه، ولو حسن قصده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيُفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»^(١).

وحملُ الناس على الاستقامة بالترهيب المناسب حينما لا ينفع الترغيب أمرٌ قد أقرته الشريعة السمحاء، والقوانين الوضعية، وواقع الناس يصدقه؛ أليس في الناس من إذا أمن العقاب، أساء الأدب؟!.

وهناك صور أخرى للتأديب، ومنها: عقوبة الحرمان كأن يحرم الأب ابنه - أو الأم ابنتها - من لعبة يهواها، أو زيارة يتمناها، أو من رحلة مدرسية، ونحو ذلك مما يراه الأب مناسباً وكافياً.

والتنوع في وسائل التأديب أفضل وأنجع من اعتماد وسيلة واحدة يألفها الولد، ولا تعود كافية لرجره، بخلاف التنوع فيها؛ فإنه يبقيه دوماً على الأهبة والرهبة من كل تأديب لا يتوقعه.



البحى الثالث نماذج فى التأديب

(قال المفضل بن زيد^(١): نزلت على بني تغلب فى بعض السنين ، وكنت مشغوفاً بأخبار العرب ، أحب أن أسمعها وأجمعها ، فإنى لفى بعض أحياء العرب إذ أنا بامرأة واقفة فى فناء خبائها ، وهى آخذة بيد غلام قلماً رأيت شبيهه فى حسنه وجماله ... وهى تعاتبه بلسان رطب وكلام عذب ، يقبله السمع ، ويترشقه القلب^(٢) ، وأكثر ما أسمع من كلامها: يا بني! وأى بني! وهو يتبسم فى وجهها ، قد غلب عليه الحياء والخجل ؛ كأنه جارية بكر ؛ لا يحير جواباً ، فاستحسنت ما رأيت ، واستحليت ما سمعت ؛ فدنوت فسلمت ، فرد على السلام ، ووقفت أنظر إليهما .

فقلت: يا حَضْرِي! ما حاجتك ؟ .

قلت: الاستكثار مما أسمع منك ، والاستمتاع من حسن هذا الغلام ! .

فتبسمت المرأة ، وقالت: يا حضري ! إن شئت أن أسوق إليك من خبره ما هو أحسن من منظره ؟! .

قلت: هات ! .

قالت: حملته تسعة أشهر حملاً خفيفاً خفياً ، والعيش كدر ، والرزق عسر ،

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) يتطلع إليه القلب . من الرشق: النظر باهتمام . وفى لسان العرب لابن منظور - ج ١٠ ص ١١٧ - : أرشقت إليه النظر إذا أخذته . ورشقت القوم ببصري ، وأرشقت: أى طمحت ببصري [رفعته] ، فنظرت . والمرشق من الطباء: التى تمد عنقها وتنظر .

حتى إذا شاء الله أن أضعه ، وضعته خلقاً سوياً ، فوربك ما هو إلا أن صار ثالث أبويه حتى رَزَقَ اللهُ فأفْضَلَ ، وأعطى فأجْزَلَ .

ثم أَرْضَعْتَهُ حولين كاملين حتى إذا استتم الرضاعة ، نقلته من خِرْقِ المهد إلى فراش أبويه ، فَرُبِّيَ بينهما كأنه شِئْلٌ ، أبواه يَقْيَانُهُ برد الشتاء وحر الهجير .

حتى إذا تمت له خمس سنين أسلمته إلى المؤدِّبِ ، فحفظ القرآن فتلاه ، وعلمه الشعر فرواه ، ورغب في مفاخر قومه ، وطلب مآثر آبائه وأجداده .

فلما بلغ الحُلُم حملته على عِتَاق^(١) الخيل ، فتمرَّس وتفرَّس ، ولبس السلاح ، ومشى بين بيوت الحي ، وأصغى إلى صوت الصارخ ، وأنا عليه وجلة ، أحرَّسه من العيون أن تُصَيِّبه ، ومن الألسن أن تعييه...^(٢) .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله : (كنت يتيماً في حجر أُمِّي ، ولم يكن معها ما تعطي المعلم ، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام ، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث والمسألة ، فكنت أنظر إلى العظم يُلُوح^(٣) ، فأكتب فيه^(٤) الحديث والمسألة ، وكانت لنا جَرَّة عظيمة ، فاذا امتلأ العظم [بما كتب فيه] ، تركته (طَرَحْتُهُ)^(٥) في الجَرَّة ، وفي رواية أخرى فامتلاً من ذلك حُبَّان^(٦) ...

(١) مفردة: عتيق . والفرس العتيق: الجَوَادُ الرائع . يُنْظَرُ: الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٩٩ ، مادة: ع ت ق .

(٢) ابن العديم ، الذَّرَارِي فِي ذِكْرِ الذَّرَارِي ، ص ٣٦ إلى ٣٧ .

(٣) لاح العظم : إذا ظهر بذهاب لحمه ، وغدا صالحاً للكتابة فيه . والله تعالى أعلم .

(٤) السبب في ذلك أنه لم يكن يملك ثمن الورق أو الدفاتر ، فقد نُقِلَ عنه قوله : ولقد كنت أطلب ثمن القِرْطَاس ، فيعزُّ عليَّ . البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج ٢ ص ١٤١ .

(٥) الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج ٩ ص ٧٣ .

(٦) مفردة: حُب ، وهو: الخابية . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٥ ، مادة: ح ب ب . أي: جَرَّتَان .

[و] يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ^(١) وأنا ابن عشر سنين. وقال مسلم بن خالد الزنجي^(٢) للشافعي: يا أبا عبد الله! أفت الناس، أن - والله! - أن تُفتي. وهو ابن دون عشرين سنة^(٣).

وبهذا تكون مادة هذا الفصل - مبادئ تربية من سن التمييز حتى البلوغ - قد انتهت، أما مرحلة البلوغ فلم أبحث فيها؛ لأن الولد إذا ما بلغها يكون هو المسؤول عن أفعاله في دنياه وآخرته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٤). فقلم التكليف مرفوع عن الولد قبل بلوغه، وهو واقع على الأب أو من يقوم مقامه، وبالبلوغ يكون الولد هو المسؤول عن نفسه، ولم يبق للأب سوى التذكير والنصح، (وكان يقال: ابنك ريحانتك سبعا، ثم خادمك سبعا، ثم عدو أو صديق)^(٥).

فإذا ما فرط الأب في تربية طفله، فكان بعد بلوغه عاصيا، فإنه سوف يكون عدواً لأبيه إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة؛ فإنه حين يرى العذاب يشكو أباه إلى الله تعالى على ما فرط في تأديبه وتربيته، وصدق الله القائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

وهذه وصية أب لابنه حينما بلغ، وهي عن سفيان بن عمرو بن عتبة^(٦)،

(١) للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، ويعد كتابه الموطأ من أهم مصادر السنة والفقهاء المالكي.

(٢) أبو خالد، المكي، المخزومي، مولاهم، الإمام، فقيه مكة، مات سنة ١٨٠ هـ / رضي الله عنه. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨ ص ١٧٦ إلى ١٧٨.

(٣) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج ١ ص ٤٣٤ إلى ٤٣٥.

(٤) ابن حبان: ١٤٢، صحيح.

(٥) ابن العديم، الدراري في ذكر الدراري، ص ٢١ إلى ٢٢.

(٦) سفيان بن عمرو بن عتبة بن صخر [أبي سفيان] بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، =

قال: (أسلمني أبي إلى المكتب ، فلما بلغت خمس عشرة سنة دعاني ، فقال: أي بني! قد انقطعت عنك شرائع الصِّبا؛ فالزم الخير تكن من أهله ، ولا تتركه كله وتَدَعَنَّ منه^(١) ، ولا يغرنك من اغتر بالله ﷻ ؛ فيمدحك بما ليس فيك ، فإنه كما يقول فيك من الخير إذا رضي ، كذلك يقول فيك من الشر إذا غضب ، فاستأنس بالوحدة من قرناء السوء ، ولا تنقل حسن ظني بك إلى غيرك . قال: فكان كلام أبي قبلة بين عيني ، أنتقل فيه ولا أنتقل عنه ، وإنما يسعد بالعلماء من أطاعهم)^(٢) .

وبانتهاء مادة هذا الفصل تكون مادة الكتاب قد انتهت بعدما بذلت فيه قُصارى جهدي ، فما كان فيه من صواب ، فبتوفيق الله وعونه ، فله الحمد والشكر ، وأسأله القبول وجزيل الثواب ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ؛ فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة ، وله الحمد في الأولى والآخرة .



= القرشي الأموي . يُنظر: ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج ٤٦ ص ٢٧٢ . وذكر بعضهم الخبر على أنه وصية عيينة لابنه سفيان . يُنظر: النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ١ ص ٢٢٥ ، وسبط ابن الجوزي ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، ج ١٣ ص ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(١) كأن في الجملة تقديمًا وتأخيرًا ، فلعل الصواب: فلا تدعَنَّ منه ، فتركه كله . ويؤكد هذا ما عند ابن عساكر - تاريخ دمشق: ج ٤٦ ص ٢٧٦ - : فاخْتَلِطَ بالخير تكن من أهله ، ولا تُزَايِلْهُ [تفارقه] ، فَتَبِينُ [تبتعد] منه كله .

(٢) ابن أبي الدنيا - كتاب العيال - : ٣٥٦ .

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية .

* فهرس الأحاديث النبوية .

* فهرس الأعلام المترجم لهم .

* قائمة المصادر والمراجع .

* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣١	٣٢١
﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْأَبْطَالِ﴾	٤٢	٥٧٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	٤٨٧ ، ٤٨٠
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	٤٥	٢٨٦ ، ٤٨٧ ، ٦١٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	١١٠	٤٨٩
﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٤	٣٨٠ ، ٣٨١
﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾	١٢٨	٤٢٠
﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَاهَةٍ نَفْسُهُ...﴾	١٣٠	٤٧٠
﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾	١٣٣	٤٧٢
﴿وَيُشِيرُ الصَّابِرِينَ﴾	١٥٥	٦١٦
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	١٦٨	٥١٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	٢٩٢
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾	١٨٦	٤٥٠
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	١٢١
﴿فَأَنْتَنَ بَشِيرٌ وَهَنٌ وَأَبَتْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١٨٧	١٢٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾	١٨٧	١٨٨
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...﴾	٢٠٥	١٧
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾	٢٢١	٧٢ ، ١٤٣
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾	٢٢١	١٣٢ ، ١٣٧
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِصِّ قُلْ هُوَ أَذَىٰ...﴾	٢٢٢	١٨٠

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	١٨٠
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ... ﴾	٢٢٣	١٨٠
﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٣٧٦
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ... ﴾	٢٢٦	٢٣٣، ٢٥٧
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ... ﴾	٢٢٨	١٤٧، ١٤٨، ١٨٨، ١٩٧، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٧٤
﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٢٩	١٨٩
﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾	٢٢٩	٢٧٢
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا... ﴾	٢٢٩	٢٧٣
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	٢٢٩	٧٠
﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	١٣٤، ١٣٥
﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٢٣١	١٣٦
﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٣١	٢٢٥
﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ... ﴾	٢٣٢	١٣٢، ١٣٦، ١٣٧
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	١٨٧
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥	٩٨، ١٠٥
﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾	٢٣٥	١٠٥
﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾	٢٤٦	٤٦٢
﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ... ﴾	٢٤٨	٢١٥

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	٢٥٦	١٤٤
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ... ﴾	٢٨٢	٤١
﴿ وَمَنْ تَرْضَوْْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	٢٨٢	٤١
﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾	٢٨٢	٤٢
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	٤٥٢، ٢٩٢
سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾	٩	٦٠٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾	٣٤، ٣٣	٢٨٣
﴿ إِذْ قَالَتْ اأْمَرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا... ﴾	٣٥	٤١، ٤٠، ٢٩٤
﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾	٣٦	١٤٧، ٣٩، ٥٢٢، ١٥١
﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى... ﴾	٣٦	٢٩٥، ٤١، ٣٠١
﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	٣٦	٣٠٨، ٣٠١
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	٣٧	٢٩٥، ٢٨٥، ٥٩٤
﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً... ﴾	٣٨	٢٧٧
﴿ فَدَادَتْهُ أَلْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ يَبْتَغِي... ﴾	٣٩	٣٠٩
﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُكَ إِنَّ اللَّهَ طَفَلٌ طَهَّرَكَ... ﴾	٤٢	٥٩٣
﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُكَ إِنَّ اللَّهَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ... ﴾	٤٥	٥٩٤
﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ... ﴾	٤٧	٥٩٤
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ... ﴾	٨٥	٣٠٠، ٦
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١٢٩
﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... ﴾	١٠٤	٤٥٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	١١٠	٥٨
﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾	١٥٦	٤٤٨
﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	٣٩٨ ، ٣٣
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٢٥٧
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾	١٦٤	١٥
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ...﴾	١٩٥	١٨٨
سورة النساء		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	١٩ ، ١٢٩ ، ٤٤٢
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٥٤٦
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٦١٨
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	٢٤
﴿فَأَنْكِحُوا﴾	٣	٢٤
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	١١٢
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ...﴾	٣	١١٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾	٣	١٤٤
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ...﴾	٣	٢٦٤ ، ١٨٦
﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	٤	١٥٦
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾	١١	١٥٩ ، ٥٢
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾	١٢	١٥٩
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْلَ لَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١١	١٦٠

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾	١١	١٦٠
﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	١٥	١٢٥
﴿بَنَائِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾	١٩	١٨٦
﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١٩	١٨٨، ١٩٠، ٢٦٥
﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	١٨٨
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾	٢٠	١٥٥
﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	١١٢، ٣٥
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾	٢٢	١٨٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾	٢٣	١٥٧
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾	٢٣	١٩
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	١٥٧
﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	١٥٧
﴿وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	١٥٨
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	٨٩
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾	٣٤	١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٩١، ١٩٧، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٥٩٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾	٣٥	٢٧١، ٧٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا...﴾	٣٦	٥٥٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾	٣٦	١٨٩
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٥٥٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٥٣، ٣٥، ٣٣
﴿فَوَرَأً عَظِيمًا﴾	٧٣	٣١١
﴿وَلِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها...﴾	٨٦	٥٤١
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	٩٤	٥٩٩
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُورًا﴾	١٠٣	٦٠٩
﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾	١١٣	٤٥٢
﴿وَلَا مُرَّةَهُمْ فَيُغَيِّرُ نَفْسَ اللَّهِ...﴾	١١٩	٣٠٠
﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٢٧٠، ٥٥
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾	١٢٩	١٤٤
﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	١٤٦
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعْيِهِ...﴾	١٣٠	٢٧١
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	١٣٦	٤٤٠
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾	٢	٢٢٣، ٥٨
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣	٣٤٥، ٥
﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٥	١٤٣
﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ...﴾	٥	١٤٣
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾	٤٨	٦
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ...﴾	٩٠	١١٦

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَلَجَبَّتَيْنَهُمْ وَهَدَايَهُمْ... ﴾	٨٧	١٦
﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾	٨٨	١٦
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ ﴾	٩٠	٥٩١، ٢٦
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾	١١٢	٣٠٣
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٣٧٨
سورة الأعراف		
﴿ قَالَ فِيمَا أَعُوذُنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾	١٦	٢٨٨
﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْجُبُ بَنَاتِهِ بِأَدْنِ رَبِّهِ... ﴾	٥٨	٨٤، ٦٦، ٢٨٢
﴿ يَتَنَبَّيْءُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٤٢٩
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	١٥٧	٢٩٣، ٢٨
﴿ وَقَطَّعَتْهُمْ أَسْفَلَ عَشْرَةَ آسَاطًا أُمَمًا ﴾	١٦٠	٤١٥
﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	٤٤٢
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾	١٨٩	٢٩٤
﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ... ﴾	٢٠٠	٢٨٨
سورة الأنفال		
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٢٨	٤٠٣
﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾	٣٧	٤٣٧
﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	٤٦	٥٥
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	٧٥	٥٤٦
سورة التوبة		
﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ... ﴾	٢٤	٤٥٥
﴿ وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾	٣٤	١١٩

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا تَتَصَرَّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾	٤٠	٤٦٣
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	٦٠	٣١
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾	٧١	٤٥٧، ٢٢٣
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ...﴾	١٠٨	١٥٣
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ...﴾	١٠٩	٦٣
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾	١١٨	٣١٠
سورة هود		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	١٢٦، ٥١
﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ...﴾	٧١	٣٠٩، ٤٦
﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾	٨٩	٧٨
﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا...﴾	٩١	١٤
﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	٣٨٦
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	٢٣٩
سورة يوسف		
﴿إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ...﴾	٨	٤١٠
﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا...﴾	١٧	٥٦٩
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾	١٨	٤٥٢
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٦٧
﴿فَلَمَّا أَسْنَوْا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا...﴾	٨٠	٥٥٤
﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾	٨٣	٤٥٢
﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾	٩١	٥٤٨
﴿لَا تَزِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٩٢	٥٤٨
سورة الرعد		
﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	٢٨	٦١٦

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	٣٨	١٢٦، ٢٦
سورة إبراهيم		
﴿ لَّيْن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	٦١٦
﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾	٣٥	٤٢٠
﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ... ﴾	٣٧	٤٢٠
﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴾	٤٠	٤٢٠
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	٩	٣٤٥، ٤٤٦
﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّظِيرِينَ ﴾	١٦	٤٢٧، ١٩٨
﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ فَاذْرُلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَكُمْوهُ ... ﴾	٢٢	٢٦
﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٣٩	٣٠٢
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾	٤٢	٢٨٨، ١٧٩ ٢٨٩
سورة النحل		
﴿ وَمَا يَكُومُ مِنْ نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾	٥٣	٤٥٦
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٥٨	١٨٥، ٤٦
﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾	٦٩	١٥٦
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾	٧٢	١٢٦، ٤٦
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ثَلَاثِينَ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ... ﴾	٧٦	٦٠٦
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ... ﴾	١١٦	٤٧٤
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾	١٢٣	٣٨١، ٣٨٠
سورة الإسراء		
﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾	٣	١٦
﴿ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾	٦	٤٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	٢٣	٥٤٨، ٤٩
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٢٨
﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ...﴾	٦٢	٣٠١
﴿لَا تَحْتَسِبَنَّ دَرَجَتَهُ﴾	٦٢	٣٠١
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾	١١٠	٣٢٩
سورة الكهف		
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٤٦	٤٦
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ...﴾	٦٠	٥٨٥، ٤٥١
﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنِّي لَفِي غَرَضٍ أَن تَقُبْلَنِ مِنِّي وَتَكُنَّ صَاحِبَةُ الْمَوْضِعِ﴾	٦٢	٥٨٥
﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾	٦٨	٣٩
﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾	٨٠	٦٥، ٥٤
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ...﴾	٨٢	٥٧
سورة مريم		
﴿وَكَانَتْ أُمُّرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾	٥	٢٧٧
﴿يَرْكَرِبَنَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ...﴾	٧	٤٦
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا إِنْ مَآ كُنْتُ...﴾	٣١	٤٨٠
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾	٥٥	٤٨١، ٢٥٠
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ...﴾	٥٩	٤٨٠
سورة طه		
﴿وَالْقَيْئُ عَلَيْكَ مُجَبَّهً مَّنِيًّا﴾	٣٩	٣٥
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾	٤٤	١٩٤
﴿قَالَ يَبْنَومُ﴾	٩٤	٥٤٧
﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْغَىٰ﴾	١٢٣	٢٥٠، ٥
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾	١٢٤	٣٥

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾	١٣٢	٢٥٠ ، ١٤٩ ٤٨١
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	٨	٥٣
﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾	٥١	٢٩٢
﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	٥١	٢٩٢
﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾	٦٩	٥٩١ ، ٢٤٧
سورة النور		
﴿أَوِ الْطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾	٣١	٢٩٩
﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	١١٧
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...﴾	٣٧	١٥٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَتِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ...﴾	٥٨	٥٦٣
﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾	٥٨	٥٦٣
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ...﴾	٦١	٥٤١ ، ٥٢٧
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	٦٢	٢٠٩
سورة الفرقان		
﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ...﴾	٢٧	٥٨٠
﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾	٤٣	١٥٩
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا...﴾	٤٧	٥٣٣
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا...﴾	٥٤	١٩ ، ٧٢ ، ١٢٢ ، ٢١٨
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ...﴾	٧٤	٢٧٧ ، ٤٢٠
سورة الشعراء		
﴿فَأَقْصُوا جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾	٤٤	٤٥٤

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَلَمَّا تَرَأَ الْجُمَعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾	٦١	٤٥١
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	٨٠	٦١٦، ٤٥٢
سورة النمل		
﴿ قَالَتْ يَتَايَأُ آلُمُلُوكٍ إِلَيَّ الْفَقِيرُ ﴾	٢٩	١٤٩
﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ... ﴾	٦٠	٤٢٧
سورة القصص		
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ... ﴾	٢٣	٥١١، ٧٩
﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾	٢٤	٨٠
﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾	٢٤	٨٠
﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾	٢٥	٨٠
﴿ قَالَتْ إِنَّ ابْنِي يَدْعُوكَ لِيجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾	٢٥	٨٠
﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ... ﴾	٢٥	٩٠
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَارَ الْفَقِيرُ الْأَمِينُ ﴾	٢٦	٦٦
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَّ اسْتِجَارَةٌ ... ﴾	٢٦	٨٠
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ ... ﴾	٢٧	٨١
سورة العنكبوت		
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾	٨	٥٢
﴿ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾	٢٠	١٣
﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾	٢٧	٤٢١
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ... ﴾	٢١	١٢١، ٢٥ ١٨٨
﴿ فَأَقْرَرْنَا وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ... ﴾	٣٠	٢٩٩، ٥٥ ٣٨٦، ٣٠٤

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة لقمان		
﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ ... ﴾	١٣	٤٦٣
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ... ﴾	١٤	٥٤٩
﴿ يَبْنَىٰ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ ... ﴾	١٦	٤٦٣
﴿ يَبْنَىٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾	١٧	٤٨٠ ، ٤٥٨
﴿ وَلَا تَصْعَرَ حَذَاكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَفْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَجًا ... ﴾	١٨	٥٠٠
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ... ﴾	٢٥	٣٠٠
سورة الأحزاب		
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾	٢١	٥٩١
﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ﴾	٢٣	١٥٣
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾	٣٥	٥٩٣
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾	٣٦	٥٩٥
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾	٣٧	١٠٢
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ... ﴾	٤٩	١٠٦
﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾	٥٠	١٨٨
﴿ قَدْ عَلِمْنَا ﴾	٥٠	١٨٨
﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ... ﴾	٥٢	٨٦
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ... ﴾	٥٣	٥٠٨
﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهَا ... ﴾	٥٩	٥٢٣ ، ٥٠٨
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	١٢٩
سورة فاطر		
﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ... ﴾	٦	٢٨٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يس		
﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ...﴾	٣٦	٢٥
﴿وَأَمْتَدُّوا إِلَيْهَا الْمُعْجِرُونَ﴾	٥٩	٤٣٧
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ﴾	٨٢	٢٥
سورة الصافات		
﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١٠٠	٢٧٧
﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ﴾	١٠١	٥٤٩
﴿وَقَدَرْنَا يَدْجٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٣٦٧
﴿وَبَشِّرْهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١١٢	٤٦
﴿وَنَزَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾	١١٣	٢٨٤ ، ٦٥
سورة ص		
﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنَى الشَّيْطَانُ يَنْصُبْ وَعَذَابٌ﴾	٤١	٢١٣
﴿أَرْضُ بَرِّجٍ هَذَا مُعْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾	٤٢	٢١٤
﴿قَالَ فَيَعَزَّزِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٨٢	٢٨٨
سورة الزمر		
﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمٍ ثَلَاثٍ...﴾	٦	٢٩٧
﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾	١٥	٢٥٠ ، ٥٣
سورة غافر		
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾	٦٠	٤٤٩
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِّتَسْكُنُوا فِيهِ﴾	٦١	٥٣٣
سورة فصلت		
﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾	٣١	٦١٤
سورة الشورى		
﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾	١١	١٦

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٢٥٧، ٩٨
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾	٤٩	٤٦
سورة الزخرف		
﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ...﴾	١٣	٥٣٠
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٣٢	٤٥٤، ١٦٠
سورة الأحقاف		
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ...﴾	١٥	٤٢٠
سورة محمد		
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	١٩	٤٣٩، ٢٤٧ ٤٤١
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	٥٤٦، ٢٠
سورة الفتح		
﴿لَيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٢	٣١١
﴿لَيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	٥	٣١١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٩
﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾	١١	٣٤٤
﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ...﴾	١١	٣٤٩، ٣٤٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٢٥٢، ٢١١ ٥٠٥، ٥٠٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	١٣	٤١، ١٨ ١٨٧، ٦٦
سورة ق		
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْدًى﴾	٩	١٥٦

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَافٍ إِتْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾	٢٤	٥٥٧
﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٤٩	٢٥
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٤٤١
سورة الرحمن		
﴿ الرَّحْمَنُ ﴾	١	٢٩٧
﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾	٦٠	٢١٩
سورة الواقعة		
﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾	٩٠	٥١٥
سورة الحديد		
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٤	٦١٨، ٥٠٨
﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾	٢٧	٢٨
سورة المجادلة		
﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ... ﴾	٧	٤٦٣
﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾	٢٢	٤٥٦
سورة الحشر		
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ... ﴾	٩	٥٥٥
سورة المتحنة		
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ... ﴾	١٠	١٤٣
سورة الصف		
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	٢	٥٨
سورة المنافقون		
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾	٩	٤١٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التغابن		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾	١٤	٦٢٧
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	١٥	٣٣٥
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢١٧
سورة الطلاق		
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢٧١ ، ١٨٧
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنِضْيَتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٢٢٢ ، ٢٢١
﴿وَلِنْ تَعَاَصَرُوهُ فَمُتْرَضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	٦	٣٩٧
سورة التحريم		
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	٢٢٠
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا...﴾	٣	٢٢٠ ، ٢١٩
﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾	٤	٢٢٠
﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ...﴾	٥	٨٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هُوَ أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾	٦	١٤٨ ، ٥٢ ٢٥٠ ، ٢٤٥
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمْرَاتٍ فَرَعَوَتْ...﴾	١١	٥٩٤
﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾	١٢	٥٩٣
سورة الملك		
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾	٥	٤٢٧
سورة القلم		
﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	٤٧٨
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مِثِينٍ﴾	١٠	٥٠٤
سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	٤٨٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة نوح		
﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾	٢٦	٢٨٣، ٧٤
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	٤٤٩، ٤٤٢
﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾	٢٠	٤٤٩
سورة المزمل		
﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾	٤	٤٧٧
سورة المدثر		
﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٤٢٩
سورة الإنسان		
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	٢	٢٨١
﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٥٥٥، ٤٨٩
﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾	٢٨	١٤
سورة التكويم		
﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُبِلَتْ﴾	٨	١٨٥
سورة المطففين		
﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾	٢٦	٤٩٥
سورة الانشقاق		
﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَتَبَهُ، يَمِينِهِ﴾	٧	٥١٥
سورة البروج		
﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ﴾	١٣	١٣
سورة الضحى		
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	٩	٥٦٠
سورة العلق		

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾	٣	٤٧٨
سورة التكاثر		
﴿ أَهْلَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾	١	٤١٨
سورة قريش		
﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾	٣	٤٥٣
سورة النصر		
﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	١	٥٩٨
﴿ فَسَيَحِ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾	٣	٥٩٨



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٢١.....	إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	٤٨.....	أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ
٢٠٨.....	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ	٥٠٣.....	أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
١٧١....	إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا، فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ	٤٣٢.....	اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ
٢٥٤.....	إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ	٤٨٩.....	اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
٥١٨.....	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا		أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ
٥١٦.....	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ	١٢٢.....	خَدِجَةُ
٢٠١.....	إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ	٤٠٤.....	أَنْتُمْ لُكْعٌ
٢٥٥.....	إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ	١٨٣.....	اِثْنَانٍ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُؤُوسَهُمَا
٢٠٣.....	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا	٢٤٨.....	اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا
٥٣٤.....	إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ	٨٧.....	أَجْرَكَ اللَّهُ!
٢٠٠.....	إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً	٣٧١.....	اجْعَلُوا مَكَانَ الدِّمِ خُلُوقًا
٥٢٦.....	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرُهُ بِيَمِينِهِ	٣٣٢.....	أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
١٧٦.....	إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً	٤٤٣.....	أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ
٣٨٢.....	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ	٣٥١.....	أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ! سَمُّوا بِاسْمِي
٥٠٢.....	إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَكْذِبْ	٤٣٠.....	اخْلُقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اثْرُكُوهُ كُلَّهُ
٥٦٥.....	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ	٢٦٢.....	إِنْخُ
٥٢٦.....	إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ	٣٨١.....	اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ حِينَ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً
١٠٨.....	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ	٤٤.....	أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ
٢٨٢، ١٢٤، ٧٦، ٦٩.....	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ	٥٦٤.....	اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِذَانَ
٥٢٧.....	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ	٦١٠.....	أَخْرَجْتُ إِلَى أَسْمَاءَ جُبَّةً
٢٠٠.....	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ	١٦٦.....	أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ
٤٤٨.....	إِذَا ذَكَرَ الْقَدْرُ، فَأَمْسِكُوا	٣٨٤.....	اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي
٤٦٧، ٤٤٩.....	إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ	٣٣٨.....	أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٥٣١.....	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ	٣٥.....	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ

- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ٥٢٠
- إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ١٩٢
- إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمَرُّهُ بِالصَّلَاةِ ... ٤٣٧
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ ٥٣٥
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ ٥٤٥، ٥٣٦
- إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ٥٣٢
- إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ... ٢٤٥
- إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ٥٣٠
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ٢٧٨، ٤٩
- إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ٢٩٣
- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ٣٠٦
- إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ١٠٠
- إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا ٥١٨
- اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ ٣٢٢، ٣٦٥
- اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ ٥٧٣
- اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا ٥١٠
- أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ ٢٠٥، ٨٨
- أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ ١٢١، ٨٤، ٢٥
- ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ٤٧٢، ٢٤٥، ٨٢
- أَرَيْتَ النَّارَ ٢١٨
- اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ ٥٢٥
- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ١٨٩
- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ ٧٧
- الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ٥٦٤
- الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ٢٥٦
- اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ٢٥٩
- اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ٢٨٣، ٧٤
- أَشِيرُوا - أَيُّهَا النَّاسُ! - عَلَيَّ ٢٥٨
- اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ١٧٩
- أَطِيعِي أَبَاكَ ٢١٦، ٦٨
- أَظْهَرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الْخِطْبَةَ ١٠٣
- اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ٤٢٢
- أَعْطِي تَزْيِكَ ١٧٩
- أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ١٦١، ١٢٨
- أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ... ١٦٢
- أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعِزْبَالِ ١٦٣
- اعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ٤٥٣
- أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ ١١٩
- اكْتُمِ الْخِطْبَةَ ١٠٣، ١٠١
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا ١٨٩
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟! ١٩٢
- إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ٢٦٧
- أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ؟ ٧٣
- أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ ٢٧٩
- أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ ٢٣٠
- أَلَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ ٥٦٨
- أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَى، لَكَفَاكُمْ ٥١٨
- أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفَرِيطٌ ٥٣٤
- أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ... ٤٩٧، ٣٩٤
- أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ٤٣٠
- أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ٢٦
- أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ ١٣١
- أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ ٥٤٦
- إِنْ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُودُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ ٤٢١
- إِنْ أَبَرَّ الْبَرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلٌ وَدٌّ أَبِيهِ ٥٥٠

٢٣٠..... أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
 ٤٤٠..... أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
 ٤٩٠..... إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
 ٥٢٩..... أَنْ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ
 ٣٦٣..... كَبِشًا
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا
 ٢٥٥.....
 ٢٤٩٠..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمرِهِ
 ٢٤٩٠..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاهِ
 ٢٥٢.....
 ٤٢٤، ٣١٥٠..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ
 ٣٦٨..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ
 ٥٣٣..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 ٦٠..... إِنَّ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ
 ١٩٠..... إِنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا
 ٤٤٢..... إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا
 ٣٩٦..... إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا يُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ
 ١٨..... إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
 ٩٩..... إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ
 ٥٥٢..... إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ
 ٢٣٦..... إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً
 ٥٠٥..... إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
 ٥٥٢..... إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا
 ٥٠١..... إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
 ٢٩..... إِنَّ مِنْ يُؤْمِنُ الْمَرْأَةُ
 ٥٩٠..... إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ
 ٤٩٨..... إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي

٣٢٨..... إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ
 ١٣٢..... الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 ٥٣٢..... إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 ٤٩..... إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعَ دَرَجَتَهُ
 ٣٠٦..... إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ
 ٥٧٦..... إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ
 ٤٥٢..... إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
 ٤٢٦، ١٩٨..... إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
 ٣٩٨، ٢٦، ٣٧..... إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ
 ٥١٨..... إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ
 ٣٤٩..... إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ
 ٢٦٠..... إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ
 ٤٥٠..... إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
 ١٢١..... إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ
 ٤١٠..... إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
 ٦٢٠..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ
 ٥٧١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا
 ٥٤٤، ٥١٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ
 ٣٣٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ
 ٣٠٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ
 ٣٣١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ
 ٣٦٩، ٣٥٨.....
 ٥٦٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بَابًا
 ٤١٨..... إِنَّ الْوَلَدَ مِخْلَةً مِخْلَةً مَجْهَلَةٌ مَجْهَلَةٌ
 ٤٩..... إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ
 ٥٥٠..... إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَّةُ اللَّهِ لَكُمْ
 ٢١٣..... إِنَّ أَثْوَبَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَبَثَ
 ١٧٨..... أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبْعَ قَلْبِي

- إِن وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ... قَالَ: نَعَمْ ٣٥٣
- أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ ٢٠٦
- أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ ٥٥٠
- أَنْتَ وَمَالِكَ لَوَالِدِكَ ٥٥٠
- انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحرى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا ١٠٨
- أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ ١٠٨، ٨٦
- انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ ٣١٧
- انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ٢٧٩
- إِنَّكُمْ سَتُقْتَلُونَ مِصرَ ٢٢، ١٢٢، ٢٣٦
- إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ٦١٠
- إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ ٥٢٠
- إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ٥٢١
- إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ ٢٢٦
- إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ٣٩٥
- إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ ٥٩٢
- إِنِّي لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ ٣١٣، ٥٤٤
- إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ٥٧٣
- إِنِّي لَا أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي ٤٠١
- إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ٢٣٨
- إِنِّي لَا قُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ٤٠٠
- أَهْرِفُهَا ٥٢١
- أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ ١٢٣
- أَوْ وَاحِدَةً ٤٨
- أَوْ يَأْذَنُ لَهُ الْخَاطِبُ ١٠٦
- أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ ٢٦٤
- أَيُّ بُنَيَّ! ٤٠٦
- أَيُّ بُنَيَّ! لَعَلَّكَ جَزَعْتَ؟ ٤٦١
- أَيُّ هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ؟ ١٩٢
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ٢٥٢
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ٦٠٧
- اُتُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ٤١٥، ٣٤٦
- الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ١٤١، ١٣٥
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ ١٩٩
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا ٢٧٤، ٢٢٥
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنكِحْهَا الْوَلِيُّ ١٣٦، ١٣٣
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ١٨٤
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ١٣٥، ١٣٣
- إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٩٤
- أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ ٦٧
- أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ٢٩٢
- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ٢١١
- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ٢٠٦، ١٦١
- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٢٢٨، ٢٢٧
- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ١٨٠
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا ٣٥٤
- بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي ٥٣٤
- بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ٣٤٥
- الْبَرَكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ ٥٩٦
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ ٥١٤
- الْبُسُؤُا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ ٤٣٠
- بَلَى، فَانْكِحِيهِ ٥٩٥
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ٤٧٦، ٤٧٥
- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ٢٦١
- بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ٤٨٩
- بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا ٢١٤
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ٦١٥

حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبُ ٧٦
 حَتَّى تَذُوْقِي عُسَلَتَهُ ١٣٥
 حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩٤
 الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ٥٠١
 حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ٤٩٨
 حَسَّنُوا أَسْمَاءَكُمْ ٣٢٦
 حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ٤١٤
 حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ٥٦١
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ٥٨٩
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ٥١٤
 الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ٥٠٨، ٨٩
 الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ٥٤٦، ٢٤٣
 الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ ٣٧٨، ٣٧٧
 خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ٢٦١
 خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ٢٠٤
 خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ٤٨٣
 خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ٣٨١، ٣٧٨
 خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ٥٩٢
 خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ ٢٨
 خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ٢١١، ١٨٩
 خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ ٤٧٧
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ٢٠٨
 الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٤٤٩
 دَعُوا الْحَنَفِيَّ ٦٧
 دَعِيهَا فَإِنَّهَا تَصْنَعُ هَذَا، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا ٢٤٠
 الدُّنْيَا مَتَاعٌ ٨٤
 دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٣٠، ٥٩
 ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ ٢٤١

تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ٢٤٨
 التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ٥٣٦
 تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ٢٨٢، ٦٨
 التَّرَجُّلُ كُلُّ يَوْمٍ ٥٢٥
 تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ ٢٤١، ٢٠٦
 تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ١٢٧، ٩٢
 تَسَمَّوْا بِاسْمِي ٣٢٩
 تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ٢٠٧
 التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ١٦٦
 تَقَدَّمُوا ٢٤٢
 تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ٨٥
 تَهَادُوا وَتَحَابُّوا ١٨١
 النَّبِيُّ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ١٩٩، ٨٧
 ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ٤٢٥
 ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٤٥٥
 ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ ٣٠
 ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ٢٥٦
 ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ١٨٣
 ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ ٢٠١
 ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا ٨١
 ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ ٢٦٠، ٨١
 ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ٢٤٦
 ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِي الْجَنَّةَ ٣٩٦
 ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ٥٨٤
 ثُمَّ حَتَّكَ بِسَمَرَةٍ ٣١٦
 النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ١٤٠، ١٣٩، ١٣٧
 جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٣٣
 الْحُبَابُ شَيْطَانٌ ٣٣٩

- ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ ٣٠١
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ٢٠
- رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ٤٥٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ٤٠٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ ٣٠٤
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ٥٨٠
- رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ٢٢٢
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ٦٢٧
- سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ٥٣٠
- سَبْعَةٌ مِنَ السَّنَةِ ٣٨٧
- سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ ٥٢٨
- سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ ٥٢٢
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - أَهْلَ الْبَيْتِ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ ٢٥٦
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَّانُ ٥٤٣
- السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ١٣٢
- سماني رسول الله ﷺ يوسف ٣٢٩
- سماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٩
- سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ٣٥٥، ٣٥٠
- سَنَهُ سَنَهُ ٤١٥
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ٢٢٩
- صَدَقَ اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴿ ٤٠٣
- صَدَقَ سَلْمَانُ ٢٣٤
- الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ٩٤
- صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ٦٠٢
- صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ١٢١
- صَعَهَا ١٨٢
- طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كِإِنَائِهَا ٢٤٠
- طَهَّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ ٤٣٠
- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ٣٨٠
- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاتَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنِ شَاتَيْنِ ٣٦٤
- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ٣٦٤
- بَكَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ ٣٦٤
- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ٣٨٦
- عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ ٣٢٢
- عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ ٤١١
- عَلَّقُوا السُّوْطَ ٦٢٠
- عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ١٢٩
- عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ٤٧٣
- عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ ٣٥٧
- عَلَى مَكَانِكُمَا ١٩٤
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ٥٩٢
- غَارَتْ أُمُكُمْ ٢٣٩
- غُفْرَانَكَ ٥٢٩
- الغلام مرتين بعقيقته ٣٢١
- فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ١١٢
- فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ ٣٢٢، ٣٢٩
- فَأَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ ٢٣٩
- فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً، فَلَاكَهَا ٣١٨
- فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا ٣١٦

فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ ٣١٧
 فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ٤٩٢
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ١٧١
 فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ ٥٧١
 فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ٢٤٤
 قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ ٢٧٨
 قَبْلَهُ وَشَمَّهُ ٤٠٢
 قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ ٥٩٥
 قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ٤٤٨
 قُومُوا فَانْحَرُوا ٢٥٨
 كَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لغيرِهِ - أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي
 الْجَنَّةِ ٥٦٠
 كَانَ ﷺ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ٢٣٧
 كَانَ ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ ٢٣٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ ٥١٥
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٥١٤
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ ٣٠٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى ٤٨٧
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً ٥١٠، ٩١
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ ٥٠٩
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ ٥١٤
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ٥٢٠
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ
 الْإِنْسَانِ ٤٢١
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ٣٢٦
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ ٤١١
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ ٥٤٣، ٤٢٤
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٢٢١

فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ٦١٥
 فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ ٤١٤
 فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ الرَّجَالُ ٥٠٩
 فَادْكُرْهَا عَلَيَّ ١٠٢
 فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ ٢٨٢، ٨٥، ٧٧
 فَاتَكُنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ ٢٤٣
 فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ٢١٠
 فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ١٨٧
 فَإِنْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٢٧٢
 فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ٢٦٧
 فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ٤٥٩
 فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٤١
 فَتَرَدَّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ٢٧٣، ٧٠
 فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ ٢١٦
 فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ١٩٠، ١٣٩، ٦٩
 فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ٤٠٢،
 ٥٨٥
 فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ١٩٠، ١٤٢
 فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا ١٨٩
 فَوَدَّ نِكَاحَهُ ١٤٠
 فَسَلَّمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ٥٦٥
 فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ ٥٦٦
 فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تَصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ
 أُمَّهُ ٤٠١
 فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ ٤١٤، ٣٩٩، ٣٤٦
 فَمَا عَدَلْتُ بَيْنَهُمَا ٤٠٩
 فَمَسَحَ رَأْسِي ٤٢٣
 فَمَسَحَ وَجْهَهُ ٣١٩

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٢٥٥
- كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٤٦٤
- كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ٤٧٨
- كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ ٤٩
- كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ٥٢٠
- كَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ ٥٢١
- كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ٢٣٧
- كَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا ٤٢١
- كَبِيرٌ كَبِيرٌ ٥٥٣
- كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا ٤٩٦، ٣٩٤
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَا أَنْ يُصْبِحَ مِنْ يَقُوتٍ ١٤٨، ٥٥٠
- ٢٥١
- كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ ٤٨٩
- كُلُّ بَيْمِينِكَ ٣٩٩
- كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ٤٠٤
- كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَعْنٌ ٥٦٧، ٢٤٢٠
- كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٍ بِعَقِيْقَتِهِ ٣٧٣، ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٢١
- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ١١٦
- كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ ٣٣٢
- كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٢
- كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ ٢١١
- لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ٢٢٨
- لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ٦١٠
- لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ ٢١
- لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ٤٥٥
- لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ ٦١٣
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ٢٥٥
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ٤٢٥
- لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ٣٤١
- لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ١٣٣
- لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ٣٣٦
- لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ٥٨٠
- لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ٢٦٩
- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ١٩٩
- لَا تُنْفِقْ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٢٠٣
- لَا تُنْكِحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ١٩٠، ١٣٩
- لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجِهَا ١٨٤
- لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ١٩٣، ٧٨
- لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣٨
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ١٣٨، ١٣٥، ١٣٣، ١١٣
- لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ ٥٧٥
- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ١٥٨
- لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا ٨٨
- لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ٣٥٧
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ ٢٠٨، ١٩٣
- لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٠٦
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ٢٠٢، ٢١٠
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا ٥٧٥
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ ٥٤٦
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ ٥٠٤
- لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ٦٠٧، ٥٠٢
- لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ٥٦٨
- لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ٢٣٩
- لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ٤٣١

لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ ٢٦٠
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ٢٨٨، ١٧٩٠،
٣٠٣
لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ٥٠٩
لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسَ ٢٠٢
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ١٩٢
لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٥٠١
لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ ٥٠٥
لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ ٥١٠
لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ٢١٩
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ ٥٧٥
مَا اسْمُكَ ٣٣٤، ٣٢٤
مَا اسْمُهُ؟ ٣٣٠
مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ٣٥٠، ٢٦٥
مَا تَزَوَّجْتَ؟ ٤٨
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ٤٠٢
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ ٤٣٠، ٤٤
مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ٥٥٩
مَا شَأْنُهُ؟ ٣٤٦
مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ٢٦٧، ٢٢٤
مَا ضَرَكْتُ لَوْ مِتَّ قَبْلِي ٢٤١
مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ٥١٩
مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً ٤٣٠، ٦١٠
مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ٥١٩
مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رِعِيَةً ٥٥
مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَرَكَ ذُرِّيَّةً ٢٧٨
مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ٣١٢، ٥٤٤

لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ، لَا تَشْكُرُ لِرَوْحِهَا ٢١٨
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ ٥٥٦
لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ٢٢٠
لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ ٣١٣
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ٤٣٤
لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ ٢٢٠
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ٥٢٢
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ ٩٠
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَسَبِّهِينَ ١٦٦، ١٦٤
لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ٣٢٧
لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً ٥٠٦
لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ٣١١
لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ ١٢٤
لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ٢١٨
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ١٥٠
اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكَ ١٦٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَجْتُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ ١٨٩، ٥٦٠
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ٤٧٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٥٢٨
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ٤٠٦
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهْمُ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمُ ١٨١
اللَّهُمَّ فَتَّهْهُ فِي الدِّينِ ٤٢٣، ٥٨٥
اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا ٤٠٥
اللَّهُمَّ! أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ٤٢٣
اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُمَا؛ فَأَحِبَّهُمَا ٤٠٥
اللَّهُمَّ! هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ١٤٥
اللَّهُمَّ، هَالَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ٢٣٦

- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٥٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٤
- مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا ٥٠
- مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا ؟ ٥٠
- مَتَى دُفِنَ هَذَا ٤٨٤
- مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ ٥٨٠
- مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ ٥٩٧
- مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ ٥١٧
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٤٥٦
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ٤٣٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٣٥ ، ٦٢٠
- الْمُسْتَسَارُ مُؤْتَمَنٌ ٩٩
- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ٢٣ ، ١٩٠
- مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ٣٦٩ ، ٣٥٨
- مِمَّا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ ٦٢٣
- مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ١٨٥
- مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ٥٤٦
- مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ :
- « أُمُّكَ » ٥٤٩
- مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ٢٥١
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ٥٦٨
- مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ٢٦٣
- مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ ٦٢٤
- مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً ٤٨٤
- مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ ٣٤٦
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٥٢٣
- مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةٌ ١٥٠
- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ ٤٥٥
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ٤٥٧
- مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ١١٩٠
- مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ٢٣
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ٥٤٦
- مَنْ عَالَ ثَلَاثًا مِنْ بَنَاتٍ ٤٨
- مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ ٤٨
- مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ٤٢٢
- مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً ، فَقَدْ أَشْرَكَ ٤٢٣
- مَنْ عَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي ٥٠٧
- مَنْ عَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا ٥٠٧
- مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٤٥٩
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ ٥٣١
- مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : تَعَالَ هَاكَ ٥٠٢
- مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٢٥٦
- مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا ٣١
- مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ٤٧
- مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ٤٧
- مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ ، فَلْيُكْرِمْهُ ٦٠٩ ، ١٩٩
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٥٥٩
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ٥٥٧
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ٥٤٦
- مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ٢٦٤
- مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ٤٠٣
- مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ٥٥٢ ، ٤٠٠
- مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ ٤٣١
- مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ ٥٨٥
- مَنْ وُلِدَ لَهُ فَادَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ٣٠٥

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي ٣٠٠، ٦٠٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ ٢٠٠
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ٥٤، ١٤٨، ٢٢٣، ٢٥١
وَاللَّهُ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ٣١١
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ٥٤٠،
٨٩، ١٥٤، ٢٠٥
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ٢٠٣
وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ ٥٤
وَإِنْ امْرُؤٌ عَبْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ ٥٠٤
وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٤١٣، ٥٦
وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣١٢
وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي ٣٥١
وَسَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ ٣٢٣
وَعَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ ٣٣٩
وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٢٣٤
وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ٣٤١
وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ ٥١٥
وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ ٢٦٨، ٢٢٣
وَلَا تُقَبِّحْ ٢٦٦، ٢٢٣
وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ٢٢٤، ٢٦٦
وَلَا ظَهَرْتَ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ ١٢٥
وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٠٦
وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا ٣٢٩، ٣٣٣
وَلَسْتُ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ٢٣٠، ٢٤٤
وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوْطِنَنَّ قُرْشُكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ٢٦٧
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ٢٣٠
وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ ٥٠٢
وَمَا أَطْعَمْتُ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ٥٠

مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ٣٥٧، ٣٦٠
٣٦٢
مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ ٢٩، ١٥٥
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ٦٠٥
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ١٩٠
الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ الْمُؤْمِنِ ٢١٢
نَامَ الْغُلَامُ ٤٨٣
نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ٤٩٥
نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ... ٧٤، ٨٧
٢٨٣، ٢٠٥
نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ٤٩٤
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا ٣٣٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ
يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا ٢٥٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ٢٥٣
هَذَا خَالِي ٢١، ٥٤٧
هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ ٥٨٣
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥١٤
هَلْ مَعَكَ تَمَرٌ؟ ٣٢٣
هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ٥٩٦
هُوَ صَغِيرٌ ٥٩٩
وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً ٥٤٠
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ١٤٢، ١٣٥
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا ١٣٩، ١٤٢
وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ١٤١
وَالْتَشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ١٢٩
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ٨٩
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ
رَبِّهَا ٦٠، ١٨٣

- يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ! ٤١٢، ٥٧٢
- يَا زُوْنِبُّ، يَا زُوْنِبُّ! ٤١٦
- يَا عَائِشُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ ٢٤٣
- يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا ٣٦
- يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ؟ ١٦٨
- يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ٥٤٦
- يَا غُلَامُ! أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ؟ ٥٩٧
- يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ ٤٦٧
- يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ ٣٩٩
- يَا غُلَامُ! ... لِمَ تَرْمِي النَّحْلَ؟ ٤٩٧
- يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ٣٦٨، ٣٦٩
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ٢٤٠، ١١٤، ١١٧
- يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ١٧١
- يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ ٥٨٤
- يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ ٥٤١
- يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ٥٤٢
- يُشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمَرِ ١٧١
- يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ ٢٧٠
- وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ ٣٤
- وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، قَبِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ٥٤٨
- وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا ٤٩٨، ٣٩٣
- وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٢٥٧
- وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٥٣٣
- وَيَحْكُ، أَوْ هَبَلَتْ؟! ٤٦١
- وَيُلِّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ٥٧٤
- وَيُمَاطُ عَنْهُ أَفْذَارُهُ ٣٧٠
- وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ٣٦٩
- وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ٤٤٤
- يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ٥٦٠
- يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟! ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩
- ٤١١، ٣٩٩
- يَا أُمُّ فَلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شِئْتَ ٥٦١
- يَا أُتَيْسُ! اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ٤٠٠
- يَا أُتَيْسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ ٣٩٩
- يَا بُنَيَّ! ٤٠٦
- يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ ٥٢٦
- يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةً وَسَاعَةً ٢٤٣، ٤١٢



فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الرقم
٢٤٥	ابن عقيل	٢٤
٤٣٩	ابن عَلَّان: محمد علي	٢٥
١٣	ابن فارس: أحمد	٢٦
١٠٩	ابن قدامة	٢٧
٤٠	ابن كثير	٢٨
٢٤٥	ابن مُفلح	٢٩
٣٣٠	أبو أَسِيد الساعدي	٣٠
٥٠٢	أبو الأُحوص: عوف بن مالك	٣١
٢٨٤	أبو الأسود الدؤلي	٣٢
١٥١	أبو الدرداء	٣٣
٢٠٣	أبو أَمَامَة الباهلي	٣٤
٥٦٧	أبو أَمَامَة بن سهل بن حَنْبَل	٣٥
٥٣٣	أبو بَرْزَة الأسلمي	٣٦
١٥٠	أبو بَكْرَة: نُفَيْع	٣٧
٢٣٣	أبو جُحَيْفَة	٣٨
٩٩	أبو جَهْم: عامر	٣٩
٣٠٤	أبو رافع	٤٠
٥٥٩	أبو شريح العدوي	٤١
٤٠٠	أبو قتادة الأنصاري	٤٢
٥٠	أبو قلابَة	٤٣
٤٠٦	الأحنف بن قيس	٤٤

الصفحة	العلم	الرقم
١٢٤	إبراهيم بن ميسرة	١
٢٣٧	إبراهيم بن يزيد النَّخعي	٢
٣٥٥	ابن أبي جمرة	٣
٥٧٩	ابن أبي عتيق	٤
٥٨٥	ابن أبي مُلَيْكَة: عبد الله	٥
٦٢٠	ابن الأنباري	٦
٣٤	ابن الجوزي: أبو الفرج	٧
٣٨٥	ابن الحاج	٨
٦١٠	ابن الحنظليّة	٩
٢٣١	ابن الحنفية	١٠
٤٢٥	ابن المبارك: عبد الله	١١
٣٣٦	ابن الملك: محمد	١٢
١٣٣	ابن المنذر	١٣
٤٤	ابن بطلال: علي	١٤
١٦٦	ابن تيمية	١٥
١٣٣	ابن حجر العسقلاني	١٦
٦٢١	ابن خلدون	١٧
١٦٦	ابن رجب الحنبلي	١٨
٦١١	ابن رسلان: أحمد	١٩
٣٦٩	ابن سيرين	٢٠
١٦٨	ابن عابدين	٢١
٣٥٨	ابن عبد البر: يوسف	٢٢
٥٨١	ابن عطاء الله الإسكندري	٢٣

الرقم	العلم	الصفحة
٦٨	البراء بن عازب	٣١٢
٦٩	البرهاني: محمود بن أحمد	٣٨٧
٧٠	بُرَيْدة الأسلمي	٣٧١
٧١	البَغوي	٥٢٨
٧٢	ثابت البُثاني	٥٤٢
٧٣	ثابت بن عبيد	٤١٣
٧٤	ثابت بن قيس	٧٠
٧٥	ثَوْبَان	١١٩
٧٦	جابر بن سَمْرَةَ	٤٠١
٧٧	جابر بن عمير	٥٦٧
٧٨	الجُرْجاني: عبد القاهر	٩٠
٧٩	الجوهري: إبراهيم	٤٣٥
٨٠	جويرية بنت الحارث	١٢٣
٨١	الجُوني: عبد الله	٣٩٥
٨٢	الجُوني: عبد الملك	٢٦٨
٨٣	حذيفة بن اليمان	٤٨٧
٨٤	الحسن البصري	٧٧
٨٥	الحسن بن زياد	١٣٧
٨٦	حُصَيْن بن مِخْصَن	١٩٢
٨٧	الحَلِيمي	١٦٤
٨٨	حمّاد بن أسامة	٤١٢
٨٩	حنظلة بن الربيع	٢٤٢
٩٠	حُوَيْصَة بن مسعود	٥٥٣
٩١	الخطّابي	١١٨

الرقم	العلم	الصفحة
٤٥	الأخفش الأصغر	٣٤٥
٤٦	الأخفش الأكبر	٣٤٥
٤٧	الأخفش الأوسط	٣٤٥
٤٨	الأذْرعي	١٦٥
٤٩	أسماء بنت أبي بكر	٧٧
٥٠	أسماء بنت يزيد	١٧٨
٥١	الأسود بن خلف	٤١٨
٥٢	الأسود بن يزيد	٢٣٧
٥٣	أَصْبَغ بن الفرج	١٦٤
٥٤	الأعمش	٣٤٤
٥٥	أفلح بن قُعيس	٢٠
٥٦	الأقرع بن حابس	٤٠٣
٥٧	أم الدرداء الصغرى	١٥٢
٥٨	أم الدرداء الكبرى	١٥٢
٥٩	أم خالد بنت خالد	٣٤٦
٦٠	أم رومان بنت عامر	٥٧٠
٦١	أم سُلَيم بنت ملحان	٣٠
٦٢	أم عطية: نُسَيبَة بنت الحارث	٤٤
٦٣	أم مبشّر الأنصارية	٢٤٠
٦٤	أمّامة بنت أبي العاص	٤٠٥
٦٥	أميمة بنت رُقَيْقة	٣١٣
٦٦	إيَّاس بن عبد الله	٢٦٩
٦٧	الباقر: محمد	٣٧٢

الرقم	العلم	الصفحة
١١٥	سفيان بن عُيَيْنَة	٨٢
١١٦	سَمُرَة بن جُنْدُب	٣٢١
١١٧	السَّنْدِي: محمد	٢٩
١١٨	سهل التُّسْتَرِي	٤٦٨
١١٩	سهل بن سعد	٢٦٠
١٢٠	سهيل بن عمرو	٣٢٦
١٢١	سَيَّار بن أَبِي سَيَّار	٥٤٢
١٢٢	شَدَّاد بن الهاد	٤٠٤
١٢٣	الشَّرْبِينِي: محمد	٣٧١
١٢٤	شُرَيْح: القاضي	١٧٦
١٢٥	الشعبي	٢٣٥
١٢٦	الشفاء بنت عبد الله	٢٥٠
١٢٧	شقيق بن سلمة	١٧٥
١٢٨	الشَّوْكَانِي: محمد بن علي	٢١٥
١٢٩	الشيرازي: أبو إسحاق	٣٩٧
١٣٠	الصنعاني	٣٢٩
١٣١	طاووس	١٢٤
١٣٢	الطبري	١١٣
١٣٣	الطحاوي: أبو جعفر	٣٥٤
١٣٤	طَلْق بن علي	٦٧
١٣٥	الطَّيْبِي: الحسن	٥٣٥
١٣٦	عبد الحميد بن عبد الرحمن	٣٢
١٣٧	عبد الرحمن بن سهل	٥٥٣

الرقم	العلم	الصفحة
٩٢	الخطيب البغدادي	٤٣٥
٩٣	خَلْف الأحمر	٥٥٤
٩٤	الدَّيرِينِي: عبد العزيز	٣٩٥
٩٥	رافع بن عمرو	٤٩٧
٩٦	الرافعي: أبو القاسم	٣٥٥
٩٧	رَبِيع بن حِرَاش	٥٦٣
٩٨	الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ	٤٨٥
٩٩	الرَّيَاشِي: عباس	٢٨٤
١٠٠	الرُّهْرِي	٥٩١
١٠١	زيد بن أسلم	٥٦٤
١٠٢	زيد بن ثابت	٤١٣
١٠٣	زيد بن علي	٤٠٧
١٠٤	الزَّيْدَانِي: مُظَهَّر الدين	٥٨١
١٠٥	زين العابدين: علي بن الحسين	٥٩١
١٠٦	زينب التميمية	١٧٦
١٠٧	زينب بنت أبي سلمة	٤١٦
١٠٨	زينب بنت جحش	٢٢٨
١٠٩	سالم بن عبد الله	٣٩٠
١١٠	السائب بن يزيد	٤٢٣
١١١	السُّبْكِي: تقي الدين	١٦٤
١١٢	السَّرِي بن يحيى	٣١٢
١١٣	سعيد بن العاص	٤٧٧
١١٤	سعيد بن زيد	٢٥٦

الرقم	العلم	الصفحة
١٦١	عمرو بن الأَحوص	٢١٠
١٦٢	عمرو بن دينار	٥٩٩
١٦٣	عمرو بن سلمة	٣٣٢
١٦٤	عمرو بن ميمون	٤٧٨
١٦٥	غَيْلان الثقفي	١٨٦
١٦٦	الفارقي: أبو علي	١٧٠
١٦٧	فاطمة السَّمَرَقَنْدِيَّة	٢٥٢
١٦٨	فاطمة بنت قيس	٩٨
١٦٩	فَضالة بن عُبَيْد	٥٢٤
١٧٠	الفُضَيْل بن عياض	٣٤
١٧١	القاري: علي	٢٤٧
١٧٢	القاسم بن محمد	٢٤١
١٧٣	القاضي عِياض	٣٤
١٧٤	القَرافي	٣٩٢
١٧٥	قُرّة بن إياس	٥٩٩
١٧٦	القرطبي: أبو العباس	٢٠٤
١٧٧	قِوام السُّنة	٤٨١
١٧٨	قيس بن عاصم	٥٨٣
١٧٩	كثير بن عُبَيْد	٤٧
١٨٠	كعب بن سُور	٢٣٥
١٨١	كعب بن عُجْرة	٥٩
١٨٢	اللَّحْمي: علي بن محمد	٣٦٠
١٨٣	مارية القُبْطِيَّة	٢٢
١٨٤	مالك بن الحُوَيْرث	٨٢

الرقم	العلم	الصفحة
١٣٨	عبد الله بن أبي الهُذَيْل	٤٩٢
١٣٩	عبد الله بن بُرَيْدة	٥٢٤
١٤٠	عبد الله بن جعفر	٤٠٣
١٤١	عبد الله بن دينار	٥٤٩
١٤٢	عبد الله بن زَمْعَة	٢٧٠
١٤٣	عبد الله بن سهل	٥٥٣
١٤٤	عبد الله بن طاووس	٥٨٢
١٤٥	عبد الله بن عامر	٥٠١
١٤٦	عبد الله بن عمرو	٨٤
١٤٧	عبد الله بن هشام	٥٩٩
١٤٨	عبد الوهاب البغدادي	٥٨٦
١٤٩	عتبة بن أبي سفيان	٥٨٧
١٥٠	عتبة بن فرقد	٥٢٤
١٥١	عروة بن الزبير	٢٠
١٥٢	عطاء بن أبي رباح	٥٦٧
١٥٣	العظيم آبادي: محمد أشرف	٩٣
١٥٤	عقبة بن الحارث	٤١٦
١٥٥	عقبة بن عامر	٢٩
١٥٦	عقيل بن أبي طالب	١٨١
١٥٧	عكرمة: مولى ابن عباس	٢٣١
١٥٨	علي بن بَذِيمة	٥٧٦
١٥٩	عمر بن أبي سلمة	٣٩٨
١٦٠	عمر بن ذر	٥٥١

الرقم	العلم	الصفحة
٢٠١	مَعْقِل بن يسار	٩٢
٢٠٢	المقدّام بن معدّي كرب	٥١٩
٢٠٣	المُنَاوي: محمد عبد الرؤوف	١٤
٢٠٤	المنذر بن أُسَيْد	٣٣٠
٢٠٥	المنذر بن عمرو	٣٣١
٢٠٦	المهلب: أبو القاسم	٤٨٤
٢٠٧	نافع: مولى ابن عمر	٣٨٩
٢٠٨	نُعَيْم بن عبد الله	٣٩٠
٢٠٩	نفيسة بنت حسن	٢٥٢
٢١٠	هالة بنت خُوَيْلِد	٢٣٦
٢١١	هانئ بن يزيد	٣٤٩
٢١٢	هند بنت عتبة	٢٠٤
٢١٣	الهيثمي: ابن حجر	١٦٩
٢١٤	وائل بن قاسط	٣٢٧
٢١٥	يعلى العامري	٤١٤
٢١٦	يوسف بن عبد الله بن سلام	٣٢٩

الرقم	العلم	الصفحة
١٨٥	الماوردي: أبو الحسن	٢٦٠
١٨٦	مجاهد بن جَبْر	٥٣
١٨٧	محمد بن أبي بكر	٣٥٢
١٨٨	محمد بن أبي حذيفة	٣٥٤
١٨٩	محمد بن الأشعث	٣٥٢
١٩٠	محمد بن المُنْكَدِر	٤١٨
١٩١	محمد بن حاطب	٣٥٢
١٩٢	محمد بن سعد بن أبي وقاص	٣٥٢
١٩٣	محمد بن سَوَّار	٤٦٨
١٩٤	محمد بن طلحة	٣٥٤
١٩٥	محمود بن الربيع	٤١١
١٩٦	مُحَيِّصَة بن مسعود	٥٥٣
١٩٧	مسلم بن خالد	٦٢٧
١٩٨	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٤٧٩
١٩٩	معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ	٥٨٩
٢٠٠	معاوية بن حَيْدَة	٢٣٠



قائمة المصادر والمراجع^(١)

أ - القرآن الكريم وعلومه (١ - ١٢)

١. ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ/٩٣٨)، تفسير القرآن العظيم، حققه أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٩٤١هـ.
٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير، حققه عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣. ابن عَجِبة، أبو العباس أحمد بن محمد (١٢٢٤هـ/١٨٠٩م)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، حققه أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، د. ن، ط١، ١٤١٩هـ.
٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، حققه أبو إسحاق الحويني وأ. د حكمت ياسين، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.
٥. أبو زهرة، محمد (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، زهرة التفسير، د. م، دار الفكر العربي، د. ت.
٦. البَغَوِي، أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ/١١٢٢م)، معالم التنزيل، حققه محمد عبد الله النمر، وآخران، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤١٢هـ.
٧. الخطيب، محمد (١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، أوضح التفاسير، د. م، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ/١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، حققه صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.
٩. الشوكاني، أبو عبد الله محمد بن علي (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠. الطَّبْرِي، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان في تأويل القرآن، حققه أحمد محمد شاكر، د. م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٢. قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ب - الحديث الشريف وعلومه (١٣ - ١٢٤)

١٣. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ/٨٩٤)، كتاب العيال، حققه د. نجم عبد الرحمن خلف، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١) تنبيه في دلالات بعض الرموز: د. م: عدم ذكر مكان دار النشر. د. ن: عدم ذكر دار النشر. د. ت: عدم ذكر تاريخ النشر.

١٤. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، (٣٢٧هـ/٩٣٩م)، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
١٥. ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ/م)، التاريخ الكبير، حققه صلاح بن فتحي هلال، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ/٨٤٩م)، المصنّف، حققه كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ. وحققه محمد عوّامة، جدّة، دمشق، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. [الأولى هي الأصل، وأشرت إلى الثانية بدار القبلة].
١٧. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حققه عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٣م.
١٨. ابن الجعّد، علي بن الجعّد (٢٣٠هـ/٨٤٤م)، مسند ابن الجعّد، حققه عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٩. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، حققه إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٠. ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف (٤٤٩هـ/١٠٥٧م)، شرح صحيح البخاري، حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢١. ابن بَلْبَان، الأمير علي بن بلبان (٧٣٩هـ/١٣٣٩م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٢. ابن بلبان، محمد بن عبد الحق (١٠٨٣هـ/١٦٧٢م)، أخصر المختصرات، حققه محمد ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د. م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٢٤. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الأمالي المطلقة، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، حققه مجموعة من الباحثين، ونسقه د. سعد بن ناصر الشّري، د. م، دار العاصمة، ودار الغيث، ط١، من ١٤١٩ - ١٤٢٠هـ/١٩٩٨ - ٢٠٠٠م.
٢٦. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري بشرح صحيح

- البخاري، رَقْمه، محمد فؤاد عبد الباقي، وصَحَّحه محب الدين الخطيب، وعلّق عليه عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٧. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، لسان الميزان، حققه عبد الفتاح أبو غُدّة، د. م، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٨. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحَقًا بكتاب سُبل السلام)، حققه عصام الصباطي، وعماد السيد، القاهرة، دار الحديث، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (٢٤١هـ/٨٥٥م)، المسند، حققه شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٠. ابن خُزَيْمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (٣١١هـ/٩٢٣م)، صحيح ابن خُزَيْمة، حَقَّقَهُ د. محمد مصطفى الأعظمي، د. م، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣١. ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، القاهرة، دار الحرمين، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٢. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ/١٣٩٢م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، حققه شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٣. ابن رسلان، أبو العباس أحمد بن حسين (٨٤٤هـ/١٤٤٠م)، شرح سنن أبي داود، حققه خالد الرباط وآخرون، الفيّوم، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٣٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الاستذكار، حققه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، حققه عبد الله مرحول السوالمّة، الرياض، دار ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٣٧. ابن علّان، محمد علي بن محمد (١٠٥٧هـ/١٦٤٧م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، حققه إمام بن علي بن إمام، مصر، دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٩. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ/٨٨٨م)، السُّنَن، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت. ونسخة أخرى، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، د. م، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٠. ابن هُبَيْرَة، أبو المظفر يحيى بن هبيرة (٥٦٠هـ/١١٦٥م)، الإفصاح عن معاني الصحاح، حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، د. م، دار الوطن، ط ١، ١٤١٧هـ.
٤١. أبو شُهْبَة، محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. م، دار الفكر العربي، د. ت.
٤٢. أبو عَوَانَة، يَعْقُوب بن إِسْحَاق (٣١٦هـ/٩٢٨م)، المسند الصحيح المُخَرَّج على صحيح مسلم، حققه عباس صفاخان، وآخرون، السعودية، الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٤٣. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (٣٠٧هـ/٩١٩م)، مسند أبي يعلى، حققه حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٤. الإثيوبي، محمد، البحر المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحَجَّاج، د. م، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ - ١٤٣٦هـ.
٤٥. الإثيوبي، محمد، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، د. م، دار المعراج، ودار آل بروم، ط ١، ١٤١٦هـ إلى ١٤٢٤هـ/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣م.
٤٦. آل زهوي، الداني، سلسلة الآثار الصحيحة، راجعه، عبد الله بن صالح العثَّيلان، بيروت، دار الفاروق، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٧. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٨. الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة، د. م، دار الراية، د. ت.
٤٩. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٠. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٢. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٣. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الكويت، دار غراس، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٤. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، الرياض، مكتبة المعارف، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الأدب المفرد، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، التاريخ الكبير، حققه محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د. ت.
٥٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، حققه محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٥٨. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ/٩٠٤م)، مسند البزار، حققه محفوظ الرحمن وآخران، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٩م.
٥٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ/١١٢٢م)، شرح السنة، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٠. البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر (٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، حققه محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦١. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، حققه نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٦٢. البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٣. البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، المدخل إلى السنن الكبرى، حققه د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت.
٦٤. البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، معرفة السنن والآثار، حققه عبد المعطي أمين قلعي، دمشق، وغيرها، دار قتيبة، وغيرها، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٦٥. التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٧٤١هـ/١٣٤٠م)، مشكاة المصابيح، حققه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م.
٦٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ/٨٩٢م)، السنن، حققه أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مصر، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٦٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ/٨٩٢م)، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، حققه سيد بن عباس الجليمي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٨. الجزائري، طاهر بن صالح (١٣٣٨هـ/١٩١٩م)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، حققه عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٩. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر (٣٢٧هـ/٩٣٩م)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، حققه أيمن عبد الجابر البحيري، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧٠. الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد (٣٨٨هـ/٩٩٨م)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حققه د. محمد بن سعد آل سعود، د. م، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٧١. الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد (٣٨٨هـ/٩٩٨م)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
٧٢. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الكفاية في علم الرواية، حققه أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د. ت.
٧٣. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ/٨٦٨م)، سنن الدارمي، حققه حسين سليم أسد الداراني، السعودية، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
٧٤. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين (١٠٥٢هـ/١٦٤٢م)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، حققه د. تقي الدين الندوي، دمشق، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٧٥. الديلمي، شيرويه بن شهردار (٥٠٩هـ/١١١٥م)، الفردوس بمأثور الخطاب، حققه السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٦. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان (٣٣٣هـ/٩٤٥م)، المجالسة وجواهر العلم، حققه مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٧. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، ديوان الضعفاء والمتروكين، حققه، حماد بن محمد الأنصاري، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ط٢، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٧٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، حققه علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
٧٩. الزيداني، الحسين بن محمود (٧٢٧هـ/١٣٢٧م)، المفاتيح في شرح المصابيح، حققه نور الدين طالب، د. م، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٨٠. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م)، بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د. م، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.
٨١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ/٨٨٨م)، السنن، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.
٨٢. سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور (٢٢٧هـ/٨٤١م)، سنن سعيد بن منصور، حققه

- حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
٨٣. السُّنْدِي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، حاشية السندي على سنن النسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨٤. السُّنْدِي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، حاشية مسند الإمام أحمد ابن حنبل، حققه نور الدين طالب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
٨٥. السُّنْدِي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، سنن ابن ماجه بشرح السندي، حققه مأمون خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٨٦. السُّنْدِي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، حققه محمد زكي الخولي، دمنهور، المدينة المنورة، مكتبة لينة، مكتبة أضواء المنار، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٨٧. السَّهَارَنفُورِي، خليل أحمد (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، علق عليه د. تقي الدين الندوي، الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٨٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥)، حاشية السيوطي على سنن النسائي [عندها تفصيل النشر].
٨٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، حققه رضوان جامع رضوان، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٩٠. الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، التجبير لإيضاح معاني التيسير، حققه وعلق عليه محمد صبحي حلاق، الرياض، مكتبة الرُّشد، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٩١. الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، التنوير شرح الجامع الصغير، حققه د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٩٢. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ/٨٢٦م)، المصنّف، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٩٣. الضياء المقدسي، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (٦٤٣هـ/١٢٤٦م)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، حققه د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت، دار خضر، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الأوسط، حققه طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
٩٥. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ/٩٧١م)، الدعاء، حققه مصطفى عبد القادر عطا،

- بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣م.
٩٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الصغير، حققه محمد شكور محمود الحاج أمير، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الكبير، حققه حمدي السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت.
٩٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٢م)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، حققه محمود محمد شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، د. ت.
٩٩. طحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، د. م، مكتبة المعارف، ط١٠، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (٣٢١هـ/٩٣٣م)، شرح مشكل الآثار، حققه شعيب الأرناؤوط، د. م، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م.
١٠١. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (٣٢١هـ/٩٣٣م)، شرح معاني الآثار، حققه محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقمه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، د. م، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠٢. العجلوني، إسماعيل بن محمد (١١٦٢هـ/١٧٤٩م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة، مكتبة القدسي، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٣. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ/١٤٠٣م)، المغني عن حمل الإسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، [مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، وعنده تفصيل النشر].
١٠٤. العزيزي، علي بن أحمد (١٠٧٠هـ/١٦٦٠م)، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، مصر، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٤هـ.
١٠٥. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد أشرف بن أمير (١٣١٠هـ/١٨٩٣م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٠٦. عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى (٥٤٤هـ/١١٤٩م)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، حققه د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٠٧. الغماري، أحمد (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، حققه يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، بيروت، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٠٨. القارّي، أبو الحسن علي بن سلطان (١٠١٤هـ/١٦٠٥م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٠٩. القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه محيي الدين ديب مستو وآخرون، دمشق، وبيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١١٠. القسطلاني، أبو العباس، أحمد بن محمد (٩٢٣هـ/١٥١٧م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.
١١١. الكرمانى، محمد بن يوسف (٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، الكواكب الدُّراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١١٢. لاشين، موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١١٣. مالك، أبو عبد الله بن أنس (١٧٩هـ/٧٩٥م)، المَوْطَأُ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م. وط٢، د. م، المكتبة العلمية، د. ت.
١١٤. المُباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
١١٥. المُباركفوري، عبيد الله، مَرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح، الهند، الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١١٧. مُغَلَّطَاي، أبو عبد الله علاء الدين بن قَلِيح (٧٦٢هـ/١٣٦١م)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، حققه السيد عزت المرسى وآخرون، الرياض، مكتبة الرشد، د. ت.
١١٨. المُنَاوِي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ/١٦٢٢م أو نحوه)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١١٩. النَّسَائِي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ/٩١٦م)، السنن الكبرى، حققه حسن عبد المنعم شليبي، وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٢٠. النَّسَائِي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ/٩١٦م)، السُّنَنُ، حققه عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، رياض الصالحين، حققه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢٣. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ/١٠١٥م)، المُستدرك على الصحيحين، حققه مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٢٤. الهَرَرِي، محمد الأمين، الكوكب الوهَّاج والروض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه لجنة من العلماء برئاسة د. هاشم محمد علي مهدي، جدة، بيروت، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢٥. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حققه حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ج - أصول الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية (١٢٥ - ١٣٧)

١٢٦. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، مجموع الفتاوى، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٧. ابن نُجَيْم، إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، الأشباه والنظائر، حققه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٨. الحَرَشِي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١١٠١هـ/١٦٨٩م)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ت.

١٢٩. خَلَّاف، عبد الوهاب (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)، علم أصول الفقه، د. م، مكتبة الدعوة، ودار القلم، ط٨، د. ت.

١٣٠. د. محمد الحفناوي، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٧٧ صفحة.

١٣١. الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٢. السُّبْكِي، أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، الأشباه والنظائر، حققه عادل عبد الموجود، وعلي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣٣. السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، د. م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٣٤. الشوكاني، أبو عبد الله، محمد بن علي (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه أحمد عزو عناية د. م، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣٥. الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣٦. القُرَافِي، أبو العباس، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الفُروق، د. م، عالم الكتب، د. ت.

١٣٧. القُونَوِي، قاسم بن عبد الله (٩٧٨هـ/١٥٧٠م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المُتداوَلة بين الفقهاء، حققه يحيى حسن مراد، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٣٨. المَرْدَاوِي، أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، حققه د. عبد الرحمن الجبرين، وآخران، الرياض، مكتبة الرشد، ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

د - الفقه الإسلامي (١٣٨ - ٢١٥)

١٣٩. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، كتاب أحكام النساء، حققه عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٤٠. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (٧٣٧هـ/١٣٢٧م)، المدخل، د. م، دار التراث، د. ت.

١٤١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (٣١٩هـ/٩٣١م)، الإشراف على مذاهب العلماء، حققه صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ/١٤٥٧م)، فتح القدير، د. م، دار الفكر، د. ت.

١٤٣. ابن جَزَيٍّ، أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١هـ/١٣٤٠م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ١، ٢٠٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٤٤. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (٩٧٤هـ/١٥٦٦م)، المنهاج القويم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٤٥. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (٩٧٤هـ/١٥٦٦م)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، حققه عادل عبد المنعم أبو العباس، القاهرة، مكتبة القرآن، د. ت.

١٤٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المُحَلَّى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د. ت.

١٤٧. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ/١٣٩٢م)، نزهة الأسماع في مسألة السماع، حققه وليد عبد الرحمن الفريان، الرياض، دار طيبة، ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٤٨. ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد (٥٢٠هـ/١١٢٦م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي، وآخرون، بيروت، دار الغرب، ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤٩. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد (٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥٠. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، منار السبيل في شرح الدليل، حققه زهير الشاويش، د. م، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت،

- دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٥٢. ابن قاسم، عبد الرحمن، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المدينة المنورة، مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٥٣. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (٦٨٢هـ/١٢٨٤م)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، د. م، دار الكتاب العربي، د. ت.
١٥٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، د. م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٥٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، عمدة الفقه، حققه أحمد محمد عزوز، د. م، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٥٦. ابن مُفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المُبدع في شرح المُقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٥٧. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت.
١٥٨. أبو عُبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/٨٣٩م)، كتاب الأموال، حققه خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، د. ت.
١٥٩. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
١٦٠. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية، د. م، المطبعة الميمنية، د. ن.
١٦١. البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد (٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، د. م، دار الفكر، د. ت.
١٦٢. البُجَيْرِيّ، (١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، د. م، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٦٣. البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد (٦١٦هـ/١٢١٩م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، حققه عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٦٤. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (١٣١٠هـ/١٨٩٣م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، د. م، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٦٥. البُهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس (١٠٥١هـ/١٦٤١م)، الروض المُربع شرح زاد المستنقع، بحاشية ابن العثيمين، وتعليقات عبد الرحمن السعدي، وخرج أحاديثه عبد القدوس

- نذير، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٦/٢٠٠٥ م.
١٦٦. البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس (١٠٥١هـ/١٦٤١م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، د. م، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.
١٦٧. البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس (١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشف القناع عن متن الإقناع، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت.
١٦٨. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد (٩٦٨هـ/١٥٦١م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، حققه عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، د. ت.
١٦٩. الحصكفي، محمد بن علي (١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، د. م، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.
١٧٠. الحِصْنِي، أبو بكر بن محمد (٨٢٩هـ/١٤٢٦م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حققه علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٧١. الخطَّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د. م، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.
١٧٢. الحَلَوْتِي، محمد بن أحمد (١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، حققه د. الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصغير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، سوريا، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١ م.
١٧٣. الحِزْنُ، مصطفى، د. البُغا، مصطفى، الشَّربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم، ط ٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م.
١٧٤. د. قلعه جي، محمد رواس، ود. قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.
١٧٥. الدَّرْدِير، أبو البركات أحمد بن محمد (١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك [له]، متن حاشية الصاوي [عندها تفصيل النشر].
١٧٦. الدَّرْدِير، أبو البركات أحمد بن محمد (١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، الشرح الكبير على مختصر خليل [متن حاشية الدسوقي، عندها تفصيل النشر].
١٧٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. م، دار الفكر، د. ت.
١٧٨. الرَّمْلِي، أبو العباس أحمد بن حمزة (٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب [تقدم تفصيل نشره].
١٧٩. الرَّمْلِي، أبو العباس أحمد بن حمزة (٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان،

- عُني به سيد بن شلتوت، بيروت، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٨٠. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، غاية البيان شرح زُبد ابن رسلان، بيروت، دار المعرفة، د. ت.
١٨١. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢هـ/١١٠٨م)، بحر المذهب، حققه طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
١٨٢. الزرقاني، أبو محمد، عبد الباقي بن يوسف (١٠٩٩هـ/١٦٨٨م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٨٣. زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد (٨٩٩هـ/١٤٩٤م)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٨٤. الزَّيْلَعِي، عثمان بن علي (٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٨٥. السُّبْكِ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، قضاء الأرب في أسئلة حلب، حققه محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط ١، ١٤١٣هـ.
١٨٦. السَّرْحَسِي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٨٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٨٨. الشَّرْبِينِي، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دار الفكر، د. ت.
١٨٩. الشَّرْبِينِي، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. م، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٩٠. الشلبي، أحمد بن محمد (ت ١٠٢١هـ/١٦١٢م)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط ٢).
١٩١. الشوكاني، أبو عبد الله، محمد بن علي (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار، حققه عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٨ أجزاء.
١٩٢. شيخني زاده، عبد الرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د. م، دار إحياء التراث العربي، د. ت، جزءان.
١٩٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي،

- د. م، دار الكتب العلمية، د. ت.
١٩٤. الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد (١٢٤١هـ/١٨٢٦م)، بلغة السالك لأقرب المسالك [حاشية الصاوي]، حققه د. مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د. ت.
١٩٥. الصَّقْلِي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٥١هـ/١٠٥٩م)، الجامع لمسائل المُدَوَّنة، حققه مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، د. م، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٩٦. الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، سبل السلام، د. م، دار الحديث، د. ت.
١٩٧. الطُّورِي، محمد بن حسين (بعد ١١٣٨هـ/١٧٢٦م)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق [مع البحر الرائق لابن نجيم].
١٩٨. العَدَوِي، أبو الحسن علي بن أحمد (١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩٩. العَدَوِي، أبو الحسن علي بن أحمد (١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت
٢٠٠. عُلَيْش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، مَنَحُ الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٠١. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ/١٤٥١م)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، حققه د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٠٢. القُدُّورِي، أبو الحسن أحمد بن محمد (٤٢٨هـ/١٠٣٧م)، التجريد، حققه د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٠٣. القَرَّافِي، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، حققه محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠٥. الكرُمِي، مرعي بن يوسف (١٠٣٣هـ/١٦٢٣م)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به ياسر إبراهيم المزروعِي، ورائد يوسف الرومي، الكويت، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٠٦. اللَّخْمِي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، التبصرة، حققه د. أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٠٧. مالك، مالك بن أنس (١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة، د. م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٠٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، حققه علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٠٩. المَرَدَاوي، أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د. م، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.
٢١٠. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، حققه طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٢١١. المَوَاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ/١٤٩١م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، د. م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٢١٢. المَوْصِلِي، أبو الفضل عبد الله بن محمود (٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٢١٣. النَّفَرَاوي، أبو العباس، أحمد بن غُنَيْم (١١٢٦هـ/١٧١٤م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. م، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢١٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، وأبو الحسن علي بن عبد الكافي الشُّبْكِي (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) ومحمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المذهب، مع تكمليتي الشُّبْكِي، والمطيعي، د. م، دار الفكر، د. ت.
٢١٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، دار الصفوة، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

و - السَّيَر والتَّراجم (٢١٦ - ٢٦٠)

٢١٦. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، أُسْدُ الغَابَةِ في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢١٧. ابن الأثير، أبو الحسن علي محمد (٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، حققه عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢١٨. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ/١٢٠١م)، صفة الصفوة، حققه أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢١٩. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، حققه محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢٠. ابن بَشْكُوَال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ/١١٨٢م)، غوامض الأسماء المبهمة

- الواقعة في متون الأحاديث المسندة، حققه د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٢١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ/٩٦٥م)، مشاهير علماء الأمصار، حققه مرزوق علي إبراهيم، المنصورة، دار الوفاء، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٢٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٢٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، حققه محمد علي النجار، وراجعته علي محمد البجاوي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت.
٢٢٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، نزهة الألباب في الألقاب، حققه عبد العزيز محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٢٥. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) حققه خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٢٦. ابن خلّكان، أبو العباس أحمد بن محمد (٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د. ت.
٢٢٧. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، حققه إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٦٨م.
٢٢٨. ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١هـ/١١٧٥م)، تاريخ دمشق، حققه عمرو بن غرامة العمروي، د. م، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٢٩. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (٨٥١هـ/١٤٤٧م)، طبقات الشافعية، حققه د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٠. ابن قَيِّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ/١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٣١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٣١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، البداية والنهاية، د. م، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٣٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، طبقات الشافعيين، حققه د. أحمد عمر هاشم، وآخران، د. م، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٣٣. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان،

- حققه سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٣٤. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٣٥. البغدادي، إسماعيل (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.
٢٣٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، مناقب الشافعي، حققه السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢٣٨. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، حققه محمود عبد القادر الأرناؤوط، «إستانبول»، مكتبة «إرسیکا»، ط١، ٢٠١٠.
٢٣٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٢٤٠. الحربي، عاتق، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة المكرمة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٤١. الحضرمي، أبو محمد الطيب بن عبد الله (٩٤٧هـ/١٥٤٠م)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُنِيَ به: بوجمعة مكري، وخالد زواري، جُدَّة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
٢٤٢. الحَمَوِي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم الأدباء، حققه إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٤٣. الحَمَوِي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٤٤. الدِّيَنَوْرِي، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ/٨٨٩م)، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٤٥. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سِير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٤٦. الزركلي، خير الدين (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٤٧. سِبْط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قَزْأوغلي (٦٥٤هـ/١٢٥٦م)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، حققه محمد رضوان عرقسوسي، وعمار ربحاوي، وآخرون، دمشق، دار الرسالة

- العالمية، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٢٤٨. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (٥٦٢هـ/١١٦٧م)، الأنساب، حققه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
٢٤٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية، د. ت.
٢٥٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥)، تاريخ الخلفاء، حققه حمدي الدمرداش، د. م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٥١. شُرَّاب، محمد، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٥٢. الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د. ت، بيروت، دار المعرفة.
٢٥٣. الصفدي، خليل بن أبيك (٧٦٤هـ/١٣٦٢م)، الوافي بالوفيات، حققه أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٥٤. عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (٥٤٤هـ/١١٥٠م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، حققه سعيد أحمد أعراب، وآخرون، المحمّديّة، مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٨٣.
٢٥٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ/١٤٥١م)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، حققه محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٥٦. القرشي، عبد القادر بن محمد (٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانة، د. ت.
٢٥٧. القسطلاني، أبو العباس، أحمد بن محمد (٩٢٣هـ/١٥١٧م)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د. ت.
٢٥٨. المِزِّي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٥٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، تهذيب الأسماء واللغات، حققه، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ن.
٢٦٠. وكيع، أبو بكر محمد بن خلف (٣٠٦هـ/٩١٨م)، أخبار القضاة، حققه عبد العزيز مصطفى المراغي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

ز - الأخلاق والتربية (٢٦١ - ٢٨٤)

٢٦١. الأبشيهي، أبو الفتح محمد بن أحمد (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، المستطرف في كل فن مستطرف، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦٢. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٨١هـ/٨٩٤م)، الصمت وآداب اللسان، حققه أبو إسحاق الحويني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٦٣. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، الياقوتة، حققه أحمد عبد التواب عوض، القاهرة، دار الفضيلة، د. ت.
٢٦٤. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، صيد الخاطر، اعتنى به حسن المساحي سويدان، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٦٥. ابن العديم، عمر بن أحمد (٦٦٠هـ/١٢٦٢م)، الدراري في ذكر الدراري = تذكره الآباء وتسليية الأبناء، حققه علاء عبد الوهاب محمد، د. م، دار السلام، دار الهداية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٦٦. ابن العماد، أبو العباس أحمد بن يوسف (٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، آداب الأكل، حققه د. عبد الغفار سليمان البنداري، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٦٧. ابن حمدون، أبو المعالي محمد بن الحسن (٥٦٢هـ/١١٦٦م)، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ/١٣٥٠م)، تحفة المودود بأحكام المولود، حققه عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢٦٩. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، الآداب الشرعية والمِنَح المَرْعِيَّة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٧٠. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ/٨٥٥)، الزهد، حققه محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧١. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (٣٥٦هـ/٩٦٧م)، الأغاني، حققه سمير جابر، بيروت، دار الفكر، ط٢، د. ت.
٢٧٢. الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف في السنة المطهرة، د. م، دار السلام، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٧٣. الأنطاكي، داود بن عمر (١٠٠٨هـ/١٥٩٩م)، تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق، حققه د. محمد التونجي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٧٤. البيهقي، إبراهيم بن محمد (٣٢٠هـ/٩٣٢م)، المحاسن والمساوئ، د. م، دار صادر، د. ت.

٢٧٥. البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، شُعب الإيمان، حققه د. عبد العلي حامد، ومختار أحمد الندوي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٧٦. الحلبي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن (٤٠٣هـ/١٠١٢م)، المنهاج في شعب الإيمان، حققه حلمي محمد فودة، د. م، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٧٧. الخوارزمي، أبو بكر محمد بن العباس (٣٨٣هـ/٩٩٣م)، مفيد العلوم ومبید الهموم، بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧٨. السلطان، عبد العزيز، موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، د. ن، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٢٧٩. الشُّرنوبی، عبد المجید (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م)، شرح الحِكم العطائية، علق عليه، عبد الفتاح البزم، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٨٠. صادق، آمال وخطب، فؤاد، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، د. م، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت.
٢٨١. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (٥٠٥هـ/١١١١م)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة - بيروت، د. ت.
٢٨٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، أدب الدنيا والدين، د. م، دار مكتبة الحياة، ط١، ١٩٨٦م.
٢٨٣. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، الترغيب والترهيب، حققه إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٨٤. النهرواني، أبو الفرج المعافى بن زكريا (٣٩٠هـ/٩٩٩م)، المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، حققه عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

ح - اللغة العربية وأدبها ومصطلحاتها (٢٨٥ - ٣١٨)

٢٨٥. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حققه طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٨٦. ابن الخطيب، أبو أحمد محمد بن الخطيب قاسم (٩٤٠هـ/١٥٣٤م)، روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار [للزمخشري]، حلب، دار القلم العربي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٨٧. ابن عبد ربه، المؤلف: أبو عمر، أحمد بن محمد (٣٢٨هـ/٩٩٨م)، العقد الفريد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٨٨. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مُكْرَم (٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر،

ط ٣، ١٤١٤هـ.

٢٨٩. ابن منقذ، أبو المظفر أسامة بن مرشد (٥٨٤هـ/١١٨٨م)، لباب الآداب، حققه أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة السنة، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٩٠. أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/٨٣٩م)، غريب الحديث، حققه د. حسين محمد شرف، وراجعه عبد السلام هارون، القاهرة، المطابع الأميرية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩١. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (٣٢١هـ/٩٣٣م)، الاشتقاق، حققه عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٩٢. البصري، أبو الحسن علي بن أبي الفرج (٦٥٩هـ/١٢٦١م)، الحماسة البصرية، حققه مختار الدين أحمد، بيروت، عالم الكتب، د. ن.

٢٩٣. البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ/١٦٨٢م)، خزانة الأدب ولُبُّ لسان العرب، حققه عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩٤. التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي (٥٠٢هـ/١١٠٩م)، شرح ديوان الحماسة، بيروت، دار القلم، د. ت.

٢٩٥. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٢٩هـ/١٠٣٨م)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، القاهرة، دار المعارف، د. ت.

٢٩٦. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٢٩هـ/١٠٣٨م)، فقه اللغة وسر العربية، حققه عبد الرزاق المهدي، د. م، الناشر: إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٩٧. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٢٩هـ/١٠٣٨م)، لباب الآداب، حققه أحمد حسن لبيج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٩٨. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ/٨٦٩م)، البيان والتبيين، بيروت، دار الهلال، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٩٩. الجُرْجاني، أبو الحسن علي بن محمد (٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٠٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٠١. الحَمِيدِي، أبو عبد الله، محمد بن فتوح (٤٨٨هـ/١٠٩٥م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، حققه دة. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٠٢. الحَمِيرِي، أبو سعيد نشوان بن سعيد (٥٧٣هـ/١١٧٨م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من

- الكلوم، حققه د. حسين بن عبد الله العمري، وغيره، بيروت، ودمشق، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٠٣. د. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. م، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٠٤. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، د. م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٠٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختار الصحاح، حققه يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٠٦. الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد (١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، د. م، دار الهداية، د. ت.
٣٠٧. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (٥٣٨هـ/١١٤٣م)، الفائق في غريب الحديث والأثر، حققه علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د. ت.
٣٠٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ/١٥٠٥)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، حققه فؤاد علي منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣٠٩. الصفدي، خليل بن أبيك (٧٦٤هـ/١٣٦٢م)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، حققه السيد الشرقاوي، وراجع د. رمضان عبد التّوّاب، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣١٠. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، حققه د. عزة حسن، دمشق، دار طلاس، ط٢، ١٩٩٦م.
٣١١. عياض، أبو الفضل عياض بن موسى (٥٤٤هـ/١١٥٠م)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د. م، المكتبة العتيقة، ودار التراث، د. ت.
٣١٢. الغلايني، مصطفى (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢٨، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣١٣. القيروزي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، حققه محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣١٤. القيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (نحو ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت.
٣١٥. القلقشندي، أحمد بن علي (٨٢١هـ/١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، حققه محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٢م.
٣١٦. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د. ت.
٣١٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، التوقيف على مهمات التعاريف،

حققه د. عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 ٣١٨. الوطواط، أبو إسحاق محمد بن إبراهيم (٧١٨هـ/١٣١٩م)، غُرر الخصائص الواضحة، وعُرر
 النقائض الفاضحة، حققه ابراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٩هـ،
 ٢٠٠٨م.

المراجع الالكترونية (٣١٩ - ٣٢٢)

٣١٩. السقا، سيد، ود. عز الدين، هشام، ختان الإناث والحلقة المفقودة:
<https://www.alukah.net/sharia/٣٧٠٥١/٠>
٣٢٠. بكرو، كمال الدين، أحكام الرقص في الفقه الإسلامي:
<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=11161>
٣٢١. موقع «ويكيبيديا».
٣٢٢. وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، فوائد الختان:
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/BabyHealth/Pages/Circumcision.aspx>
٣٢٣. وصية أب لابنه ليلة عرسه:
<https://aljamalab.yoo7.com/t83-topic>



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الباب التمهيدي

مقدمات الدراسة

١١ - ٦٠

المقدمة الأولى: التعريف بالعنوان.....	١٣ - ١٧
المقدمة الثانية: القرابة في الإسلام.....	١٨ - ٢٣
المقدمة الثالثة: ترغيب الإسلام في الزواج.....	٢٤ - ٢٧
المقدمة الرابعة: مؤيّدات الزواج في الإسلام.....	٢٨ - ٣٢
المقدمة الخامسة: أسباب الشقاق الزوجي.....	٣٣ - ٣٨
المقدمة السادسة: طبيعة النساء.....	٣٩ - ٤٥
المقدمة السابعة: فضل الذرية.....	٤٦ - ٥١
المقدمة الثامنة: التربية مسؤولية.....	٥٢ - ٦٠

الباب الأول

مبادئ بناء الأسرة

٦١ - ٢٧٤

مقدمة.....	٦٣
الفصل الأول: مبادئ الاختيار والخطبة.....	٦٥ - ١١٠
المطلب الأول: مبادئ الاختيار.....	٦٥ - ٩٦
المبحث الأول: معيار الاختيار.....	٦٥ - ٧١
(تقوى الله ، الكفاءة).....	
المبحث الثاني: الاختيار الأسري.....	٧٢ - ٧٥
المبحث الثالث: اختيار الزوج.....	٧٦ - ٨٣
(الدين ، الخلق ، القوة ، الأمانة ، الغيرة ، العلم).....	
المبحث الرابع: اختيار الزوجة.....	٨٤ - ٩٦

الصفحة

الموضوع

(الدين، الطاعة، الأمانة، الحياء، الودود، الولود).	
المطلب الثاني: مبادئ الخطبة.....	٩٧٠ - ١١٠
المبحث الأول: الخطبة وآدابها.....	٩٧ - ١٠٤
(التعريف بالخطبة، الاستشارة، الاستخارة، كتمان الخطبة).	
المبحث الثاني: أحكام الخطبة.....	١٠٥ - ١١٠
(خطبة المعتدة، الخطبة على الخطبة، نظرة الخطوبة).	
الفصل الثاني: مبادئ عقد النكاح وآثاره.....	١١١ - ١٨٢
المطلب الأول: التعريف بعقد النكاح.....	١١١ - ١٤٦
المبحث الأول: عقد النكاح ومنزلته بين العقود.....	١١١ - ١١٣
المبحث الثاني: حكم عقد النكاح وعلته وحكمته.....	١١٤ - ١١٨
المبحث الثالث: حكم عقد النكاح.....	١١٩ - ١٢٧
(إكمال الدين، السكن النفسي، تقوية الروابط الاجتماعية، القضاء على الانحرافات الخلقية، والأوبئة البدنية، الإنجاب والتكاثر).	
المبحث الرابع: أركان عقد النكاح وآدابه.....	١٢٨ - ١٤٢
(وليّ الزوجة، الزوج، الشاهدان، خطبة العقد، حق الأم، حق الأب، حق البنت).	
المبحث الخامس: شبهات في عقد النكاح.....	١٤٣ - ١٤٦
(عدم زواج الكتابي بالمسلمة، تعدد الزوجات، إباحة التعدد للنساء!).	
المطلب الثاني: آثار عقد النكاح.....	١٤٧ - ١٨٢
المبحث الأول: قوامة الرجل.....	١٤٧ - ١٥٤
المبحث الثاني: المهر.....	١٥٥ - ١٥٦
المبحث الثالث: قرابة المصاهرة.....	١٥٧ - ١٥٨
المبحث الرابع: ثبوت الميراث.....	١٥٩ - ١٦٠
المبحث الخامس: البناء والمعاشرة.....	١٦١ - ١٨٢
(إعلان النكاح - الجهة الضاربة على الدفوف، طريقة الضرب على الدفوف -، وصية العروسين، ركعتا الزّفاف والدعاء بالبركة، الترحيب والملاطفة، التسمية والاستعاذة عند الجماع، التهنة والإهداء).	

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: العلاقة الزوجية..... ١٨٣ - ٢٧٤

المطلب الأول: وصية الإسلام بالزوجين ١٨٣ - ١٩٠

المبحث الأول: الوصية بالزوج ١٨٣ - ١٨٤

المبحث الثاني: الوصية بالزوجة..... ١٨٥ - ١٩٠

المطلب الثاني: حقوق الزوج..... ١٩١ - ٢٢٥

(طاعته في المعروف ، خدمته في بيته ، التزين له ، تمكينه من نفسها ، لا تؤدي نفلاً إلا بإذنه ، حفظ ماله ، حفظ أولاده ، التصديق عليه إن كان فقيراً ، لا تخرج إلا بإذنه ، لا تدخل بيته من يكره ، حفظه في غيبته ، العناية بهيئته ، الصبر على بلائه ، الاعتراف بفضله ، احترام أبويه ، حفظ سره ، السفر معه ، إعانته على طاعة ربه ، التأديب ، الطلاق) .

المطلب الثالث: حقوق الزوجة ٢٢٦ - ٢٧٤

(الوليمة لها ، الإنفاق عليها ، التزين لها ، تمكينها من نفسه ، حفظ سرها ، إكرام أهلها ، مساعدتها في أعمالها المنزلية ، احتمال غضبها وهفواتها ، سماع شكواها ، مداعبتها وملاعبتها ، تعليمها وإرشادها ، حملها على الطاعة ، حسن الظن بها ، ألا يطرقها ليلاً إذا قدم من سفر ، السلام عليها ، حفظ نفسها وعرضها ، استشارتها ، الغيرة عليها ، العدل بين الضرائر ، الرفق في تأديبها) .

الباب الثاني

مبادئ تربية الذرية

٢٧٥ - ٦٢٨

مقدمة (الذرية المنشودة) ٢٧٧ - ٢٨٠

الفصل الأول: مبادئ تربوية قبل الولادة..... ٢٨١ - ٢٩٧

المطلب الأول: اختيار الأبوين وأسرتيهما ٢٨١ - ٢٨٥

المطلب الثاني: التربية من البناء حتى الحمل ٢٨٦ - ٢٩١

المبحث الأول: صلاة ركعتي الزّفاف ٢٨٦ - ٢٨٧

المبحث الثاني: التسمية والاستعاذة عند الجماع ٢٨٨ - ٢٨٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: عدم معاشرة الزوجة بعد الطلاق البائن ٢٩٠ - ٢٩١	
المطلب الثالث: التربية أثناء الحمل ٢٩٢ - ٢٩٧	
المبحث الأول: تغذية الحامل بالحلال ٢٩٢ - ٢٩٣	
المبحث الثاني: الدعاء للجنين ٢٩٤ - ٢٩٦	
المبحث الثالث: إعمار البيت بالتلاوة والذكر ٢٩٧ - ٢٩٨	
الفصل الثاني: مبادئ تربوية من الولادة حتى سن التمييز ٢٩٩ - ٤٣٥	
المطلب الأول: مبادئ اليوم الأول ٢٩٩ - ٣٢٠	
المبحث الأول: الأذان ٢٩٩ - ٣٠٨	
المبحث الثاني: البشارة والتهنئة ٣٠٩ - ٣١٤	
المبحث الثالث: التحنيك ٣١٥ - ٣٢٠	
المطلب الثاني: مبادئ اليوم السابع ٣٢١ - ٣٩١	
المبحث الأول: التسمية ٣٢١ - ٣٤٣	
المبحث الثاني: التكنية ٣٤٤ - ٣٥٦	
المبحث الثالث: العقيدة ٣٥٧ - ٣٦٧	
المبحث الرابع: خلق الشعر والتصديق ٣٦٨ - ٣٧٥	
المبحث الخامس: الختان ٣٧٦ - ٣٩١	
المطلب الثالث: مبادئ ما بعد الأسبوع الأول حتى سن التمييز ٣٩٢ - ٤٣٥	
المبحث الأول: التغذية بالحلال ٣٩٢ - ٣٩٧	
المبحث الثاني: الرحمة والملاطفة ٣٩٨ - ٤١٠	
المبحث الثالث: المداعبة والملاعبة ٤١١ - ٤١٩	
المبحث الرابع: الدعاء ٤٢٠ - ٤٢٥	
المبحث الخامس: تذوق الجمال ٤٢٦ - ٤٣٢	
المبحث السادس: تلقين مبادئ التوحيد ٤٣٣ - ٤٣٥	

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث: مبادئ تربوية من سن التمييز حتى البلوغ ٤٣٧ - ٦٢٨

المطلب الأول: امثال المأمورات ٤٣٩ - ٤٩٥

المبحث الأول: امثال المأمورات في التوحيد ٤٣٩ - ٤٧١

(الإيمان بالله تعالى، الإيمان بالملائكة، الإيمان الكتب السماوية، الإيمان بالرسول، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالقدر، الدعاء، حسن الظن بالله، الحلف، الحب والبغض، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التضحية والفداء، أساليب في بناء عقيدة التوحيد).

المبحث الثاني: امثال المأمورات في العبادات ٤٧٢ - ٤٩٥

(الجانب التعليمي للعبادة، الجانب التطبيقي للعبادة: الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج).

المطلب الثاني: اجتناب المحظورات ٤٩٦ - ٥١٢

المبحث الأول: اجتناب المحظورات في المطعم والمشروب

والملبوس ٤٩٦ - ٤٩٩

المبحث الثاني: اجتناب المحظورات في الأخلاق ٥٠٠ - ٥١٢

(الكبر، الكذب، الغيبة، النميمة، السباب والتناؤز بالألقاب، استراق السمع والنظر، التقليد والمحاكاة على وجه الانتقاص، الغش، الاختلاط).

المطلب الثالث: الآداب المشروعة، والأذكار المأثورة ٥١٣ - ٦١٣

المبحث الأول: الآداب الفردية ٥١٣ - ٥٣٧

(التسمية والحمد، التيامن، الطعام والشراب، اللباس، الاستنجاء، الدخول والخروج، الركوب، إجابة الأذان، النوم والاستيقاظ، العطاس، التثاؤب).

المبحث الثاني: الآداب الاجتماعية ٥٣٨ - ٦١٣

(الطعام، السلام والمصافحة، الأخذ والعطاء، تسميت العاطس، صلة الأرحام، الاعتذار وقبول الأعذار، توقير الوالدين وكبار السن وأصحاب القدر، الإيثار والسخاء، إكرام الضيف، الإحسان إلى الجار، الرحمة بالضعفاء وأصحاب العاهات، عيادة المرضى، الاستئذان، حفظ الأسرار، اللهو المباح، التحدث بالفصحى، الصحبة الصالحة والقعدة الحسنة، شهود مجالس الكبار، من مواقف الأطفال في مجالس الكبار، إنجاز الوعد واحترام الوقت، حسن الهيئة والمظهر).

الموضوع	الصفحة

المطلب الرابع: وسائل التأديب	٦١٤ - ٦٢٨
المبحث الأول: التأديب بالترغيب	٦١٤ - ٦١٧
المبحث الثاني: التأديب بالترهيب	٦١٨ - ٦٢٤
المبحث الثالث: نماذج في التأديب	٦٢٥ - ٦٢٨

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية	٦٣١
فهرس الأحاديث النبوية	٦٥٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	٦٦٢
قائمة المصادر والمراجع	٦٦٧
فهرس الموضوعات	٦٩١

